المشاريع العلمية لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤)

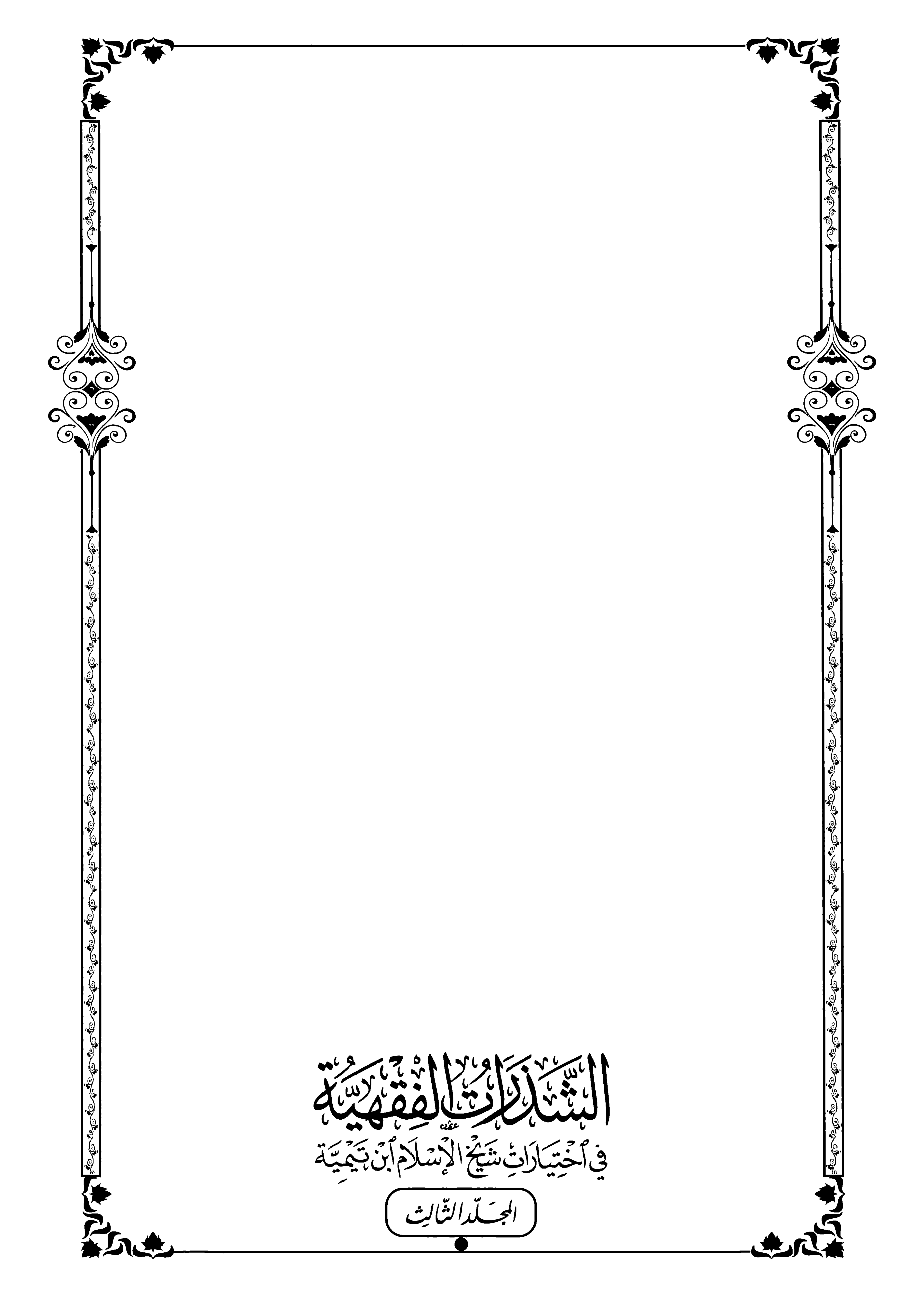
الشذرات الفقهية

في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية

المجلد الثالث

تأليف
فضيلة الشيخ الدكتور
ذياب بن سعد آل حمدان الغامدي

دار الأوراق الثقافية



الشذرات الفقهية

في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية

المجلد الثالث



ح دار الأوراق الثقافية للنشر والتوزيع، ١٤٣٨هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

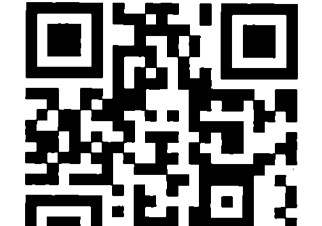
الغامدي ، ذياب بن سعد آل حمدان
الشذرات الفقهية في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية. /ذياب بن سعد آل حمدان الغامدي. -جدة، ١٤٣٨ هـ
.. ص ؛١٧×٢٤ سم
ردمك: ١-٩-٩٠٩٠٩-٦٠٣-٩٧٨
١- الفقه الحنبلي ٢- الفتاوى الشرعية ب- العنوان
ديوي ٢٥٨،٤ ١٤٣٨/٦٠١٧

رقم الإيداع: ١٤٣٨/٦٠١٧ ردمك: ١-٩-٩٠٩٠٩-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى
١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨م



دار الأوراق الثقافية
المملكة العربية السعودية
ص ب: ١٥٥٣٣ جدة ٢١٤٥٤ الإدارة: ٩٦٦٥٠٥٣١٨٧٦٧+
تليفاكس: ٩٦٦٢٦٨٠٣٠٠٢+
جدة: ٠٥٣٧٢٥٤٩٣٩ المدينة المنورة: ٠٥٥٠٧٦٢٠٧٨
www.daralawraq.com.sa
Emall: daralawraq@gmail.com
@daralawraq





الشذرات الفقهية

في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية

المجلد الثالث

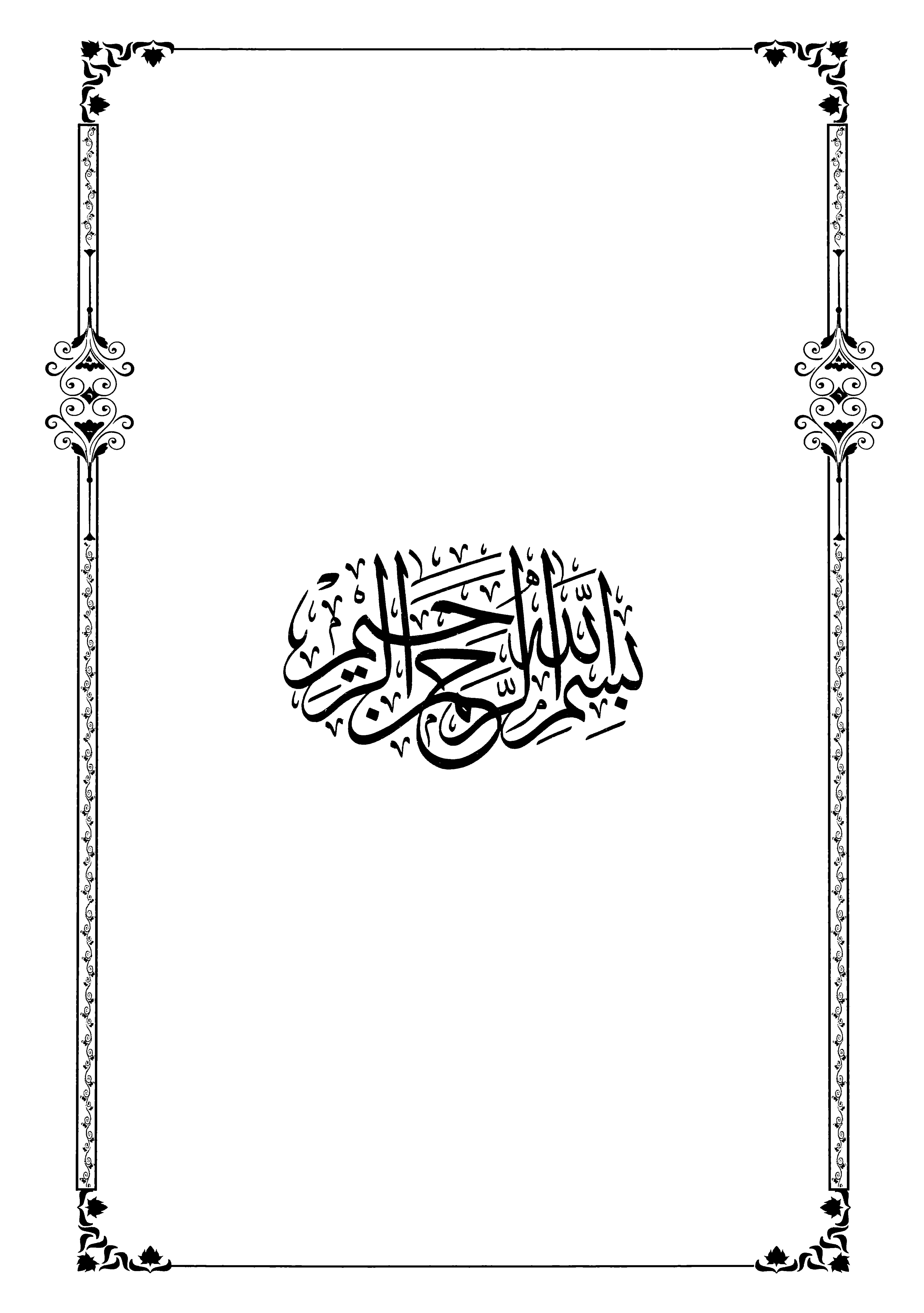
تأليف

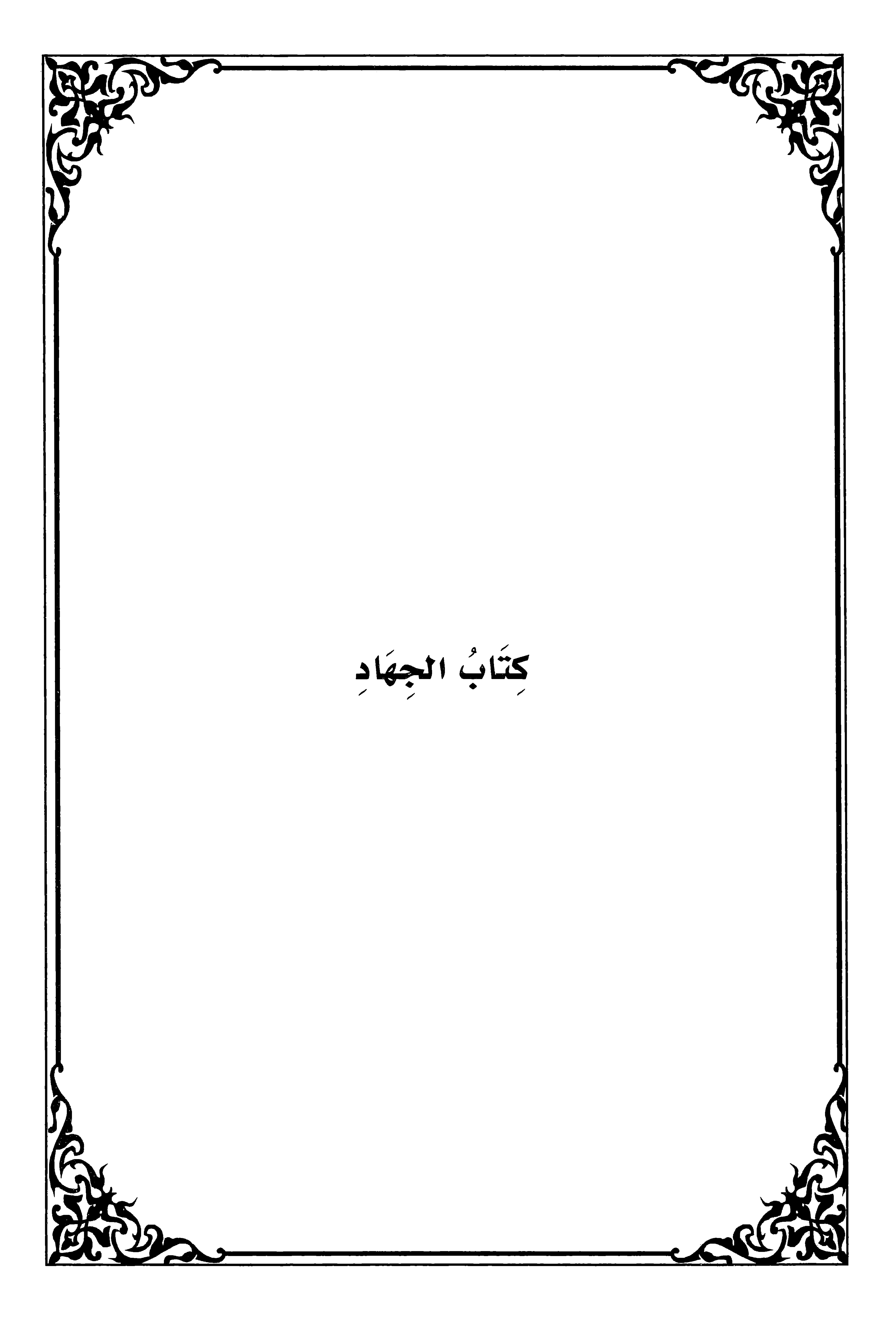
فضيلة الشيخ الدكتور

ذياب بن سعد آل حمدان الغامدي

دار الأوراق الثقافية




بسم الله الرحمن الرحيم



كِتَابُ الجِهَادِ

بَابُ أحْكَامِ أهْلِ الذِّمَّةِ

المسْألَةُ الأُولَى: قُبُورُ أهْلِ الذِّمَّةِ وتَكْنِيَاتُهُم وألْقَابُهُم.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ تَمْيِيزِ قُبُورِ أهْلِ الذِّمَّةِ، وتَكْنِيَاتِهِم وألْقَابِهِم.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: وُجُوبَ تَمْيِيزِ قُبُورِ أهْلِ الذِّمَّةِ، ومَنْعَ تَكْنِيَاتِهِم وألْقَابِهِم بشَيْءٍ مِنْ كُنَى المُسْلِمِيْنَ وألْقَابِهِم.

المَرَاجِعُ: «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١٠/ ٣٣٣)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٤٥٩).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعِ» (١٠/ ٣٣٣): «ويَلْزَمُ تَمْيِيزُ قُبُورِهِمْ عَنْ قُبُورِنَا تَمْيِيزًا ظَاهِرًا: كَالحَيَاةِ، وأوْلَى، ذَكَرَهُ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ)، وأنْ لَا يَكْتَنُوا بِكُنْيَةِ المُسْلِمِينَ: كَأبِي القَاسِمِ، وأبِي عَبْدِ اللهِ، وكَذَا اللَّقَبُ: كَعِزِّ الدِّينِ ونَحْوِهِ. قَالَهُ شَيْخُنَا».

***

المسْألَةُ الثَّانِيَةُ: حَمْلُ أهْلِ الذِّمَّةِ للسِّلاحِ وغَيْرِهِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ حَمْلِ أهْلِ الذِّمَّةِ للسِّلاحِ، والمُقَاتِلَةِ بثِقَافٍ - مَا تُسَوَّى بِهِ الرِّمَاحُ -، ورَمْيٍ، وغَيْرِهِ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُم ذَلِكَ أم لا؟

☐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: مَنْعَ حَمْلِ أهْلِ الذِّمَّةِ للسِّلاحِ، والمُقَاتِلَةِ بثِقَافٍ، ورَمْيٍ وغَيْرِه.

المَرَاجِعُ: «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (١٠/ ٣٣٤)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٤٥٩).

قَالَ ابنُ مُفْلحٍ في «الفُرُوْعِ» (١٠/ ٣٣٤): «وقَالَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): و(يُمْنَعُونَ) مِنْ حَمْلِ سِلَاحٍ، والمُقَاتِلَةِ بِثِقَافٍ، ورَمْيٍ وغَيْرِهِ؛ لِأنَّهُ مَشْرُوطٌ عَلَيْهِم».

* * *

المسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: بَدْءُ أهْلِ الذِّمَّةِ بتَحِيَّةٍ غَيرِ السَّلَامِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ ابْتِدَاءِ أهْلِ الذِّمَّةِ بتَحِيَّةٍ غَيرِ السَّلَامِ، مِثْلُ: أهْلًا وسَهْلًا، وكَيْفَ أصْبَحْتَ، وكَيْفَ أمْسَيْتَ، ونَحْوِهَا.

☐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: جَوَازَ بَدْءِ أهْلِ الذِّمَّةِ بتَحِيَّةٍ غَيْرِ السَّلَامِ؛ خِلَافًا للمَذَاهِبِ الأرْبَعَةِ.

المَرَاجِعُ: «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (١٠/ ٣٣٦)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٤٦٠)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (١٠/ ٤٥٣).

قَالَ ابنُ مُفْلحٍ في «الفُرُوْعِ» (١٠/ ٣٣٦): «وتُحَرَّمُ البُدَاءَةُ بِالسَّلَامِ، وفي الحَاجَةِ احْتِمَالٌ.

نَقَلَ أَبُو دَاوُد فِيمَنْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَيْهِ: لَا يُعْجِبُنِي، ومِثْلُهُ: كَيْفَ أَنْتَ، أَوْ أَصْبَحْت، أَوْ حَالُك، نَصَّ عَلَيْهِ.

وجَوَّزَهُ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ)، ويَتَوَجَّهُ بِالنِّيَّةِ، كَمَا قَالَ لَهُ: الحَرْبِيُّ تَقُولُ أَكْرَمَك اللهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَعْنِي بِالإِسْلَامِ».

***

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: تَهْنِئَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ للمَصْلَحَةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ تَهْنِئَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ في أَفْرَاحِهِم ومُنَاسَبَاتِهِم، فَهَلْ تَجُوزُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوَازَ تَهْنِئَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ بشَرْطِ اعْتِبَارِ المَصْلَحَةِ؛ خِلَافًا للحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٤/ ٢٦٥)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١٠/ ٣٣٤)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٤٦٠)، «الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (١٠/ ٤٥٦).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعِ» (١٠/ ٣٣٤): «وتَحْرُمُ العِيَادَةُ والتَّهْنِئَةُ والتَّعْزِيَةُ لَهُمْ: كَالتَّصْدِيرِ والقِيَامِ، وكَمُبْتَدِعٍ يَجِبُ هَجْرُهُ، وعَنْهُ يَجُوزُ «وهـ ش».

وعَنْهُ: لِمَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ: كَرَجَاءِ إِسْلَامٍ، اخْتَارَهُ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ)، ومَعْنَاهُ، اخْتِيَارُ الآجُرِّيِّ، وأَنَّهُ قَوْلُ العُلَمَاءِ: يُعَادُ ويُعْرَضُ عَلَيْهِ الإِسْلَامُ».

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: عِيَادَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ وغَيْرِهِم مِنَ الكُفَّارِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ عِيَادَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وغَيْرِهِم مِنَ الكُفَّارِ، هَلْ يَجُوزُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوازَ عِيادَةِ أهْلِ الذِّمَّةِ، وغَيْرِهِم مِنَ الكُفَّارِ إذَا كَانَ فِيْهَا مَصْلَحَةٌ؛ خِلَافًا لمذْهَبِ الحَنابِلَةِ.

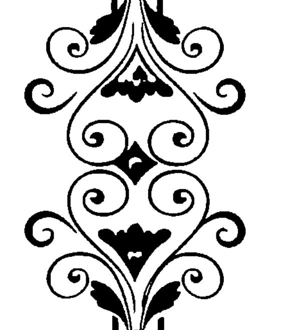
المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٤/ ٢٦٥)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (١٠/ ٣٣٤)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٤٦٠).

وقَدْ سُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٢٤/ ٢٦٥): عَن قَوْم مُسْلِمِينَ مُجَاوِرِي النَّصَارَى: فَهَلْ يَجُوزُ للمُسْلِمِ إذَا مَرِضَ النَّصْرَانِي أَنْ يَعُودَهُ، وإذَا مَاتَ أنْ يَتْبَعَ جنَازَتَهُ، وهَل على مَن فَعَلَ ذَلِكَ مِنَ المسْلِمِينَ وِزْرٌ أمْ لَا؟

فأجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالمينَ، لا يَتْبَعُ جَنَازَتَهُ، وأمَّا عِيَادَتُهُ: فلَا بَأْسَ بِهَا، فإنَّهُ قد يَكُونُ في ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ لتَأْلِيفِهِ على الإسْلَامِ.

فَإذَا مَاتَ كَافِرًا فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ؛ ولِهَذَا لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، واللهُ أعْلَمُ».

***



المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: تَعْلِيَةُ الذِّمِّيِّ بَنَاءَهُ على بِنَاءٍلمُسْلِمٍ وذِمِّيٍّ.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ على مَنْعِ تَعْلِيَةِ الذِّمِّيِّ بَنَاءَهُ على بِنَاءِ مُسْلِمٍ؛ لكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا في تَعْلِيَتِهِ على بِنَاءٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَ مُسْلِمٍ وذِمِّيٍّ، فَهَلْ يَجُوزُ أم لا؟

☐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَنْعَ تَعْلِيَةِ الذِّمِّيِّ بَنَاءَهُ على بِنَاءٍلمُسْلِمٍ وذِمِّيٍّ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣٠/ ١٢)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١٠/ ٣٤٠)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٤٥٨).

وقَدْ سُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٣٠/ ١٢): عَنْ مِلْكٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَ مُسْلِمٍ وذِمِّيٍّ فَهَدَمَاهُ إلَى آخِرِه.

فَهَلْ يَجُوزُ تَعْلِيَتُهُ على مِلْكِ جَارِهِمَا المُسْلِمِ، أمْ لَا؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحَمْدُ للهِ، لَيْسَ لَهُمَا تَعْلِيَتُهُ على مِلْكِ المُسْلِمِ، فَإنَّ تَعْلِيَةَ الذِّمِّيِّ على المُسْلِمِ مَحْظُورَةٌ، ومَا لَا يَتِمُّ اجْتِنَابُ المَحْظُورِ إلَّا بِاجْتِنَابِهِ فَهُوَ مَحْظُورٌ.

كَمَا في مَسَائِلِ اخْتِلَاطِ الحَرَامِ بالحَلَالِ، كَمَا لَوِ اخْتَلَطَ بالمَاءِ والمَائِعَاتِ نَجَاسَةٌ ظَاهِرَةٌ، وكَالمُتَوَلِّدِ بَيْنَ مَأْكُولٍ وغَيْرِ مَأْكُولٍ، كَالسِّمْعِ والعِسْبَارِ والبَغْلِ.

وكَمَا في مَسَائِلِ الاشْتِبَاهِ أيْضًا، مِثْل أنْ تَشْتَبِهَ أُخْتُهُ بأَجْنَبِيَّةٍ، والمُذَكَّى بالمَيِّتِ: فَإِنَّهُ لَمَّا لَمْ يُمْكِنِ اجْتِنَابُ المَحْظُورَاتِ إلَّا بِاجْتِنَابِ المُبَاحِ في الأَصْلِ: وَجَبَ اجْتِنَابُهُمَا جَمِيعًا، كَمَا أَنَّ مَا لَا يَتِمُّ الوَاجِبُ إلَّا بِفِعْلِهِ فَفِعْلُهُ وَاجِبٌ.

وإِنَّمَا ذَاكَ إذَا كَانَ لَيسَ شَرْطًا في الوُجُوبِ، وهُوَ مَقْدُورٌ لِلْمُكَلَّفِ، وهُنَا لَا يُمْكِنُ مَنْعُ الذِّمِّيِّ مِنْ تَعْلِيَةِ بِنَائِهِ على المُسْلِمِ إلَّا أنْ يَمْنَعَ شَرِيكَهُ: فَيَجِبُ مَنْعُهُمَا، ولَيْسَ في مَنْعِ المُسْلِمِ مِنْ تَعْلِيَةِ بِنَائِهِ على مُسْلِمٍ تَعْلِيَةُ كَافِرٍ على مُسْلِمٍ، بِخِلَافِ مَا إذَا أَمْكَنَ الشَّرِيكَ مِنَ التَّعْلِيَةِ: فَإِنَّهُ يَكُونُ في ذَلِكَ عُلُوٌّ لِلْكَافِرِ على المُسْلِمِ، وذَلِكَ لَا يَجُوزُ.

وإِذَا عَلَّيَا البِنَاءَ: وَجَبَ هَدْمُهُ.

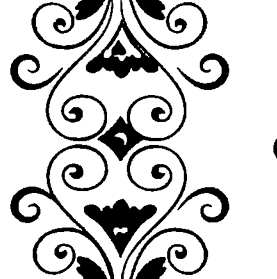
ولَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أنْ يَجْعَلَ جَاهَ المُسْلِمِ ذَرِيعَةً لِرَفْعِ كَافِرٍ على مُسْلِمٍ.

ومَنْ شَارَكَ الكَافِرَ أَوْ اسْتَخْدَمَهُ، وأَرَادَ بِجَاهِ الإِسْلَامِ أَنْ يَرْفَعَ على المُسْلِمِينَ: فَقَدْ بَخَسَ الإِسْلَامَ، واسْتَحَقَّ أنْ يُهَانَ الإِهَانَةَ الإِسْلَامِيَّةَ، واللهُ أَعْلَمُ».

وقَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوعِ»(١٠/ ٣٤٠): «ويُمْنَعُونَ - أهْلُ الذِّمَّةِ - مِنْ تَعْلِيَةِ بِنَاءٍ على جَارٍ مُسْلِمٍ لَاصِقَةٍ أَوْ لَا، ولَوْ رَضِيَ الجَارُ، قَالَ أَبُو الخَطَّابِ وأَبُو الوَفَاءِ: لِأَنَّهُ حَقُّ اللهِ تَعَالَى، زَادَ ابْنُ الزَّاغُونِيِّ: يَدُومُ على دَوَامِ الأَوْقَاتِ، ورِضَاهُ يُسْقِطُ حَقَّ مَنْ يُحَدِّثُ بَعْدَهُ، فَدَلَّ أَنَّ قِسْمَةَ الوَقْفِ قِسْمَةَ مَنَافِعَ لَا تَلْزَمُ لِسُقُوطِ حَقِّ مَنْ يُحَدِّثُ.

قَالَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): أَوْ كَانَ البِنَاءُ لِمُسْلِمٍ وذِمِّيٍّ؛ لِأَنَّ مَا لَا يَتِمُّ اجْتِنَابُ المُحَرَّمِ إِلَّا بِاجْتِنَابِهِ فَمُحَرَّمٌ، ويَجِبُ هَدْمُهُ».

***



المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: إِظْهَارُ أَهْلِ الذِّمَّةِ الأَكْلَ فِي رَمَضَانَ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ إِظْهَارِ أَهْلِ الذِّمَّةِ الأَكْلَ فِي رَمَضَانَ، هَلْ يَجُوزُ لَهُم ذَلِكَ أَم لا؟

☐ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَنْعَ إِظْهَارِ أَهْلِ الذِّمَّةِ الأَكْلَ فِي رَمَضَانَ.

المَرَاجِعُ: «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١٠/ ٣٤١)، «الأَدَابُ الشَّرْعِيَّةُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١/ ٢٥٣)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٤٥٨)، «الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (١٠/ ٤٦٤).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ فِي «الفُرُوْعِ» (١٠/ ٣٤١): «ويُمْنَعُونَ وُجُوبًا: إِظْهَارَ خَمْرٍ، وخِنْزِيرٍ، فَإِنْ فَعَلَا: أَتْلَفْنَاهُمَا، وإِلَّا فَلَا، نَصَّ عَلَيْهِ، وسَبَقَ أَوَّلُ الغَصْبِ.

وإِظْهَارُ عِيدٍ، وصَلِيبٍ، وضَرْبُ نَاقُوسٍ، ورَفْعُ صَوْتٍ بِكِتَابٍ، أَوْ على مَيِّتٍ.

وقَالَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): ومِثْلُهُ إِظْهَارُ أَكْلٍ فِي رَمَضَانَ».

بَابُ أحْكَامِ الهُدْنَةِ

المسْألَةُ الأُولَى: إطْلاقُ مُدَّةِ الهُدْنَةِ مَعَ غَيرِ المُسْلِمِيْنَ.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ أهْلُ العِلْمِ على جَوَازِ عَقْدِ الهُدْنَةِ المُؤقَّتَةِ مَعَ غَيْرِ المُسْلِمِيْنَ؛ لكِنَّهُم اخْتَلَفُوا في إطْلاقِهَا دُوْنَ تَوْقِيْتٍ، فَهَلْ تَجُوزُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوَازَ عَقْدِ مُدَّةِ الهُدْنَةِ مَعَ غَيْرِ المُسْلِمِيْنَ مُطْلَقًا؛ خِلَافًا للحَنابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٩/ ١٤٠)، «الجَوَابُ الصَّحِيْحُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ١٧٦)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (١٠/ ٣١٢)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٤٥٥)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (١٠/ ٣٧٩).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٢٩/ ١٤٠): «ومَنْ قَالَ مِنَ الفُقَهَاءِ مِن أصْحَابِنَا وغَيْرِهِم: أنَّ الهُدْنَةَ لا تَصِحُّ إلا مُؤَقَّتَةً، فقَوْلُهُ - مَعَ أنَّهُ مُخَالِفٌ لأُصُولِ أحْمَدَ - يَرُدُّهُ القُرْآنُ، وتَرُدُّهُ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ في أكْثَرِ المعَاهَدِينَ، فإنَّهُ لَم يُؤَقِّتْ مَعَهُم وَقْتًا، فَأمَّا مَنْ كَانَ عَهْدُهُ مُوَقَّتًا: فَلَمْ يُبِحْ لَهُ نَقْضُهُ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [التوبة:٤]، وقَالَ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۖ فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ

﴿فَٱسْتَقِيمُواْ لَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة:٧]، وقَالَ: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ﴾ [الأنفال:٥٨].

فَإِنَّمَا أَبَاحَ النَّبْذَ عِنْدَ ظُهُورِ إِمَارَاتِ الخِيَانَةِ؛ لِأَنَّ المَحْذُورَ مِنْ جِهَتِهِمْ، وقَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢﴾ [الصف:٢] الآيَةَ.

***

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: اشْتِرَاطُ الإِقَامَةِ للأَسِيرِ المسْلِمِ في بِلَادِ الكُفَّارِ.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ على وُجُوبِ الهِجْرَةِ مِنْ دَارِ الحَرْبِ إلى دَارِ الإِسْلامِ؛ لكِنَّهُم اخْتَلَفُوا في الأَسِيرِ المسْلِمِ في بِلَادِ الكُفَّارِ إِذَا أَطْلَقُوْهُ بشَرْطِ الإِقَامَةِ عِنْدَهُم مُدَّةً مُحَدَّدَةً، فهَلْ يَلْزَمُهُ الشَّرْطُ، أم يَجِبُ عَلَيْهِ السَّفَرُ إلى بِلادِ الإِسْلامِ بِنَاءً على أَصْلِ وُجُوبِ الهِجْرَةِ؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَدَمَ الوَفَاءِ باشْتِرَاطِ الإِقَامَةِ للأَسِيرِ المسْلِمِ في بِلَادِ الكُفَّارِ؛ خِلَافًا للحَنَابِلَةِ.

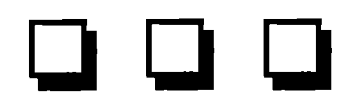
المَرَاجِعُ: «الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (١٠/ ٣٦٥).

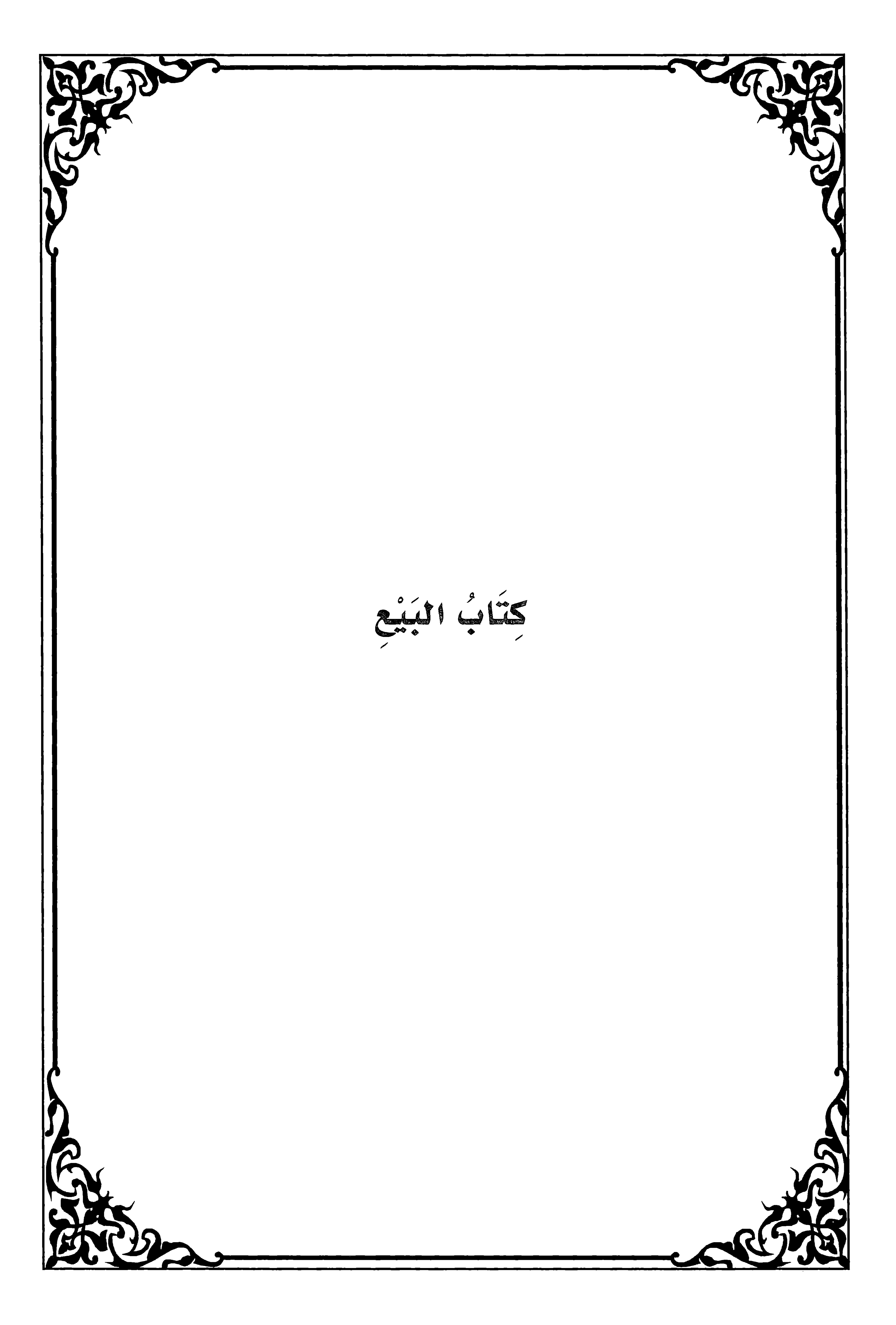
قَالَ المَرْدَاوِيُّ في «الإِنْصَافِ» (١٠/ ٣٦٥): «قَوْلُهُ «وإِذَا أَسَرَ الكُفَّارُ مُسْلِمًا، فَأَطْلَقُوهُ بِشَرْطِ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهُمْ مُدَّةً»، وكَذَا لَوْ شَرَطُوا أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهُمْ مُطْلَقًا: «لَزِمَهُ الوَفَاءُ لَهُمْ»، هَذَا الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ، نَصَّ عَلَيْهِ، وعَلَيْهِ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ، وجَزَمَ بِهِ في «المُغْنِي»، و«الشَّرْحِ»،

و«المُحَرَّرِ»، و«النَّظْمِ»، و«الوَجِيزِ»، و«الحَاوِيَيْنِ»، وغَيْرِهِمْ، وقَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ»، و«الرِّعَايَتَيْنِ»، وغَيْرِهِمْ.

وقِيلَ: لَا يَلْزَمُهُ الوَفَاءُ بِهِ، ولَهُ أَنْ يَهْرَبَ، وقَالَ في «الرِّعَايَةِ»: وقِيلَ: إنِ الْتَزَمَ الشَّرْطَ لَزِمَهُ، وإلَّا فَلَا.

وقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «مَا يَنْبَغِي أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُمْ في الْتِزَامِ الإقَامَةِ أَبَدًا؛ لأَنَّ الهِجْرَةَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ، فَفِيهِ الْتِزَامُ بِتَرْكِ الوَاجِبِ، اللَّهُمَّ إلَّا أَنْ لَا يَمْنَعُوهُ مِنْ دِينِهِ، فَفِيهِ الْتِزَامُ تَرْكِ المُسْتَحَبِّ».





كِتَابُ البَيْعِ

كِتَابُ البَيْعِ

بَابُ صِيغَةِ البَيْعِ وشُرُوطِه

المسْأَلَةُ الأُولَى: صِيَغُ الإيجَابِ والقَبُولِ في البُيُوعِ ونَحْوِهَا.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ صِيَغِ الإيجَابِ والقَبُولِ في البُيُوعِ ونَحْوِهَا، هَلْ هِيَ مُعَيَّنَةٌ، أم أنَّهَا غَيْرُ مُعَيَّنَةٍ، بَلْ مَتْرُوكَةٌ للعُرْفِ والعَادَةِ؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوَازَ انْعِقَادِ البَيْعِ بِكُلِّ مَا دَلَّ على مَقْصُودِهِ مِن قَوْلٍ أو فِعْلٍ، مِمَّا عَدَّهُ النَّاسُ بَيْعًا؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِن مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٠/ ٣٤٥ ، ٥٣٣)، (٣١/ ٢٧٧)، (٢٩/ ١٣، ٢٢٦)، «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ٦)، «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ٥)، «نَظَرِيَّةُ العَقْدِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤٢٩)، «النُّكَتُ على المحَرَّرِ» لابنِ مُفْلِحٍ (١/ ٢٨٧)، «أعْلامُ المُوقِّعِيْنَ» لابنِ القَيِّمِ (٢/ ٢٦٦)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (١٧٩)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (١١/ ١٤).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٠/ ٣٤٥): «والعُقُودُ؛ مِنَ النَّاسِ: مَنْ أَوْجَبَ فِيهَا الألْفَاظَ، وتَعَاقُبَ الإيجَابُ والقَبُولُ ونَحْوَ ذَلِكَ.

وأَهْلُ المَدِينَةِ: جَعَلُوا المَرْجِعَ فِي العُقُودِ إِلَى عُرْفِ النَّاسِ وعَادَتِهِمْ، فَمَا عَدَّهُ النَّاسُ بَيْعًا: فَهُوَ بَيْعٌ، ومَا عَدُّوهُ إجارَةً: فَهُوَ إجارَةٌ، ومَا عَدُّوهُ هِبَةً: فَهُوَ هِبَةٌ، وهَذَا أَشْبَهُ بِالكِتَابِ والسُّنَّةِ وأَعْدَلُ.

فَإِنَّ الأَسْمَاءَ مِنْهَا: مَا لَهُ حَدٌّ فِي اللُّغَةِ، كَالشَّمْسِ والقَمَرِ، ومِنْهَا: مَا لَهُ حَدٌّ فِي الشَّرْعِ، كَالصَّلَاةِ والحَجِّ.

ومِنْهَا: مَا لَيْسَ لَهُ حَدٌّ لَا فِي اللُّغَةِ ولَا فِي الشَّرْعِ، بَلْ يَرْجِعُ إِلَى العُرْفِ كَالقَبْضِ.

ومَعْلُومٌ أَنَّ اسْمَ البَيْعِ والإِجَارَةِ والهِبَةِ فِي هَذَا البَابِ: لَمْ يَحُدَّهَا الشَّارِعُ، ولَا لَهَا حَدٌّ فِي اللُّغَةِ؛ بَلْ يَتَنَوَّعُ ذَلِكَ بِحَسَبِ عَادَاتِ النَّاسِ وعُرْفِهِمْ، فَمَا عَدُّوهُ بَيْعًا: فَهُوَ بَيْعٌ، ومَا عَدُّوهُ هِبَةً: فَهُوَ هِبَةٌ، ومَا عَدُّوهُ إِجَارَةً: فَهُوَ إِجَارَةٌ».

***

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: تَقْدِيْمُ القَبُولِ على الإِيْجَابِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ تَقْدِيْمِ القَبُولِ على الإِيْجَابِ فِي البُيُوعِ ونَحْوِهَا، هَلْ تَصِحُّ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: صِحَّةَ تَقْدِيْمِ القَبُولِ على الإِيْجَابِ فِي البُيُوعِ ونَحْوِهَا.

المَرَاجِعُ: «نَظَرِيَّةُ العَقْدِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤٥٢)، «النُّكَتُ على المحَرَّرِ» لابنِ مُفْلِحٍ (١/ ٢٨٩).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «النُّكَتِ على المحَرَّرِ» (١/ ٢٨٦): «قَوْلُهُ: «وإن تَقَدَّمَ عَلَيْهِ، فَعَلَى رِوَايَتَيْنِ»:

يَعْنِي: إنْ تَقَدَّمَ بِلَفْظِ المَاضِي أو الطَّلَبِ، والَّذِي نَصَرَهُ القَاضِي، وأَصْحَابُهُ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ، قَالَ: وهِيَ الرِّوَايَةُ المَشْهُورَةُ، واخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ، وغَيْرُهُ.

وذَكَرَ ابْنُ هُبَيْرَةٍ: أَنَّهَا أَشْهَرُهُمَا عَنِ الإمَامِ أَحْمَدَ، ومِمَّا احْتَجَّ بِهِ أَبُو الحُسَيْنِ: بِأن القَبُولَ إذَا تَقْدُمُ الإيجَابَ في عَقْدٍ يلْحَقُهُ الفَسْخُ: لم يَصِحَّ، دَلِيْلُهُ لَو تَأَخَّرَ الإيجَابُ عَنِ القَبُولِ سَاعَةً وهُمَا في المجْلِسِ، وهُوَ مَعْنَى كَلَامِ أبي الفَرَجِ.

وقطَعَ في «المُغْنِى»، و«الكَافِي»: بِالصِّحَّةِ فِيمَا إذَا تَقَدَّمَ بِلَفْظِ المَاضِي، كَقَوْلِ الأئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ، وقدَّمَ الصِّحَّةَ فِيمَا إذَا تَقَدَّمَ بِلَفْظِ الأمْرِ خِلافًا لأبي حَنِيفَةَ، واخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّيْنِ: الصِّحَّةَ».

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: بَيْعُ المُعَاطَاةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ بَيْعِ المُعَاطَاةِ: وهُوَ البَيْعُ والشِّرَاءُ دُوْنَ لَفْظٍ، بَلْ يَكُوْنُ بِفِعْلٍ مِنَ البَائِعِ والمُشْتَرِي، أو مِنْ أحَدِهِمَا، فَهَلْ يَصِحُّ هَذَا العَقْدُ أم لا؟

❑ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: صِحَّةَ بَيْعِ المُعَاطَاةِ وغَيْرِهَا مِنَ الصِّيَغِ القَوْلِيَّةِ والفِعْلِيَّةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٩/ ٥، ٢٠، ٢٢٦)، «النُّكَتُ على المحرَّرِ» لابنِ مُفْلِحٍ (١/ ٣٩٢).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «النُّكَتِ على المحرَّرِ» (١/ ٣٩٢): «قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّيْنِ: وأُصُولُهُ (الإمَامِ أحْمَدَ) تَقْتَضِي ثُبُوتَ العُقُودِ والشُّرُوطِ بِالعرْفِ في مَسْألَةِ الحمَّامِ والغُسْلِ.

وقَدْ نَصَّ أحْمَدُ على أنَّ العَقْدَ والفَسْخَ: لا يَكُونُ إلَّا بِكَلَامٍ في رِوَايَة إسْمَاعِيْلَ بنِ سَعِيْدٍ، قَالَ سَألْتُ أحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ، قُلْتُ: أرَأيْتَ لَو أعْتَقَ المُشْتَرِي العَبْدَ الَّذِي اشْتَرَاهُ، وهُمَا في المَجْلِسِ، فَأنْكَرَ البَائِعُ عِتْقَهُ، وأرَادَ أنْ يَرُدَّ بَيْعَهُ، هَلْ لَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «عِتْقُ المُشْتَرِي فِيْهِ جَائِزٌ بِمَنْزِلَةِ المَوْتِ، مَا لم يَرْجِعِ البَائِعُ فِيهِ قَبْلَ عِتْقِهِ، ولا يَكُونُ الرُّجُوعُ لِلْبَائِعِ فِيهِ إلَّا بِكَلامٍ، مثْلُ البَيْعِ الَّذِي مَا يَكُونُ إلَّا بِكَلَامٍ»، انْتَهَى كَلامُ الشَّيْخِ.

ولَعَلَّ هَذَا مِنَ أحْمَدَ على الرِّوَايَةِ الَّتِي تَمْنَعُ بَيْعِ المُعَاطَاةِ.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّيْنِ عِبارَةُ أصْحابنَا وغَيْرِهِم: تَقْتَضِي أنَّ المُعاطَاةَ ونَحْوَهَا لَيْسَتْ مِنَ الإيجَابِ والقَبُولِ، وهَذَا تَخْصِيْصٌ عُرْفِيٌّ.

فَالصَّوَابُ: الاصْطِلَاحُ المُوَافِقُ للُّغَةِ، وكَلَام المُتَقَدِّمِيْنَ: أنَّ لَفْظَ الإيجَابِ والقَبُولِ يشْتَمِلُ على صُوَرِ العَقْدِ، قَوْلِيَّةً أو فِعْلِيَّةً.

قَالَ: ولِهَذَا قَيَّدَهُ القَاضِي في آخِرِ كَلَامِهِ؛ حَيْثُ قَالَ: لم يُوْجَدِ الإيجَابُ والقَبُولُ المُعْتَادُ، يَعْنِي: المُعْتَادُ تَسْمِيَتُهُ بذَلِكَ».

***

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: بَيْعُ الطَّيْرِ لقَصْدِ صَوْتِهِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ بَيْعِ الطَّيْرِ لقَصْدِ صَوْتِهِ، هَلْ يَجُوزُ أم لا؟

☐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوازَ بَيْعِ الطَّيْرِ لقَصْدِ صَوْتِهِ إنْ جَازَ حَبْسُهُ.

المَرَاجِعُ: «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٦/ ١٢٩)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (١٧٩)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِيِّ (١١/ ٣٣)

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوعِ» (٦/ ١٢٩): «ويَجُوزُ بَيْعُ طَيْرٍ لِقَصْدِ صَوْتِهِ، قَالَهُ الجَمَاعَةُ.

وعِنْدَ شَيْخِنَا (ابنِ تَيْمِيَّةَ): إنْ جَازَ حَبْسُهُ».

***

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: مَعْنَى حَدِيْثِ: «لا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ المَعْنَى الصَّحِيْحِ لحَدِيْثِ: «لا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»؟.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّ مَعْنَى الحَدِيثِ: إِنَّمَا أُرِيدَ بِهِ أَنْ يَبِيعَ مَا فِي الذِّمَّةِ مِمَّا لَيْسَ هُوَ مَمْلُوكًا لَهُ، ولَا يَقْدِرُ على تَسْلِيمِهِ، ويَرْبَحُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَمْلِكَهُ.

المَرَاجِعُ: «زَادُ المَعَادِ» لابنِ القَيِّمِ (٥/ ٧١٩).

قَالَ ابنُ القَيِّمِ في «الزَّادِ» (٥/ ٧١٩): «ورَأَيْتُ لِشَيْخِنَا (ابنِ تَيْمِيَّةَ) في هَذَا الحَدِيثِ فَصْلًا مُفِيدًا وهَذِهِ سِيَاقَتُهُ.

قَالَ: لِلنَّاسِ في هَذَا الحَدِيثِ أَقْوَالٌ:

قِيلَ: المُرَادُ بذَلِكَ أَنْ يَبِيعَ السِّلْعَةَ المُعَيَّنَةَ الَّتِي هِيَ مَالُ الغَيْرِ، فَيَبِيعُهَا، ثُمَّ يَتَمَلَّكُهَا، ويُسَلِّمُهَا إِلَى المُشْتَرِي، والمَعْنَى: لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ مِنَ الأَعْيَانِ، ونُقِلَ هَذَا التَّفْسِيرُ عَنِ الشَّافِعِيِّ، فَإِنَّهُ يُجَوِّزُ السَّلَمَ الحَالَّ، وقَدْ لَا يَكُونُ عِنْدَ المُسَلَمِ إِلَيْهِ مَا بَاعَهُ، فَحَمَلَهُ على بَيْعِ الأَعْيَانِ؛ لِيَكُونَ بَيْعُ مَا فِي الذِّمَّةِ غَيْرَ دَاخِلٍ تَحْتَهُ، سَوَاءٌ كَانَ حَالًّا أَوْ مُؤَجَّلًا.

وقَالَ آخَرُونَ: هَذَا ضَعِيفٌ جِدًّا، فَإِنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ مَا كَانَ يَبِيعُ شَيْئًا مُعَيَّنًا هُوَ مِلْكٌ لِغَيْرِهِ، ثُمَّ يَنْطَلِقُ فَيَشْتَرِيهِ مِنْهُ، ولَا كَانَ الَّذِينَ يَأْتُونَهُ يَقُولُونَ: نَطْلُبُ عَبْدَ فُلَانٍ، ولَا دَارَ فُلَانٍ، وإِنَّمَا الَّذِي يَفْعَلُهُ النَّاسُ أَنْ

يَأْتِيَهُ الطَّالِبُ، فَيَقُولُ: أُرِيدُ طَعَامًا كَذَا وكَذَا، أَوْ ثَوْبًا كَذَا وكَذَا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَيَقُولُ: نَعَمْ أُعْطِيكَ، فَيَبِيعُهُ مِنْهُ، ثُمَّ يَذْهَبُ، فَيُحَصِّلُهُ مِنْ عِنْدِ غَيْرِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ، هَذَا هُوَ الَّذِي يَفْعَلُهُ مَنْ يَفْعَلُهُ مِنَ النَّاسِ، ولِهَذَا قَالَ: «يَأْتِينِي فَيَطْلُبُ مِنِّي المَبِيعَ لَيْسَ عِنْدِي»، لَمْ يَقُلْ يَطْلُبُ مِنِّي مَا هُوَ مَمْلُوكٌ لِغَيْرِي، فَالطَّالِبُ طَلَبَ الجِنْسَ لَمْ يَطْلُبْ شَيْئًا مُعَيَّنًا، كَمَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ الطَّالِبِ لِمَا يُؤْكَلُ ويُلْبَسُ ويُرْكَبُ، إِنَّمَا يَطْلُبُ جِنْسَ ذَلِكَ، لَيْسَ لَهُ غَرَضٌ فِي مِلْكِ شَخْصٍ بِعَيْنِهِ دُونَ مَا سِوَاهُ، مِمَّا هُوَ مِثْلُهُ أَوْ خَيْرٌ مِنْهُ.

ولِهَذَا صَارَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وطَائِفَةٌ إِلَى القَوْلِ الثَّانِي، فَقَالُوا: الحَدِيثُ على عُمُومِهِ يَقْتَضِي النَّهْيَ عَنْ بَيْعِ مَا فِي الذِّمَّةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ، وهُوَ يَتَنَاوَلُ النَّهْيَ عَنِ السَّلَمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ؛ لَكِنْ جَاءَتِ الأَحَادِيثُ بِجَوَازِ السَّلَمِ المُؤَجَّلِ، فَبَقِيَ هَذَا فِي السَّلَمِ الحَالِّ.

والقَوْلُ الثَّالِثُ - وهُوَ أَظْهَرُ الأَقْوَالِ -: أَنَّ الحَدِيثَ لَمْ يَرِدْ بِهِ النَّهْيُ عَنِ السَّلَمِ المُؤَجَّلِ ولا مُطْلَقًا، وإِنَّمَا أُرِيدَ بِهِ أَنْ يَبِيعَ مَا فِي الذِّمَّةِ مِمَّا لَيْسَ هُوَ مَمْلُوكًا لَهُ، ولَا يَقْدِرُ على تَسْلِيمِهِ، ويَرْبَحُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَمْلِكَهُ، ويَضْمَنَهُ ويَقْدِرَ على تَسْلِيمِهِ!

فَهُوَ نَهْيٌ عَنِ السَّلَمِ الحَالِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ المُسْتَسْلِفِ مَا بَاعَهُ، فَيُلْزِمُ ذِمَّتَهُ بِشَيْءٍ حَالٍّ، ويَرْبَحُ فِيهِ، ولَيْسَ هُوَ قَادِرًا على إِعْطَائِهِ، وإِذَا ذَهَبَ يَشْتَرِيهِ فَقَدْ يَحْصُلُ وقَدْ لَا يَحْصُلُ، فَهُوَ مِنْ نَوْعِ الغَرَرِ والمُخَاطَرَةِ.

وإذَا كَانَ السَّلَمُ حَالًّا: وَجَبَ عَلَيْهِ تَسْلِيمُهُ فِي الحَالِّ، ولَيْسَ بِقَادِرٍ على ذَلِكَ، ويَرْبَحُ فِيهِ على أَنْ يَمْلِكَهُ ويَضْمَنَهُ، ورُبَّمَا أَحَالَهُ على الَّذِي ابْتَاعَ مِنْهُ، فَلَا يَكُونُ قَدْ عَمِلَ شَيْئًا، بَلْ أَكَلَ المَالَ بِالبَاطِلِ.

وعلى هَذَا؛ فَإِذَا كَانَ السَّلَمُ الحَالُّ والمُسْلَمُ إِلَيْهِ قَادِرًا على الإِعْطَاءِ: فَهُوَ جَائِزٌ، وهُوَ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا جَازَ المُؤَجَّلُ، فَالحَالُّ أَوْلَى بِالجَوَازِ.

ومِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ هَذَا مُرَادُ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ السَّائِلَ إِنَّمَا سَأَلَهُ عَنْ بَيْعِ شَيْءٍ مُطْلَقٍ فِي الذِّمَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ؛ لَكِنْ إِذَا لَمْ يَجُزْ بَيْعُ ذَلِكَ، فَبَيْعُ المُعَيَّنِ الَّذِي لَمْ يَمْلِكْهُ أَوْلَى بِالمَنْعِ، وإِذَا كَانَ إِنَّمَا سَأَلَهُ عَنْ بَيْعِ شَيْءٍ فِي الذِّمَّةِ، فَإِنَّمَا سَأَلَهُ عَنْ بَيْعِهِ حَالًّا، فَإِنَّهُ قَالَ: أَبِيعُهُ، ثُمَّ أَذْهَبُ فَأَبْتَاعُهُ، فَقَالَ لَهُ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»[التِّرمِذِيُّ]، فَلَوْ كَانَ السَّلَفُ الحَالُّ لَا يَجُوزُ مُطْلَقًا؛ لَقَالَ لَهُ ابْتِدَاءً: «لَا تَبِعْ هَذَا سَوَاءٌ كَانَ عِنْدَهُ أَوْ لَيْسَ عِنْدَهُ»!

فَإِنَّ صَاحِبَ هَذَا القَوْلِ، يَقُولُ: بَيْعُ مَا فِي الذِّمَّةِ حَالًّا لَا يَجُوزُ، ولَوْ كَانَ عِنْدَهُ مَا يُسَلِّمُهُ، بَلْ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُ إِلَّا مُعَيَّنًا لَا يَبِيعُ شَيْئًا فِي الذِّمَّةِ، فَلَمَّا لَمْ يَنْهَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ مُطْلَقًا، بَلْ قَالَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»[التِّرمِذِيُّ]، عَلِمَ أَنَّهُ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ مَا هُوَ عِنْدَهُ ويَمْلِكُهُ ويَقْدِرُ على تَسْلِيمِهِ، ومَا لَيْسَ كَذَلِكَ، وإِنْ كَانَ كِلَاهُمَا فِي الذِّمَّةِ.

ومَنْ تَدَبَّرَ هَذَا: تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ القَوْلَ الثَّالِثَ هُوَ الصَّوَابُ».

****

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: الشِّرَاءُ مِمَّن بَاعَ مَالَهُ مُضْطَرًّا بغَيْرِ حَقٍّ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ الشِّرَاءِ مِمَّنْ بَاعَ مَالَهُ مُضْطَرًّا بغَيْرِ حَقٍّ: كَأَنْ يُكْرِهَهُ ظَالِمٌ على بَيْعِ مَالِهِ؛ ليَأْخُذَ مَالَهُ بالبَاطِلِ، فَهَلْ يَصِحُّ الشِّرَاءُ مِنْهُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: صِحَّةَ الشِّرَاءِ مِمَّنْ باعَ مَالَهُ مُضْطَرًّا مِن غَيْرِ كَرَاهَةٍ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنَ المذْهَبِ، وهَذَا يَقْتَضِي صِحَّةَ العَقْدِ بَيْعًا وشِرَاءً.

المَرَاجِعُ: «الإنْصَافُ» للمَرْدَاويِّ (١١/ ١٦)، «حَاشِيَةُ الرَّوْضِ المُرْبِعِ» لابنِ قَاسِمٍ (٤/ ٣٣٣).

قَالَ المَرْدَاويُّ في «الإنْصَافِ» (١١/ ١٦): «لَوْ أُكْرِهَ على وَزْنِ مَالٍ، فَبَاعَ مِلْكَهُ لِذَلِكَ: كُرِهَ الشِّرَاءُ، وصَحَّ، على الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ، والرِّوَايَتَيْنِ، وهُوَ بَيْعُ المُضْطَرِّ.

ونَقَلَ حَنْبَلٌ: تَحْرِيمَهُ وكَرَاهِيَتَهُ.

واخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: الصِّحَّةَ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ، ذَكَرَهُ عَنْهُ في «الفَائِقِ».

❊ ❊ ❊

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: مَنِ ادَّعَى أَنَّهُ عَبْدٌ فبَاعَ نَفْسَهُ تَغْرِيْرًا بالبَائِعِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ مَنْ غَرَّ غَيْرَهُ في البَيْعِ بأَنْ قَالَ لَهُ: اشْتَرِنِي مِنْ زَيْدٍ فَإِنِّي عَبْدَهُ، فشَرَاهُ، فبَانَ حُرًّا، فَهَلْ يتَحَمَّلُ البَائِعُ العُهْدَةَ، أو يَتَحَمَّلُهَا المُقِرُّ، أو يَتَحَمَّلانِهَا جَمِيْعًا على وَجْهِ الضَّمَانِ؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّ العُهْدَةَ يَتَحَمَّلُهَا البَائِعُ والمقِرُّ بالثَّمَنِ جَمِيعًا، ويُطَالَبَانِ بذَلِكَ، فإنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا أو غَابَ أُخِذَ الآخَرُ بالثَّمَنِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ في مَذْهَبِ الحَنابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ٣٨٨)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٦/ ٧٧)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (١٨١)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلحٍ (٤/ ٤٤)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِيِّ (١١/ ١٨).

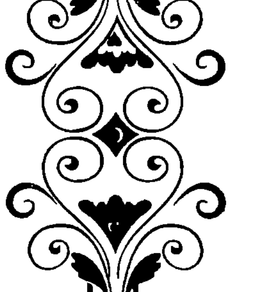
قَالَ ابنُ مُفْلحٍ في «الفُرُوْعِ» (٦/ ٧٧): «ومَنْ قَالَ لِآخَرَ: اشْتَرِنِي مِنْ زَيْدٍ فَإِنِّي عَبْدُهُ، فاشْتَرَاهُ، فَبَانَ حُرًّا: لَمْ تَلْزَمْهُ العُهْدَةُ، حَضَرَ البَائِعُ أَوْ غَابَ، نَقَلَهُ الجَمَاعَةُ، كَقَوْلِهِ: اشْتَرِ مِنْهُ عَبْدَ هَذَا، ويُؤَدَّبُ هُوَ وبَائِعُهُ، لَكِنْ مَا أَخَذَ المُقِرُّ: غَرِمَهُ، نَصَّ عَلَيْهِمَا.

وسَأَلَهُ ابْنُ الحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ يُقِرُّ بِالعُبُودِيَّةِ حَتَّى يُبَاعَ؟، قَالَ: يُؤْخَذُ البَائِعُ والمُقِرُّ بِالثَّمَنِ، فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ غَابَ أُخِذَ الآخَرُ بِالثَّمَنِ، واخْتَارَهُ شَيْخُنَا (ابنُ تَيمِيَّةَ): ويُتَوَجَّهُ هَذَا في كُلِّ غَارٍّ».

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: التَّدَاوِي بالنَّجَاسَاتِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ التَّدَاوِي بالنَّجَاسَاتِ والانْتِفَاعِ بِهَا: كالاسْتِصْبَاحِ بشُحُومِ المَيْتَةِ، أو دَهْنِ السُّفَنِ بِهَا، أو التَّدَاوِي بِهَا بالتَّلْطِيْخِ دُوْنَ أكْلٍ ولا شُرْبٍ ونَحْوِ ذَلِكَ.



❐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوازَ الانْتِفَاعِ بشُحُومِ المَيْتَةِ عُمُومًا للحَاجَةِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢١/ ٨٣)، (٢٤/ ٢٧٠)، «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ٦)، «زَادُ المعَادِ» لابنِ القَيِّمِ (٥/ ٧٤٩)، «مُخْتَصَرُ الفَتَاوَى المصْرِيَّةِ» للبَعْلِيِّ (٣٤)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٤٣)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِيِّ (١١/ ٥٤)، (١/ ٨٨).

وقَدْ سُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٤/ ٢٧٠): عَنْ رَجُلٍ وُصِفَ لَهُ شَحْمُ الخِنْزِيرِ لِمَرَضٍ بِهِ: هَلْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ أمْ لَا؟

فأجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأمَّا التَّدَاوِي بِأكْلِ شَحْمِ الخِنْزِيرِ: فَلَا يَجُوزُ.

وأمَّا التَّدَاوِي بِالتَّلَطُّخِ بِهِ، ثُمَّ يَغْسِلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَهَذَا يَنْبَنِي على جَوازِ مُبَاشَرَةِ النَّجَاسَةِ في غَيْرِ الصَّلَاةِ، وفِيهِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ.

والصَّحِيحُ: أنَّهُ يَجُوزُ لِلْحَاجَةِ.

كَمَا يَجُوزُ اسْتِنْجَاءُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وإزَالَةُ النَّجَاسَةِ بِيَدِهِ.

ومَا أُبِيحَ لِلْحَاجَةِ: جَازَ التَّدَاوِي بِهِ، كَمَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِلُبْسِ الحَرِيرِ على أَصَحِّ القَوْلَيْنِ.

ومَا أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ، كَالمَطَاعِمِ الخَبِيثَةِ: فَلَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِهَا، كَمَا لَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِشُرْبِ الخَمْرِ، لَاسِيَّمَا على قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُمْ كَانُوا يَنْتَفِعُونَ بِشُحُومِ المَيْتَةِ في طَلْيِ السُّفُنِ ودَهْنِ الجُلُودِ والاِسْتِصْبَاحِ بِهِ وأَقَرَّهُمْ النَّبِيُّ ﷺ على ذَلِكَ، وإِنَّمَا نَهَاهُمْ عَنْ ثَمَنِهِ.

ولِهَذَا رَخَّصَ - مَنْ لَمْ يَقُلْ بِطَهَارَةِ جُلُودِ المَيْتَةِ بِالدِّبَاغِ -: في الاِنْتِفَاعِ بِهَا في اليَابِسَاتِ في أَصَحِّ القَوْلَيْنِ، وفِي المَائِعَاتِ الَّتِي لَا تُنَجِّسُهَا». وقَدْ مَرَّ مَعَنَا في بَابِ الآنِيَةِ.

***

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: بَيْعُ مَا فُتِحَ عَنْوَةً.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ بَيْعِ الأَرَاضِي الَّتِي فُتِحَتْ بالقُوَّةِ، ولم يَدْخُلْهَا الصُّلْحُ والهُدْنَةُ، ولم تُقَسَّمْ بَيْنَ الغَانِمِينَ.

❐ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: جَوَازَ بَيْعِ مَا فُتِحَ عَنْوَةً ولَم يُقْسَم؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١٧/ ٤٨٨)، (٢٨/ ٥٨٨)، (٢٩/ ٢٠٤)، (٣١/ ٢٣٠)، «جَامِعُ المَسَائِلِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٢٢٣)، (٤/ ٣٦٨)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (١٧٩)، «قَاعِدَةٌ في

الاسْتِحْسَانِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١٠٥)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٦/ ١٦٥)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلحٍ (٤/ ٢٠)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاويِّ (١١/ ٦٢).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٩/ ٢٠٤): «فَصْلٌ: الَّذِي يُكْرَهُ مِنْ شِرَاءِ الأرْضِ الخِرَاجِيَّةِ إنَّمَا كَانَ لأنَّ المُشْتَرِيَ يَشْتَرِيهَا فَيَرْفَعُ الخَرَاجَ عَنْهَا، وذَلِكَ إسْقَاطٌ لِحَقِّ المُسْلِمِينَ، كَمَا كَانُوا أحْيَانًا يَقْطَعُونَ بَعْضَهَا لِبَعْضِ المُحَارِبِينَ إقْطَاعَ تَمْلِيكٍ؛ لَا إقْطَاعَ اسْتِغْلَالٍ، كَإقْطَاعِ المَوَاتِ!

فَهَذَا الانْتِفَاعُ والإقْطَاعُ: يُسْقِطُ حَقَّ المُسْلِمِينَ مِنَ الرَّقَبَةِ والمَنْفَعَةِ، والخُلَفَاءُ أخَذُوهُ مِنَ الغُزَاةِ لِتَكُونَ مَنْفَعَتُهُ دَائِمَةً لِلْمُسْلِمِينَ.

فَإذَا قُطِعَتْ مَنْفَعَتُهُ عَنِ المُسْلِمِينَ: صَارَ ظُلْمًا لَهُمْ؛ بِمَنْزِلَةِ مَنْ غَصَبَ طَرِيقَ المُسْلِمِينَ أوْ بَنَى في مِنًى ونَحْوِهَا مِنَ المَنَافِعِ المُشْتَرَكَةِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ على التَّأْبِيدِ.

فَأمَّا إذَا اشْتَرَاهَا، وعَلَيْهِ مِنَ الخَرَاجِ مَا على البَائِعِ: فَهُوَ كَمَا لَوْ وَلَّاهُ إيَّاهَا بِلَا حَقٍّ، وكَمَا لَوْ وَرِثَهَا؛ فَإنَّ الإرْثَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ: أنَّ الوَارِثَ أحَقُّ بِهَا بِالخَرَاجِ؛ وذَلِكَ لأنَّ إعْطَاءَهَا لِمَنْ أعْطَيْته بِالخَرَاجِ، قَدْ قِيلَ: إنَّهُ بَيْعٌ بِالثَّمَنِ المُقَسَّطِ الدَّائِمِ، كَمَا يَقُولُهُ بَعْضُ الكُوفِيِّينَ.

وقَدْ قِيلَ: إنَّهُ إجَارَةٌ بالأُجْرَةِ المُقَسَّطَةِ المُؤَبَّدَةِ المُدَّةِ، كَمَا يَقُولُهُ أصْحَابُنَا والمَالِكِيَّةُ والشَّافِعِيَّةُ، وكِلَا القَائِلِينَ: خَرَجَ في قَوْلِهِ عَنْ قِيَاسِ البُيُوعِ والإجَارَاتِ.

والتَّحْقِيقُ: أَنَّهَا مُعَامَلَةٌ قَائِمَةٌ بِنَفْسِهَا ذَاتُ شَبَهٍ مِنَ البَيْعِ ومِنَ الإِجَارَةِ تُشْبِهُ فِي خُرُوجِهَا عَنْهُمَا المُصَالَحَةَ على مَنَافِعِ مَكَانِهِ لِلاسْتِطْرَاقِ أَوْ القَاءِ الزُّبَالَةِ أَوْ وضْعِ الجِذْعِ ونَحْوِ ذَلِكَ بِعِوَضٍ نَاجِزٍ، فَإِنَّهُ لَمْ يَمْلِكْ العَيْنَ مُطْلَقًا، ولَمْ يَسْتَأْجِرْهَا وإِنَّمَا مَلَكَ هَذِهِ المَنْفَعَةَ مُؤَبَّدَةً.

وكَذَلِكَ وَضْعُ الخَرَاجِ لَوْ كَانَ إِجَارَةً مَحْضَةً، وكَانَ عُمَرُ وغَيْرُهُ قَدْ تَرَكُوا الأَرْضَ لِلْمُسْلِمِينَ وأَكْرُوهَا: لَكَانَ يَنْبَغِي إِكْرَاءُ المَسَاكِنِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهَا لِلْمُسْلِمِينَ إِذَا فُتِحَتْ عَنْوَةً، ولَكَانَ قَدْ ظَلَمَ المُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّ كِرَاءَ الأَرْضِ يُسَاوِي أَضْعَافَ الخَرَاجِ.

ولَكَانَ على المَشْهُورِ عِنْدَهُمْ: لَا يَسْتَحِقُّ الآخِذُ إِلَّا مَا فِي الأَرْضِ مِنَ الشَّجَرِ القَائِمَةِ مِنَ النَّخِيلِ والأَعْنَابِ وغَيْرِ ذَلِكَ، كَمَنْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا فِيهَا غِرَاسٌ.

ولَكَانَ دَفَعَهَا مُسَاقَاةً ومُزَارَعَةً - كَمَا فَعَلَ المَنْصُورُ والمَهْدِيُّ فِي أَرْضِ السَّوَادِ -: أَنْفَعَ لِلْمُسْلِمِينَ؛ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي أَرْضِ خَيْبَرَ؛ فَإِنَّهُ لَا فَرْقَ إِلَّا أَنَّ مُلَّاكَ خَيْبَرَ مُعَيَّنُونَ ومُلَّاكَ أَرْضِ العَنْوَةِ العُمْرَى مُطْلَقُونَ، وإِلَّا فَيَجُوزُ كَذَلِكَ أَنْ يُؤَاجِرَ، ويَجُوزُ لَهُ فِي الأَرْضِ المَوْقُوفَةِ أَنْ يُعَامِلَ مُسَاقَاةً ومُزَارَعَةً.

وأَمَّا بَيْعُهَا: فَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَبَاعَ المَسَاكِنَ أَيْضًا.

ولَا بَيْعَ يَكُونُ الثَّمَنُ مُؤَبَّدًا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، فَالمُسْتَخْرَجُ أَصْلٌ دَلَّتْ

عَلَيْهِ السُّنَّةُ والإجْمَاعُ، فَلَا يُقَاسُ بِغَيْرِهِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنَعَتِ العِرَاقُ قَفِيزَهَا ودِرْهَمَهَا، ومَنَعَتِ الشَّامُ مُدَّهَا ودِينَارَهَا، ومَنَعَتْ مِصْرُ إِرْدَبَّهَا ودِينَارَهَا»[مُسْلِمٌ]، واتَّفَقَ الصَّحَابَةُ مَعَ عُمَرَ على فِعْلِهِ.

يُوَضِّحُ ذَلِكَ أَنَّ أَصْلَ الخَرَاجِ في قَوْلِهِ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾ [الحشر:٧]، فَإِنَّ هَذَا فَرْقٌ بَيْنَ العَقَارِ والمَنْقُولِ، ومَعَ هَذَا فَقَدْ أَضَافَ القُرَى إِلَيْهِمْ، فَعُلِمَ اخْتِصَاصُهُمْ بِهَا.

وإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَلَوْ أَخَذَهُ ذِمِّيٌّ مِنَ الذِّمِّيِّ الأَوَّلِ بِالخَرَاجِ وعَاوَضَهُ على ذَلِكَ عِوَضًا: لَمْ يَكُنْ في ذَلِكَ ضَرَرٌ أَصْلًا، فَلَا وَجْهَ لِمَنْعِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ قِيلَ: إِنَّهُ وَقْفٌ فَهَذَا لَا يُخْرِجُهُ بِهَذِهِ المُعَاوَضَةِ عَنْ أَنْ يَكُونَ وَقْفًا؛ بَلْ مُسْتَحَقُّ أَهْلِ الوَقْفِ بَاقٍ كَمَا كَانَ، وبَيْعُ الوَقْفِ إِنَّمَا مُنِعَ مِنْهُ لِإِزَالَةِ حَقِّ أَهْلِ الوَقْفِ.

وهَذَا لَا يَزُولُ؛ بَلْ هُوَ بِمَنْزِلَةِ إِجَارَةِ أَرْضِ الوَقْفِ بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا، فَكَأَنَّهُ قَالَ: أَكْرَيْتُكَ هَذِهِ الأَرْضَ بِمَا عَلَيَّ مِنَ الخَرَاجِ وبِالزِّيَادَةِ الَّتِي تُعَجِّلُهَا إِلَيَّ؛ ولِهَذَا يَنْتَقِلُ إِلَى وَرَثَةِ مَنْ هِيَ فِي يَدِهِ.

والوَقْفُ لَا يُبَاعُ ولَا يُوهَبُ ولَا يُورَثُ، فَإِذَا جَازَ انْتِقَالُهُ بِالإِرْثِ على صِفَةِ مَا كَانَ - والهِبَةُ مِثْلُهُ -: فَكَذَلِكَ المُعَاوَضَةُ، سَوَاءٌ سُمِّيَتْ بَيْعًا أَوْ إِجَارَةً.

ولِهَذَا جَوَّزَ أَحْمَدُ: إِصْدَاقَ الأَرْضِ الخَرَاجِيَّةِ، ومَا جَازَ أَنْ يَكُونَ

صَدَاقًا: جَازَ أَنْ يَكُونَ ثَمَنًا وأُجْرَةً، ومَا كَانَ ثَمَنًا: كَانَ مُثَمَّنًا، فَهَذَا بَابٌ يَنْبَغِي تَأَمُّلُهُ!

يَبْقَى إِذَا أَخَذَهُ المُسْلِمُ: هَلْ يُكْرَهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الصَّغَارِ، أَوْ لِمَا فِيهِ مِنَ الاِشْتِغَالِ عَنِ الجِهَادِ بِالحِرَاثَةِ؟

فَهَذِهِ مَوَاضِعُ أُخَرُ - غَيْرُ كَوْنِهِ وَقْفًا - تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ المَصَالِحِ والأَوْقَاتِ، كَمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ اليَهُودَ على خَيْبَرَ؛ لِقِلَّةِ المُسْلِمِينَ، فَلَمَّا كَثُرَ المُسْلِمُونَ أَجْلَاهُمْ عُمَرُ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وصَارَ المُسْلِمُونَ يُعَمِّرُونَهَا؟

فَكَذَلِكَ الأَرْضُ الخَرَاجِيَّةُ إِذَا كَثُرَ المُسْلِمُونَ: كَانَ اسْتِيلَاؤُهُمْ عَلَيْهَا بِالخَرَاجِ أَنْفَعَ لَهُمْ مِنْ أَنْ يَبْقَوْا فُقَرَاءَ مَحَاوِيجَ، والكُفَّارُ يَسْتَغِلُّونَ الأَرْضَ بِالخَرَاجِ اليَسِيرِ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا زَمَنَ عُمَرَ قَلِيلًا وأَهْلُ الذِّمَّةِ كَثِيرًا.

وقَدْ يُعْكَسُ الأَمْرُ مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَهُمْ على خَيْبَرَ، ثُمَّ عَمَّرَهَا المُسْلِمُونَ لَمَّا كَثُرَ المُسْلِمُونَ، وتَضَرَّرُوا بِبَقَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي أَرْضِ العَرَبِ، فَكَانَ المَعْنَى ضَرَرَ المُسْلِمِينَ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ واكْتِفَاءِ المُسْلِمِينَ بِالمُسْلِمِينَ!

فَكَيْفَ إِذَا احْتَاجَ المُسْلِمُونَ إِلَى الأَرْضِ الخَرَاجِيَّةِ؛ وتَضَرَّرُوا بِبَقَائِهَا فِي أَيْدِي أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَرَأَى مَنِ احْتَاجَ مِنَ المُسْلِمِينَ أَنْ يُعَاوِضَ الذِّمِّيَّ عَنْهَا ويَقُومَ مَقَامَهُ فِيهَا؟

فَإِنْ كَانَ المُؤَدَّى أُجْرَةً: فَهُوَ أَحَقُّ بِاسْتِئْجَارِ أَرْضِ المُسْلِمِينَ وعِمَارَتِهَا، وإِنْ كَانَ ثَمَنًا: فَهُوَ أَحَقُّ بِاشْتِرَائِهَا، وإِنْ كَانَ عِوَضًا ثَالِثًا: فَهُوَ بِهِ أَحَقُّ أَيْضًا.

ومَتَى كَثُرَ المُسْلِمُونَ: لَمْ يَبْقَ صَغَارٌ ولَا جِزْيَةٌ، وإِنَّمَا كَانَ فِيهِ صَغَارٌ وجِزْيَةٌ فِي الزَّمَنِ المُتَقَدِّمِ، كَمَا لَوْ أَسْلَمَ الذِّمِّيُّ الَّذِي هُوَ مُسْتَوْلٍ عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا تَبْقَى بِيَدِهِ مُؤَدِّيًا لِخَرَاجِهَا، وسَقَطَ عَنْهُ جِزْيَةُ جُمْجُمَتِهِ، فَكَيْفَ يُقَاسُ هَذَا بِهَذَا؟

وإِذَا جَازَ أَنْ تَبْقَى بِيَدِهِ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، فَمَا المَانِعُ مِنْ أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَى مُسْلِمٍ غَيْرِهِ بِعِوَضٍ أَوْ غَيْرِهِ، والمُسْلِمُ لَا صَغَارَ عَلَيْهِ بِحَالٍ، فَلَوْ كَانَ المَانِعُ كَوْنَهَا صَغَارًا: لَمْ يُجَامِعِ الإِسْلَامَ كَجِزْيَةِ الرَّأْسِ.

ولَا يُقَالُ: هِيَ كَالرِّقِّ تَمْنَعُهُ الإِسْلَامَ ابْتِدَاءً، ولَا تَمْنَعُ دَوَامَهُ؛ لِأَنَّ الرِّقَّ قَهَرْنَاهُمْ عَلَيْهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِمْ لَمْ نُعَاوِضْهُم عَلَيْهِ، فَكَذَلِكَ جِزْيَةُ الرَّأْسِ لَا نُمَكِّنُهُمْ مِنَ المُقَامِ بِالأَرْضِ الإِسْلَامِيَّةِ إِلَّا بِهَا، فَهِيَ نَوْعٌ مِنَ الرِّقِّ لِثُبُوتِهَا بِغَيْرِ اخْتِيَارِ المُسْتَرَقِّ.

وأَمَّا الخَرَاجُ: فَإِنَّمَا يَثْبُتُ بِرِضَى المُخَارَجِ واخْتِيَارِهِ، ولَوْ لَمْ يَقْبَلِ الأَرْضَ مِنَّا: لَمْ نَدْفَعْهَا إِلَيْهِ؛ بِمَنْزِلَةِ المُسَاقَاةِ والمُزَارَعَةِ الَّتِي عَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا أَهْلَ خَيْبَرَ سَوَاءٌ: هُنَاكَ كَانَ العِوَضُ جُزْءًا مِنَ الزَّرْعِ، وهُنَا العِوَضُ مُسَمًّى مَعْلُومٌ، وهُنَاكَ لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا إِلَّا إِذَا زَرَعُوا، وهُنَا يَسْتَحِقُّ إِذَا أَمْكَنَهُمْ الزَّرْعُ.

فَنَظِيرُهُ: أَنَّ العَامِلَ فِي المُزَارَعَةِ يُعَامِلُ غَيْرَهُ بِأَقَلَّ مِنَ الجُزْءِ الَّذِي اسْتَحَقَّهُ؛ إِذْ أَنَّ المَضَارِبَ يَدْفَعُ المَالَ مُضَارَبَةً؛ لَكِنَّ هَذَا يَتَوَقَّفُ على إِذْنِ المَالِكِ لِتَعْيِينِ المُسْتَحِقِّ.

وبِالجُمْلَةِ: فَالمَوَانِعُ مِنْ كَوْنِهَا وَقْفًا يُنْظَرُ فِيهَا، أَمَّا جِهَةُ الوَقْفِ: فَلَا يَتَوَجَّهُ كَوْنُهَا مَانِعًا على أُصُولِ الشَّرِيعَةِ أَبَدًا.

وأَمَّا التَّعْلِيلُ بِالِاشْتِغَالِ بِالحِرَاثَةِ عَنِ الجِهَادِ: فَهَذَا عَامٌّ فِي جَمِيعِ الأَرْضِينَ؛ عَشْرِيِّهَا وخَرَاجِيِّهَا، وذَاكَ شَيْءٌ آخَرُ.

فَصْلٌ: ونَظِيرُ ذَلِكَ مَكَّةُ.

فَإِنَّهُ لَا رَيْبَ أَنَّهَا فُتِحَتْ عَنْوَةً، ومَنْ قَالَ: إِنَّهَا فُتِحَتْ صُلْحًا فَاسْتَقَرَّ مِلْكُ أَصْحَابِهَا عَلَيْهَا؛ لِيَجُوزَ لَهُمْ مَا يَجُوزُ فِي سَائِرِ أَرَاضِي الصُّلْحِ مِنَ البَيْعِ وغَيْرِهِ، كَمَا يَقُولُهُ الشَّافِعِيُّ: فَقَوْلُهُ ضَعِيفٌ؛ لِوُجُوهٍ كَثِيرَةٍ مِنَ المَنْقُولَاتِ.

وأَيْضًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ مِثْلُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَوْ صَالَحَ الإِمَامُ قَوْمًا مِنَ المُشْرِكِينَ بِغَيْرِ جِزْيَةٍ ولَا خَرَاجٍ: لَمْ يَجُزْ إِلَّا لِلْحَاجَةِ، «كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ».

أَمَّا إِذَا فَتَحْنَا الأَرْضَ فَتْحَ صُلْحٍ وأَهْلُهَا مُشْرِكُونَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الجِزْيَةِ: فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُمْ بِغَيْرِ جِزْيَةٍ بِإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ.

وأَيْضًا: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ فِي العَامِ القَابِلِ لَمَّا حَجَّ أَبُو بَكْرٍ لِمَنْ لَمْ

يَسْلَمْ مِنْهُمْ: أجَلَ أرْبَعَةِ أشْهُرٍ، وإلَّا جَعَلَهُ مُحَارَبًا يَسْتَبِيحُ دَمَهُ ومَالَهُ.

ولَوْ كَانَ قَدْ فتَحَهَا صُلْحًا: لَمْ يَجُزْ نَقْضُ ذَلِكَ.

وأيْضًا؛ فَإنَّهُ اسْتَبَاحَ قَتْلَ جَماعَةٍ سَمَّاهُم.

ولَكِنْ فتَحَهَا عَنْوَةً، وأمَّنَ مَنْ تَرَكَ القِتَالَ مِنْهُمْ على نَفْسِهِ ومَالِهِ؛ إلَّا نفَرًا اسْتَثْنَاهُمْ، وكَانَ قَدْ أرْسَلَ بِهَذَا الأمَانِ مَعَ أبِي سُفْيَانَ!

فَمِنْهُمْ: مَنْ قَبِلَهُ فَانْعَقَدَ لَهُ.

ومِنْهُمْ: مَنْ لَمْ يَقْبَلْ؛ فَحَارَبَ أوْ هَرَبَ.

والأمَانُ لَا يَثْبُتُ إلَّا بِقَبُولِ المُؤَمَّنِ كَالهُدْنَةِ.

وأمَّا مَنْ لَمْ يَتْرُكْ القِتَالَ: فَلَمْ يُؤَمِّنْهُ بِحَالٍ؛ لَكِنْ خَصَّ وعَمَّ في ألْفَاظِ الأمَانِ.

والمَقْصُودُ وَاحِدٌ، فَإنَّ قَوْلَهُ: «مَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ، ومَنْ دَخَلَ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ، ومَنْ ألْقَى السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ، ومَنْ دَخَلَ دَارَ أبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ»[أبو دَاوُدَ]، كُلُّهَا ألْفَاظٌ مَعْنَاهَا مَنِ اسْتَسْلَمَ فَلَمْ يُقَاتِلْ: فَهُوَ آمِنٌ، ولِهَذَا سَمَّاهُمْ الطُّلَقَاءَ، كَأنَّهُ أسَرَهُمْ ثُمَّ أطْلَقَهُمْ كُلَّهُمْ.

وقَالَتِ الحَنَفِيَّةُ: لَمَّا فَتَحَهَا عَنْوَةً ولَمْ يُقَسِّمْهَا - بَلْ أقَرَّهَا في يَدِ أهْلِهَا - صَارَ هَذَا أصْلًا في أرْضِ العَنْوَةِ: أنَّهُ يَجُوزُ إقْرَارُهَا في يَدِ أهْلِهَا.

قَالُوا هُمْ، وأصْحَابُنَا وغَيْرُهُمْ في أحَدِ التَّعْلِيلَيْنِ: ولِهَذَا لَمْ يَجُزْ بَيْعُهَا وإجَارَتُهَا؛ لِكَوْنِهَا فُتِحَتْ عَنْوَةً ولَمْ تُقَسَّمْ كَسَائِرِ أرْضِ العَنْوَةِ، ورُبَّمَا

يَقُولُونَ: صَارَ إِنْزَالُ أَهْلِ مَكَّةَ لِلنَّاسِ عِنْدَهُمْ هُوَ الخَرَاجُ المَضْرُوبُ عَلَيْهِمْ.

وأَمَّا مَنْ قَالَ مِنْ أَصْحَابِنَا: إِنَّ الخَرَاجَ يُضْرَبُ على مَزَارِعِهَا، فَقَدْ عُلِمَ بِالنَّقْلِ المُتَوَاتِرِ فَسَادُ قَوْلِهِ مَعَ إِجْرَائِهِ لِقِيَاسِهِ.

وهَذَا التَّعْلِيلُ: ضَعِيفٌ لِوُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ أَرْضَ العَنْوَةِ تَجُوزُ إِجَارَتُهَا بِالإِجْمَاعِ، وبُيُوتُ مَكَّةَ أَحْسَنُ مَا فِيهَا أَنَّهُ لَا تَجُوزُ إِجَارَتُهَا، بَلْ يَجِبُ بَذْلُهَا لِلْمُحْتَاجِ بِغَيْرِ عِوَضٍ، فَهَذَا الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الكِتَابُ والسُّنَّةُ والآثَارُ والقِيَاسُ.

وأَمَّا المَنْعُ مِنْ بَيْعِهَا فَفِيهِ نَظَرٌ، فَلَوْ كَانَ المَانِعُ كَوْنَ فَتْحِهَا عَنْوَةً: لَمَا مَنَعَ إِجَارَتَهَا.

الثَّانِي: أَنَّ أَرْضَ العَنْوَةِ إِنَّمَا يُمْنَعُ مِنْ بَيْعِ مَزَارِعِهَا، فَأَمَّا المَسَاكِنُ فَلَا يُمْنَعُ ذَلِكَ فِيهَا؛ بَلْ هِيَ لِأَصْحَابِهَا، ومَكَّةُ إِنَّمَا مُنِعُوا مِنَ المُعَاوَضَةِ فِي رِبَاعِهَا الَّتِي لَا مَنْعَ مِنْهَا فِي أَرْضِ العَنْوَةِ، وهَذَا بُرْهَانٌ ظَاهِرٌ على الفَرْقِ.

الثَّالِثُ: أَنَّ مَزَارِعَ مَكَّةَ مَا عَلِمْت أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِنَا ولَا غَيْرِهِمْ مَنَعَ بَيْعَهَا أَوْ إِجَارَتَهَا، وإِنَّمَا الكَلَامُ فِي الرِّبَاعِ، وهِيَ المَسَاكِنُ لَا المَزَارِعُ، فَأَيْنَ هَذَا مِنْ هَذَا.

الرَّابِعُ: أَنَّ تِلْكَ الدِّيَارَ كَانَتْ لِلْمُهَاجِرِينَ، وقَدْ طَلَبُوا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِعَادَتَهَا إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَفْعَلْ، فَلَوْ كَانَتْ كَسَائِرِ العَنْوَةِ؛ لَكَانَ قَدْ أَعَادَهَا إِلَى

أَصْحَابِهَا؛ لِأَنَّ الأَرْضَ إذَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ واسْتَوْلَى عَلَيْهَا الكُفَّارُ، ثُمَّ اسْتَنْقَذْنَاهَا وعُرِفَ صَاحِبُهَا قَبْلَ القِسْمَةِ، أُعِيدَتْ إِلَيْهِ.

والخَامِسُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِشَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ لَا مَنْقُولِهَا ولَا عَقَارِهَا ولَا إِلَى أَحَدٍ مِنْ ذَرَارِيِّهِمْ، ولَوْ أَجْرَى عَلَيْهَا أَحْكَامَ غَيْرِهَا مِنَ العَنْوَةِ؛ لَغَنِمَ المَنْقُولَاتِ والذُّرِّيَّةَ؛ بَلِ الصَّوَابُ أَنَّ المَانِعَ مِنْ إجَارَتِهَا كَوْنُهَا أَرْضَ المَشَاعِرِ الَّتِي يَشْتَرِكُ فِي اسْتِحْقَاقِ الِانْتِفَاعِ بِهَا جَمِيعُ المُسْلِمِينَ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿سَوَآءً ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ [الحج:٢٥].

فَالسَّاكِنُونَ بِهَا أَحَقُّ بِمَا احْتَاجُوا إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُمْ سَبَقُوا إِلَى المُبَاحِ، كَمَنْ سَبَقَ إِلَى مُبَاحٍ مِنْ مَسْجِدٍ أَوْ طَرِيقٍ أَوْ سُوقٍ، وأَمَّا الفَاضِلُ فَعَلَيْهِمْ بَذْلُهُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا لَهُمْ أَنْ يَبْنُوا بِهَذَا الشَّرْطِ؛ لَكِنَّ العَرْصَةَ مُشْتَرَكَةٌ فِي الأَصْلِ، وصَارَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ مَنْ بَنَى بَيْتًا مِنْ رِبَاطٍ أَوْ مَدْرَسَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ: لَهُ اخْتِصَاصٌ بِسُكْنِهِ، ولَيْسَ لَهُ المُعَاوَضَةُ عَلَيْهِ، أَوْ مَنْ بَنَى بَيْتًا فِي جَنَابَاتِ السَّبِيلِ أَوْ فِي دَارِ الرِّبَاطِ الَّتِي تَكُونُ بِالثُّغُورِ ونَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا تَكُونُ الأَرْضُ فِيهِ مُشْتَرَكَةَ المَنْفَعَةِ لِلْحَجِّ أَوْ لِلْجِهَادِ أَوْ لِلْمُرُورِ فِي الطُّرُقَاتِ أَوْ التَّعَلُّمِ؛ أَوْ التَّعَبُّدِ ونَحْوِ ذَلِكَ.

فَإِذَا قَالَ: البِنَاءُ لِي، قِيلَ لَهُ: والعَرْصَةُ لَيْسَتْ لَكَ، وأَعْيَانُ الحَجَرِ لَيْسَ لَكَ؛ بَلْ لَكَ التَّأْلِيفُ أَوْ التَّأْلِيفُ والأَنْقَاضُ، فَمَا لَيْسَ

لَكَ لَا يَجُوزُ أَنْ تُعَاوِضَ عَنْهُ، ومَا هُوَ لَكَ قَدِ اعْتَضْتَ عَنْهُ بِبَقَائِك في الِانْتِفَاعِ بِالعَرْصَةِ.

أَوْ لِأَنَّ المَكِّيَّ لَمَّا صَارَ النَّاسُ يَهْدُونَ إِلَيْهِمْ الهَدَايَا، وتَجِبُ عَلَيْهِمْ قِسْمَتُهَا فِيهِمْ: صَارَ يَجِبُ على المَكِّيِّينَ إِنْزَالُ النَّاسِ في مَنَازِلِهِمْ مُقَابَلَةً لِلْإِحْسَانِ بِالإِحْسَانِ، فَصَاحِبُ الهَدْيِ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ - مَثَلًا - حَيْثُ يَجُوزُ ويُعْطِيَ مَنْ شَاءَ ولَا يَعْتَاضَ عَنْهُ، وكَذَلِكَ صَاحِبُ المَنْزِلِ يَسْكُنُهُ ويُسْكِنُهُ ولَا يَعْتَاضُ عَنْهُ.

وهَذَا المَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَدْ يَكُونُ هُوَ السَّبَبَ المُوجِبَ لِإِبْقَائِهَا بِيَدِ أَرْبَابِهَا مِنْ غَيْرِ خَرَاجٍ مَضْرُوبٍ عَلَيْهِمْ أَصْلًا؛ لِأَنَّ لِلْمُقِيمِينَ بِمَكَّةَ حَقًّا وعَلَيْهِمْ حَقٌّ؛ لَيْسَتْ كَغَيْرِهَا مِنَ الأَمْصَارِ.

ومِنْ هُنَا يَصِيرُ التَّعْلِيلُ بِفَتْحِهَا عَنْوَةً: مُنَاسِبًا لِمَنْعِ إِجَارَتِهَا - كَمَا ذَكَرْنَاهُ - لَا إِلْحَاقًا لَهَا بِسَائِرِ أَرْضِ العَنْوَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَالأَرْضُ إِذَا فُتِحَتْ عَنْوَةً يَجُوزُ أَمَانُ أَهْلِهَا على أَنْفُسِهِمْ وأَمْوَالِهِمْ كَذَلِكَ.

قِيلَ: نَعَمْ يَجُوزُ قَبْلَ الِاسْتِيلَاءِ أَنْ يُؤَمَّنَ مَنْ تَرَكَ القِتَالَ على نَفْسِهِ ومَالِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الِانْتِفَاعِ بِتَرْكِ قِتَالِهِ، وهُوَ أَمَانٌ بِشَرْطٍ؛ بَلْ إِذَا جَوَّزْنَا السَّبْيَ على الأَسِيرِ بَعْدَ الأَسْرِ لِلْمَصْلَحَةِ كَيْفَ لَا نُجَوِّزُ ذَلِكَ قَبْلَ الأَسْرِ؟».

وقَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوعِ» (٦/ ١٦٥): «ولَا يَصِحُّ بَيْعُ أَرْضٍ

مَوْقُوفَةٍ مِمَّا فُتِحَ عَنْوَةً ولَمْ يُقْسَمْ: كَالشَّامِ والعِرَاقِ ومِصْرَ ونَحْوِهَا.

وعَنْهُ يَصِحُّ «وهـ ق»، ذَكَرَهُ الحَلْوَانِيُّ، اخْتَارَهُ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ)، وذَكَرَهُ قَوْلًا لَنَا، وقَالَ: جَوَّزَ أَحْمَدُ إِصْدَاقَهَا، وقَالَهُ جَدُّهُ، وتَأَوَّلَهُ القَاضِي: على نَفْعِهَا».

***

المَسْأَلَةُ العَاشِرَةُ: بَيْعُ رِبَاعِ مَكَّةَ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ بَيْعِ دُوْرِ مَكَّةَ ومَسَاكِنِهَا؛ باعْتِبَارِهَا فُتِحَتْ عَنْوَةً أو صُلْحًا.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوازَ بَيْعِ رِبَاعِ مَكَّةَ، ولَا يَجُوزُ إجَارَتُهَا؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٩/ ٢٠٩)، (١٧/ ٤٩٠)، «القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ رَجَبٍ (٢/ ٣٩٢)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِيِّ (١١/ ٧٢).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (١٧/ ٤٩٠): «ولِهَذَا كَانَتِ الأقْوَالُ في إجَارَةِ دُورِهَا وبَيْعِ رِبَاعِهَا ثَلَاثَةً:

قِيلَ: لَا يَجُوزُ لَا هَذَا ولَا هَذَا، وقِيلَ: يَجُوزُ الأمْرَانِ.

والصَّحِيحُ: أنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ رِبَاعِهَا، ولَا يَجُوزُ إجَارَتُهَا، وعلى هَذَا تَدُلُّ الآثَارُ المَنْقُولَةُ في ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وعَنْ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

فَإِنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَتَبَايَعُونَ دُورَهَا، والدُّورُ تُورَثُ وتُوهَبُ، وإذَا كَانَتْ تُورَثُ وتُوهَبُ: جَازَ أَنْ تُبَاعَ، بِخِلَافِ الوَقْفِ فَإِنَّهُ لَا يُبَاعُ ولَا يُورَثُ ولَا يُوهَبُ.

وكَذَلِكَ أُمُّ الوَلَدِ مَنْ لَمْ يُجَوِّزْ بَيْعَهَا: لَمْ يُجَوِّزْ هِبَتَهَا ولَا أَنْ تُورَّثَ.

وأَمَّا إجَارَتُهَا فَقَدْ كَانَتْ تُدْعَى: السَّوَائِبُ على عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وأَبِي بَكْرٍ وعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، مَنِ احْتَاجَ سَكَنَ، ومَنْ اسْتَغْنَى أَسْكَنَ؛ لِأَنَّ المُسْلِمِينَ كُلَّهُمْ مُحْتَاجُونَ إِلَى المَنَافِعِ، فَصَارَتْ كَمَنَافِعِ الأَسْوَاقِ والمَسَاجِدِ والطُّرُقَاتِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا المُسْلِمُونَ.

فَمَنْ سَبَقَ إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا: فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، ومَا اسْتَغْنَى عَنْهُ: أَخَذَهُ غَيْرُهُ بِلَا عِوَضٍ.

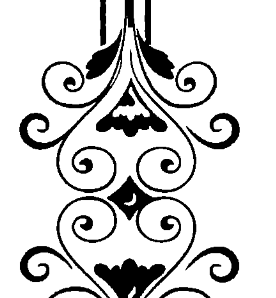
وكَذَلِكَ المُبَاحَاتُ الَّتِي يَشْتَرِكُ فِيهَا النَّاسُ، ويَكُونُ المُشْتَرِي لَهَا اسْتَفَادَ بِذَلِكَ: أَنَّهُ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِ مَا دَامَ مُحْتَاجًا، وإذَا بَاعَهَا الإِنْسَانُ قَطَعَ اخْتِصَاصَهُ بِهَا وتَوْرِيثَهُ إِيَّاهَا، وغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ تَصَرُّفَاتِهِ، ولِهَذَا لَهُ أَنْ لَا يَبْذُلَهُ إِلَّا بِعِوَضٍ.

والنَّبِيُّ ﷺ مَنَّ على أَهْلِ مَكَّةَ، فَإِنَّ الأَسِيرَ يَجُوزُ المَنُّ عَلَيْهِ لِلْمَصْلَحَةِ وأَعْطَاهُمْ مَعَ ذَلِكَ ذَرَارِيَّهُمْ وأَمْوَالَهُمْ، كَمَا مَنَّ على هَوَازِنَ لَمَّا جَاءُوا مُسْلِمِينَ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: السَّبْيُ أَوْ المَالُ فَاخْتَارُوا السَّبْيَ، فَأَعْطَاهُمْ السَّبْيَ، وكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ القِسْمَةِ».

* * *

المَسْأَلَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: بَيْعُ الفُضُولِيِّ وشِرَاؤُهُ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ بَيْعِ الفُضُولِ الَّذِي يَبِيْعُ مَالَ غَيْرِهِ أو يَشْتَرِي لَهُ دُوْنَ إِذْنٍ شَرعِيٍّ مِنْهُ، أو وِلايَةٍ، فَهَلْ يَجُوزُ تَصَرُّفُهُ أم لا؟



□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَنَّ تَصَرُّفَ الفُضُولِيِّ يَكُونُ مَوقُوفًا على الإجَازَةِ مِنَ المالِكِ، سَوَاءٌ بالبَيْعِ أو بالشِّرَاءِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٠/ ٥٧٧)، (٢٩/ ٢٤٩)، (٣١/ ٣٨٦)، «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ١٤٠)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٦/ ١٦٣)، «أعْلَامُ الموَقِّعِينَ» لابنِ القَيِّمِ (٣/ ٤١٠).

وقَدْ سُئِلَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٣١/ ٣٨٦): عَنْ نَائِبٍ أَخَذَ مِنْ مَالِ مَخْدُومِهِ مَبْلَغًا؛ واشْتَرَى بِهِ مَمَالِيكَ؛ فَقِيلَ لَهُ: لأَيِّ شَيْءٍ تَأْخُذُ مَالَ أُسْتَاذِكَ وتَشْتَرِي بِهِ مَمَالِيكَ؟

وقَالَ: أَشْتَرِيهَا لَهُ وهِيَ بَاقِيَةٌ على مِلْكِهِ، ثُمَّ أُعْتِقُهَا جَمِيعَهَا، وادَّعَى في العِتْقِ أَنَّهَا مَمَالِيكُهُ، وهُوَ اليَوْمُ مُعْسِرٌ عَنْ قِيمَةِ ثَمَنِهِمْ، فَهَلْ يَصِحُّ العِتْقُ؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِذَا اشْتَرَى مَمَالِيكَ لِلرَّجُلِ بِإِذْنِهِ: فَهُمْ كَذَلِكَ لِلرَّجُلِ؛ وإِذَا أَعْتَقَهُمْ بِغَيْرِ إِذْنِ المَالِكِ: لَمْ يَصِحَّ عِتْقُهُ.

وإنِ اشْتَرَاهُمْ بِمَالِ الرَّجُلِ بِغَيْرِ: إذْنِهِ فَلِصَاحِبِ المَالِ أنْ يَأْخُذَهُمْ، ولَهُ أنْ يُغَرِّمَ هَذَا الغَاصِبَ مَالَهُ.

وإذَا أعْتَقَهُمْ هَذَا المُشْتَرِي: فَلِصَاحِبِ المَالِ أنْ يَأْخُذَهُمْ، ويَكُونُ العِتْقُ بَاطِلًا، واللهُ أعْلَمُ».

وقَالَ أيْضًا في «المَجْمُوْعِ» (٢٠/ ٥٨٠): «مَعَ أنَّ القَوْلَ بوَقْفِ العُقُودِ مُطْلَقًا: هُوَ الأظْهَرُ في الحُجَّةِ، وهُوَ قَوْلُ الجُمْهُورِ، ولَيْسَ ذَلِكَ إضْرَارًا أصْلًا، بَل صَلَاحٌ بلَا فَسَادٍ، فَإنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَرَى أنْ يَشْتَرِيَ لغَيْرِهِ أو يَبِيعَ لَهُ، أوْ يَسْتَأْجِرَ لَهُ أو يُوجِبَ لَهُ، ثُمَّ يُشَاوِرُهُ فَإنْ رَضِيَ وإلَّا لَم يُصِبْهُ مَا يَضُرُّهُ».

وقَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعِ» (٦/ ١٦٣): «وإنْ بَاعَ أوْ اشْتَرَى بِمَالِ غَيْرِهِ، أوْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ، أوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ التَّصرُّفَاتِ، قَالَهُ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ)، وهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ غَيْرِهِ.

وصَرَّحَ بِهِ ابْنُ الجَوْزِيِّ في طَلَاقِ زَوْجَةِ غَيْرِهِ بِلَا إذْنِهِ: لَمْ يَصِحَّ، اخْتَارَهُ الأكْثَرُ.

وعَنْهُ: يَصِحُّ، ويَقِفُ على الإجَازَةِ «وهـ»، قَالَ بَعْضُهُمْ في طَرِيقَتِهِ: ولَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مُجِيزٌ في الحَالِّ».

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: شِرَاءُ العَيْنِ الغَائِبَةِ بغَيْرِ رُؤيَةٍ ولا صِفَةٍ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ بَيْعِ العَيْنِ الغَائِبَةِ بغَيْرِ رُؤيَةٍ ولا صِفَةٍ، هَلْ يَجُوزُ بَيْعُهُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ - في أحَدِ القَوْلَيْنِ عَنْهُ، وهُوَ الأرْجَحُ -: جَوازَ بَيْعِ الغَائِبَةِ بغَيْرِ صِفَةٍ مَعَ تَعْلِيقِ البَيْعِ بخِيَارِ الرُّؤْيَةِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «نَظَرِيَّةُ العَقْدِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤٣٧)، «القَوَاعِدُ النُّورَانِيَّةُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١٧٩)، «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٠/ ٣٤٥)، (٢٩/ ٢٥، ٢٢١، ٣٠٦، ٣٥٥)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٦/ ١٤٤)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلِح (٤/ ٢٥)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (١٧٩)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاويِّ (١١/ ٩٥).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعِ» (٦/ ١٤٤): «وعَنْهُ: ويَعْرِف صِفَةَ المَبيعِ تَقْرِيبًا، فَلَا يَصِحُّ شِرَاءُ غَيْرِ جَوْهَرِيٍّ جَوْهَرَةً، وقِيلَ: وشَمُّهُ وذَوْقُهُ، وعَلَى الأصَحِّ: أوْ رُؤْيَةٌ سَابِقَةٌ بزَمَنٍ لا يَتَغَيَّرُ فِيهِ ظَاهِرًا، وقِيلَ: بغَيْرِ ظَنِّ بَقَاءِ مَا اصْطَرَفَا بِهِ، وعلى الأصَحِّ: أوْ بِصِفَةٍ تكْفِي في السَّلَمِ «ق» فَيَصِحُّ بَيْعُ أعْمَى وشِرَاؤُهُ، كَتَوْكِيلِهِ «و».

وعَنْهُ: لَا يَكْفِي «خ»، وعَنْهُ: وبِغَيْرِ صِفَةٍ «وهـ»، اخْتَارَهُ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): في مَوْضِعٍ، وضَعَّفَهُ أيْضًا، هَذَا إنْ ذَكَرَ جِنْسَهُ، وإلَّا لَمْ يَصِحَّ، رِوَايَةً وَاحِدَةً، قَالَهُ القَاضِي وغَيْرُهُ».

وجَاءَ فِي «الاخْتِيَارَاتِ» للبَعْلِيِّ (١٧٩): «واخْتَارَ أبو العَبَّاسِ: صِحَّةَ البَيْعِ بغَيْرِ صِفَةٍ، وهُوَ بالخِيَارِ إذَا رَآهُ، وهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أحْمَدَ، ومَذْهَبِ الحَنَفِيَّةِ، وضَعَّفَهُ في مَوْضِعٍ آخَرَ».

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: بَيْعُ الكَلَأ الموْجُودِ في أرْضِهِ إذَا قَصَدَ اسْتِنْبَاتَهُ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ بَيْعِ الكَلَأ الموْجُودِ في أرْضِهِ إذَا قَصَدَ اسْتِنْبَاتَهُ، هَلْ يَجُوزُ بَيْعُهُ أم لا؟

الكَلأ: هُوَ النَّبَاتُ رَطْبًا كَانَ أو يَابِسًا، وهُوَ أعَمُّ مِنَ الخَلاءِ والحَشِيْشِ؛ لأنَّ الخَلاءَ مُخْتَصٌّ بالرَّطْبِ، والحَشِيْشُ مُخْتَصٌّ باليَابِسِ، والكَلأُ يَعُمُّهُما.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوَازَ بَيْعِ الكَلَأ الموجُودِ في أرْضِهِ إذَا قَصَدَ اسْتِنْبَاتَهُ، وألْحَقَ بِهِ مَا تَرَكَ زَرْعَهَا لِيَنْبُتَ فِيهَا الكَلأُ، ومِنْ صُوَرِ الاسْتِنْبَاتِ حَرْثُهَا لِيَسْقِيَهَا المطَرُ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٩/ ٢١٧)، «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ٨)، «مُخْتَصَرُ الفَتَاوَى المصْرِيَّةِ» للبَعْلِيِّ (٤٠٢)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٦/ ١٦٩)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (١٧٩)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِيِّ (١١/ ٨٠).

وقَدْ سُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٩/ ٢١٧): عَنْ رَجُلَيْنِ لَهُمَا إقْطَاعٌ في بَلَدٍ، فَاخْتَصَمَا في بَيْعِ النَّبَاتِ الَّذِي يَطْلُعُ مِنْ عِنْدِ اللهِ!

فَزَعَمَ أحَدُهُمَا: أنَّهُ مِثْلُ النَّبَاتِ البَرِّيِّ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ؛ لِأنَّهُ مَا هُوَ مِلْكُهُ.

فَقَالَ لَهُ الآخَرُ: بَلْ يَجُوزُ؛ لِأنَّ السُّلْطَانَ أقْطَعَهُ لِي، فَهُوَ مِلْكِي، ويَجُوزُ لِي أنْ أبِيعَ كُلَّ مَا في حِصَّتِي وفِي قُرْعَتِي.

هَلْ هُمَا مُصِيبَانِ أمْ مُخْطِئَانِ، ومَا مَذَاهِبُ الأئِمَّةِ في ذَلِكَ؟

فأجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحَمْدُ للهِ، أمَّا النَّبَاتُ الَّذِي يَنْبُتُ بِغَيْرِ فِعْلِ الآدَمِيِّ، كَالكَلَإِ الَّذِي أنْبَتَهُ اللهُ في مِلْكِ الإنْسَانِ، أوْ فِيمَا اسْتَأْجَرَهُ ونَحْوِ ذَلِكَ: فَهَذَا لا يَجُوزُ بَيْعُهُ في مَذْهَبِ أبِي حَنِيفَةَ وأحْمَدَ في المَشْهُورِ عَنْهُ، وهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أصْحَابِ مَالِكٍ والشَّافِعِيِّ؛ لِأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «النَّاسُ شُرَكَاءُ في ثَلَاثٍ: في المَاءِ والكَلَإِ والنَّارِ»[أحْمَدُ وأبو دَاوُدَ].

ومَعْلُومٌ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ: لَمْ يَرِدْ مَا يَنْبُتُ في الأرْضِ المُبَاحَةِ فَقَطْ؛ لِأنَّ النَّاسَ يَشْتَرِكُونَ في كُلِّ مَا يَنْبُتُ في الأرْضِ المُبَاحَةِ مِنْ جَمِيعِ الأنْوَاعِ: مِنَ المَعَادِنِ الجَارِيَةِ؛ كَالقِيرِ والنِّفْطِ، والجَامِدَةِ: كَالذَّهَبِ والفِضَّةِ والمِلْحِ وغَيْرِ ذَلِكَ، فَعُلِمَ: أنَّهُ أرَادَ مَا يَنْبُتُ في أرْضِ الإنْسَانِ.

وأيْضًا؛ فَقَدْ ثَبَتَ في صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمْ اللهُ ولَا يَنْظُرُ إلَيْهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ ولَا يُزَكِّيهِمْ ولَهُمْ عَذَابٌ

أَلِيمٌ: رَجُلٌ على فَضْلِ مَاءٍ يَمْنَعُهُ ابْنَ السَّبِيلِ فَيَقُولُ اللهُ لَهُ اليَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْت فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْهُ يَدَاكَ، ورَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا إِنْ أَعْطَاهُ رَضِيَ وإِنْ مَنَعَهُ سَخِطَ، ورَجُلٌ حَلَفَ على سِلْعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ كَاذِبًا لَقَدْ أُعطى بِهَا أَكْثَرُ مِمَّا أُعْطى» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

فَهَذَا تَوَعَّدَهُ اللهُ بِالعَذَابِ؛ لِكَوْنِهِ مَنَعَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاهُ، والكَلَأُ الَّذِي يَنْبُتُ بِغَيْرِ فِعْلِهِ: لَمْ تَعْمَلْهُ يَدَاهُ.

والمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ: جَوَازُ بَيْعِ ذَلِكَ، وهُوَ المَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ في الأَرْضِ الَّتِي جَرَتْ عَادَةُ صَاحِبِهَا بِالانْتِفَاعِ بِهَا.

فَأَمَّا الأَرْضُ البُورُ الَّتِي لَا يَحْرُثُهَا؛ فَلِأَصْحَابِهِ فِيهَا نِزَاعٌ: جَوَّزَ ذَلِكَ ابْنُ القَاسِمِ، ومَنَعَهُ غَيْرُهُ.

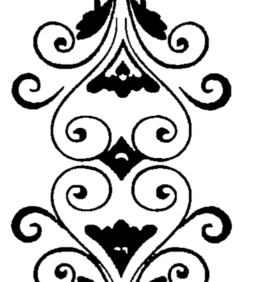
وأَمَّا إِذَا كَانَ صَاحِبُهَا قَصَدَ تَرْكَ زَرْعِهَا لِيَنْبُتَ فِيهَا الكَلَأُ: فَبَيْعُ هَذَا أَسْهَلُ مِنْ بَيْعِ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ اسْتِنْبَاتِهِ.

وقَالَ في جَوَابٍ لَهُ أَيْضًا: وأَمَّا قَوْلُهُ: «النَّاسُ شُرَكَاءُ في ثَلَاثٍ: المَاءُ والكَلَأُ والنَّارُ» [أَحْمَدُ وأبو دَاوُدَ]، فَهُوَ حَدِيثٌ مَعْرُوفٌ رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ.

وقَدِ اتَّفَقَ المُسْلِمُونَ: على أَنَّ الكَلَأَ النَّابِتَ في الأَرْضِ المُبَاحَةِ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ النَّاسِ فَمَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وأَمَّا النَّابِتُ في الأَرْضِ المَمْلُوكَةِ: فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ صَاحِبُ الأَرْضِ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وإِنْ

كَانَ مُسْتَغْنِيًا عَنْهُ فَفِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ لِأَهْلِ العِلْمِ.

وأَكْثَرُهُمْ: يُجَوِّزُونَ أَخْذَهُ بِغَيْرِ عِوَضٍ؛ لِهَذَا الحَدِيثِ، ويُجَوِّزُونَ رَعْيَهُ بِغَيْرِ عِوَضٍ.



وكَذَلِكَ المَاءُ إنْ كَانَ نَابِعًا في أَرْضٍ مُبَاحَةٍ: فَهُوَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ النَّاسِ، وإنْ كَانَ نَابِعًا في مِلْكِ رَجُلٍ: فَعَلَيْهِ بَذْلُ فَضْلِهِ لِمَنْ يَحْتَاجُ إلَيْهِ لِلشُّرْبِ لِلْآدَمِيِّينَ والدَّوَابِّ بِلَا عِوَضٍ؛ لِهَذَا الحَدِيثِ، ولِقَوْلِهِ ﷺ في الحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمْ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ ولَا يَنْظُرُ إلَيْهِمْ ولَا يُزَكِّيهِمْ ولَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ على فَضْلِ مَاءٍ يَمْنَعُهُ ابْنَ السَّبِيلِ، يَقُولُ اللهُ لَهُ: اليَوْمَ أَمْنَعُك فَضْلِي كَمَا مَنَعْت فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ، ورَجُلٌ بَايَعَ إمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إلَّا لِلدُّنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ وإِنْ مَنَعَهُ مِنْهَا سَخِطَ، ورَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ العَصْرِ فَقَالَ: واللهِ الَّذِي لَا إلَهَ إلَّا هُوَ لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا كَذَا وكَذَا» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] الحَدِيثَ، واللهُ أَعْلَمُ».

***

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: البَيْعُ بِثَمَنِ المِثْلِ أو بِمَا يَنْقَطِعُ بِهِ السِّعْرُ.

المَقْصُودُ بِهَا: اشْتَرَطَ أَهْلُ العِلْمِ لِصِحَّةِ البَيْعِ أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مَعْلُومًا بِرُؤْيَةٍ أو صِفَةٍ؛ لَكِنَّهُم اخْتَلَفُوا في صِحَّةِ بَيْعِ مَا كَانَ مَجْهُولَ الثَّمَنِ: كالبَيْعِ بِثَمَنِ المِثْلِ، أو مَا يُعَبِّرُ عَنْهُ بَعْضُهُم بِمَا يَنْقَطِعُ بِهِ السِّعْرُ، أو بالسِّعْرِ المُتَعَارَفِ عَلَيْهِ، هَلْ يَجُوزُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوَازَ البَيْعِ بثَمَنِ المثْلِ، أو بِمَا يَنْقَطِعُ بِهِ السِّعْرُ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ.

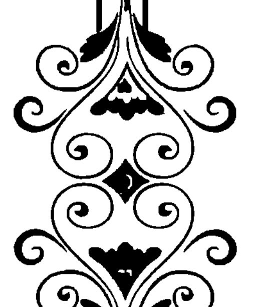
المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٩/ ٢٣١، ٣٤٤)، (٣٤/ ١٢٧)، «نَظَرِيَّةُ العَقْدِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤٣١)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٦/ ١٥٥)، «أعْلَامُ الموقِّعِينَ» لابنِ القَيِّمِ (٤/ ٤١٣)، «بَدَائِعُ الفَوَائِدِ» لابنِ القَيِّمِ (٤/ ١٣٦٥)، «النُّكَتُ على المحرَّرِ» لابنِ مُفْلحٍ (١/ ٤٣٥)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (١٨٠).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٩/ ٣٤٤):«والَّذِي يَثْبُتُ بِالكِتَابِ والسُّنَّةِ والإجْمَاعِ: أنَّ النِّكَاحَ يَنْعَقِدُ بِدُونِ فَرْضِ المَهْرِ، أيْ: بِدُونِ تَقْدِيرِه؛ لا أنَّهُ يَنْعَقِدُ مَعَ نَفْيِه؛ بَلْ قَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [الأحزاب:٥٠]؛ لَمَّا جوَّزَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أنْ يَتَزَوَّجَ بِلَا مَهْرٍ: فُرِضَ عَلَيْهِمْ أنْ لَا يَتَزَوَّجُوا بِلَا مَهْرٍ، وكَذَلِكَ دَلَّ عَلَيْهِ القُرْآنُ في غَيْرِ مَوْضِعٍ.

فَلَا بُدَّ مِنْ مَهْرٍ مُسَمًّى مَفْرُوضٍ أوْ مَسْكُوتٍ عَنْ فَرْضِهِ، ثُمَّ إنْ فُرِضَ مَا تَرَاضَيَا بِهِ، وإلَّا فَلَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا، كَمَا قَضَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ في بروع بِنْتِ وَاشِقٍ.

وأيْنَ هَذَا مِنْ هَذَا؟، والنَّاسُ دَائِمًا يَتَنَاكَحُونَ مُطْلَقًا، وقَدْ تَرَاضَوْا بِالمَهْرِ المُعْتَادِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ: وهُوَ مَهْرُ المِثْلِ، كَمَا يَتَبَايَعُونَ دَائِمًا، وقَدْ

تَرَاضَوْا بِالسِّعْرِ الَّذِي يَبِيعُ بِهِ البَائِعُ فِي مِثْلِ تِلْكَ الأَوْقَاتِ، كَمَا يَشْتَرُونَ الخُبْزَ والأُدْمَ والفَاكِهَةَ واللَّحْمَ وغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الخَبَّازِ واللَّحَّام والفُومِيِّ وغَيْرِ ذَلِكَ: وقَدْ رَضُوا أَنْ يُعْطِيَهُمْ ثَمَنَ المِثْلِ، وهُوَ السِّعْرُ الَّذِي يَبِيعُ بِهِ لِلنَّاسِ، وهُوَ مَا سَاغَ بِهِ مِثْلُ تِلْكَ السِّلْعَةِ فِي ذَلِكَ المَكَانِ والزَّمَانِ.



وهَذَا البَيْعُ صَحِيحٌ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وإِنْ كَانَ فِي مَذْهَبِهِ نِزَاعٌ فِيهِ».

* * *

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: بَيْعُ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ بَيْعِ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ، هَلْ يَجُوزُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوَازَ بَيْعِ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ إِذَا بَاعَهُ لَبَنًا مُطْلَقًا مَوْصُوفًا فِي الذِّمَّةِ، واشْتَرَطَ كَوْنَهُ مِن شَاةٍ مُعَيَّنَةٍ أو بَقَرَةٍ مُعَيَّنَةٍ؛ خِلَافًا لِلمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ٣٨٧)، «المستَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ٧)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٦/ ١٤٧)، «زَادُ المَعَادِ» لابنِ القَيِّمِ (٥/ ٨٢٣)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ (٤/ ٢٨)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (١٧٩)، «الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِيِّ (١١/ ١٠٩).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ فِي «الفُرُوْعِ» (٦/ ١٤٧): «وقَالَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): إِنْ بَاعَهُ لَبَنًا مَوْصُوفًا فِي الذِّمَّةِ، واشْتَرَطَ كَوْنَهُ مِنْ هَذِهِ الشَّاةِ أَوْ البَقَرَةِ: جَازَ، واحْتَجَّ بِمَا فِي المُسْنَدِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «نَهَى أَنْ يُسْلَمَ فِي حَائِطٍ بِعَيْنِهِ

إلَّا أنْ يَكُونَ قَدْ بَدَا صَلَاحُهُ».

قَالَ: فَإِذَا بَدَا صَلَاحُهُ، وقَالَ أَسْلَمْت إِلَيْك فِي عَشْرَةِ أَوْسُقٍ مِنْ تمرِ هَذَا الحَائِطِ: جَازَ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: ابْتَعْت مِنْك عَشَرَةَ أَوْسُقٍ مِنْ عَشْرَةَهَذِهِ الصُّبْرَةِ، ولَكِنَّ التَّمْرَ يَتَأَخَّرُ قَبْضُهُ إِلَى كَمَالِ صَلَاحِهِ، هَذَا لَفْظُهُ».

* * *

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: النَّمَاءُ المتَّصِلُ بالعَيْنِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ بَيْعِ النَّمَاءِ المتَّصِلِ بالعَيْنِ، هَلْ يَتْبَعُ العَيْنَ فِي حَالِ الرَّدِّ أم لا؟

النَّمَاءُ نَوْعَانِ:

١- نَمَاءٌ مُتَّصِلٌ: كالسِّمْنِ، والحُسْنِ، والجَمَالِ، وهُوَ مَحَلُّ مَسْأَلَتِنَا هَذِهِ.

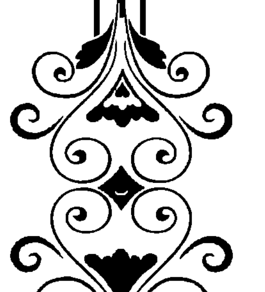
٢- نَمَاءٌ مُنْفَصِلٌ: وهُوَ قِسْمَانِ:

أ- نَمَاءٌ مُنْفَصِلٌ مُتَوَلِّدٌ مِنَ الأَصْلِ: كالوَلَدِ، والثَّمَرَةِ .

ب - نَمَاءٌ مُنْفَصِلٌ غَيْرُ مُتَوَلِّدٍ مِنَ الأَصْلِ: ككَسْبِ العَبْدِ، وغَلَّتِهِ.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّ النَّمَاءَ المتَّصِلَ فِي الأَعْيَانِ المَمْلُوكَةِ العَائِدَ إِلَى مَنْ انْتَقَلَ المِلْكُ عَنْهُ: لا يَتْبَعُ الأَعْيَانَ - يَعْنِي فِي حَالِ الرَّدِّ -؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ٣٩٠)، «القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ رَجَبٍ (٢/ ١٥٤)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (١٨٦)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاويِّ (١١/ ٣٨٣).



قَالَ المَرْدَاويُّ في «الإنْصَافِ» (٤/ ٤١٤): «ظَاهِرُ كَلَامِ المُصَنِّفِ: إنَّ النَّمَاءَ المُنْفَصِلَ لِلْبَائِعِ، وهُوَ صَحِيحٌ، وهُوَ المَذْهَبُ، وعَلَيْهِ جَماهِيرُ الأصْحَابِ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: هَذَا قَوْلُ عَامَّةِ الأصْحَابِ.

وقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: النَّمَاءُ المُتَّصِلُ كَالمُنْفَصِلِ، فَيَكُونُ لِلْمُشْتَرِي قِيمَتُهُمَا، وقَالَ الشِّيرَازِيُّ: النَّمَاءُ المُنْفَصِلُ لِلْمُشْتَرِي، واخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ».

***

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: بَيْعُ المغَيَّبَاتِ في الأرْضِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ بَيْعِ المغْرُوسِ الذِّي يَظْهَرُ ورَقُهُ قَبْلَ قَلْعِهِ، مِثْلُ النَّبَاتَاتِ الَّتِي يَكُونُ المَقْصُودُ مِنْهَا مُسْتَتِرًا في الأرْضِ: كالمقَاثِي، والفُجْلِ، واللِّفْتِ، والجَزَرِ، والبَصَلِ، ونَحْوِهَا.

☐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوَازَ بَيْعِ المغَيَّبَاتِ في الأرْضِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٠/ ٥٤٧)، (٢٩/ ٦، ٣١، ٣٣، ٤٥، ٢٢٧، ٤٨٦)، «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ٢٢)،

«المسَائِلُ المارِدِينِيَّةِ» لابن تَيْمِيَّةَ (٢٠٠)، «نَظَرِيَّةُ العَقْدِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤٤٩)، «القَوَاعِدُ النُّورانِيَّةُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١٨٦)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٦/ ١٤٩)، «زَادَ المَعَادِ» لابنِ القَيِّمِ (٥/ ٨٠٨)، «أعْلامُ المُوقِّعِيْنَ» لابنِ القَيِّمِ (٢/ ٢٧٢) (٤/ ٤٠٨، ٤١٠)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (١٨٠، ١٩١)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاويِّ (١١/ ١١٥).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٩/ ٣٣): «فَيُجوِّزُ بَيْعَ هَذِهِ الأشْيَاءِ، وجَمِيعَ مَا تَدْعُو إلَيْهِ الحَاجَةُ، أوْ يَقِلَّ غَرَرُهُ؛ بِحَيْثُ يُحْتَمَلُ في العُقُودِ؛ حَتَّى يُجَوِّزَ بَيْعَ المقاثي جُمْلَةً، وبَيْعَ المُغَيَّبَاتِ في الأرْضِ: كَالجَزَرِ والفُجْلِ ونَحْوِ ذَلِكَ.

وأحْمَدُ قَرِيبٌ مِنْهُ في ذَلِكَ: فَإنَّهُ يُجَوِّزُ هَذِهِ الأشْيَاءَ، ويُجَوِّزُ - على المَنْصُوصِ عَنْهُ - أنْ يَكُونَ المَهْرُ عَبْدًا مُطْلَقًا أوْ عَبْدًا مِنْ عَبِيدِهِ ونَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا تَزِيدُ جَهَالَتُهُ على مَهْرِ المِثْلِ.

وإنْ كَانَ مِنْ أصْحَابِهِ: مَنْ يُجَوِّزُ المُبْهَمَ دُونَ المُطْلَقِ، كَأبِي الخَطَّابِ.

ومِنْهُمْ: مَنْ يُوَافِقُ الشَّافِعِيَّ، فَلَا يُجَوِّزُ في المَهْرِ، وفِدْيَةِ الخُلْعِ، ونَحْوِهِمَا إلَّا مَا يُجَوِّزُ في المَبِيعِ، كَأبِي بَكْرٍ عَبْدِ العَزِيزِ، ويُجَوِّزُ - على المَنْصُوصِ عَنْهُ - في فِدْيَةِ الخُلْعِ أكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؛ حَتَّى مَا يَجُوزُ في الوَصِيَّةِ، وإنْ لَمْ يَجُزْ في المَهْرِ، كَقَوْلِ مَالِكٍ مَعَ اخْتِلَافٍ في مَذْهَبِهِ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهُ.

لَكِنَّ المَنْصُوصَ عَنْهُ: أَنَّهُ لَا يُجَوِّزُ بَيْعَ المُغَيَّبِ في الأَرْضِ، كَالجَزَرِ ونَحْوِهِ إِلَّا إذَا قُلِعَ.

وقَالَ: هَذَا الغَرَرُ شَيْءٌ لَيْسَ يَرَاهُ كَيْفَ يَشْتَرِيهِ؟ والمَنْصُوصُ عَنْهُ: أَنَّهُ لَا يُجَوِّزُ بَيْعَ القِثَّاءِ والخِيَارِ والبَاذِنْجَانِ ونَحْوِهِ إِلَّا لَقْطَةً لَقْطَةً، ولَا يُبَاعُ مِنَ المَقَاثِي والمَبَاطِخِ إِلَّا مَا ظَهَرَ دُونَ مَا بَطَنَ، ولَا تُبَاعُ الرُّطَبَةُ إِلَّا جِزَّةً جِزَّةً، كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ والشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ غَرَرٌ، وهُوَ بَيْعُ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا.

ثُمَّ اخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ، فَأَكْثَرُهُمْ: أَطْلَقُوا ذَلِكَ في كُلِّ مُغَيَّبٍ، كَالجَزَرِ والفُجْلِ والبَصَلِ ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وأَبِي حَنِيفَةَ.

وقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ: إذَا كَانَ مِمَّا يَقْصِدُ فُرُوعَهُ وأُصُولَهُ كَالبَصَلِ المَبِيعِ أَخْضَرَ والكُرَّاثِ والفُجْلِ أَوْ كَانَ المَقْصُودُ فُرُوعَهُ: فَالأَوْلَى جَوَازُ بَيْعِهِ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ مِنْهُ ظَاهِرٌ، فَأَشْبَهَ الشَّجَرَ والحِيطَانَ، ويَدْخُلُ مَا لَمْ يَظْهَرْ في المَبِيعِ تَبَعًا، وإِنْ كَانَ مُعْظَمُ المَقْصُودِ مِنْهُ أُصُولَهُ: لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ في الأَرْضِ؛ لِأَنَّ الحُكْمَ لِلْأَغْلَبِ، وإِنْ تَسَاوَيَا: لَمْ يَجُزْ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الأَصْلَ اعْتِبَارُ الشَّرْطِ، وإِنَّمَا سَقَطَ في الأَقَلِّ التَّابِعُ.

وكَلَامُ أَحْمَدَ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ.

فَإِنَّ أَبَا دَاوُد قَالَ: قُلْت لِأَحْمَدَ: بَيْعُ الجَزَرِ في الأَرْضِ؟ قَالَ: «لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ إِلَّا مَا قُلِعَ مِنْهُ، هَذَا الغَرَرُ شَيْءٌ لَيْسَ يَرَاهُ، كَيْفَ يَشْتَرِيهِ؟»،

فَعَلَّلَ بِعَدَمِ الرُّؤْيَةِ، فَقَدْ يُقَالُ: إِنْ لَمْ يُرَ كُلَّهُ لَمْ يُبَعْ.

وقَدْ يُقَالُ: رُؤْيَةُ بَعْضِ المَبِيعِ تَكْفِي إِذَا دَلَّتْ على البَاقِي كَرُؤْيَةِ وَجْهِ العَبْدِ.

وكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا في المَقَاثِي إِذَا بِيعَتْ بِأُصُولِهَا، كَمَا هُوَ العَادَةُ غَالِبًا، فَقَالَ قَوْمٌ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ: يَجُوزُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ بَيْعَ أُصُولِ الخَضْرَاوَات، كَبَيْعِ الشَّجَرِ، وإِذَا بَاعَ الشَّجَرَةَ وعَلَيْهَا الثَّمَرُ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ: جَازَ، فَكَذَلِكَ هَذَا، وذَكَرَ أَنَّ هَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ والشَّافِعِيِّ.

وقَالَ المُتَقَدِّمُونَ: لَا يَجُوزُ بِحَالٍ، وهُوَ مَعْنَى كَلَامِهِ ومَنْصُوصُهُ، وهُوَ إِنَّمَا نَهَى عَمَّا يَعْتَادُهُ النَّاسُ، ولَيْسَت العَادَةُ جَارِيَةً في البِطِّيخِ والقِثَّاءِ والخِيَارِ أَنْ يُبَاعَ دُونَ عُرُوقِهِ.

والأَصْلُ الَّذِي قَاسُوا عَلَيْهِ: مَمْنُوعٌ عِنْدَهُ؛ فَإِنَّ المَنْصُوصَ عَنْهُ في رِوَايَةِ الأَثْرَمِ وإِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ في الشَّجَرِ الَّذِي عَلَيْهِ ثَمَرٌ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ الأَصْلُ هُوَ مَقْصُودَهُ الأَعْظَمُ: جَازَ.

وأَمَّا إِنْ كَانَ مَقْصُودُهُ الثَّمَرَةَ فَاشْتَرَى الأَصْلَ مَعَهَا حِيلَةً: لَمْ يَجُزْ.

وكَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَى أَرْضًا، وفِيهَا زَرْعٌ أَوْ شَجَرٌ مُثْمِرٌ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ، فَإِنْ كَانَتْ الأَرْضُ هِيَ المَقْصُودَ: جَازَ دُخُولُ الثَّمَرِ والزَّرْعِ مَعَهَا تَبَعًا.

وإِنْ كَانَ المَقْصُودُ هُوَ الثَّمَرَ والزَّرْعَ، فَاشْتَرَى الأَرْضَ لِذَلِكَ: لَمْ يَجُزْ.

وإذَا كَانَ هَذَا قَوْلَهُ في ثَمَرَةِ الشَّجَرِ، فَمَعْلُومٌ: أَنَّ المَقْصُودَ مِنَ المَقَاثِيو المَبَاطِخِ إِنَّمَا هُوَ الخَضْرَاوَات دُونَ الأُصُولِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا إِلَّا قِيمَةٌ يَسِيرَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الخُضَرِ.

وقَدْ خَرَّجَ ابْنُ عَقِيلٍ وغَيْرُهُ فِيهَا وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: كَمَا في جَوَازِ بَيْعِ المُغَيَّبَاتِ بِنَاءً على إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ في بَيْعِ مَا لَمْ يَرَهُ، ولَا شَكَّ أَنَّهُ ظَاهِرٌ، فَإِنَّ المَنْعَ إِنَّمَا يَكُونُ على قَوْلِنَا: لَا يَصِحُّ بَيْعُ مَا لَمْ يَرَهُ، فَإِذَا صَحَّحْنَا بَيْعَ الغَائِبِ فَهَذَا مِنَ الغَائِبِ.

والثَّانِي: أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهَا مُطْلَقًا، كَمَذْهَبِ مَالِكٍ إِلْحَاقًا لَهَا بِلُبِّ الجَوْزِ.

وهَذَا القَوْلُ: هُوَ قِيَاسُ أُصُولِ أَحْمَدَ وغَيْرِهِ لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ أَهْلَ الخِبْرَةِ يَسْتَدِلُّونَ بِرُؤْيَةِ وَرقِ هَذِهِ المَدْفُونَاتِ على حَقِيقَتِهَا، ويَعْلَمُونَ ذَلِكَ أَجْوَدَ مِمَّا يَعْلَمُونَ العَبْدَ بِرُؤْيَةِ وجْهِهِ.

والمَرْجِعُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَى الصَّالِحِينَ مِنْ أَهْلِ الخِبْرَةِ بِهِ، وهُمْ يُقِرُّونَ بِأَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ هَذِهِ الأَشْيَاءَ، كَمَا يُعْرَفُ غَيْرُهَا مِمَّا اتَّفَقَ المُسْلِمُونَ على جَوَازِ بَيْعِهِ وأَوْلَى.

الثَّانِي: أَنَّ هَذَا مِمَّا تَمَسُّ حَاجَةُ النَّاسِ إِلَى بَيْعِهِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُبَعْ حَتَّى يُقْلَعَ حَصَلَ على أَصْحَابِهِ ضَرَرٌ عَظِيمٌ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِمْ مُبَاشَرَةُ القَلْعِ والِاسْتِنَابَةِ فِيهِ.

وإنْ قَلَعُوهُ جُمْلَةً فَسَدَ بِالقَلْعِ، فَبَقَاؤُهُ في الأَرْضِ كَبَقَاءِ الجَوْزِ واللَّوْزِ ونَحْوِهِمَا في قِشْرِهِ الأَخْضَرِ.

وأَحْمَدُ وغَيْرُهُ مِنْ فُقَهَاءِ الحَدِيثِ: يُجَوِّزُونَ العَرَايَا مَعَ مَا فِيهَا مِنَ المُزَابَنَةِ لِحَاجَةِ المُشْتَرِي إلَى أَكْلِ الرُّطَبِ أَوْ البَائِعِ إِلَى أَكْلِ التَّمْرِ، فَحَاجَةُ البَائِعِ هُنَا: أَوْكَدُ بِكَثِيرٍ، وسَنُقَرِّرُ ذَلِكَ إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وكَذَلِكَ قِيَاسُ أُصُولِ أَحْمَدَ وغَيْرِهِ مِنْ فُقَهَاءِ الحَدِيثِ: جَوَازُ بَيْعِ المَقَاثِي بَاطِنَهَا وظَاهِرَهَا، وإِنِ اشْتَمَلَ ذَلِكَ على بَيْعِ مَعْدُومٍ إذَا بَدَا صَلَاحُهَا، كَمَا يَجُوزُ بِالاتِّفَاقِ إذَا بَدَا صَلَاحُ بَعْضِ نَخْلَةٍ أَوْ شَجَرَةٍ: أَنْ يُبَاعَ جَمِيعُ ثَمَرِهَا، وإِنْ كَانَ فِيهَا مَا لَمْ يَصْلُحْ بَعْدُ.

وغَايَةُ مَا اعْتَذَرُوا بِهِ عَنْ خُرُوجِ هَذَا مِنَ القِيَاسِ أَنْ قَالُوا: إِنَّهُ لَا يُمْكِنُ إِفْرَادُ البَيْعِ لِذَلِكَ مِنْ نَخْلَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَفْرَدَ البُسْرَةَ بِالعَقْدِ: اخْتَلَطَتْ بِغَيْرِهَا في يَوْمٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ البُسْرَةَ تَصْفَرُّ في يَوْمِهَا.

وهَذَا بِعَيْنِهِ مَوْجُودٌ في المَقْثَاةِ.

وقَدِ اعْتَذَرَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ عَنْ بَيْعِ المَعْدُومِ تَبَعًا؛ بِأَنَّ مَا يَحْدُثُ مِنَ الزِّيَادَةِ في الثَّمَرَةِ بَعْدَ العَقْدِ لَيْسَ بِتَابِعٍ لِلْمَوْجُودِ؛ وإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ لِلْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ مَوْجُودٌ في مِلْكِهِ.

والجُمْهُورُ مِنَ :الطَّائِفَتَيْنِ يَعْلَمُونَ فَسَادَ هَذَا العُذْرِ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ على البَائِعِ سَقْيُ الثَّمَرَةِ ويَسْتَحِقُّ إِبْقَاءَهَا على الشَّجَرِ بِمُطْلَقِ العَقْدِ،

ولَوْ لَمْ يَسْتَحِقَّ الزِّيَادَةَ بِالعَقْدِ لَمَّا وَجَبَ على البَائِعِ مَا بِهِ يُوجَدُ؛ فَإِنَّ الوَاجِبَ على البَائِعِ بِحُكْمِ البَيْعِ تَوْفِيَةُ المَبِيعِ الَّذِي أَوْجَبَهُ العَقْدُ؛ لَا مَا كَانَ مِنْ مُوجِبَاتِ المِلْكِ».

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: البَيْعُ مِنْ دُونِ تَسْمِيَةِ الثَّمَنِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ بَيْعِ السِّلْعَةِ مِنْ دُونِ تَسْمِيَةِ الثَّمَنِ مَعَ اعْتِبَارِ التَّرَاضِي بَيْنَهُما، سَوَاءٌ بثَمَنٍ مُقَدَّرٍ، أو بَرَدِّ الثَّمَنِ إلى عِوَضِ المِثْلِ، وإلَّا تَرَادَّا السِّلْعَةَ، فَهَلْ يَجُوزُ أم لا؟

❑ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوازَ البَيْعِ مِنْ دُونِ تَسْمِيَةِ الثَّمَنِ، ويَكُونُ بثَمَنِ المِثْلِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ٨)، «بَدَائِعُ الفَوَائِدِ» لابنِ القَيِّمِ (٤/ ١٣٦٥)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (١٨٠)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاويِّ (١١/ ١٣٢،١٣١).

جَاءَ في «الاخْتِيَارَاتِ» للبَعْلِيِّ (١٨٠): «ولَوْ بَاعَ، ولَمْ يُسَمِّ الثَّمَنَ: صَحَّ بثَمَنِ المِثْلِ، كالنِّكَاحِ».

* * *

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: بَيْعُ السِّلْعَةِ بِرَقْمِهَا.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ بَيْعِ السِّلْعَةِ بِالرَّقْمِ الَّذِي يُمَثِّلُ قِيْمَةَ السِّلْعَةِ، فيَشْتَرِيهَا المُشْتَرِي دُوْنَ عِلْمِهِ بِالرَّقْمِ المَكْتُوبِ، فَهَلْ يَجُوزُ أم لا؟

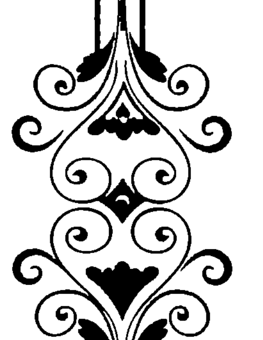
□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوَازَ بَيْعِ السِّلْعَةِ بِرَقْمِهَا؛ خِلَافًا لِلمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣٤/ ١٢٧)، «نَظَرِيَّةُ العَقْدِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤٣١)، «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ٣٨٧)، «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ٧)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٦/ ١٥٥)، «الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِيِّ (١١/ ١٣٢)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (١٨٠).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٣٤/ ١٢٧): «وأَمَّا الإِجَارَةُ، فَأَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ ومَالِكٍ وأَحْمَدَ وغَيْرِهِمْ يَقُولُونَ: يَجِبُ أُجْرَةُ المِثْلِ فِي مَا جَرَتْ العَادَةُ فِيهِ، ومِثْلُ ذَلِكَ كَمَنْ دَخَلَ حَمَّامَ حَمَّامِيٍّ يَدْخُلُهَا النَّاسُ بِالكِرَا أَوْ يَسْكُنُ فِي خَانٍ أَوْ حُجْرَةٍ عَادَتُهَا بِذَلِكَ أَوْ دَفَعَ طَعَامَهُ أَوْ خُبْزَهُ إِلَى مَنْ يَطْبُخُ أَوْ يَخْبِزُ بِالأُجْرَةِ أَوْ بِنَايَةً إِلَى مَنْ يَعْمَلُ بِالأُجْرَةِ أَوْ رَكِبَ دَابَّةَ مُكَارِي يُكَارِي بِالأُجْرَةِ أَوْ سَفِينَةَ مَلَّاحٍ يُرْكِبُ بِالأُجْرَةِ: فَإِنَّ هَذِهِ إِجَارَةٌ عِنْدَ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ، ويَجِبُ فِيهَا أُجْرَةُ المِثْلِ، وإِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ ذَلِكَ، فَهَذِهِ إِجَارَةٌ عَنِ المِثْلِ.

وكَذَلِكَ إِذَا ابْتَاعَ طَعَامًا، مِثْلَ مَا يَنْقَطِعُ بِهِ السِّعْرُ أَوْ بِسِعْرِ مَا يَبِيعُونَ النَّاسَ أَوْ بِمَا اشْتَرَاهُ مِنْ بَلَدِهِ أَوْ بِرَقْمِهِ: فَهَذَا يَجُوزُ فِي أَحَدِ القَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وغَيْرِهِ.

وقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ على هَذِهِ المَسَائِلِ ومِثْلِهَا فِي غَيْرِ هَذَا المَوْضُوعِ؛ وإِنَّ كَثِيرًا مِنْ مُتَأَخِّرِي أَصْحَابِهِ لَا يُوجَدُ فِي كُتُبِهِمْ إِلَّا القَوْلُ بِفَسَادِ هَذِهِ العُقُودِ لِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وغَيْرِهِ، وبَسْطُ هَذِهِ المَسَائِلِ لَهُ مَوْضِعٌ آخَرُ».



***

المَسْأَلَةُ العِشْرُونَ: البَيْعُ بِمِثْلِ مَا بَاعَ فُلَانٌ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ بَيْعِ السِّلْعَةِ أو شِرَائِهَا، بِمِثْلِ مَا بَاعَ فُلانٍ أو اشْتَرَاهُ، مَعَ جَهْلِهِمَا أو أَحَدِهِمَا بِثَمَنِ البَيْعِ والشِّرَاءِ، هَلْ يَصِحُّ أم لا؟

☐ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: صِحَّةَ البَيْعِ بِمِثْلِ مَا بَاعَ بِهِ فُلَانٌ؛ خِلَافًا لِلمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيمِيَّةَ (٣٤/ ١٢٧)، «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ٧)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٦/ ١٥٥)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلحٍ (٤/ ٣٤)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِيِّ (١١/ ١٣٣).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المَجْمُوعِ» (٣٤/ ١٢٧): «وكَذَلِكَ إِذَا ابْتَاعَ طَعَامًا، مِثْلَ مَا يَنْقَطِعُ بِهِ السِّعْرُ أَوْ بِسِعْرِ مَا يَبِيعُونَ النَّاسَ أَوْ بِمَا اشْتَرَاهُ مِنْ بَلَدِهِ

أَوْ بِرَقْمِهِ: فَهَذَا يَجُوزُ فِي أَحَدِ القَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وغَيْرِهِ.

وقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ على هَذِهِ المَسَائِلِ ومِثْلِهَا في غَيْرِ هَذَا المَوْضُوعِ.

وإنَّ كَثِيرًا مِنْ مُتَأَخِّرِي أَصْحَابِهِ: لَا يُوجَدُ في كُتُبِهِمْ إلَّا القَوْلُ بِفَسَادِ هَذِهِ العُقُودِ؛ لِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وغَيْرِهِ، وبَسْطُ هَذِهِ المَسَائِلِ لَهُ مَوْضِعٌ آخَرُ».

***

المَسْأَلَةُ الحَادِيَةُ والعِشْرُونَ: بَيْعُ المعْدُومِ.

المَقْصُودُ بِهَا: اشْتَرَطَ أَهْلُ العِلْمِ لِصِحَّةِ البَيْعِ أَنْ يَكُوْنَ مَوْجُودًا وَقْتَ البَيْعِ؛ لكِنَّهُم اخْتَلَفُو في صِحَّةِ بَيْعِ المَعْدُومِ الَّذِي لا وُجُودَ لَهُ، فَهَلْ يَجُوزُ أم لا؟

☐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: جَوَازَ بَيْعِ المعْدُومِ إذَا كَانَ مُحَقَّقَ الوُجُودِ في المسْتَقْبَلِ بحَسْبِ العَادَةِ، وأنَّ رِبْحَهُ حَلَالٌ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ بالمنْعِ مِنْ ذَلِكَ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٠/ ٥٣٧)، (٢٩/ ٢٣)، (٣٠/ ٢٠٠)، «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابن تَيْمِيَّةَ (٤/١٧)، (٦/ ١٢٠)، «نَظَرِيَّةُ العَقْدِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤٤٤)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٦/ ١٥٠)، «أعْلَامُ الموَقِّعِينَ» لابنِ القَيِّمِ (٢/ ٢٦٦، ٢٧٢).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٣٠/ ٢٠٠): «وإذَا قِيلَ: هُوَ بَيْعُ مَعْدُومٍ!

قِيلَ: نَعَمْ، ولَيْسَ في أُصُولِ الشَّرْعِ مَا يَنْهَى عَنْ بَيْعِ كُلِّ مَعْدُومٍ؛ بَلِ المَعْدُومُ الَّذِي يُحْتَاجُ إلَى بَيْعِهِ، وهُوَ مَعْرُوفٌ في العَادَةِ: يَجُوزُ بَيْعُهُ، كَمَا يَجُوزُ بَيْعُ الثَّمَرَةِ بَعْدَ بُدُوِّ صَلاحِهَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَصِحُّ عِنْدَ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ، مَعَ أنَّ الأجْزَاءَ الَّتِي تُخْلَقُ بَعْدُ مَعْدُومَةٌ، وقَدْ دَخَلَتْ في العَقْدِ.

وكَذَلِكَ: يَجُوزُ بَيْعُ المَقَاثِي وغَيْرِهَا على هَذَا القَوْلِ، واللهُ أعْلَمُ، والحَمْدُ لِلَّهِ».

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ والعِشْرُونَ: بَيْعُ المُصْحَفِ لمسْلِمٍ.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ أهْلُ العِلْمِ على اسْتِحْبَابِ إعْطَاءِ المُصْحَفِ للمُسْلِمِ مَجَّانًا، تَعْظِيمًا لكَلامِ اللهِ تَعَالى، ونَشْرًا للعِلْمِ؛ لكِنَّهُم اخْتَلَفُوا في حُكْمِ بَيْعِهِ لِمَنْ رَغِبَ في بَيْعِهِ لمُسْلِمٍ، فَهَلْ يَجُوزُ بَيْعُهُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوَازَ بَيْعِ المُصْحَفِ لمسْلِمٍ مَعَ الكَرَاهَةِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣١/ ٢١٢)، «قَاعِدَةٌ في الاسْتِحْسَانِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١٠٥)، «النُّكَتُ على المُحَرَّرِ» لابنِ مُفْلِحٍ (١/ ٤٢٣).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٣١/ ٢١٢): «فَصْلٌ: في إِبْدَالِ الوَقْفِ حَتَّى المَسَاجِدِ بِمِثْلِهَا أَوْ خَيْرٍ مِنْهَا لِلْحَاجَةِ أَوْ المَصْلَحَةِ، وكَذَلِكَ إِبْدَالُ الهَدْيِ والأُضْحِيَّةِ، والمَنْذُورِ، وكَذَلِكَ إِبْدَالُ المُسْتَحِقِّ بِنَظِيرِهِ إِذَا تَعَذَّرَ صَرْفُهُ إِلَى المُسْتَحِقِّ.

والإِبْدَالُ يَكُونُ تَارَةً بِأَنْ يُعَوِّضَ فِيهَا بِالبَدَلِ، وتَارَةً بِأَنْ يُبَاعَ ويُشْتَرَى بِثَمَنِهَا المُبْدَلِ.

فَمَذْهَبُ أَحْمَدَ في غَيْرِ المَسْجِدِ: يَجُوزُ بَيْعُهُ لِلْحَاجَةِ.

وأَمَّا المَسْجِدُ: فَيَجُوزُ بَيْعُهُ أَيْضًا لِلْحَاجَةِ في أَشْهَرِ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وفِي الأُخْرَى: لَا تُبَاعُ عَرْصَتُهُ، بَلْ تُنْقَلُ آلَتُهَا إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ.

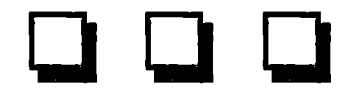
ونَظِيرُ هَذَا «المُصْحَفُ»: فَإِنَّهُ يُكْرَهُ بَيْعُهُ كَرَاهَةَ تَحْرِيمٍ أَوْ تَنْزِيهٍ.

وأَمَّا إِبْدَالُهُ: فَيَجُوزُ عِنْدَهُ في إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ؛ ولَكِنَّ ظَاهِرَ مَذْهَبِهِ: أَنَّهُ إِذَا بِيعَ واشْتُرِيَ بِثَمَنِهِ، فَإِنَّ هَذَا مِنْ جِنْس الإِبْدَالِ؛ إِذْ فِيهِ مَقْصُودُهُ؛ فَإِنَّ هَذَا فِيهِ صَرْفُ نَفْعِهِ إِلَى نَظِيرِ المُسْتَحِقِّ إِذَا تَعَذَّرَ صَرْفُهُ إِلَى عَيْنِهِ.

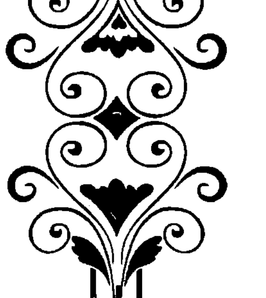
فَإِنَّ المَسْجِدَ إِذَا كَانَ مَوْقُوفًا بِبَلْدَةٍ أَوْ مَحَلَّةٍ، فَإِذَا تَعَذَّرَ انْتِفَاعُ أَهْلِ تِلْكَ النَّاحِيَةِ بِهِ: صُرِفَتْ المَنْفَعَةُ في نَظِيرِ ،ذَلِكَ فَيُبْنَى بِهَا مَسْجِدٌ في مَوْضِعٍ آخَرَ، كَمَا يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ في زَيْتِ المَسْجِدِ وحُصْرِهِ إِذَا اسْتَغْنَى عَنْهَا المَسْجِدُ: تُصْرَفُ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ، ويَجُوزُ صَرْفُهَا عِنْدَهُ في فُقَرَاءِ الجِيرَانِ.

واحْتَجَّ على ذَلِكَ بِأَنَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُقَسِّمُ كُسْوَةَ الكَعْبَةِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، فَكَذَلِكَ كُسْوَةُ سَائِرِ المَسَاجِدِ؛ لِأَنَّ المُسْلِمِينَ هُمُ المُسْتَحِقُّونَ لِمَنْفَعَةِ المَسَاجِدِ.

واحْتَجَّ على صَرْفِهَا في نَظِيرِ ذَلِكَ: بِأَنَّ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَمَعَ مَالًا لِمُكَاتِبٍ فَفَضَلَتْ فَضْلَةٌ عَنْ قَدْرِ كِتَابَتِهِ: فَصَرَفَهَا في مَكَاتِبَ أُخَرَ؛ فَإِنَّ المُعْطِينَ أَعْطَوْا المَالَ لِلْكِتَابَةِ، فَلَمَّا اسْتَغْنَى المُعَيَّنُ: صَرَفَهَا في النَّظِيرِ».



بَابُ البُيُوعِ المحرَّمَةِ



المسْأَلَةُ الأُولَى: بَيْعُ السِّلْعَةِ لمَنْ يُظَنُّ أنَّهُ يَسْتَعْمِلُهُ في مُحَرَّمٍ.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ جُمْهُورُ أهْلِ العِلْمِ على أنَّ المَقَاصِدَ في العُقُودِ مُعْتَبَرَةٌ، فمَتَى قَطَعَ البَائِعُ بأنَّ المُشْتَرِيَ يُرِيْدُ بشَرائِهِ مُحَرَّمًا، فيَحْرُمُ عَلَيْهِ بَيْعُهُ؛ لكِنَّهُم اخْتَلَفُوا في بَيْعِ مَنْ لم يُتَحَقَّقْ مِنْ قَصْدِهِ، بَلْ غَلَبَ على الظَّنِّ أنَّهُ يَقْصِدُ مُحَرَّمًا.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ الظَّنَّ يَأْخُذُ حُكْمَ القَطْعِ في إفَادَةِ بُطْلَانِ عَقْدِ البَيْعِ إذَا قُصِدَ بِهِ الحَرَامَ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنابِلَةِ الَّذِينَ قَصَرُوهُ على القَطْعِ.

المَرَاجِعُ: «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ٨)، «المسَائِلُ المارْدِينِيَّةُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٥١)، «اقْتِضَاءُ الصِّرَاطِ المسْتَقِيمِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٢٧)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (١٨٠)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ (٤/ ٤٢)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٤/ ١١٨)، (٦/ ١٦٩)، «الآدَابُ الشَّرْعِيَّةُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٣/ ٤١٨)، «أحْكَامُ أهْلِ الذِّمَّةِ» لابنِ القَيِّمِ (١/ ٥٧٣، ٥٨٥)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِيِّ (١١/ ١٧١).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعِ» (٦/ ١٦٩): «ولَا يَصِحُّ بَيْعُ مَا قُصِدَ بِهِ

الحَرَامُ: كَعَصِيرٍ لِمُتَّخِذِهِ خَمْرًا، قَطْعًا، نَقَلَ الجَمَاعَةُ: إِذَا عَلِمَ.

وقِيلَ: أَوْ ظَنًّا، واخْتَارَهُ شَيْخُنَا». أَيْ: ابنُ تَيْمِيَّةَ.

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: تَفْرِيقُ الصَّفْقَةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: العَقْدُ الَّذِي جَمَعَ عَقْدَيْنِ، كَبَيْعِ مَا يَجُوْزُ ومَا لا يَجُوزُ، كَمَا لو بَاعَ عَبْدًا وحُرًّا، أو خَلًّا وخَمْرًا في عَقْدٍ وَاحِدٍ، والحَالَةُ هَذِهِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ في المُبَاحِ بِقِسْطِهِ، ولِمُشْتَرٍ الخَيَارُ إِنْ جَهِلَ الحَالَ؛ لكِنَّ الخِلافَ قَائِمٌ في إِثْبَاتِ الخَيَارِ للبَائِعِ.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ الخَيَارَ يَثْبُتُ للمُشْتَرِي والبَائِعِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٩/ ٣٤١)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِيِّ (١١/ ١٥٧).

قَالَ المَرْدَاوِيُّ في «الإنْصَافِ» (١١/ ١٥٧): «فَائِدَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: مَتَى صَحَّ البَيْعُ: كَانَ لِلْمُشْتَرِي الخِيَارُ، ولا خِيَارَ لِلْبَائِعِ، على الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ.

وقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: يَثْبُتُ لَهُ الخِيَارُ أَيْضًا، ذَكَرَهُ عَنْهُ في «الفَائِقِ».

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: شِرَاءُ المسْلِمِ على شِرَاءِ أخيهِ.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ على تَحْرِيْمِ شِرَاءِ المسْلِمِ على شِرَاءِ أخيهِ، كأنْ يَقُوْلَ للبَائِعِ: اسْتَرِدَّهُ لأشْتَرِيَهُ مِنْكَ بأكْثَرَ؛ لكِنَّهُم اخْتَلَفُوا في حُكْمِ هَذَا العَقْدِ، هَلْ يَبْطُلُ أم يَصِحُّ مَعَ التَّحْرِيْمِ؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ العَقْدَ مَوقُوفٌ على إجَازَةِ المشْتَرِي الأوَّلِ ورِضَاهُ، وأنَّ لَهُ مُطَالَبَةَ البَائِعِ بالسِّلْعَةِ وأخْذِ الزِّيَادَةِ، أو عِوَضِهَا؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٩/ ٢٨٣)، «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيمِيَّةَ (٣/ ١٢٥)، (٦/ ٣٠٨)، «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيمِيَّةَ (٤/ ٩)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٦/ ١٧٤)، «النُّكَتُ على المُحَرَّرِ» لابنِ مُفْلِحٍ (١/ ٤١٧)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (١٨٠)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ (٤/ ٤٥)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِيِّ (١١/ ١٨٠).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٩/ ٢٨١): «وأصْلُ المَسْأَلَةِ: أنَّ النَّهْيَ يَدُلُّ على أنَّ المَنْهِيَّ عَنْهُ فَسَادُهُ رَاجِحٌ على صَلَاحِهِ، ولَا يُشْرَعُ الْتِزَامُ الفَسَادِ مِمَّنْ يُشْرَعُ لَهُ دَفْعُهُ.

وأصْلُ هَذَا: أنَّ كُلَّ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ وحَرَّمَهُ في بَعْضِ الأحْوَالِ، وأبَاحَهُ في حَالٍ أُخْرَى: فَإنَّ الحَرَامَ لَا يَكُونُ صَحِيحًا نَافِذًا، كَالحَلَالِ

يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ الحُكْمُ، كَمَا يَتَرَتَّبُ على الحَلَالِ، ويَحْصُلُ بِهِ المَقْصُودُ، كَمَا يَحْصُلُ بِهِ.

وهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ: النَّهْيُ يَقْتَضِي الفَسَادَ، وهَذَا مَذْهَبُ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وأئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وجُمْهُورِهِمْ.

وكَثِيرٌ مِنَ المُتَكَلِّمِينَ مِنَ المُعْتَزِلَةِ والأَشْعَرِيَّةِ: يُخَالِفُ في هَذَا؛ لَمَّا ظَنَّ أَنَّ بَعْضَ مَا نَهى عَنْهُ لَيْسَ بِفَاسِدٍ، كَالطَّلَاقِ المُحَرَّمِ والصَّلَاةِ في الدَّارِ المَغْصُوبَةِ ونَحْوِ ذَلِكَ.

قَالَ: لَوْ كَانَ النَّهْيُ مُوجِبًا لِلْفَسَادِ: لَزِمَ انْتِقَاضُ هَذِهِ العِلَّةِ، فَدَلَّ على أَنَّ الفَسَادَ حَصَلَ بِسَبَبٍ آخَرَ غَيْرَ مُطْلَقِ النَّهْيِ.

وهَؤُلَاءِ لَمْ يَكُونُوا مِنْ أَئِمَّةِ الفِقْهِ العَارِفِينَ بِتَفْصِيلِ أَدِلَّةِ الشَّرْعِ.

فَقِيلَ لَهُمْ: بِأَيِّ شَيْءٍ يُعْرَفُ أَنَّ العِبَادَةَ فَاسِدَةٌ والعَقْدَ فَاسِدٌ؟

قَالُوا: بِأَنْ يَقُولَ الشَّارِعُ: هَذَا صَحِيحٌ، وهَذَا فَاسِدٌ.

وهَؤُلَاءِ لَمْ يَعْرِفُوا أَدِلَّةَ الشَّرْعِ الوَاقِعَةَ؛ بَلْ قَدَّرُوا أَشْيَاءَ قَدْ لَا تَقَعُ، وأَشْيَاءَ ظَنُّوا أَنَّهَا مِنْ جِنْسِ كَلَامِ الشَّارِعِ، وهَذَا لَيْسَ مِنْ هَذَا البَابِ.

فَإِنَّ الشَّارِعَ: لَمْ يَدُلَّ النَّاسَ قَطُّ بِهَذِهِ الأَلْفَاظِ الَّتِي ذَكَرُوهَا، ولَا يُوجَدُ في كَلَامِهِ: شُرُوطُ البَيْعِ والنِّكَاحِ: كَذَا وكَذَا!

ولَا هَذِهِ العِبَادَةُ والعَقْدُ: صَحِيحٌ أَوْ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، ونَحْوُ ذَلِكَ

مِمَّا جَعَلُوهُ دَلِيلًا على الصِّحَّةِ والفَسَادِ؛ بَلْ هَذِهِ كُلُّهَا عِبَارَاتٌ أَحْدَثَهَا مَنْ أَحْدَثَهَا مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ والكَلَامِ.

وإِنَّمَا الشَّارِعُ دَلَّ النَّاسَ بِالأَمْرِ والنَّهْيِ والتَّحْلِيلِ والتَّحْرِيمِ، وبِقَوْلِهِ فِي عُقُودٍ: «هَذَا لَا يَصْلُحُ»، عُلِمَ: أَنَّهُ فَسَادٌ، كَمَا قَالَ فِي بَيْعِ مُدَّيْنِ بِمُدٍّ تَمْرًا: «لَا يَصْلُحُ».

والصَّحَابَةُ والتَّابِعُونَ وسَائِرُ أَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ: كَانُوا يَحْتَجُّونَ على فَسَادِ العُقُودِ بِمُجَرَّدِ النَّهْيِ، كَمَا احْتَجُّوا على فَسَادِ نِكَاحِ ذَوَاتِ المَحَارِمِ بِالنَّهْيِ المَذْكُورِ فِي القُرْآنِ، وكَذَلِكَ فَسَادُ عَقْدِ الجَمْعِ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ.

ومِنْهُمْ: مَنْ تَوَهَّمَ أَنَّ التَّحْرِيمَ فِيهَا تَعَارَضَ فِيهِ نَصَّانِ فَتَوَقَّفَ.

وقِيلَ: إِنَّ بَعْضَهُمْ أَبَاحَ الجَمْعَ.

وكَذَلِكَ نِكَاحُ المُطَلَّقَةِ ،ثَلَاثًا اسْتَدَلُّوا على فَسَادِهِ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وكَذَلِكَ الصَّحَابَةُ اسْتَدَلُّوا على فَسَادِ نِكَاحِ الشِّغَارِ: بِالنَّهْيِ عَنْهُ، فَهُوَ مِنَ الفَسَادِ لَيْسَ مِنَ الصَّلَاحِ، فَإِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الفَسَادَ، ويُحِبُّ الصَّلَاحَ، ولَا يَنْهَى عَمَّا يُحِبُّهُ، وإِنَّمَا يَنْهَى عَمَّا لَا يُحِبُّهُ.

فَعَلِمُوا: أَنَّ المَنْهِيَّ عَنْهُ فَاسِدٌ؛ لَيْسَ بِصَالِحٍ، وإِنْ كَانَتْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ، فَمَصْلَحَتُهُ مَرْجُوحَةٌ بِمَفْسَدَتِهِ.

وقَدْ عَلِمُوا: أَنَّ مَقْصُودَ الشَّرْعِ رَفْعُ الفَسَادِ ومَنْعُهُ؛ لَا إيقَاعُهُ والإلْزَامُ بِهِ.

فَلَوْ أَلْزَمُوا مُوجِبَ العُقُودِ المُحَرَّمَةِ: لَكَانُوا مُفْسِدِينَ غَيْرَ مُصْلِحِينَ، واللهُ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ المُفْسِدِينَ.

وقَوْلُهُ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة:١١]، أَيْ: لَا تَعْمَلُوا بِمَعْصِيَةِ اللهِ تَعَالَى، فَكُلُّ مَنْ عَمِلَ بِمَعْصِيَةِ اللهِ، فَهُوَ مُفْسِدٌ، والمُحَرَّمَاتُ مَعْصِيَةٌ لِلَّهِ، فَالشَّارِعُ يَنْهَى عَنْهُ لِيَمْنَعَ الفَسَادَ ويَدْفَعَهُ، ولَا يُوجَدُ قَطُّ فِي شَيْءٍ مِنْ صُوَرِ النَّهْيِ صُورَةٌ ثَبَتَتْ فِيهَا الصِّحَّةُ بِنَصٍّ ولَا إجْمَاعٍ.

فَالطَّلَاقُ المُحَرَّمُ، والصَّلَاةُ فِي الدَّارِ المَغْصُوبَةِ: فِيهِمَا نِزَاعٌ، ولَيْسَ على الصِّحَّةِ نَصٌّ يَجِبُ اتِّبَاعُهُ، فَلَمْ يَبْقَ مَعَ المُحْتَجِّ بِهِمَا حُجَّةٌ.

لَكِنْ مِنَ البُيُوعِ مَا نُهِيَ عَنْهُ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ ظُلْمِ أَحَدِهِمَا لِلآخَرِ: كَبَيْعِ المُصَرَّاةِ والمَعِيبِ وتَلَقِّي السِّلَعَ والنَّجْشِ ونَحْوِ ذَلِكَ؛ ولَكِنَّ هَذِهِ البُيُوعَ لَمْ يَجْعَلْهَا الشَّارِعُ لَازِمَةً كَالبُيُوعِ الحَلَالِ؛ بَلْ جَعَلَهَا غَيْرَ لَازِمَةٍ، والخِيَرَةُ فِيهَا إِلَى المَظْلُومِ إِنْ شَاءَ أَبْطَلَهَا، وإِنْ شَاءَ أَجَازَهَا، فَإِنَّ الحَقَّ فِي ذَلِكَ لَهُ.

والشَّارِعُ: لَمْ يَنْهَ عَنْهَا لِحَقٍّ مُخْتَصٍّ بِاللهِ، كَمَا نَهَى عَنِ الفَوَاحِشِ؛ بَلْ هَذِهِ إِذَا عَلِمَ المَظْلُومُ بِالحَالِ فِي ابْتِدَاءِ العَقْدِ، مِثْلَ أَنْ يَعْلَمَ بِالعَيْبِ والتَّدْلِيسِ والتَّصْرِيَةِ، ويَعْلَمَ السِّعْرَ إِذَا كَانَ قَادِمًا بِالسِّلْعَةِ ويَرْضَى بِأَنْ يَغْبِنَهُ المُتَلَقِّي: جَازَ ذَلِكَ.

فَكَذَلِكَ إذَا عَلِمَ بَعْدَ العَقْدِ إنْ رَضِيَ: جَازَ، وإنْ لَمْ يَرْضَ: كَانَ لَهُ الفَسْخُ.

وهَذَا يَدُلُّ على أنَّ العَقْدَ يَقَعُ غَيْرَ لَازِم، بَلْ مَوْقُوفًا على الإجَازَةِ إنْ شَاءَ: أجَازَهُ صَاحِبُ الحَقِّ، وإنْ شَاءَ: رَدَّهُ.

وهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ في مِثْلِ بَيْعِ المَعِيبِ مِمَّا فِيهِ الرِّضَا بِشَرْطِ السَّلَامَةِ مِنَ العَيْبِ، فَإِذَا فَقَدَ الشَّرْطَ بَقِيَ مَوْقُوفًا على الإجَازَةِ: فَهُوَ لَازِمٌ إنْ كَانَ على صِفَةٍ، وغَيْرُ لَازِمٍ إنْ كَانَ على صِفَةٍ.

وأمَّا إذَا كَانَ غَيْرَ لَازِمٍ مُطْلَقًا، بَلْ هُوَ مَوْقُوفٌ على رِضَى المُجِيزِ: فَهَذَا فِيهِ نِزَاعٌ.

وأكْثَرُ العُلَمَاءِ يَقُولُونَ: بِوَقْفِ العُقُودِ، وهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وأبِي حَنِيفَةَ وغَيْرِهِمَا، وعَلَيْهِ أكْثَرُ نُصُوصِ أحْمَدَ، وهُوَ اخْتِيَارُ القُدَمَاءِ مِنْ أصْحَابِهِ، كالخِرَقِيِّ وغَيْرِهِ، كَمَا هُوَ مَبْسُوطٌ في مَوْضِعِهِ.

إذِ المَقْصُودُ هُنَا: أنَّ هَذَا النَّوْعَ يَحْسِبُ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ أنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ مَا نُهِيَ عَنْهُ.

ثُمَّ تَقُولُ طَائِفَةٌ أُخْرَى: ولَيْسَ بِفَاسِدٍ، فَالنَّهْيُ يَجِبُ أنْ يَقْتَضِيَ الفَسَادَ.

ويَقُولُ طَائِفَةٌ أُخْرَى: بَلْ هَذَا فَسَادٌ.

فَمِنْهُمْ: مَنْ أفْسَدَ بَيْعَ النَّجْشِ إذَا نَجَشَ البَائِعُ أوْ وَاطَأ.

ومِنْهُمْ: مَنْ أفْسَدَ نِكَاحَ الخَاطِبِ إذَا خَطَبَ على خِطْبَةِ أخِيهِ، وبَيْعِهِ على بَيْعِهِ.

ومِنْهُمْ مَنْ أفْسَدَ بَيْعَ المَعِيبِ المُدَلِّسِ، فَلَمَّا عُورِضَ بِالمُصَرَّاةِ تَوَقَّفَ.

ومِنْهُمْ: مَنْ صَحَّحَ نِكَاحَ الخَاطِبِ على خِطْبَةِ أخِيهِ مُطْلَقًا، وبَيْعُ النَّجْشِ بِلَا خِيَارٍ.

والتَّحْقِيقُ: أنَّ هَذَا النَّوْعَ لَمْ يَكُنْ النَّهْيُ فِيهِ لِحَقِّ اللهِ، كَنِكَاحِ المُحَرَّمَاتِ، والمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا، وبَيْعِ الرِّبَا؛ بَلْ لِحَقِّ الإنْسَانِ؛ بِحَيْثُ لَوْ عَلِمَ المُشْتَرِي أنَّ صَاحِبَ السِّلْعَةِ يَنْجُشُ، ورَضِيَ بِذَلِكَ: جَازَ.

وكَذَلِكَ إذَا عَلِمَ أنَّ غَيْرَهُ يَنْجُشُ.

وكَذَلِكَ المَخْطُوبَةُ؛ مَتَى أذِنَ الخَاطِبُ الأوَّلُ فِيهَا: جَازَ.

ولَمَّا كَانَ النَّهْيُ هُنَا لِحَقِّ الآدَمِيِّ: لَمْ يَجْعَلْهُ الشَّارِعُ صَحِيحًا لَازِمًا، كَالحَلَالِ؛ بَلْ أثْبَتَ حَقَّ المَظْلُومِ، وسَلَّطَهُ على الخِيَارِ، فَإنْ شَاءَ: أمْضَى، وإنْ شَاءَ: فَسَخَ.

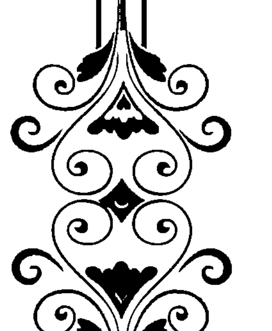
فَالمُشْتَرِي مَعَ النَّجْشِ: إنْ شَاءَ رَدَّ المَبِيعَ، فَحَصَلَ بِهَذَا مَقْصُودُهُ، وإنْ شَاءَ: رَضِيَ بِهِ إذَا عَلِمَ بِالنَّجْشِ.

فَأمَّا كَوْنُهُ فَاسِدًا مَرْدُودًا، وإنْ رَضِيَ بِهِ: فَهَذَا لَا وَجْهَ لَهُ.

وكَذَلِكَ فِي الرَّدِّ بِالعَيْبِ والمُدَلَّسِ والمُصَرَّاةِ، وغَيْرِ ذَلِكَ.

وكَذَلِكَ المَخْطُوبَةُ؛ إنْ شَاءَ هَذَا الخَاطِبُ أنْ يَفْسَخَ نِكَاحَ هَذَا المُعْتَدِي عَلَيْهِ ويَتَزَوَّجَهَا بِرِضَاهُ: فَلَهُ ذَلِكَ، وإنْ شَاءَ أنْ يُمْضِيَ نِكَاحَهَا: فَلَهُ ذَلِكَ.

وهُوَ إذَا اخْتَارَ: فَسْخَ نِكَاحِهَا عَادَ الأمْرُ إلَى مَا كَانَ، إنْ شَاءَتْ: نَكَحَتْهُ، وإنْ شَاءَتْ: لَمْ تَنْكِحْهُ؛ إذْ مَقْصُودُهُ حَصَلَ بِفَسْخِ نِكَاحِ الخَاطِبِ.



وإذَا قِيلَ: هُوَ غَيَّرَ قَلْبَ المَرْأةِ عَلَيَّ!

قِيلَ: إنْ شِئْتَ عَاقَبْنَاهُ على هَذَا؛ بِأنْ نَمْنَعَهُ مِنْ نِكَاحِ تِلْكَ المَرْأةِ، فَيَكُونُ هَذَا قِصَاصًا لِظُلْمِهِ إيَّاكَ.

وإنْ شِئْتَ: عَفَوْتَ عَنْهُ، فأنْفَذْنَا نِكَاحَهُ.

وكَذَلِكَ الصَّلاةُ في الدَّارِ المَغْصُوبَةِ، والذَّبْحِ بِآلَةٍ مَغْصُوبَةٍ، وطَبْخِ الطَّعَامِ بِحَطَبٍ مَغْصُوبٍ، وتَسْخِينِ المَاءِ بِوَقُودٍ مَغْصُوبٍ؛ كُلُّ هَذَا إنَّمَا حُرِّمَ لِمَا فِيهِ مِنْ ظُلْمِ الإنْسَانِ، وذَلِكَ يَزُولُ بِإعْطَاءِ المَظْلُومِ حَقَّهُ.

فَإذَا أعْطَاهُ مَا أخَذَهُ مِنْ مَنْفَعَةِ مَالِهِ أوْ مِنْ أعْيَانِ مَالِهِ: فَأعْطَاهُ كَرْيَ الدَّارِ وثَمَنَ الحَطَبِ وتَابَ هُوَ إلَى اللهِ تَعَالَى مِنْ فِعْلِ مَا نَهَاهُ عَنْهُ: فَقَدْ بَرِئَ مِنْ حَقِّ اللهِ وحَقِّ العَبْدِ، وصَارَتْ صَلاتُهُ: كَالصَّلاةِ في مَكَانٍ مُبَاحٍ.

والطَّعَامُ كَالطَّعَامِ بِوَقُودٍ مُبَاحٍ؛ والذَّبْحِ بِسِكِّينٍ مُبَاحَةٍ، وإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ: كَانَ لِصَاحِبِ السِّكِّينِ أُجْرَةُ ذَبْحِهِ، ولَا تَحْرُمُ الشَّاةُ كُلُّهَا؛ لِأَجْلِ هَذِهِ الشُّبْهَةِ.

وهَذَا إِذَا كَانَ أَكَلَ الطَّعَامَ، ولَمْ يُوَفِّهِ ثَمَنَهُ؛ كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَخَذَ طَعَامًا لِغَيْرِهِ فِيهِ شَرِكَةٌ: لَيْسَ فِعْلُهُ حَرَامًا، ولَا هُوَ حَلَالًا مَحْضًا، فَإِنْ نَضِجَ الطَّعَامُ لِصَاحِبِ الوَقُودِ فِيهِ شَرِكَةٌ.

وكَذَلِكَ الصَّلَاةُ يَبْقَى عَلَيْهِ إِثْمُ الظُّلْمِ يَنْقُصُ مِنْ صَلَاتِهِ بِقَدْرِهِ، ولَا تَبْرَأُ ذِمَّتُهُ، كَبَرَاءَةِ مَنْ صَلَّى صَلَاةً تَامَّةً، ولَا يُعَاقَبُ كَعُقُوبَةِ مَنْ لَمْ يُصَلِّ؛ بَلْ يُعَاقَبُ على قَدْرِ ذَنْبِهِ.

وكَذَلِكَ آكِلُ الطَّعَامِ: يُعَاقَبُ على قَدْرِ ذَنْبِهِ، واللهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [الزلزلة: ٧-٨]».

***

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: بَيْعُ المُسْلِمِ على بَيْعِ أَخِيهِ بَعْدَ زَمَنِ الخِيَارِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ بَيْعِ المُسْلِمِ على بَيْعِ أَخِيهِ بَعْدَ زَمَنِ الخِيَارِ، وكَذَا شِرَائِهِ على شِرَائِهِ، والمُرَادُ بالبيعِ هُنَا مَا كَانَ بَعْدَ زَمَنِ خِيَارِ المَجْلِسِ والشَّرْطِ، لا البَيْعَ الَّذِي في وَقْتِهِمَا، فَهَلْ يَجُوزُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: تَحْرِيمَ البَيْعِ على بَيْعِ أخِيهِ بَعْدَ زَمَنِ الخِيَارَيْنِ - خِيَارِ المجْلِسِ وخِيَارِ الشَّرْطِ -، وكَذلِكَ الشِّرَاءُ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣٠/ ١٨٥)، «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٦/ ٣١٢)، «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ٩)، «أعْلَامُ الموَقِّعِينَ» لابنِ القَيِّم (٤/ ٣١٨)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٦/ ١٧٣)، «جَامِعُ العُلُومِ والحِكَمِ» لابنِ رَجَبٍ (٢٩٠)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (١٨٠).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٣٠/ ١٨٥): «وأمَّا الَّذِي زَادَ على المُسْتَأْجِرِ، فَلَوْ زَادَ عَلَيْهِ بَعْدَ رُكُونِ المُؤَجِّرِ إلَى إجَارَتِهِ: لَكَانَ قَدْ سَامَ على سَوْمِ أخِيهِ، ولَوْ زَادَ عَلَيْهِ بَعْدَ العَقْدِ وإمْكَانُ الفَسْخِ: فَهُوَ مِثْلُ الَّذِي يَبِيعُ على بَيْعِ أخِيهِ.

وكِلَاهُمَا: حَرَامٌ بِنَصِّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهُوَ مَذْهَبُ الأئِمَّةِ الأرْبَعَةِ.

فَكَيْفَ إذَا زَادَ عَلَيْهِ مَعَ وُجُودِ الإجَارَةِ الشَّرْعِيَّةِ: فَإنَّ هَذَا الزَّائِدَ عَاصٍ آثِمٌ ظَالِمٌ مُسْتَحِقٌّ لِلتَّعْزِيرِ والعُقُوبَةِ، ومَنْ أعَانَهُ على ذَلِكَ: فَقَدْ أعَانَهُ على الإثْمِ والعُدْوَانِ».

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعِ» (٦/ ١٧٣): «ويَحْرُمُ سَوْمُهُ على سَوْمِ أخِيهِ مَعَ الرِّضَى صَرِيحًا، وقِيلَ: أوْ ظَاهِرًا، وقِيلَ: أوْ تَسَاوَى الأمْرَانِ.

وقِيلَ: ولا يَصِحُّ، كَشِرَائِهِ وبَيْعِهِ عَلَيْهِ زَمَنَ خِيَارٍ، على الأَصَحِّ، وإِنْ رَدَّهُ أَوْ بَذَلَ لِمُشْتَرٍ أَكْثَرَ مِمَّا اشْتَرَاهَا فَوَجْهَانِ «م و».

وعِنْدَ شَيْخِنَا (ابنِ تَيْمِيَّةَ): لِلْمُشْتَرِي الأَوَّلِ مُطَالَبَةُ البَائِعِ بِالسِّلْعَةِ، وأَخْذُ الزِّيَادَةِ أَوْ عِوَضِهَا».

* * *

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: بَيْعُ التَّوَرُّقِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ شِرَاءِ مَنْ يَحْتَاجُ مَالًا سِلْعَةً مُؤَجَّلَةً بأَكْثَرَ مِنْ قِيْمَتِهَا حَالَّةً، ثُمَّ يَبِيْعُهَا على أَجْنَبِيٍّ نَقْدًا، فَهَلْ يَجُوزُ أم لا؟

❑ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: تَحْرِيمَ التَّوَرُّقِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ، وخَاصَّةً إذَا قَوَّمَ السِّلْعَةَ حَالَّةً بقِيمَةٍ، وقَوَّمَهَا مُؤَجَّلَةً بأَكْثَرَ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٩/ ٣٠، ٣٠٢، ٤٣١، ٤٩٦)، «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ٩)، «المسَائِلُ المارْدِينِيَّةُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٣٢)، «بَيَانُ الدَّلِيْلِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٨١)، «مُخْتَصَرُ الفَتَاوَى المصْرِيَّةِ» للبَعْليِّ (٤٠٧)، «القَوَاعِدُ النُّورَانِيَّةُ» (١٨٤)، «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ٢١)، (٥/ ٣٩٢)، (٦/ ٥٠، ١٣٠)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٦/ ٣١٦)، «تَهْذِيبُ سُنَنِ أبي دَاودَ» لابنِ القَيِّمِ (٢/ ٤٧٨)، «أَعْلَامُ الموَقِّعِينَ» لابنِ القَيِّمِ (٤/ ٦٢، ١٥٠)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ»

لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (١٩٠)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلحٍ (٤/ ٤٩)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاويِّ (١١/ ١٩٦).

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٩/ ٣٠): «ومِنْ ذَرَائعِ ذَلِكَ: «مَسْأَلَةُ العِينَةِ»، وهُوَ أنْ يَبِيعَهُ سِلْعَةً إلَى أجَلٍ، ثُمَّ يَبْتَاعُهَا مِنْهُ بِأقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، فَهَذَا مَعَ التَّوَاطُؤِ: يُبْطِلُ البَيْعَيْنِ؛ لِأنَّهَا حِيلَةٌ.

وقَدْ رَوَى أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ بِإسْنَادَيْنِ جَيِّدَيْنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذَا تَبَايَعْتُمْ بِالعِينَةِ، واتَّبَعْتُمْ أذْنَابَ البَقَرِ، وتَرَكْتُمُ الجِهَادَ في سَبِيلِ اللهِ: أرْسَلَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لا يَرْفَعُهُ عَنْكُمْ حَتَّى تَرَاجَعُوا دِينَكُمْ»[أحْمَدُ].

وإنْ لَمْ يَتَوَاطَآ: فَإنَّهُمَا يُبْطِلَانِ البَيْعَ الثَّانِيَ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ.

ولَوْ كَانَتْ عَكْسَ مَسْألَةِ العِينَةِ مِنْ غَيْرِ تَوَاطُؤٍ: فَفِيهِ رِوَايَتَانِ عَنْ أحْمَدَ، وهُوَ أنْ يَبِيعَهُ حَالًّا، ثُمَّ يَبْتَاعَ مِنْهُ بِأكْثَرَ مُؤَجَّلًا.

وأمَّا مَعَ التَّوَاطُؤِ: فَرِبًا مُحْتَالٌ عَلَيْهِ.

ولَوْ كَانَ مَقْصُودُ المُشْتَرِي الدِّرْهَمَ، وابْتَاعَ السِّلْعَةَ إلَى أجَلٍ لِيَبِيعَهَا، ويَأْخُذَ ثَمَنَهَا، فَهَذَا يُسَمَّى: «التَّوَرُّقَ»، فَفِي كَرَاهَتِهِ عَنْ أحْمَدَ رِوَايَتَانِ.

والكَرَاهَةُ: قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، ومَالِكٍ فِيمَا أظُنُّ.

بِخِلَافِ المُشْتَرِي الَّذِي غَرَضُهُ التِّجَارَةُ، أَوْ غَرَضُهُ الانْتِفَاعُ أَوِ القِنْيَةُ: فَهَذَا يَجُوزُ شِرَاؤُهُ إِلَى أَجَلٍ بِالاتِّفَاقِ.

فَفِي الجُمْلَةِ: أَهْلُ المَدِينَةِ وفُقَهَاءُ الحَدِيثِ مَانِعُونَ مِنْ أَنْوَاعِ الرِّبَا مَنْعًا مُحْكَمًا مُرَاعِينَ لِمَقْصُودِ الشَّرِيعَةِ وأُصُولِهَا.

وقَوْلُهُمْ فِي ذَلِكَ: هُوَ الَّذِي يُؤْثَرُ مِثْلُهُ عَنِ الصَّحَابَةِ، وتَدُلُّ عَلَيْهِ مَعَانِي الكِتَابِ والسُّنَّةِ».

وقَالَ ابنُ مُفْلحٍ في «الفُرُوْعِ» (٦/ ٣١٦): «ولَوْ احْتَاجَ إِلَى نَقْدٍ فَاشْتَرَى مَا يُسَاوِي مِائَةً بِمائَتَيْنِ: فَلَا بَأْسَ، نَصَّ عَلَيْهِ، وهِيَ التَّوَرُّقُ، وعَنْهُ: يُكْرَهُ، وحَرَّمَهُ شَيْخُنَا». أَيْ: ابنُ تَيْمِيَّةَ.

* * *

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: بَيْعُ مَا يَجْرِي فِيهِ الرِّبا نَسِيئَةً.

المَقْصُودُ بِهَا: أَنْ يَبِيْعَ رِبَوِيًّا نَسِيْئَةً، ثُمَّ يَشْتَرِي مِنْهُ بِثَمَنِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْ جِنْسِهِ، أو مَا لا يَجُوْزُ بَيْعُهُ نَسِيْئَةً: كَبَيْعِ بُرٍّ بِدَرَاهِمَ مُؤَجَّلَةٍ إِلى سَنَةٍ، فَإِذَا حَلَّ الأَجَلُ لم يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا بُرٌّ يَقْضِيْهِ مِنْهُ، أو أَنْ يَعْطِيَهُ مَالًا يَعْتَاضُ بِهِ عَنْهُ نَسِيْئَةً مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ كالشَّعِيْرِ بَدَلَ الدَّرَاهِمِ قِيْمَةً للبُرِّ الَّذِي أَخَذَهُ مِنْهُ.

☐ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: جَوَازَ بَيْعِ مَا يَجْرِي فِيهِ الرِّبا نَسِيئَةً، وصِحَّتَهُ إِنْ كَانَ ثَمَّ حَاجَةٌ، وإِلَّا فَلَا؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٩/ ٣٠٠، ٤٤٨)، «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ٨)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٦/ ٣١٦)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ (٤/ ٥٠)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (١٩٠)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاويِّ (١١/ ١٩٦،١٩٧).

سُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٩/ ٣٠٠٨): عَنْ رَجُلٍ بَاعَ قَمْحًا بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ، فَلَمَّا حَلَّ الأجَلُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ المَدِينِ إلَّا قَمْحًا، فَهَلْ لَهُ أنْ يَأْخُذَ مِنْهُ قَمْحًا؟

فأجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «نَعَمْ يَجُوزُ لَهُ أنْ يَأْخُذَ مِنْهُ قَمْحًا، ولَيْسَ ذَلِكَ رِبًا عِنْدَ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ: كَأَبِي حَنِيفَةَ والشَّافِعِيِّ وطَائِفَةٍ مِنْ أصْحَابِ أحْمَدَ.

وإذَا كَانَ أخْذُ القَمْحِ أرْفَقَ بِالمَدِينِ مِنْ أنْ يُكَلِّفَهُ بَيْعَهُ، وإعْطَاءَ الدَّرَاهِمِ: فَالأفْضَلُ لِلْغَرِيمِ أخْذُ القَمْحِ، واللهُ أعْلَمُ».

وقَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعِ» (٦/ ٣١٦): «ولَوْ بَاعَ رِبَوِيًّا نَسِيئَةً: حَرُمَ أخْذُهُ عَنْ ثَمَنِهِ مَا لَا يُبَاعُ بِهِ نَسِيئَةً؛ لِأنَّهُ بَيْعُ دَيْنٍ بِدَيْنٍ، قَالَهُ أحْمَدُ، وجَوَّزَهُ شَيْخُنَا (ابنُ تَيمِيَّةَ)؛ لِحَاجَةٍ».

* * *

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: حُكْمُ التَّسْعِيرِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ تَقْدِيْرِ السُّلْطَانِ أو نَائِبِهِ سِعْرًا، وإجْبَارِ النَّاسِ على التَّبَايُعِ بِهِ، فَهَلْ يَجُوزُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: جَوازَ التَّسْعِيرِ عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَيْهِ، وأَنَّهُ كَمَا يَكُونُ مُحَرَّمًا في بَعْضِ الأحْوَالِ، فإنَّهُ يَجُوزُ في بَعْضِهَا، بَل قَد يَجِبُ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٩/ ١٩٣)، (٢٨/ ٧٥)، «قَاعِدَةٌ في الحِسْبَةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٧٩، ٨٨)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٦/ ١٧٨)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِيِّ (١١/ ١٩٨).

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٨/ ٧٥): «ومِثْلُ ذَلِكَ: «الِاحْتِكَارِ»؛ لِمَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إلَيْهِ.

رَوَى مُسْلِمٌ في صَحِيحِهِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا يَحْتَكِرُ إلَّا خَاطِئٌ»، فَإِنَّ المُحْتَكِرَ: هُوَ الَّذِي يَعْمَدُ إِلَى شِرَاءِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الطَّعَامِ، فَيَحْبِسُهُ عَنْهُمْ، ويُرِيدُ إغْلَاءَهُ عَلَيْهِمْ، وهُوَ ظَالِمٌ لِلْخَلْقِ المُشْتَرِينَ.

ولِهَذَا كَانَ لِوَلِيِّ الأمْرِ: أَنْ يُكْرِهَ النَّاسَ على بَيْعِ مَا عِنْدَهُمْ بِقِيمَةِ المِثْلِ عِنْدَ ضَرُورَةِ النَّاسِ إلَيْهِ.

مِثْلَ مَنْ عِنْدَهُ طَعَامٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، والنَّاسُ في مَخْمَصَةٍ: فَإِنَّهُ يُجْبَرُ على بَيْعِهِ لِلنَّاسِ بِقِيمَةِ المِثْلِ.

ولِهَذَا قَالَ الفُقَهَاءُ: مَنْ اُضْطُرَّ إِلَى طَعَامِ الغَيْرِ أَخَذَهُ مِنْهُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ بِقِيمَةِ مِثْلِهِ، ولَوْ امْتَنَعَ مِنْ بَيْعِهِ إِلَّا بِأَكْثَرَ مِنْ سِعْرِهِ: لَمْ يَسْتَحِقَّ إِلَّا سِعْرَهُ.

ومِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ: أَنَّ السِّعْرَ مِنْهُ مَا هُوَ ظُلْمٌ لَا يَجُوزُ، ومِنْهُ مَا هُوَ عَدْلٌ جَائِزٌ، فَإِذَا تَضَمَّنَ ظُلْمَ النَّاسِ وإِكْرَاهَهُمْ بِغَيْرِ حَقٍّ على البَيْعِ بِثَمَنٍ لَا يَرْضَوْنَهُ؛ أَوْ مَنَعَهُمْ مِمَّا أَبَاحَهُ اللهُ لَهُمْ: فَهُوَ حَرَامٌ.

وإِذَا تَضَمَّنَ العَدْلَ بَيْنَ النَّاسِ، مِثْلَ إِكْرَاهِهِمْ على مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنَ المُعَاوَضَةِ بِثَمَنِ المِثْلِ؛ ومَنَعَهُمْ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَخْذِ زِيَادَةٍ على عِوَضِ المِثْلِ: فَهُوَ جَائِزٌ؛ بَلْ وَاجِبٌ.

فَأَمَّا ،الأَوَّلُ فَمِثْلُ مَا رَوَى أَنَسٌ: قَالَ: غَلَا السِّعْرُ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ سَعَّرْتَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ هُوَ القَابِضُ البَاسِطُ الرَّازِقُ المُسَعِّرُ، وإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ ولَا يَطْلُبُنِي أَحَدٌ بِمَظْلِمَةٍ ظَلَمْتُهَا إِيَّاهُ في دَمٍ ولَا مَالٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد والتِّرْمِذِي وصَحَّحَهُ.

فَإِذَا كَانَ النَّاسُ يَبِيعُونَ سِلَعَهُمْ على الوَجْهِ المَعْرُوفِ مِنْ غَيْرِ ظُلْمٍ مِنْهُمْ، وقَدْ ارْتَفَعَ السِّعْرُ - إِمَّا لِقِلَّةِ الشَّيْءِ وإِمَّا لِكَثْرَةِ الخَلْقِ -: فَهَذَا إِلَى اللهِ.

فَإِلْزَامُ الخَلْقِ أَنْ يَبِيعُوا بِقِيمَةٍ بِعَيْنِهَا: إِكْرَاهٌ بِغَيْرِ حَقٍّ.

وأَمَّا الثَّانِي، فَمِثْلُ أَنْ يَمْتَنِعَ أَرْبَابُ السِّلَعِ مِنْ بَيْعِهَا مَعَ ضَرُورَةِ النَّاسِ إِلَيْهَا إِلَّا بِزِيَادَةٍ على القِيمَةِ المَعْرُوفَةِ: فَهُنَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ بَيْعُهَا بِقِيمَةِ المِثْلِ، ولَا مَعْنَى لِلتَّسْعِيرِ إِلَّا إِلْزَامُهُمْ بِقِيمَةِ المِثْلِ: فَيَجِبُ أَنْ يَلْتَزِمُوا بِمَا أَلْزَمَهُمُ اللهُ بِهِ.

وأَبْلَغُ مِنْ هَذَا: أَنْ يَكُونَ النَّاسُ قَدْ الْتَزَمُوا أَلَّا يَبِيعَ الطَّعَامَ أَوْ غَيْرَهُ إِلَّا أُنَاسٌ مَعْرُوفُونَ، لَا تُبَاعُ تِلْكَ السِّلَعُ إِلَّا لَهُمْ؛ ثُمَّ يَبِيعُونَهَا هُمْ؛ فَلَوْ بَاعَ غَيْرُهُمْ ذَلِكَ مُنِعَ إِمَّا ظُلْمًا لِوَظِيفَةٍ تُؤْخَذُ مِنَ البَائِعِ؛ أَوْ غَيْرَ ظُلْمٍ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الفَسَادِ فَهَهُنَا: يَجِبُ التَّسْعِيرُ عَلَيْهِمْ؛ بِحَيْثُ لَا يَبِيعُونَ إِلَّا بِقِيمَةِ المِثْلِ، ولَا يَشْتَرُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ إِلَّا بِقِيمَةِ المِثْلِ بِلَا تَرَدُّدٍ فِي ذَلِكَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ العُلَمَاءِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ قَدْ مَنَعَ غَيْرَهُمْ أَنْ يَبِيعَ ذَلِكَ النَّوْعَ أَوْ يَشْتَرِيَهُ: فَلَوْ سُوِّغَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوا بِمَا اخْتَارُوا أَوْ اشْتَرَوْا بِمَا اخْتَارُوا: كَانَ ذَلِكَ ظُلْمًا لِلْخَلْقِ مِنْ وَجْهَيْنِ: ظُلْمًا لِلْبَائِعِينَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ بَيْعَ تِلْكَ الأَمْوَالِ، وظُلْمًا لِلْمُشْتَرِينَ مِنْهُمْ.

والوَاجِبُ إِذَا لَمْ يُمْكِنْ دَفْعُ جَمِيعِ الظُّلْمِ: أَنْ يَدْفَعَ المُمْكِنَ مِنْهُ، فَالتَّسْعِيرُ فِي مِثْلِ هَذَا وَاجِبٌ بِلَا نِزَاعٍ.

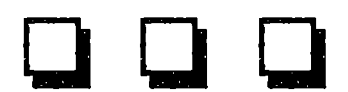
وحَقِيقَتُهُ: إِلْزَامُهُمْ أَلَّا يَبِيعُوا، أَوْ لَا يَشْتَرُوا إِلَّا بِثَمَنِ المِثْلِ.

وهَذَا وَاجِبٌ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنَ الشَّرِيعَةِ؛ فَإِنَّهُ كَمَا أَنَّ الإِكْرَاهَ

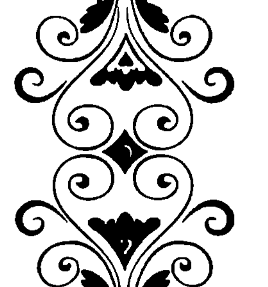
على البَيْعِ لَا يَجُوزُ إلَّا بِحَقٍّ.

يَجُوزُ الإكْرَاهُ على البَيْعِ بِحَقٍّ في مَوَاضِعَ: مِثْلَ بَيْعِ المَالِ لِقَضَاءِ الدَّيْنِ الوَاجِبِ، والنَّفَقَةِ الوَاجِبَةِ.

والإكْرَاهِ على أَلَّا يَبِيعَ إلَّا بِثَمَنِ المِثْلِ: لَا يَجُوزُ إلَّا بِحَقٍّ، ويَجُوزُ في مَوَاضِعَ؛ مِثْلَ المُضْطَرِّ إلَى طَعَامِ الغَيْرِ، ومِثْلَ الغِرَاسِ والبِنَاءِ الَّذِي في مِلْكِ الغَيْرِ؛ فَإِنَّ لِرَبِّ الأَرْضِ أَنْ يَأْخُذَهُ بِقِيمَةِ المِثْلِ لَا بِأَكْثَرَ، ونَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ».



بَابُ الشُّرُوطِ في البَيْعِ



المَسْأَلَةُ الأُولَى: الاشْتِرَاطُ بألَّا يَبِيْعَ المَبِيْعَ أو لَا يَهَبُهُ ونَحْوَهُ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ أنْ يَشْتَرِطَ البَائِعَ على المُشْتَرِي بألَّا يَبِيْعَ المَبِيْعَ أو لا يَهَبُهُ ونَحْوَهُ فَهَلْ يَجُوزُ أم لا؟

☐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: صِحَّةَ اشْتِرَاطِ البَائِعَ على المُشْتَرِي بألَّا يَبِيْعَ المَبِيْعَ، ومَا في مَعْنَاهُ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٩/ ١٢٦، ١٥٤، ٣٤٦)، (٣١/ ٢٧)، (٢٠/ ٥٤٥)، «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ١١)، «القَوَاعِدُ النُّورَانِيَّةُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٧٣)، «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ٨٢١)، (٦/ ٢٧٢)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (١٨٣)، «القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ رَجَبٍ (٣/ ٢٦)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٤/ ٦٣)، «أعْلامُ المُوقِّعِيْنَ» لابنِ القَيِّمِ (٥/ ٣٣٩)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ (٤/ ٥٨)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِيِّ (١١/ ٢٤٠).

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٩/ ١٢٦): «فَصْلٌ:

القَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ: في العُقُودِ والشُّرُوطِ فِيهَا فِيمَا يَحِلُّ مِنْهَا ويَحْرُمُ

ومَا يَصِحُّ مِنْهَا ويَفْسُدُ، ومَسَائِلُ هَذِهِ القَاعِدَةِ كَثِيرَةٌ جِدًّا، والَّذِي يُمْكِنُ ضَبْطُهُ فِيهَا قَوْلَانِ:

أحَدُهُمَا: أنْ يُقَالَ: الأصْلُ في العُقُودِ والشُّرُوطِ فِيهَا ونَحْوِ ذَلِكَ: الحَظْرُ؛ إلَّا مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِإجَازَتِهِ، فَهَذَا قَوْلُ أهْلِ الظَّاهِرِ، وكَثِيرٌ مِنْ أُصُولِ أبِي حَنِيفَةَ تَنْبَنِي على هَذَا، وكَثِيرٌ مِنْ أُصُول الشَّافِعِيِّ، وأُصُولِ طَائِفَةٍ مِنْ أصْحَابِ مَالِكٍ وأحْمَدَ.

فَإنَّ أحْمَدَ قَدْ يُعَلِّلُ أحْيَانًا بُطْلَانَ العَقْدِ: بِكَوْنِهِ لَمْ يَرِدْ فِيهِ أثَرٌ ولَا قِيَاسٌ، كَمَا قَالَهُ في إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ في وَقْفِ الإنْسَانِ على نَفْسِهِ.

وكَذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنْ أصْحَابِهِ: قَدْ يُعَلِّلُونَ فَسَادَ الشُّرُوطِ بِأنَّهَا تُخَالِفُ مُقْتَضَى العَقْدِ، ويَقُولُونَ: مَا خَالَفَ مُقْتَضَى العَقْدِ فَهُوَ بَاطِلٌ.

أمَّا أهْلُ الظَّاهِرِ: فَلَمْ يُصَحِّحُوا لَا عَقْدًا ولَا شَرْطًا إلَّا مَا ثَبَتَ جَوَازُهُ بِنَصٍّ أوْ إجْمَاعٍ.

وإذَا لَمْ يَثْبُتْ جَوَازُهُ: أبْطَلُوهُ واسْتَصْحَبُوا الحُكْمَ الَّذِي قَبْلَهُ، وطَرَدُوا ذَلِكَ طَرْدًا جَارِيًا؛ لَكِنْ خَرَجُوا في كَثِيرٍ مِنْهُ إلَى أقْوَالٍ يُنْكِرُهَا عَلَيْهِمْ غَيْرُهُمْ.

وأمَّا أبُو حَنِيفَةَ: فَأُصُولُهُ تَقْتَضِي أنَّهُ لَا يُصَحِّحُ في العُقُودِ شُرُوطًا يُخَالِفُ مُقْتَضَاهَا في المُطْلَقِ، وإنَّمَا يُصَحِّحُ الشَّرْطَ في المَعْقُودِ عَلَيْهِ إذَا كَانَ العَقْدُ مِمَّا يُمْكِنُ فَسْخُهُ.

ولِهَذَا أبْطَلَ أنْ يُشْتَرَطَ في البَيْعِ خِيَارٌ، ولَا يَجُوزُ عِنْدَهُ تَأْخِيرُ تَسْلِيم المَبِيعِ بِحَالٍ، ولِهَذَا مَنَعَ بَيْعَ العَيْنِ المُؤَجَّرَةِ، وإذَا ابْتَاعَ شَجَرَةً عَلَيْهَا ثَمَرٌ لِلْبَائِعِ: فَلَهُ مُطَالَبَتُهُ بِإزَالَتِهِ، وإنَّمَا جوَّزَ الإجَارَةَ المُؤَخَّرَةَ؛ لِأَنَّ الإجَارَةَ عِنْدَهُ لَا تُوجِبُ المِلْكَ إلَّا عِنْدَ وُجُودِ المَنْفَعَةِ أوْ عِتْقِ العَبْدِ المَبِيعِ أوْ الِانْتِفَاعِ بِهِ أوْ أنْ يَشْتَرِطَ المُشْتَرِي بَقَاءَ الثَّمَرِ على الشَّجَرِ وسَائِرِ الشُّرُوطِ الَّتِي يُبْطِلُهَا غَيْرُهُ، ولَمْ يُصَحِّحْ فِي النِّكَاحِ شَرْطًا أصْلًا؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ عِنْدَهُ لَا يَقْبَلُ الفَسْخَ، ولِهَذَا لَا يَنْفَسِخُ عِنْدَهُ بِعَيْبٍ أوْ إعْسَارٍ أوْ نَحْوِهِمَا، ولَا يَبْطُلُ بِالشُّرُوطِ الفَاسِدَةِ مُطْلَقًا.

وإنَّمَا صَحَّحَ أبُو حَنِيفَةَ: خِيَارَ الثَّلَاثَةِ الأيَّامِ لِلأثَرِ، وهُوَ عِنْدَهُ مَوْضِعُ اسْتِحْسَانٍ، والشَّافِعِيُّ يُوَافِقُهُ على أنَّ كُلَّ شَرْطٍ خَالَفَ مُقْتَضَى العَقْدِ: فَهُوَ بَاطِلٌ؛ لَكِنَّهُ يَسْتَثْنِي مَوَاضِعَ لِلدَّلِيلِ الخَاصِّ، فَلَا يُجَوِّزُ شَرْطَ الخِيَارِ أكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ، ولَا اسْتِثْنَاءَ مَنْفَعَةِ المَبِيعِ ونَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ تَأْخِيرُ تَسْلِيمِ المَبِيعِ؛ حَتَّى مَنَعَ الإجَارَةَ المُؤَخَّرَةَ؛ لِأَنَّ مُوجِبَهَا - وهُوَ القَبْضُ - لَا يَلِي العَقْدَ، ولَا يُجَوِّزُ أيْضًا مَا فِيهِ مَنْعُ المُشْتَرِي مِنَ التَّصَرُّفِ المُطْلَقِ إلَّا العِتْقُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ السُّنَّةِ والمَعْنَى؛ لَكِنَّهُ يُجَوِّزُ اسْتِثْنَاءَ المَنْفَعَةِ بِالشَّرْعِ، كَبَيْعِ العَيْنِ المُؤَجَّرَةِ على الصَّحِيحِ فِي مَذْهَبِهِ، وكَبَيْعِ الشَّجَرِ مَعَ اسْتِيفَاءِ الثَّمَرَةِ مُسْتَحَقَّةَ البَقَاءِ، ونَحْوَ ذَلِكَ.

ويُجَوِّزُ فِي النِّكَاحِ بَعْضَ الشُّرُوطِ دُونَ بَعْضٍ، ولَا يُجَوِّزُ اشْتِرَاطَهَا

دَارَهَا أَوْ بَلَدَهَا ولَا أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا ولَا يَتَسَرَّى، ويُجَوِّزُ اشْتِرَاطَ حُرِّيَّتِهَا وإسْلَامِهَا.

وكَذَلِكَ سَائِرُ الصِّفَاتِ المَقْصُودَةِ على الصَّحِيحِ مِنْ مَذْهَبِهِ كَالجَمَالِ ونَحْوِهِ.

وهُوَ مِمَّنْ يَرَى فَسْخَ النِّكَاحِ بِالعَيْبِ والإعْسَارِ، وانْفِسَاخَهُ بِالشُّرُوطِ الَّتِي تُنَافِيهِ، كَاشْتِرَاطِ الأجَلِ والطَّلَاقِ ونِكَاحِ الشِّغَارِ، بِخِلَافِ فَسَادِ المَهْرِ ونَحْوِهِ.

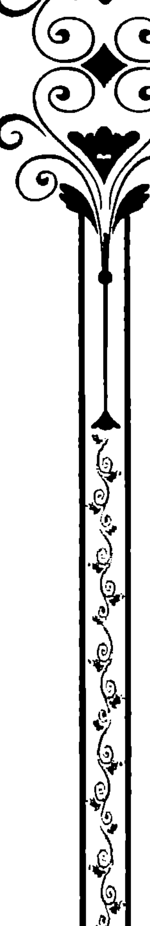
وطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ: يُوَافِقُونَ الشَّافِعِيَّ على مَعَانِي هَذِهِ الأُصُولِ؛ لَكِنَّهُمْ يَسْتَثْنُونَ أَكْثَرَ مِمَّا يَسْتَثْنِيهِ الشَّافِعِيُّ، كَالخِيَارِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ كَاسْتِثْنَاءِ البَائِعِ مَنْفَعَةَ المَبِيعِ، واشْتِرَاطِ المَرْأَةِ على زَوْجِهَا أَنْ لَا يَنْقُلَهَا، ولَا يُزَاحِمَهَا بِغَيْرِهَا، ونَحْوِ ذَلِكَ مِنَ المَصَالِحِ.

فَيَقُولُونَ: كُلُّ شَرْطٍ يُنَافِي مُقْتَضَى العَقْدِ فَهُوَ بَاطِلٌ، إلَّا إذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِلْمُتَعَاقِدِينَ.

وذَلِكَ أَنَّ نُصُوصَ أَحْمَدَ: تَقْتَضِي أَنَّهُ جَوَّزَ مِنَ الشُّرُوطِ في العُقُودِ أَكْثَرَ مِمَّا جَوَّزَهُ الشَّافِعِيُّ، فَقَدْ يُوَافِقُونَهُ في الأَصْلِ ويَسْتَثْنُونَ لِلْمُعَارِضِ أَكْثَرَ مِمَّا اسْتَثْنَى، كَمَا قَدْ يُوَافِقُ هُوَ أَبَا حَنِيفَةَ في الأَصْلِ، ويَسْتَثْنِي أَكْثَرَ مِمَّا يَسْتَثْنِي لِلْمُعَارِضِ.

وهَؤُلَاءِ الفِرَقُ الثَّلَاثُ: يُخَالِفُونَ أَهْلَ الظَّاهِرِ، ويَتَوَسَّعُونَ في

الشُّرُوطِ أَكْثَرَ مِنْهُمْ؛ لِقَوْلِهِمْ بِالقِيَاسِ والمَعَانِي وآثَارِ الصَّحَابَةِ، ولِمَا يَفْهَمُونَهُ مِنْ مَعَانِي النُّصُوصِ الَّتِي يَنْفَرِدُونَ بِهَا عَنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ.



وعُمْدَةُ هَؤُلَاءِ: قِصَّةُ بَرِيرَةَ المَشْهُورَةُ، وهُوَ مَا خَرَّجَاهُ في الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْت أَهْلِي على تِسْعِ أَوَاقٍ في كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ فَأَعِينِينِي، فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ، ويَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ، ورَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الوَلَاءُ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «خُذِيهَا واشْتَرِطِي لَهُمْ الوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ، وأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ؛ مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ في كِتَابِ اللهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ في كِتَابِ اللهِ: فَهُوَ بَاطِلٌ وإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، وفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا ولْيَشْتَرِطُوا مَا شَاءُوا»، فَاشْتَرَتْهَا فَأَعْتَقَتْهَا واشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وإِنْ اشْتَرَطُوا مِائَةَ شَرْطٍ» [البُخَارِيُّ]، وفِي لَفْظٍ: «شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وأَوْثَقُ» [البُخَارِيُّ].

وفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً لِتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا على أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكِ ذَلِك، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وفِي مُسْلِم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً فَتُعْتِقَهَا، فَأَبَى أَهْلُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الوَلَاءُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

ولَهُمْ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ حُجَّتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: قَوْلُهُ: «مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ»[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، فَكُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي القُرْآنِ، ولَا فِي الحَدِيثِ، ولَا فِي الإِجْمَاعِ: فَلَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ، بِخِلَافِ مَا كَانَ فِي السُّنَّةِ أَوْ فِي الإِجْمَاعِ: فَإِنَّهُ فِي كِتَابِ اللهِ بِوَاسِطَةِ دَلَالَتِهِ على اتِّبَاعِ السُّنَّةِ والإِجْمَاعِ.

ومَنْ قَالَ بِالقِيَاسِ - وهُوَ الجُمْهُورُ - قَالُوا: إِذَا دَلَّ على صِحَّتِهِ القِيَاسُ المَدْلُولُ عَلَيْهِ بِالسُّنَّةِ أَوْ بِالإِجْمَاعِ المَدْلُولِ عَلَيْهِ بِكِتَابِ اللهِ: فَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ.

والحُجَّةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّهُمْ يَقِيسُونَ جَمِيعَ الشُّرُوطِ الَّتِي تُنَافِي مُوجَبَ العَقْدِ على اشْتِرَاطِ الوَلَاءِ؛ لِأَنَّ العِلَّةَ فِيهِ: كَوْنُهُ مُخَالِفًا لِمُقْتَضَى العَقْدِ.

وذَلِكَ: لِأَنَّ العُقُودَ تُوجِبُ مُقْتَضَيَاتِهَا بِالشَّرْعِ، فَيُعْتَبَرُ تَغْيِيرُهَا تَغْيِيرًا لِمَا أَوْجَبَهُ الشَّرْعُ؛ بِمَنْزِلَةِ تَغْيِيرِ العِبَادَاتِ.

وهَذَا نُكْتَةُ القَاعِدَةِ: وهِيَ أَنَّ العُقُودَ مَشْرُوعَةٌ على وَجْهٍ فَاشْتِرَاطُ مَا يُخَالِفُ مُقْتَضَاهَا تَغْيِيرٌ لِلْمَشْرُوعِ؛ ولِهَذَا كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ ومَالِكٌ والشَّافِعِيُّ - في أَحَدِ القَوْلَيْنِ -: لَا يُجَوِّزُونَ أَنْ يَشْتَرِطَ في العِبَادَاتِ شَرْطًا يُخَالِفُ مُقْتَضَاهَا، فَلَا يُجَوِّزُونَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَشْتَرِطَ الإِحْلَالَ بِالعُذْرِ مُتَابَعَةً لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ حَيْثُ كَانَ يُنْكِرُ الاشْتِرَاطَ في الحَجِّ، ويَقُولُ: «أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ».

وقَدْ اسْتَدَلُّوا على هَذَا الأَصْلِ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣]، وقَوْلِهِ: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩﴾ [البقرة:٢٢٩].

قَالُوا: فَالشُّرُوطُ والعُقُودُ الَّتِي لَمْ تُشْرَعْ تَعَدٍّ لِحُدُودِ اللهِ وزِيَادَةٌ في الدِّينِ، ومَا أَبْطَلَهُ هَؤُلَاءِ مِنْ الشُّرُوطِ الَّتِي دَلَّتْ النُّصُوصُ على جَوَازِهَا بِالعُمُومِ أَوْ بِالخُصُوصِ.

قَالُوا: ذَلِكَ مَنْسُوخٌ، كَمَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ في شُرُوطِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ المُشْرِكِينَ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ، أَوْ قَالُوا: هَذَا عَامٌّ أَوْ مُطْلَقٌ فَيُخَصُّ بِالشَّرْطِ الَّذِي في كِتَابِ اللهِ.

واحْتَجُّوا أَيْضًا بِحَدِيثٍ يُرْوَى في حِكَايَةٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وابْنِ أَبِي لَيْلَى، وشَرِيكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعٍ وشَرْطٍ».

وقَدْ ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ المُصَنِّفِينَ في الفِقْهِ، ولَا يُوجَدُ في شَيْءٍ مِنَ دَوَاوِينِ الحَدِيثِ، وقَدْ أَنْكَرَهُ أَحْمَدُ وغَيْرُهُ مِنَ العُلَمَاءِ، وذَكَرُوا: أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ، وأَنَّ الأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ تُعَارِضُهُ.

وأَجْمَعَ الفُقَهَاءُ المَعْرُوفُونَ - مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ أَعْلَمُهُ مَنْ غَيْرِهِمْ -: أَنَّ اشْتِرَاطَ صِفَةٍ في المَبِيعِ ونَحْوِهِ، كَاشْتِرَاطِ كَوْنِ العَبْدِ كَاتِبًا أَوْ صَانِعًا أَوْ اشْتِرَاطِ طُولِ الثَّوْبِ أَوْ قَدْرَ الأَرْضِ ونَحْوَ ذَلِكَ: شَرْطٌ صَحِيحٌ.

القَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الأَصْلَ في العُقُودِ والشُّرُوطِ: الجَوَازُ والصِّحَّةُ، ولَا يَحْرُمُ مِنْهَا ويَبْطُلُ إِلَّا مَا دَلَّ الشَّرْعُ على تَحْرِيمِهِ وإِبْطَالِهِ نَصًّا أَوْ قِيَاسًا عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِهِ.

وأُصُولُ أَحْمَدَ المَنْصُوصَةُ عَنْهُ: أَكْثَرُهَا يَجْرِي على هَذَا القَوْلِ، ومَالِكٌ قَرِيبٌ مِنْهُ؛ لَكِنَّ أَحْمَدَ أَكْثَرُ تَصْحِيحًا لِلشُّرُوطِ.

فَلَيْسَ في الفُقَهَاءِ الأَرْبَعَةِ أَكْثَرُ تَصْحِيحًا لِلشُّرُوطِ مِنْهُ.

وعَامَّةُ مَا يُصَحِّحُهُ أَحْمَدُ مِنَ العُقُودِ والشُّرُوطِ فِيهَا: يُثْبِتُهُ بِدَلِيلٍ خَاصٍّ مِنْ أَثَرٍ أَوْ قِيَاسٍ؛ لَكِنَّهُ لَا يَجْعَلُ حُجَّةَ الأَوَّلِينَ مَانِعًا مِنَ الصِّحَّةِ، ولَا يُعَارِضُ ذَلِكَ بِكَوْنِهِ شَرْطًا يُخَالِفُ مُقْتَضَى العَقْدِ، أَوْ لَمْ يَرِدْ بِهِ نَصٌّ.

وكَانَ قَدْ بَلَغَهُ في العُقُودِ والشُّرُوطِ مِنَ الآثَارِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ والصَّحَابَةِ مَا لَا تَجِدُهُ عِنْدَ غَيْرِهِ مِنَ الأَئِمَّةِ، فَقَالَ بِذَلِكَ، وبِمَا في مَعْنَاهُ قِيَاسًا عَلَيْهِ،

ومَا اعْتَمَدَهُ غَيْرُهُ في إبْطَالِ الشُّرُوطِ مِنْ نَصٍّ: فَقَدْ يُضْعِفُهُ أوْ يُضْعِفُ دَلَالَتَهُ، وكَذَلِكَ قَدْ يُضعِفُ مَا اعْتَمَدُوهُ مِنْ قِيَاسٍ، وقَدْ يَعْتَمِدُ طَائِفَةٌ مِنْ أصْحَابِهِ عُمُومَاتِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ الَّتِي سَنَذْكُرُهَا في تَصْحِيحِ الشُّرُوطِ، كَمَسْأَلَةِ الخِيَارِ أكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ مُطْلَقًا، فَمالِكٌ يُجَوِّزُهُ بِقَدْرِ الحَاجَةِ، وأحْمَدُ في إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ يُجَوِّزُ شَرْطَ الخِيَارِ في النِّكَاحِ أيْضًا.

ويُجَوِّزُهُ ابْنُ حَامِدٍ وغَيْرُهُ في الضَّمَانِ ونَحْوِهِ.

ويُجَوِّزُ أحْمَدُ: اسْتِثْنَاءَ بَعْضِ مَنْفَعَةِ الخَارِجِ مِنْ مِلْكِهِ في جَمِيعِ العُقُودِ، واشْتِرَاطِ قَدْرٍ زَائِدٍ على مُقْتَضَاهَا عِنْدَ الإطْلَاقِ، فَإذَا كَانَ لَهَا مُقْتَضًى عِنْدَ الإطْلَاقِ جوَّزَ الزِّيَادَةَ عَلَيْهِ بِالشَّرْطِ والنَّقْصُ مِنْهُ بِالشَّرْطِ؛ مَا لَمْ يَتَضَمَّنْ مُخَالَفَةَ الشَّرْعِ، كَمَا سَأذْكُرُهُ إنْ شَاءَ اللهُ.

فَيُجَوِّزُ لِلْبَائِعِ أنْ يَسْتَثْنِيَ بَعْضَ مَنْفَعَةِ المَبِيعِ: كَخِدْمَةِ العَبْدِ، وسُكْنَى الدَّارِ، ونَحْوِ ذَلِكَ إذَا كَانَتْ تِلْكَ المَنْفَعَةُ مِمَّا يَجُوزُ اسْتِبْقَاؤُهَا في مِلْكِ الغَيْرِ اتِّبَاعًا؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ لَمَّا بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ جَمَلَهُ، واسْتَثْنَى ظَهْرَهُ إلَى المَدِينَةِ[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

ويُجَوِّزُ أيْضًا لِلْمُعْتِقِ: أنْ يَسْتَثْنِيَ خِدْمَةَ العَبْدِ مُدَّةَ حَيَاتِهِ، أوْ حَيَاةِ السَّيِّدِ، أوْ غَيْرِهِمَا اتِّبَاعًا لِحَدِيثِ سَفِينَةَ لَمَّا أعْتَقَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ، واشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ خِدْمَةَ النَّبِيِّ ﷺ مَا عَاشَ.

ويَجُوزُ - على عَامَّةِ أقْوَالِهِ -: أنْ يُعْتِقَ أمَتَهُ، ويَجْعَلَ عِتْقَهَا

صَدَاقَهَا، كَمَا فِي حَدِيثِ صَفِيَّةَ، وكَمَا فَعَلَهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وغَيْرُهُ، وإِنْ لَمْ تَرْضَ المَرْأَةُ؛ كَأَنَّهُ أَعْتَقَهَا واسْتَثْنَى مَنْفَعَةَ البُضْعِ؛ لَكِنَّهُ اسْتَثْنَاهَا بِالنِّكَاحِ إِذْ اسْتِثْنَاؤُهَا بِلَا نِكَاحٍ غَيْرُ جَائِزٍ بِخِلَافِ مَنْفَعَةِ الخِدْمَةِ.

ويُجَوِّزُ أَيْضًا لِلْوَاقِفِ إِذَا وَقَفَ شَيْئًا: أَنْ يَسْتَثْنِيَ مَنْفَعَتَهُ وغَلَّتَهُ جَمِيعَهَا لِنَفْسِهِ لِمُدَّةِ حَيَاتِهِ، كَمَا رُوِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ، ورُوِيَ فِيهِ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وهَلْ يَجُوزُ وَقْفُ الإِنْسَانِ على نَفْسِهِ؟ فِيهِ عَنْهُ رِوَايَتَانِ.

ويَجُوزُ أَيْضًا - على قِيَاسِ قَوْلِهِ -: اسْتِثْنَاءُ بَعْضِ المَنْفَعَةِ فِي العَيْنِ المَوْهُوبَةِ والصَّدَاقِ وفِدْيَةِ الخُلْعِ والصُّلْحِ على القِصَاصِ ونَحْوِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ إِخْرَاجِ المِلْكِ، سَوَاءٌ كَانَ بِإِسْقَاطٍ كَالعِتْقِ أَوْ بِتَمْلِيكٍ بِعِوَضٍ كَالبَيْعِ، أَوْ بِغَيْرِ عِوَضٍ كَالهِبَةِ».

وقَالَ أَيْضًا فِي «المسْتَدْرَكِ» (٤/ ١١): «وتَصِحُّ الشُّرُوطُ الَّتِي لم تُخَالِفِ الشَّرْعَ فِي جَمِيعِ العُقُودِ، فَلَوْ بَاعَ جَارِيَةً وشَرَطَ على المُشْتَرِي إِنْ بَاعَهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا بالثَّمَنِ: صَحَّ البَيْعُ والشَّرْطُ، ونُقِلَ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعَنْ أَحْمَدَ نَحْوُ العِشْرِينَ نَصًّا على صِحَّةِ الشُّرُوطِ، وأَنَّهُ يَحْرُمُ الوَطْءُ لِنَقْصِ المِلْكِ.

سَأَلَ أبو طَالِبٍ الإِمَامَ أَحْمَدَ عَمَّنِ اشْتَرَى أَمَةً يَشْتَرِطُ أَنْ يَتَسَرَّى بِهَا لا للخِدْمَةِ، قَالَ: لا بَأْسَ بِهِ.

وهَذَا مِنْ أَحْمَدَ يَقْتَضِي أَنَّهُ إذَا شَرَطَ على البَائِعِ فِعْلًا، أو تَرْكًا في البَيْعِ مِمَّا هُوَ مَقْصُودٌ للبَائِعِ، أو للمَبِيعِ نَفْسِهِ: صَحَّ البَيْعُ والشَّرْطُ، كاشْتِرَاطِ العِتْقِ، وكَمَا اشْتَرَطَ عُثْمَانُ لصُهَيْبٍ وَقْفَ دَارِهِ عَلَيْهِ.

ومِثْلُ هَذَا أنْ يَبِيْعَهُ بشَرْطِ أنْ يُعْلِمَهُ، أو شَرَطَ أَلَّا يُخْرِجَهُ مِن ذَلِكَ البَلَدِ، أو شَرَطَ أَلَّا يَسْتَعْمِلهُ في العَمَلِ الفُلاني، أو أنْ يُزَوِّجَهُ، أو يُسَاوِيَهِ في المَطْعَمِ، أو لا يَبِيعُهُ، أو لا يَهَبُهُ، فَإذَا امْتَنَعَ المُشْتَرِي مِنَ الوَفَاءِ، فَهَلْ يُجْبَرُ عَلَيْهِ أو يَفْسَخُ؟ على وَجْهَيْنِ.

وهُوَ قِيَاسُ قَوْلِنَا: إذَا شَرَطَ في النِّكَاحِ أَلَّا يُسَافِرَ بِهَا، أو أَلَّا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا؛ إذْ لا فَرْقَ في الحَقِيْقَةِ بَيْنَ الزَّوْجَةِ والمَمْلُوكِ».

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: البَيْعُ المعَلَّقُ إنْجَازُهُ على شَرْطٍ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ قَوْلِ البَائِعِ: بِعْتُكَ إنْ جِئْتَنِي بِكَذَا، أو إنْ رَضِيَ فُلانٌ، أيْ: يَكُوْنُ البَيْعُ مُعلَّقًا لا مُنْجزًا في الحَالِ، فَهَلْ يَصِحُّ أم لا؟

☐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: صِحَّةَ البَيْعِ المُعَلَّقِ على شَرْطٍ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٩/ ١٣٦، ١٦٨)، «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ١٢)، «نَظَرِيَّةُ العَقْدِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤٤١)،

«القَوَاعِدُ النُّورَانِيَّةُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٦٩)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِح (٦/ ١٩٠)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (١٨٢)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاويِّ (١١/ ٢٤٩).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعِ» (٦/ ١٩٠): «القِسْمُ الثَّانِي: فَاسِدٌ يَحْرُمُ اشْتِرَاطُهُ، كَتَعْلِيقِهِ بِشَرْطٍ، نَحْوُ بِعْتُك إنْ حَبَّيْتَنِي بِكَذَا، أَوْ إنْ رَضِيَ زَيْدٌ، فَلَا يَصِحَّانِ.

وعَنْهُ: صِحَّةُ عَقْدِهِ، وحَكَى عَنْهُ صِحَّتَهُمَا «م»، اخْتَارَهُ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ)، في كُلِّ العُقُودِ والشُّرُوطِ الَّتِي لم تُخَالِفِ الشَّرْعَ».

***

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الجَمْعُ بَيْنَ شَرْطَيْنِ في البَيْعِ.

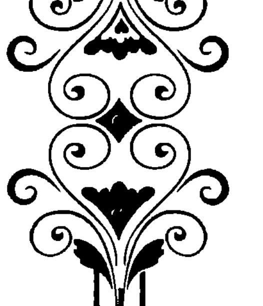
المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ عَقْدِ شَرْطَيْنِ في البَيْعِ: كَأَنْ يَشْتَرِطَ شَرْطَيْنِ لَيْسَا مِنْ مَصْلَحَةِ العَقْدِ، ولا مِنْ مُقْتَضَاهُ، كَمَا لَوِ اشْتَرَطَ حَمْلَ الحَطَبِ وتَكْسِيْرِهِ، فَهَلْ يَجُوزُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: جَوازَ الشَّرْطَيْنِ في البَيْعِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ١٠١)، «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٩/ ١٣٣، ١٦٩)، «القَوَاعِدُ النُّورَانِيَّةُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣٠٠)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٦/ ١٩٠)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ»

لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (١٨٢)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاويِّ (١١/ ٢٢٦).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْع» (٢٩/ ١٦٩): «وأُصُولُ أحْمَدَ ونُصُوصُهُ: تَقْتَضِي جوَازَ شَرْطِ كُلِّ تَصرُّفٍ فِيهِ مَقْصُودٌ صَحِيحٌ، وإنْ كَانَ فِيهِ مَنْعٌ مِنْ غَيْرِهِ.



قَالَ ابْنُ القَاسِمِ، قِيلَ لِأحْمَدَ: الرَّجُلُ يَبِيعُ الجَارِيَةَ على أنْ يُعْتِقَهَا؟ فَأجَازَهُ، فَقِيلَ لَهُ: فَإنَّ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي أصْحَابَ أبِي حَنِيفَةَ - يَقُولُونَ: لَا يَجُوزُ البَيْعُ على هَذَا الشَّرْطِ، قَالَ: لِمَ لَا يَجُوزُ؟ قَدِ اشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ بَعِيرَ جَابِرٍ، واشْتَرَطَ ظَهْرَهُ إلى المَدِينَةِ[مُتَّفَقٌ عَلَيْه]، واشْتَرَتْ عَائِشَةُ بَرِيرَةَ على أنْ تُعْتِقَهَا[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، فَلِمَ لَا يَجُوزُ هَذَا؟ قَالَ: وإنَّمَا هَذَا شَرْطٌ وَاحِدٌ، والنَّهْيُ إنَّمَا هُوَ عَنْ شَرْطَيْنِ، قِيلَ لَهُ: فَإنْ شَرَطَ شَرْطَيْنِ أيَجُوزُ؟ قَالَ: لَا يَجُوزُ.

فَقَدْ نَازَعَ مَنْ مَنَعَ مِنْهُ، واسْتَدَلَّ على جَوَازِهِ: بِاشْتِرَاطِ النَّبِيِّ ﷺ ظَهْرَ البَعِيرِ لِجَابِرٍ[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، وبِحَدِيثِ بَرِيرَةَ[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، وبِأنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «إنَّمَا نَهَى عَنْ شَرْطَيْنِ في بَيْعٍ» [أبو دَاوُدَ]، مَعَ أنَّ حَدِيثَ جَابِرٍ فِيهِ اسْتِثْنَاءُ بَعْضِ مَنْفَعَةِ المَبِيعِ.

وهُوَ نَقْصٌ لِمُوجِبِ العَقْدِ المُطْلَقِ، واشْتِرَاطُ العِتْقِ فِيهِ تَصرُّفٌ مَقْصُودٌ مُسْتَلْزِمٌ لِنَقْصِ مُوجِبِ العَقْدِ المُطْلَقِ.

فَعُلِمَ: أنَّهُ لا يُفَرِّقُ بَيْنَ أنْ يَكُونَ النَّقْصُ في التَّصرُّفِ، أوْ في المَمْلُوكِ

واسْتِدْلَالُهُ، بِحَدِيثِ الشَّرْطَيْنِ دَلِيلٌ على جَوَازِ هَذَا الجِنْسِ كُلِّهِ، ولَوْ كَانَ العِتْقُ على خِلَافِ القِيَاسِ لَمَا قَاسَهُ على غَيْرِهِ، ولَا اسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِمَا يَشْمَلُهُ وغَيْرَهُ.

وكَذَلِكَ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الحُسَيْنِ بْنِ حَسَّانَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَمَّنْ اشْتَرَى مَمْلُوكًا واشْتَرَطَ: هُوَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي؟ قَالَ: «هَذَا مُدَبَّرٌ»، فَجَوَّزَ اشْتِرَاطَ التَّدْبِيرِ بِالعِتْقِ.

ولِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ في شَرْطِ التَّدْبِيرِ خِلَافٌ، صَحَّحَ الرَّافِعِيُّ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ.

وكَذَلِكَ جَوَّزَ اشْتِرَاطَ التَّسَرِّي: فَقَالَ أَبُو طَالِبٍ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً بِشَرْطِ أَنْ يَتَسَرَّى بِهَا تَكُونُ نَفِيسَةً يُحِبُّ أَهْلُهَا أَنْ يَتَسَرَّى بِهَا، ولَا تَكُونُ لِلْخِدْمَةِ؟، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

فَلَمَّا كَانَ التَّسَرِّي لِبَائِعِ الجَارِيَةِ فِيهِ مَقْصُودٌ صَحِيحٌ: جَوَّزَهُ، وكَذَلِكَ جَوَّزَ أَنْ يَشْتَرِطَ بَائِعُ الجَارِيَةِ ونَحْوِهَا على المُشْتَرِي أَنَّهُ لَا يَبِيعُهَا لِغَيْرِ البَائِعِ، وأَنَّ البَائِعَ يَأْخُذُهَا إِذَا أَرَادَ المُشْتَرِي بَيْعَهَا بِالثَّمَنِ الأَوَّلِ، كَمَا رَوَوْهُ عَنْ عُمَرَ وابْنِ مَسْعُودٍ وامْرَأَتِهِ زَيْنَبَ.

وجِمَاعُ ذَلِكَ: أَنَّ المَبِيعَ الَّذِي يَدْخُلُ في مُطْلَقِ العَقْدِ بِأَجْزَائِهِ ومَنَافِعِهِ يَمْلِكَانِ اشْتِرَاطَ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]،

فَجَوَّزَ لِلْمُشْتَرِي اشْتِرَاطَ زِيَادَةٍ على مُوجِبِ العَقْدِ المُطْلَقِ، وهُوَ جَائِزٌ بِالإِجْمَاعِ.

ويَمْلِكَانِ اشْتِرَاطَ النَّقْصِ مِنْهُ بِالِاسْتِثْنَاءِ كَمَا: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ»[مُسْلِمٌ]، فَدَلَّ على جَوَازِهَا إِذَا عُلِمَتْ.

وكَمَا اسْتَثْنَى جَابِرٌ ظَهْرَ بَعِيرِهِ إِلى المَدِينَةِ[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وقَدْ أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ فِيمَا أَعْلَمُهُ: على جَوَازِ اسْتِثْنَاءِ الجُزْءِ الشَّائِعِ، مِثْلَ أَنْ يَبِيعَهُ الدَّارَ إِلَّا رُبُعَهَا، أَوْ ثُلُثَهَا، واسْتِثْنَاءُ الجُزْءِ المُعَيَّنِ إِذَا أَمْكَنَ فَصْلُهُ بِغَيْرِ ضَرَرٍ، مِثْلَ أَنْ يَبِيعَهُ ثَمَرَ البُسْتَانِ إِلَّا نَخَلاتٍ بِعَيْنِهَا، أَوْ الثِّيَابَ، أَوْ العَبِيدَ، أَوْ المَاشِيَةَ الَّتِي قَدْ رَأَيَاهَا إِلَّا شَيْئًا مِنْهَا قَدْ عَيَّنَاهُ.

واخْتَلَفُوا في اسْتِثْنَاءِ بَعْضِ المَنْفَعَةِ، كَسُكْنَى الدَّارِ شَهْرًا، أَوْ اسْتِخْدَامِ العَبْدِ شَهْرًا، أَوْ رُكُوبِ الدَّابَّةِ مُدَّةً مُعَيَّنَةً، أَوْ إِلَى بَلَدٍ بِعَيْنِهِ مَعَ اتِّفَاقِ الفُقَهَاءِ المَشْهُورِينَ وأَتْبَاعِهِمْ، وجُمْهُورِ الصَّحَابَةِ: على أَنَّ ذَلِكَ قَدْ يَنْفَعُ كَمَا إِذَا اشْتَرَى أَمَةً مُزَوَّجَةً، فَإِنَّ مَنْفَعَةَ بُضْعِهَا الَّتِي يَمْلِكُهَا الزَّوْجُ لَمْ تَدْخُلْ في العَقْدِ، كَمَا اشْتَرَتْ عَائِشَةُ بَرِيرَةَ، وكَانَتْ مُزَوَّجَةً[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، لَكِنْ هِيَ اشْتَرَتْهَا بِشَرْطِ العِتْقِ: فَلَمْ تَمْلِكْ التَّصَرُّفَ فِيهَا إِلَّا بِالعِتْقِ، والعِتْقُ لَا يُنَافِي نِكَاحَهَا.

فَلِذَلِكَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - وهُوَ مِمَّنْ رَوَى حَدِيثَ بَرِيرَةَ -: يَرَى أَنَّ بَيْعَ الأَمَةِ طَلَاقُهَا، مَعَ طَائِفَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ تَأْوِيلًا

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء:٢٤].

قَالُوا: فَإِذَا ابْتَاعَهَا أَوْ اتَّهَبَهَا أَوْ وَرِثَهَا؛ فَقَدْ مَلَكَتْهَا يَمِينُهُ، فَتُبَاحُ لَهُ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِزَوَالِ مِلْكِ الزَّوْجِ.

واحْتَجَّ بَعْضُ الفُقَهَاءِ على ذَلِكَ: بِحَدِيثِ بَرِيرَةَ[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، فَلَمْ يَرْضَ أَحْمَدُ هَذِهِ الحُجَّةَ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَوَاهُ، وخَالَفَهُ!

وذَلِكَ - واللهُ أَعْلَمُ -: لِمَا ذَكَرْتُهُ مِنْ أَنَّ عَائِشَةَ لَمْ تَمْلِكْ بَرِيرَةَ مِلْكًا مُطْلَقًا.

ثُمَّ الفُقَهَاءُ قَاطِبَةً وجُمْهُورُ الصَّحَابَةِ: على أَنَّ الأَمَةَ المُزَوَّجَةَ إِذَا انْتَقَلَ المِلْكُ فِيهَا - بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ إِرْثٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وكَانَ مَالِكُهَا مَعْصُومَ المِلْكِ -: لَمْ يَزَلْ عَنْهَا مِلْكُ الزَّوْجِ، ومَلَكَهَا المُشْتَرِي ونَحْوُهُ: إِلَّا مَنْفَعَةَ البُضْعِ.

ومِنْ حُجَّتِهِمْ: أَنَّ البَائِعَ نَفْسَهُ لَوْ أَرَادَ أَنْ يُزِيلَ مِلْكَ الزَّوْجِ؛ لَمْ يُمْكِنْهُ ذَلِكَ، فَالمُشْتَرِي الَّذِي هُوَ دُونَ البَائِعِ لَا يَكُونُ أَقْوَى مِنْهُ، ولَا يَكُونُ المِلْكُ الثَّابِتُ لِلْمُشْتَرِي أَتَمَّ مِنْ مِلْكِ البَائِعِ، والزَّوْجُ مَعْصُومٌ لَا يَجُوزُ الاسْتِيلَاءُ على حَقِّهِ؛ بِخِلَافِ المَسْبِيَّةِ فَإِنَّ فِيهَا خِلَافًا لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهُ؛ لِكَوْنِ أَهْلِ الحَرْبِ تُبَاحُ دِمَاؤُهُمْ وأَمْوَالُهُمْ.

وكَذَلِكَ مَا مَلَكُوهُ مِنَ الأَبْضَاعِ، وكَذَلِكَ فُقَهَاءُ الحَدِيثِ وأَهْلُ الحِجَازِ: مُتَّفِقُونَ على أَنَّهُ إِذَا بَاعَ شَجَرًا قَدْ بَدَا ثَمَرُهُ - كَالنَّخْلِ المُؤَبَّرِ

-: فَثَمَرُهُ لِلْبَائِعِ مُسْتَحَقُّ الإبْقَاءِ إِلَى كَمَالِ صَلَاحِهِ، فَيَكُونُ البَائِعُ قَدِ اسْتَثْنَى مَنْفَعَةَ الشَّجَرِ إِلَى كَمَالِ الصَّلَاحِ».

***

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: تَعْلِيْقُ عِتْقِ عَبْدِهِ على بَيْعِه.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ قَوْلِ البَائِعِ: إنْ بِعْتُ عَبْدِي فَهُوَ حُرٌّ، فهَلْ يَنْفُذُ العِتْقُ باعْتِبَارِهِ صَادَفَ فَتْرَةَ خَيَارٍ للطَّرَفَيْنِ، وعَلَيْهِ رَدُّ الثَّمَنِ، أو لا يَنْفُذُ؛ لأَنَّهُ لم يُصَادِفْ مَحَلًّا؛ حَيْثُ أَوْقَعَ العِتْقَ بَعْدَ خُرُوجِهِ عَنْ مِلْكِهِ؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَنَّهُ إن كَانَ المُعَلِّقُ للعِتْقِ قَصْدُهُ اليَمِينَ دُونَ التَّبَرُّرِ بعِتْقِهِ: أَجْزَأَهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ؛ لأَنَّهُ إِذَا بَاعَهُ خَرَجَ عَن مِلْكِهِ فبَقِيَ كنَذْرِهِ، إِلَّا أَنْ يَعْتِقَ عَبْدًا غَيْرَهُ فتُجْزِؤُهُ الكَفَّارَةُ.

وإنْ قَصَدَ بِهِ التَّبَرُّرَ صَارَ عِتْقًا مُسْتَحِقًّا كالنَّذْرِ، فلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ، ويَكُونُ العِتْقُ مُعَلَّقًا على صُورَةِ البَيْعِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ٣٩٠)، «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣٢/ ٨٤)، (٣٥/ ٢٦٤)، «القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ رَجَبٍ(١/ ٤٦٣)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٦/ ٢٢٦)، «النُّكَتُ على المُحَرَّرِ» لابنِ مُفْلِحٍ (١/ ٤١٢، ٤١٤)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ»

لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (١٨٥)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاويِّ (١١/ ٢٤٣).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعِ» (٦/ ٢٢٦): «وإنْ عَلَّقَ عِتْقَ عَبْدِهِ بِبَيْعِهِ فَبَاعَهُ: عَتَقَ، نَصَّ عَلَيْهِ، كَالتَّدْبِيرِ، ولَمْ يَنْتَقِلْ المِلْكُ.

وتَرَدَّدَ فِيهِ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ)، وقَالَ: وعَلَى قِيَاسِ المَسْأَلَةِ تَعْلِيقُ طَلَاقٍ وعِتْقٍ بِسَبَبٍ يُزِيلُ مِلْكَهُ عَنِ الزَّوْجَةِ والعَبْدِ».

وجَاءَ في «الاخْتِيَارَاتِ» للبَعْلِيِّ (١٨٥): «وإنْ عَلَّقَ عِتْقَ عَبْدِهِ بِبَيْعِهِ، وكَانَ قَصْدُهُ بالتَّعْلِيْقِ اليَمِيْنَ دُوْنَ التَّبَرُّرِ بعِتْقِهِ: أجْزَأَهُ كَفَّارَةُ يَمِيْنٍ، وإنْ قَصَدَ بِهِ التَّقَرُّبَ؛ كَانَ عِتْقُهُ مُسْتَحَقًّا كالنَّذْرِ؛ فَلا يَصِحُّ بَيْعُهُ، ويَكُونُ العِتْقُ مُعَلَّقًا على صُوْرَةِ البَيْعِ».

* * *

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: البَيْعُ بشَرْطِ البَرَاءَةِ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ قَوْلِ البَائِعِ: أنَّهُ بَرِيءٌ مِنَ العُيُوبِ الَّتِي يُمْكِنُ ظُهُورُهَا في السِّلْعَةِ، سَوَاءٌ كَانَ جَاهِلًا بعَيْبِهَا أو عَالِمًا!

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّهُ يَبْرَأُ مِنَ العُيُوبِ؛ إلَّا أن يَكُونَ البَائِعُ عَلِمَ العَيْبَ فكَتَمَهُ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ٣٨٩)، «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ١٢)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ

(١٨٤)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ (٤/ ٦٠)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِيِّ (١١/ ٢٥٥).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المسْتَدْرَكِ» (٤/ ١٢): «وشَرْطُ البَرَاءَةِ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ: بَاطِلٌ، وعَلَّلَهُ جَماعَةٌ مِنْ أصْحَابِنَا: بِأَنَّهُ خِيَارٌ يَثْبُتُ بَعْدَ البَيْعِ فَلا يَسْقُطُ قَبْلَهُ كالشُّفْعَةِ.

ومُقْتَضَى هَذَا التَّعْلِيْلِ: صِحَّةُ البَرَاءَةِ مِنَ العُيُوبِ بَعْدَ عَقْدِ البَيْعِ، وقَالَ المُخَالِفُ: في صِحَّةِ البَرَاءَةِ إسْقَاطُ حَقٍّ، وصَحَّ في المَجْهُولِ، كالطَّلاقِ والعِتَاقِ.

قِيْلَ لَهُ: والجَوَابُ: أَنَّا نَقُولُ بِوُجُوبِهِ، وأَنَّهُ يَصِحُّ في المَجْهُولِ؛ لكِنْ بَعْدَ وُجُوبِهِ.

والصَّحِيْحُ في مَسْأَلَةِ البَيْعِ بشَرْطِ البَرَاءَةِ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ، والَّذِي تَقْضِي بِهِ الصَّحَابَةُ، وعَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ البَّائِعَ إذَا لم يَكُنْ عَلِمَ بذَلِكَ العَيْبِ فَلا رَدَّ للمُشْتَرِي؛ لكِنِ إذَا ادَّعَى أَنَّ البَائِعَ عَلِمَ بذَلِكَ، فأنْكَرَ البَائِعُ: حَلَفَ أنَّهُ لم يَعْلَمْ، فإنْ نَكَلَ قُضِيَ عَلَيْهِ».

* * *

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: الشَّرْطُ المتَقَدِّمُ على العَقْدِ.

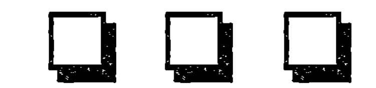
المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ الاشْتِرَاطِ في العُقُودِ قَبْلَ العَقْدِ، هَلْ يَصِحُّ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: صِحَّةَ الشَّرْطِ المتقَدِّمِ على العَقْدِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٩/ ٣٥٣)، (٢٠/ ٣٧٨)، (٣٢/ ١٠٨)، «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ١٠٨)، (٤/ ٦٨)، «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ٢٢٧)، «القَوَاعِدُ النُّورَانِيَّةُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣١٠)، «شَرْحُ مُخْتَصَرِ الخِرَقِيِّ» للزَّرْكَشِيِّ (٥/ ١٤٢)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٦/ ١٩٢)، «تَصْحِيحُ الفُرُوْعِ» للمَرْدَاوِي (٦/ ١٩٢).

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٩/ ٣٥٣): «أمَّا عَدَمُ الفَسْخِ بِفَوَاتِ الشَّرْطِ الصَّحِيحِ، وقَوْلُ مَنْ قَالَ: لا تُرَدُّ الحُرَّةُ بِعَيْبٍ، فَهَذَا لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ في كَلَامِ الشَّارِعِ الْبَتَّةَ؛ بَلْ مَتَى كَانَ الشَّرْطُ صَحِيحًا وفَاتَ: فَلِمُشْتَرِطِهِ الفَسْخُ، ثُمَّ الشَّرْطُ المُتَقَدِّمُ على العَقْدِ هَلْ هُوَ كَالمُقَارِنِ لَهُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ.

والصَّحِيحُ: أنَّهُ كَالمُقَارِنِ، وهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ أحْمَدَ ومَالِكٍ ووَجْهٌ في مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ».



بَابُ الخِيَارِ في البَيْعِ

المَسْألَةُ الأُولَى: خِيَارُ الشَّرْطِ في كُلِّ العُقُودِ.



المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ العُقُودِ الَّتِي يَثْبُتُ فِيْهَا الخِيَارُ؛ لأنَّ عُقُودَ البَيْعِ تَخْتَلِفُ باخْتِلافِ أنْوَاعِهَا: فمِنْهَا عُقُودٌ مُمْتَنِعَةُ الفَسْخِ، ومِنْهَا عُقُودٌ لازِمَةٌ قَابِلَةٌ للفَسْخِ، ومِنْهَا عُقُودٌ غَيْرُ لازِمَةٍ.

لأجْلِ هَذَا؛ فَقَدْ أثْبَتَ الفُقَهَاءُ الخَيَارَ في بَعْضِ أنْوَاعِ العُقُودِ دُوْنَ بَعْضٍ على تَفْصِيْلٍ فِيْهَا، وذَلِكَ باعْتِبَارِ اخْتِلافِهَا.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ثُبُوتَ خِيَارِ الشَّرْطِ في كُلِّ العُقُودِ؛ خِلافًا للمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٩/ ٣٤٩)، «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ١٣)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّام البَعْليِّ (١٨٤)، «نَظَرِيَّةُ العَقْدِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤٤١)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٦/ ٢١٦)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلحٍ (٤/ ٦٥)، «الإنْصَافُ» للمَرْداويِّ (١١/ ٢٩١).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٩/ ٣٤٩): «وَلَوْ شَرَطَ الخِيَارَ في النِّكَاحِ، فَفِيهِ ثَلاثَةُ أقْوَالٍ: هِيَ ثَلاثُ رِوَايَاتٍ عَنْ أحْمَدَ.

قِيلَ: يَصِحُّ العَقْدُ والشَّرْطُ.

وقِيلَ: يَبْطُلَانِ.

وقِيلَ: يَصِحُّ العَقْدُ دُونَ الشَّرْطِ.

فَالأَظْهَرُ في هَذَا الشَّرْطِ: أَنَّهُ يَصِحُّ.

وإذَا قِيلَ: بِبُطْلَانِهِ لَمْ يَكُنْ العَقْدُ لَازِمًا بِدُونِهِ؛ فَإِنَّ الأَصْلَ في الشَّرْطِ الوَفَاءُ وشَرْطُ الخِيَارِ مَقْصُودٌ صَحِيحٌ لَاسِيَّمَا في النِّكَاحِ.

وهَذَا يُبْنَى على أَصْلٍ: وهُوَ: أَنَّ شَرْطَ الخِيَارِ في البَيْعِ: هَلِ الأَصْلُ صِحَّتُهُ أَوْ الأَصْلُ بُطْلَانُهُ؛ لَكِنْ جَوَّزَ ثَلَاثًا على خِلَافِ الأَصْلِ؟

فَالأَوَّلُ: قَوْلُ أَئِمَّةِ الفُقَهَاءِ، مَالِكٍ وأَحْمَدَ وابْنِ أَبِي لَيْلَى وأَبِي يُوسُفَ ومُحَمَّدٍ.

والثَّانِي: قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والشَّافِعِيِّ؛ ولِهَذَا أَبْطَلَا الخِيَارَ في أَكْثَرِ العُقُودِ: النِّكَاحِ وغَيْرِهِ.

وكَذَلِكَ تَعْلِيقُ النِّكَاحِ على شَرْطٍ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: هِيَ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ عَنْ أَحْمَدَ.

وأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ: يُفَرِّقُونَ في النِّكَاحِ بَيْنَ شَرْطٍ يَرْفَعُ العَقْدَ كَالطَّلَاقِ وبَيْنَ غَيْرِهِ: مِثْلَ اشْتِرَاطِ عَدَمِ المَهْرِ أَوْ عَدَمِ الوَطْءِ أَوْ عَدَمِ القَسْمِ، وفي مَذْهَبِ أَحْمَدَ خِلَافٌ في شَرْطِ عَدَمِ المَهْرِ ونَحْوِهِ.

والصَّوَابُ أَنَّ كُلَّ شَرْطٍ: فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا: فَيَكُونُ لَازِمًا يَجِبُ

الوَفَاءُ بِهِ، وإذَا لَمْ يُوَفَّ بِهِ ثَبَتَ الفَسْخُ كَاشْتِرَاطِ نَوْعٍ أوْ نَقْدٍ في المَهْرِ.

ولَا يَجُوزُ أنْ يُجْعَلَ النِّكَاحُ لَازِمًا مَعَ عَدَمِ الوَفَاءِ؛ بَلْ يُخَيَّرُ المُشْتَرِطُ بَيْنَ إمْضَائِهِ وبَيْنَ الفَسْخِ كَالشُّرُوطِ في البَيْعِ وكَالعَيْبِ، فَإنَّهُ يَرُدُّ بِالعَيْبِ في البَيْعِ بِالِاتِّفَاقِ، وكَذَلِكَ في النِّكَاحِ عِنْدَ الجُمْهُورِ.

قَالَ طَائِفَةٌ مِنْ المَدَنِيِّينَ وغَيْرِهِمْ: لَا تُرَدُّ الحُرَّةُ بِعَيْبٍ، وقَالُوا: النِّكَاحُ لَا يَقْبَلُ الفَسْخَ، فَلَمْ يُجَوِّزُوا فَسْخَهُ بِعَيْبٍ ولَا شَرْطٍ.

ثُمَّ هُمْ وسَائِرُ المُسْلِمِينَ: يُوجِبُونَ في الإيلَاءِ على المُولِي إمَّا الفَيْأَةَ وإمَّا الطَّلَاقَ.

وهُمْ يَقُولُونَ: يَقَعُ الطَّلَاقُ عَقِبَ انْقِضَاءِ المُدَّةِ إذَا لَمْ يَفِئْ، وإذَا كَانَ الزَّوْجُ عِنِّينًا أوْ مَجْبُوبًا فَعَامَّتُهُمْ: على أنَّ لَهَا الفَسْخَ.

لَكِنْ قَالُوا: المَرْأَةُ لَا يُمْكِنُهَا الطَّلَاقُ.

والجُمْهُورُ على ثُبُوتِ الخِيَارِ بِالجُنُونِ والجُذَامِ والبَرَصِ، كَمَا قَالَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، ثُمَّ خَصَّ الفَسْخَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ بِمَا يَمْنَعُ النِّكَاحَ، كَمَا أبْطَلُوا النِّكَاحَ بِالشَّرْطِ الَّذِي يَرْفَعُ العَقْدَ، وتَفْصِيلُ هَذَا لَهُ مَوْضِعٌ آخَرُ.

والمَقْصُودُ هُنَا: أنَّ مُقْتَضَى الأُصُولِ والنُّصُوصِ: أنَّ الشَّرْطَ يَلْزَمُ؛ إلَّا إذَا خَالَفَ كِتَابَ اللهِ، وإذَا كَانَ لَازِمًا لَمْ يَلْزَمْ العَقْدُ بِدُونِهِ.

فَالمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ: يُجَوِّزُونَ أنْ يُشْتَرَطَ في المَهْرِ شَيْئًا مُعَيَّنًا: مِثْلُ

هَذَا العَبْدُ، وهَذِهِ الفَرَسُ، وهَذِهِ الدَّارُ؛ لَكِنْ يَقُولُونَ: إذَا تَعَذَّرَ تَسْلِيمُ المَهْرِ؛ لَزِمَ بَدَلُهُ فَلَمْ يَمْلِكْ الفَسْخَ، وإنْ كَانَ المَنْعُ مِنْ جِهَتِهِ.

وهَذَا ضَعِيفٌ مُخَالِفٌ لِلْأُصُولِ، فَإنْ لَمْ يَقُلْ بِامْتِنَاعِ العَقْدِ فَقَدْ يَتَعَذَّرُ تَسْلِيمُ العَقْدِ، فَلَا أقَلَّ مِنْ أنْ تُمَكَّنَ المَرْأَةُ مِنَ الفَسْخِ؛ فَإنَّهَا لَمْ تَرْضَ وتُبِحْ فَرْجَهَا إلَّا بِهَذَا، فَإذَا تَعَذَّرَ فَلَهَا الفَسْخُ.

وهُمْ يَقُولُونَ: المَهْرُ لَيْسَ هُوَ المَقْصُودَ الأَصْلِيَّ.

فَيُقَالُ: كُلُّ شَرْطٍ فَهُوَ مَقْصُودٌ، والمَهْرُ أوْكَدُ مِنَ الثَّمَنِ؛ لَكِنْ هُنَا الزَّوْجَانِ مَعْقُودٌ عَلَيْهِمَا، وهُمَا عَاقِدَانِ، بِخِلَافِ البَيْعِ فَإنَّهُمَا عَاقِدَانِ غَيْرُ مَعْقُودٍ عَلَيْهِمَا، وهَذَا يَقْتَضِي أنَّهُ إذَا فَاتَ فَالمَرْأَةُ مُخَيَّرَةٌ بَيْنَ الفَسْخِ وبَيْنَ المُطَالَبَةِ بِالبَدَلِ، كَالعُيُوبِ فِي البَيْعِ لِكَوْنِ المَعْقُودِ عَلَيْهِ - وهُمَا الزَّوْجَانِ - بَاقِيَيْنِ فَالفَائِتُ جُزْءٌ مِنَ المَعْقُودِ عَلَيْهِ، فَهُوَ كَالعَيْبِ الحَادِثِ فِي السِّلْعَةِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ القَبْضِ: يُوجِبُ الفَسْخَ ولَا يُبْطِلُ العَقْدَ.

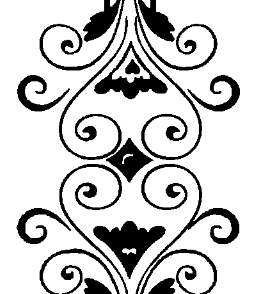
هَذَا مُقْتَضَى الأُصُولِ والنُّصُوصِ والقِيَاسِ.

وإنْ كَانَ الشَّرْطُ بَاطِلًا، ولَمْ يَعْلَمْ المُشْتَرِطُ بِبُطْلَانِهِ: لَمْ يَكُنْ العَقْدُ لَازِمًا؛ بَلْ إنْ رَضِيَ بِدُونِ الشَّرْطِ وإلَّا فَلَهُ الفَسْخُ.

هَذَا هُوَ الأَصْلُ وأمَّا إلْزَامُهُ بِعَقْدٍ لَمْ يَرْضَ بِهِ، ولَا أَلْزَمَهُ الشَّارِعُ أنْ يَعْقِدَهُ: فَهَذَا مُخَالِفٌ لِأُصُولِ الشَّرْعِ، ومُخَالِفٌ لِلْعَدْلِ الَّذِي أنْزَلَ اللهُ

بِهِ الكِتَابَ وأَرْسَلَ بِهِ الرُّسُلَ.

وهُمْ جعَلُوا الأَصْلَ أَنَّ الحُرَّةَ لَا تُرَدُّ بِعَيْبٍ، قَالُوا: فَلَا يُفْسَخُ النِّكَاحُ بِفَوَاتِ الشَّرْطِ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ.



وقَالُوا: يَصِحُّ النِّكَاحُ بِلَا تَقْدِيرِ مَهْرٍ فَيَصِحُّ مَعَ نَفْيِ المَهْرِ فَيَصِحُّ مَعَ كُلِّ الشُّرُوطِ الفَاسِدَةِ.

وأَمَّا صِحَّتُهُ بِدُونِ فَرْضِ المَهْرِ: فَهَذَا ثَابتٌ بِالكِتَابِ والسُّنَّةِ والإِجْمَاعِ؛ لَكِنْ إِذَا اعْتَقَدَ عَدَمَ وُجُوبِ المَهْرِ فَإِنَّ المَهْرَ المُطْلَقَ مَهْرُ المِثْلِ وأَمَّا مَعَ نَفْيِهِ: فَفِيهِ قَوْلَانِ في مَذْهَبِ أَحْمَدَ وغَيْرِه.

والقَوْلُ بِالبُطْلَانِ: قَوْلُ أَكْثَرِ السَّلَفِ، كَمَا في مَذْهَبِ مَالِكٍ وغَيْرِه.

وهُوَ الصَّوَابُ لِدَلَالَةِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ عَلَيْهِ وحَدِيثِ الشِّغَارِ».

***

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: خِيَارُ الإِجَارَةِ في المدَّةِ التِّي تَلِي العَقْدَ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكم خِيَارِ عَقْدِ الإِجَارَةِ الَّتِي تَبْدَأُ بَعْدَ العَقْدِ مُبَاشَرَةً.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ثُبُوتَ الخِيَارِ في المدَّةِ التِّي تَلِي العَقْدَ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «النُّكَتُ على المُحَرَّرِ» لابنِ مُفْلِحٍ (١/ ٤٠٦)، «الإنْصَافُ» للمَرْداويِّ (٤/ ٣٧٤).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «النُّكَتِ على المُحَرَّرِ» (١/ ٤٠٦): «قَوْلُهُ: «إلَّا خِيَار الشَّرْط في إجَارةٍ تلِي مُدَّتُهَا العَقْدَ، فَفِيهِ وَجْهَانِ»:

أحدُهُمَا: لا يَثْبُتُ؛ لأنَّهُ يُفْضِي إلى فَوَاتِ بَعْضِ المَنَافِعِ المَعْقُودِ عَلَيْهَا، أو اسْتِيْفَائِهَا في مُدَّةِ الخِيَارِ، وكِلَاهُمَا لَا يَجُوزُ، وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، ولَهُ في الإجَارَةِ في الذِّمَّةِ قَوْلَانِ.

والثَّانِي: يَثْبُتُ، وهُوَ قَوْلُ أبي حَنِيْفَةَ ومَالِكٍ؛ لأنَّهُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ يَصِحُّ فَسْخُهُ كالإقَالَةِ، لم يُشْتَرطُ فِيْهِ القَبْضُ في المجْلِسِ، فَهُوَ كَالبَيْعِ، قَالَهُ القَاضِي، واحْتَرَزَ بِالأوَّلِ عَنِ النِّكَاحِ، وبِالثَّانِي عَنِ الصَّرْفِ والسَّلَمِ.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: أمَّا النِّكَاحُ، فَقَدَ جَعَلَ بَعْضُ أصْحَابنَا الخُلْعَ فِيْهِ، كالإقَالَةِ.

وأمَّا القَبْضُ في المجْلِسِ، فَظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ: أنَّ الإجَارَةَ في الذِّمَّةِ، كالسَّلَمِ في القَبْضِ، فيَمْنَعُونَ هَذَا الوَصْفَ، والقَاضِي قَدْ سَلَّمَهُ، انْتهَى كَلَامُهُ».

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فَسْخُ البَائِعِ للعَقْدِ في مُدَّةِ الخِيَارِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ فَسْخِ البَائِعِ للعَقْدِ في مُدَّةِ الخِيَارِ مِن غَيْرِ حُضُورِ صَاحِبِهِ مُطْلقًا، بِلا قَيْدٍ، أو يُقَيَّدُ بِرَدِّ الثَّمَنِ، فَهَلْ يَجُوزُ هَذَا الفَسْخُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوازَ فَسْخِ البَائِعِ للعَقْدِ في مُدَّةِ الخِيَارِ مِنْ غَيْرِ حُضُورِ صَاحِبِهِ إذَا رَدَّ الثَّمَنَ، وإلَّا فَلَا؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ١٣)، «النُّكَتُ على المُحَرَّرِ» لابنِ مُفْلحٍ (١/ ٤٠٦)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٦/ ٢٢٠)، «القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ رَجَبٍ (١/ ٣٦٠)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (١٨٥)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلحٍ (٤/ ٧٠)، «الإنْصَافُ» للمَرْداويِّ (١١/ ٢٩٨).

قَالَ ابنُ مُفْلحٍ في «الفُرُوْعِ» (٦/ ٢٢٠): «ولَهُ (البَائِعُ) الفَسْخُ، وأطْلَقَهُ الأصْحَابُ، ونَقَلَ أبُو طَالِبٍ: يُرَدُّ الثَّمَنُ، وجَزَمَ بِهِ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ)، كَالشَّفِيعِ».

* * *

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: حَقِيْقَةُ الصَّاعِ المَرْدُودِ بَدَلًا عَنْ لَبَنِ المُصَرَّاةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حَقِيْقَةِ الصَّاعِ المَرْدُودِ بَدَلًا عَنْ لَبَنِ المُصَرَّاةِ، هَلْ يَلْزَمُ التَّمْرُ فِيْهِ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ يُجْزِئُ أَنْ يُرَدَّ بَدَلَ اللَّبَنِ صَاعًا مِنْ غَالِبِ قُوتِ أَهْلِ البَلَدِ، وأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الصَّاعُ مِنَ التَّمْرِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٠/ ٥٥٨)، «الإِنْصَافُ» للمَرْداويِّ (١١/ ٣٥٢).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٠/ ٥٥٨): «وأَمَّا تَضْمِينُ اللَّبَنِ بِغَيْرِهِ وتَقْدِيرِهِ بالشَّرْعِ؛ فَلأَنَّ اللَّبَنَ المَضْمُونَ اخْتَلَطَ بِاللَّبَنِ الحَادِثِ بَعْدَ العَقْدِ فتَعَذَّرَتْ مَعْرِفَةُ قَدْرِهِ، فَلِهَذَا قَدَّرَ الشَّارِعُ البَدَلَ قَطْعًا لِلنِّزَاعِ، وقَدَّرَ بِغَيْرِ الجِنْسِ؛ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ بِالجِنْسِ قَدْ يَكُونُ أَكْثَرَ مِنَ الأَوَّلِ أَوْ أَقَلَّ فَيُفْضِي إلى الرِّبَا، بِخِلَافِ غَيْرِ الجِنْسِ فَإِنَّهُ كَأَنَّهُ ابْتَاعَ لِذَلِكَ اللَّبَنِ الَّذِي تَعَذَّرَتْ مَعْرِفَةُ قَدْرِهِ بِالصَّاعِ مِنَ التَّمْرِ، والتَّمْرُ كَانَ طَعَامَ أَهْلِ المَدِينَةِ، وهُوَ مَكِيلٌ مَطعُومٌ يُقْتَاتُ بِهِ، كَمَا أَنَّ اللَّبَنَ مَكِيلٌ مُقْتَاتٌ، وهُوَ أَيْضًا يُقْتَاتُ بِهِ بِلَا صَنْعَةٍ، بِخِلَافِ الحِنْطَةِ والشَّعِيرِ، فَإِنَّهُ لَا يُقْتَاتُ بِهِ إِلَّا بِصَنْعَةٍ فَهُوَ أَقْرَبُ الأَجْنَاسِ الَّتِي كَانُوا يَقْتَاتُونَ بِهَا إلى اللَّبَنِ.

ولِهَذَا كَانَ مِنْ مَوَارِدِ الاجْتِهَادِ: أَنَّ جَمِيعَ الأَمْصَارِ يَضْمَنُونَ

ذَلِكَ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ لِمَنْ يَقْتَاتُ التَّمْرَ، فَهَذَا مِنْ مَوَارِدِ الِاجْتِهَادِ، كَأَمْرِهِ فِي صَدَقَةِ الفِطْرِ بِصَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ».

***

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: رَدُّ الأَمَةِ الثَّيِّبِ بالعَيْبِ بَعْدَ وَطْئِهَا.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ مَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً، ثُمَّ اطَّلَعَ على عَيْبٍ فِيْهَا بَعْدَ وَطْئِهَا، فَهَلْ يَحِقُّ لَهُ الرَّدُّ بِهَذَا العَيْبِ، أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَنْعَ رَدِّ الأَمَةِ الثَّيِّبِ بالعَيْبِ بَعْدَ وَطْئِهَا؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِيِّ (١١/ ٣٨٤).

قَالَ المَرْدَاوِيُّ فِي «الإِنْصَافِ» (١١/ ٣٨٤): «قَوْلُهُ: «ووَطْءُ الثَّيِّبِ لَا يَمْنَعُ الرَّدَّ، فَلَهُ رَدُّهَا، ولَا يُحْسَبُ عَلَيْهِ وَطْؤُهَا»، وهَذَا المَذْهَبُ، وعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الأَصْحَابِ، ويَجُوزُ لَهُ بَيْعُهَا مُرَابَحَةً بِلَا خِيَارٍ، قَالَهُ فِي «الانْتِصَارِ»، وغَيْرِهِ.

وعَنْهُ: وَطْؤُهَا يَمْنَعُ رَدَّهَا، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ذَكَرَهُ عَنْهُ فِي «الفَائِقِ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي «التَّنْبِيهِ»: لَا تُرَدُّ الأَمَةُ بَعْدَ وَطْئِهَا، ويَأْخُذُ أَرْشَ العَيْبِ مُطْلَقًا».

***

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: إِمْسَاكُ العَيْنِ المَعِيْبَةِ مَعَ الأَرْشِ.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ على أَنَّ المشْتَرِيَ إِذَا وَجَدَ العَيْنَ مَعِيبَةً أو حَدَثَ بِهَا عَيْبٌ، فَإِنَّهُ يَحِقُّ لَهُ خِيَارُ الرَّدِّ حِينَئِذٍ؛ لكنَّهُم اخْتَلَفُوا هَلْ يَمْلِكُ الإِمْسَاكَ مَعَ الأَرْشِ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ المشْتَرِي مُخَيَّرٌ بَيْنَ الرَّدِّ أو الإِمْسَاكِ بِلَا أَرْشٍ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنابِلَةِ.

وعِنْدَ ابنِ تَيْمِيَّةَ أَيْضًا: أَنَّ تَفْرِيقَ الصَّفْقَةِ ونَحْوِهَا تُعْتَبَرُ مِنَ العُيُوبِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٩/ ٣٤٠)، «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ١٣)، «شَرْحُ مُخْتَصَرِ الخِرَقِيِّ» للزَّرْكَشِيِّ (٣/ ٥٧٣)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٦/ ٢١٠)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلحٍ (٤/ ٨٧)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (١٨٦)، «الإِنْصَافُ» للمَرْداوِيِّ (١١/ ٤١٣).

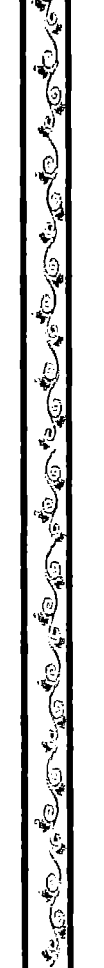
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٩/ ٣٤٠): «وأَمَّا إِنْ كَانَ المُشْتَرِطُ لِمِثْلِ هَذَا الشَّرْطِ البَاطِلِ جَاهِلًا بِالتَّحْرِيمِ ظَانًّا أَنَّهُ شَرْطٌ لَازِمٌ: فَهَذَا لَا يَكُونُ البَيْعُ في حَقِّهِ لَازِمًا، ولَا يَكُونُ أَيْضًا بَاطِلًا، وهَذَا ظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ؛ بَلْ لَهُ الفَسْخُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ هَذَا الشَّرْطَ لَا يَجِبُ الوَفَاءُ بِهِ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا رَضِيَ بِزَوَالِ مِلْكِهِ بِهَذَا الشَّرْطِ.

فَإِذَا لَمْ يَحْصُلْ لَهُ فَمَلَكَهُ لَهُ إِنْ شَاءَ، وإِنْ شَاءَ أَنْ يُنْفِذَ البَيْعَ أَنْفَذَهُ، كَمَا لَوْ ظَهَرَ بِالمَبيعِ عَيْبٌ، وكَالشُّرُوطِ الصَّحِيحَةِ إِذَا لَمْ يُوَفِّ لَهُ بِهَا إِذَا بَاعَ بِشَرْطِ رَهْنٍ أَوْ ضَمِينٍ فَلَمْ يَأْتِ بِهِ: فَلَهُ الفَسْخُ ولَهُ الإِمْضَاءُ.

والقَوْلُ: بِأَنَّ البَيْعَ بَاطِلٌ في مِثْلِ هَذَا ضَعِيفٌ مُخَالِفٌ لِلْأُصُولِ؛ بَلْ هُوَ غَيْرُ لَازِمٍ يَتَسَلَّطُ فِيهِ المُشْتَرِي على الفَسْخِ كَالمُشْتَرِي لِلْمَعِيبِ ولِلْمُصَرَّاةِ ونَحْوِهِمَا؛ فَإِنَّ حَقَّهُ مُخَيَّرٌ بِتَمْكِينِهِ مِنَ الفَسْخِ.

وقَدْ قِيلَ في مَذْهَبِ أَحْمَدَ: إِنَّ لَهُ أَرْشَ مَا نَقَصَ مِنَ الثَّمَنِ بِإِلْغَاءِ هَذَا الشَّرْطِ، كَمَا قِيلَ مِثْلُ ذَلِكَ في المَعِيبِ، وهُوَ أَشْهَرُ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ.

والرِّوَايَةُ الأُخْرَى: لَا يَسْتَحِقُّ إِلَّا الفَسْخَ؛ وإِنَّمَا لَهُ الأَرْشُ بِالتَّرَاضِي أَوْ عِنْدَ تعَذُّرِ الرَّدِّ، كَقَوْلِ جُمْهُورِ الفُقَهَاءِ، وهَذَا أَصَحُّ؛ فَإِنَّهُ كَمَا أَنَّ المُشْتَرِطَ لَمْ يَرْضَ إِلَّا بِالشَّرْطِ فَلَا يَلْزَمُ البَيْعُ بِدُونِهِ؛ بَلْ لَهُ الخِيَارُ، فَكَذَلِكَ الآخَرُ لَمْ يَرْضَ إِلَّا بِالثَّمَنِ المُسَمَّى، وإِنْ كَانَ رَضِيَ بِهِ مَعَ الشَّرْطِ فَإِذَا أَلْغَى الشَّرْطَ وصَارَ الوَلَاءُ لَهُ: فَهُوَ لَمْ يَرْضَ بِأَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ في هَذِهِ الصُّورَةِ، بَلْ إِنْ شَاءَ فَسَخَ البَيْعَ فَلَا يُلْزَمُ بِالزِّيَادَةِ؛ بَلْ إِذَا أَعْطَى الثَّمَنَ، فَإِنْ شَاءَ الآخَرُ: قَبِلَ وأَمْضَى، وإِنْ شَاءَ: فَسَخَ البَيْعَ، وإِنْ تَرَاضَيَا بِالأَرْشِ: جَازَ؛ لَكِنْ لَا يُلْزَمُ بِهِ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَّا بِرِضَاهُ، فَإِنَّهُ مُعَاوَضَةٌ عَنِ الجُزْءِ الفَائِتِ.



وهَكَذَا يُقَالُ في نَظَائِرِ هَذَا: مِثْلَ الصَّفْقَةِ إِذَا تفَرَّقَتْ، وقِيلَ: يَصِحُّ

البَيْعُ في الحَلَالِ بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ، فَإِنَّ الَّذِي تَفَرَّقَتْ عَلَيْهِ: لَهُ الفَسْخُ إِذَا كَانَ لَمْ يَرْضَ بِبَيْعِ هَذَا بِقِسْطِهِ إِلَّا مَعَ ذَلِكَ».

***

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: اخْتِلافُ البَائِعِ والمشْتَرِي في قَدْرِ الثَّمَنِ.

المَقْصُودُ بِهَا: إِذَا اخْتَلَفَ البَائِعُ والمشْتَرِي في قَدْرِ الثَّمَنِ والسِّلْعَةُ قَائِمَةٌ لا تَالِفَةٌ، ثُمَّ اخْتَلَفَا في قَدْرِ الثَّمَنِ، ولا بَيِّنَةٌ لأَحَدِهِمَا، فَهَلِ القَوْلُ قَوْلُ البَائِعِ أم المُشْتَرِي؟

❐ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا اخْتَلَفَ البَائِعُ والمشْتَرِي في قَدْرِ الثَّمَنِ والسِّلْعَةُ قَائِمَةٌ: فَإِنَّ القَوْلَ قَوْلُ البَائِعِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «نَظَرِيَّةُ العَقْدِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣٣٥).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «نَظَرِيَّةِ العَقْدِ» (٣٣٥): «وأَمَّا المَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ الَّذِي اتَّبَعَ فِيْهِ عُمَرَ؛ فَقِيَاسُهُ: أَنَّ المُعَاوَضَةَ تَصِحُّ بغَيْرِ تَقْدِيْرِ العِوَضِ، ثُمَّ إِنْ تَرَاضَيَا بعِوَضٍ: وإِلَّا تَرَادَّا، وإِنْ فَاتَتِ العَيْنُ: فالقِيْمَةُ.

ولَهَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اخْتَلَفَ البَيِّعَانِ، ولا بَيِّنَةَ بَيْنَهُمَا، فالقَوْلُ مَا قَالَ البَائِعُ، أو يَتَرَادَّانِ البَيْعَ» أَحْمَدُ، وذَلِكَ لأَنَّ اخْتِلافَهُمَا يَمْنَعُ تَقْدِيْرَ العِوَضِ، فَكَأَنَّهُ بَيْعٌ لم يُقَدَّرْ فِيْهِ العِوَضُ.

والبَائِعُ يَقُولُ: لا أَرْضَى أَنْ أَبْتَاعَهُ إِلَّا بكَذَا، فَإِنْ رَضِيَ المُشْتَرِي بِهِ، وإِلَّا فَلا بَيْعَ بَيْنَهُما، ولَوْ كَانَ البَائِع يَرْضَى بالثَّمَنِ القَلِيْل لم يَكُن اخْتِلافٌ أَصْلًا، فَلَمْ يَحْتَجْ ﷺ إلى أَنْ يَذْكُرَ رِضَا البَائِع بِمَا يَقُولُ المُشْتَرِي، فَإِنَّ هَذَا إِمْضَاءٌ لمَا تَقَدَّمَ، وهُوَ قَدْ أَهْدَرَ مَا تَقَدَّمَ، وجَعَلَهُمَا يَسْتَأْنِفَانِ تَقْدِيْرَ الثَّمَنِ، والتَّقْدِيْرُ للبَائِعِ.

ولهَذَا قَالَ: «فالقَوْلُ مَا قَالَ البَائِعُ، أو يَتَرَادَّانِ البَيْعَ»، ولَيْسَ في الحَدِيْثِ تَحَالُفٌ.

والَّذِيْنَ يَأْمُرُونَ بالتَّحَالُفِ: يَجْعَلُونَ بَعْدَ هَذَا لكُلٍّ مِنْهُمَا الفَسْخُ، إِذَا لم يَرْضَ بِمَا يَقُولُ الآخَرُ، فَلا مِزْيَةَ للبَائِعِ عِنْدَهُم، فالَّذِي قَالُوهُ مُخَالِفٌ للحَدِيْثِ النَّبوِيِّ، ومَا جَاءَ بِهِ الحَدِيْثُ: هُوَ الصَّوَابُ».

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: رُجُوعُ البَائِعِ بِمُمَاطَلَةِ المشْتَرِي المُوسِرِ.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ أَنَّ للبَائِعِ الفَسْخَ إذا بَاعَ سِلْعَةً مُعَيَّنَةً، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّ المُشْتَرِي مُعْسِرٌ؛ لكِنَّهُم اخْتَلَفُوا فِيْمَا إذا كَانَ المُشْتَرِي مُوْسِرًا مُمَاطِلًا، فهَلْ يَثْبُتُ لَهُ الفَسْخُ أم لا؟

❐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ مُمَاطَلَةَ المشْتَرِي المُوْسِرِ سَبَبٌ مُسَوِّغٌ للفَسْخِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ.



المَرَاجِعُ: «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ٣٩١)، «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ١٤)، «نَظَرِيَّةَ العَقْدِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣١٥)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٦/ ٢٧٦)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (١٨٧)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلحٍ (٤/ ١١٦)، «الإنْصَافُ» للمَرْداويِّ (١١/ ٤٩١).

قَالَ ابنُ مُفْلحٍ في «الفُرُوْعِ» (٦/ ٢٧٦): «وإذَا ظَهَرَ عُسْرُ مُشْتَرٍ، قَالَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): أوْ مَطْلُهُ، فَلَهُ خِيَارُ الفَسْخِ، كَمُفْلسٍ وكَمَبِيعٍ».

* * *

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: الانْتِفَاعُ بالمَبِيْعِ في زَمَنِ الخِيَارِ.

المَقْصُودُ بِهَا: إذَا انْتَفَعَ المُشْتَرِي بالمَبِيْعِ في زَمَنِ الخِيَارِ، هَلْ يَبْطُلُ خِيَارُهُ أم لا؟

☐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: التَّفْصِيْلَ في المَسْأَلَةِ:

- إذَا كَانَ هُوَ يَنْتَفِعَ بِالمَبِيعِ: بَطَلَ خِيَارُهُ.

- وإذَا كَانَ يَنْفَعُهُ المَبِيْعُ بِنَفسِهِ: فَلا يَبْطُلُ خِيَارُهُ.

المَرَاجِعُ: «النُّكَتُ على المُحَرَّرِ» لابنِ مُفْلحٍ (١/ ٤٠٢).

قَالَ ابنُ مُفْلحٍ في «النُّكَتِ على المُحَرَّرِ» (١/ ٤٠٢): «قَوْلُهُ: «ولَو قَبَّلَتْهُ المَبِيعَةُ فَلَمْ يَمْنَعْهَا، فَخِيَارُهُ بَاقٍ، نَصَّ عَلَيْهِ»، كَمَا لَو قَبَّلَتِ البَائِعَ،

ويحْتَمِلُ أنْ يَبْطُلَ إذَا لم يَمْنَعها، كَمَا لَو قَبَّلَهَا، وشَرَطَ القَاضِي وجَماعَةٌ: حُصُولَ الشَّهْوَةِ مِنْهَا، وجَمَاعَةٌ: لم يَشْتَرِطُوا، فَهَذَا قَوْلٌ ثَالِثٌ.

قَالَ القَاضِي: إنَّ أحْمدَ نَصَّ على أنْ مَسَّهَا إيَّاهُ لتَغْمِيْزِ رَأسِهِ ورجلَيْهِ لَا يَبْطُلُ خِيَارُهُ، وأبْطَلَ ذَلِكَ بمَسِّهِ إيَّاهَا.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّيْنِ: غَسْلُ رَأسِهِ وتَغْمِيْزِ رِجْلَيْهِ هُنَا كَانَ بأمْرِهِ، ولَو قَالَ لَهَا: قَبِّلِيْنِي، أو بَاشِرِيْنِي؛ فَفَعَلَتْ: بَطَلَ خِيَارُهُ، وإنَّمَا العِلَّةُ أنَّ ذَلِكَ فِعْلٌ مُبَاحٌ مَعَ الأجْنَبِيِّ، بِدَلِيلِ أنَّ أبَا مُوسَى غَسَّلَ رَأسَهُ امْرَأةٌ مِنْ قَوْمِهِ، وتَغْمِيْزُ الرَّجُلِ لعِلَّةٍ مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ.

ومَنَاطُ أحْمَدَ:أنَّهُ مَتَى نَالَ مِنْهَا مَا يَحْرُمُ على الأجْنَبِيِّ: بَطَلَ خِيَارُهُ.

فَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا: أنَّ قُبْلَتَهَا لَهُ لم يَبْلُغْ هُوَ مِنْهَا مَالا يَحِلُّ لغَيْرِهِ، انْتَهَى كَلَامُهُ.

وقَالَ أيْضًا: فَلَعَلَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ أنْ يَنْتَفِعَ هُوَ بِالمَبِيعِ، وبَينَ أنْ يَنْفَعَهُ المَبِيْعُ بِنَفسِهِ».

***

المَسْأَلَةُ العَاشِرَةُ: خِيَارُ المُسْتَرْسِلِ إلى البَائِعِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ خِيَارِ المُسْتَرْسِلِ - الجَاهِلِ بالقِيْمَةِ - إلى البَائِعِ، هَلْ يَثْبُتُ لَهُ الخِيَارُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ثُبُوْتَ الخِيَارِ للمُسْتَرْسِلِ إلى البَائِعِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيمِيَّةَ (٢٨/ ٧٥)، (٢٩/ ٣٥٩)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٦/ ٢٣١)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (١٨٥).

قَالَ ابنُ مُفْلحٍ في «الفُرُوْعِ» (٦/ ٢٣١): «ويَثْبُتُ على الأصَحِّ لِمُسْتَرْسِلٍ جَاهِلٍ بِالقِيمَةِ إذَا غَبِنَ، وفي «المُذْهَبِ»: أوْ جهلَهَا لِعَجلَتِه. وعَنْهُ: ولِمُسْتَرْسِلٍ إلى البَائِعِ لَمْ يُمَاكِسْهُ، اخْتَارَهُ شَيْخُنَا». أيْ: ابنُ تَيْمِيَّةَ.

* * *

المَسْأَلَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: الجَارُ السُّوْءُ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ الجَارِ السُّوْءِ، هَلْ يُعْتَبَرُ عَيْبًا أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ الجَارَ السُّوْءَ: يُعْتَبَرُ عَيْبًا.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣٠/ ١٦١)، «جَامِعُ المَسَائِلِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٢٣٩)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٦/ ٢٣٧)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (١٨٦).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعِ» (٦/ ٢٣٧): «قَالَ شَيْخُنَا ابنُ تَيْمِيَّةَ: والجَارُ السُّوءُ عَيْبٌ».

***

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: تَعَذُّرُ الرَّدِّ للمُشْتَرِي.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ مَنِ اشْتَرَى شَيْئًا فبَانَ مَعِيْبًا، فَهَلْ يُمْسِكُهُ أو لَهُ أَرْشُهُ إذَا تَعَذَّرَ الرَّدُّ؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّ مَنِ اشْتَرَى شَيْئًا وتَعَذَّرَ الرَّدُّ: فَلَهُ أَرْشُهُ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣٠/ ١٦١)، «جَامِعُ المَسَائِلِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٢٣٩)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٦/ ٢٣٧)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (١٨٦).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعِ» (٦/ ٢٣٧): «قَالَ شَيْخُنَا ابنُ تَيْمِيَّةَ: والجَارُ السُّوءُ عَيْبٌ.

فَمَتَى اشْتَرَى شَيْئًا فَبَانَ مَعِيبًا، وقَالَ في «الانْتِصَارِ»: أَوْ عَالِمًا عَيْبَهُ، ولَمْ يَرْضَ: أَمْسَكَهُ، والمَذْهَبُ: لَهُ أَرْشُهُ.

وعَنْهُ: إنْ تَعذَّرَ رَدُّهُ، اخْتَارَهُ شَيْخُنَا ابنُ تَيْمِيَّةَ؛ لِأَنَّهُ مُعَاوَضَةٌ عَنِ الجُزْءِ الفَائِتِ، فَلَا يَلْزَمُ، قَالَ: وكَذَا يُقَالُ في نَظَائِرِه، كَالصَّفْقَةِ إذَا تَفَرَّقَتْ».

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: المُفَاضَلَةُ بَيْنَ خِيَارِ المُسَاقَاةِ والمُزَارَعَةِ وبَيْنَ خِيَارِ المَجْلِسِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ الأَفْضَلِيَّةِ بَيْنَ خِيَارِ المُسَاقَاةِ والمُزَارَعَةِ والحِوَالَةِ وخِيَارِ المَجْلِسِ، فَهَلْ هُمَا سَوَى أم لا؟

❑ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: قُوَّةَ خِيَارِ المُسَاقَاةِ والمُزَارَعَةِ والحِوَالَةِ على خِيَارِ المَجْلِسِ.

المَرَاجِعُ: «النُّكَتُ على المُحَرَّرِ» لابنِ مُفْلِحٍ (١/ ٤٠٨).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «النُّكَتِ على المُحَرَّرِ» (١/ ٤٠٨): «قَوْلُهُ: «إلَّا خِيَارَ المجْلِسِ في المُسَاقَاةِ والمُزَارَعَةِ والحِوَالَةِ والسَّبْقِ والشُّفْعَةِ إذَا أَخذَ بِهَا؛ فَإِنَّهَا على وَجْهَيْنِ».

الوَجْهَانِ في المُسَاقَاةِ والمُزَارَعَةِ والسَّبْقِ، قِيْلَ: هُمَا بِنَاءً على الخِلافِ في جَوازِ ذَلِكَ ولُزُوْمِهِ، وقِيْلَ: هُمَا على لُزُومِهِ، والحِوَالَةُ والشُّفْعَةُ لا خِيَارَ فِيْهِمَا في وَجْهٍ؛ لأنَّ مَنْ لا رِضَى لَهُ لا خِيَارَ لَه، وإنْ لم يَثْبُتْ في أَحَدِ طَرفَيْهِ لا يَثْبُتُ في الآخَرِ، كَسَائِرِ العُقُودِ.

والوَجْهُ الثَّانِي: يَثْبُتُ الخِيَارُ للْمُحِيْلِ والشَّفِيْعِ؛ لأَنَّ العِوَضَ مَقْصُوْدٌ؛ فَأَشْبَهَ سَائِرَ عُقُودِ المُعَاوَضَةِ.

وقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّيْنِ: خِيَارُ الشَّرْطِ في هَذِهِ الأَشْيَاءِ أَقْوَى مِنْ خِيَارِ المَجْلسِ بِدَلِيل أَنَّ النِّكَاحَ والصَّدَاقَ والضَّمَانَ لَنَا فِيهَا خِلافٌ في خِيَارِ الشَّرْطِ، دُوْنَ خِيَارِ المَجْلِسِ، ولأَنَّ خِيَارَ المَجْلِسِ ثَابِتٌ بِالشَّرْعِ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُلْحَقَ بالمَنْصُوصِ مَا لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ؛ بِخِلَافِ خِيَارِ الشَّرْطِ؛ فَإِنَّهُ تَابعٌ لرِضَاهُمَا، والأَصْلُ عِنْدَنَا أَنَّ الشَّرْطَ يَتْبَعُ رِضَا المُتَشَارِطَيْنِ، والأَصْلُ صِحَّتُهَا في العُقُودِ، وإِنَّمَا يُنَاسِبَ البُطْلَانُ مَنْ يَقُولُ إِنَّ خِيَارَ الشَّرْطِ ثَابِتٌ على خِلافِ القِيَاسِ، ولَيْسَ ذَلِكَ قَوْلَنَا.

وقَوْلهِمْ: «يُنَافِي مُقْتَضَى العَقْدِ»، إِنَّمَا يُنَافِي مُقْتَضى العَقْدِ المُطْلَقِ، وكَذَلِكَ جَمِيْعُ الشُّرُوطِ، وقَدْ أَبْطَلَ الإِمَامُ أَحْمَدُ حُجَّةَ مَن اسْتَدَلَّ بنَهْيِهِ عَنْ بَيْعٍ وشَرْطٍ، ولأَنَّ خِيَارَ الشَّرْطِ يَجُوزُ بِغَيْرِ تَوْقِيْتٍ، ولَوْ كَانَ مُنَافِيًا لتُقَدَّرُ بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ، أو تُقَدَّرُ بِالشَّرْعِ، كَمَا ادَّعَاهُ غَيْرُنَا، ولا يَجُوزُ في عُقُودِ العِبَادَاتِ مِنَ الإِحْرَامِ والاعْتِكَافِ مَا يُخَالِفُ مُقْتَضى العَقْدِ المُطْلَقِ في المُعَامَلَاتِ.

وعلى هَذَا: فَلَو اشْتَرَطَ في العُقُودِ اللَّازِمَةِ الجَوَازَ على وَجْهٍ لا يَمْنَعُ التَّصرُّفَ في المَعْقُودِ عَلَيْهِ، مِثْل أَنْ يَشْتَرِطَ في الرَّهْنِ: أَنِّي مَتَى شِئْتُ فَسَخْتُهُ، أو في الكِتَابَةِ: إِذَا شِئْتُ فَسَخْتُهَا، أو في الإِجَارَةِ: فَهَذَا اشْتِرَاطُ خِيَارٍ مُؤَبَّدٍ، وهُوَ أَبْعَدُ عَنِ الجَوَازِ، وللجَوَازِ وَجْهٌ، كَمَا لَو

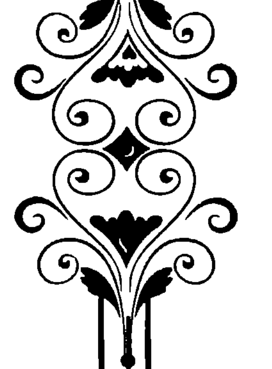
اشْتَرَطَ فِي العُقُودِ الجَائِزَةِ مِنَ المُضَارَبَةِ ونَحْوِهَا اللُّزُومَ.

والضَّابِطُ: أَنَّ حَقِيقَةَ الخِيَارِ هُوَ القُدْرَةُ على فَسْخِ العَقْدِ، فَتَارَةً يُشْتَرَطُ ثُبُوتُهُ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ مُؤَقَّتًا أو مُطْلَقًا، وتَارَةً يُشْتَرَطُ نَفْيُهُ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ مُؤَقَّتًا أو مُطْلَقًا إِلَّا أَنَّ اشْتِرَاطَ نَفْيِهِ مُطْلَقًا بَاطِلٌ قَطْعًا، مِثْل أَنْ يَشْتَرِطَ: أَنِّي مُضَارِبُكَ على أَنَّهُ لا خِيَارَ لي في الفَسْخِ، فَهَذَا بَاطِلٌ لِمَا فِيْهِ مِنَ الفَسَادِ».



بَابُ أحْكَامِ قَبْضِ المَبِيْعِ

المسْألَةُ الأُولَى: بَيْعُ المَبِيْعِ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْ بَائِعِهِ أو غَيْرِه.



المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ أهْلُ العِلْمِ على مَنْعِ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ - وهُوَ مَحَلُّ إجْمَاعٍ -؛ لكِنَّهُم اخْتَلَفُوا في بَيْعِ العَقَارِ والمَنْقُولِ ونَحْوِهِمَا قَبْلَ قَبْضِهِ.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَنْعَ بَيْعِ المبِيْعِ قَبْلَ قَبْضِهِ، سَوَاءٌ كَانَ طَعَامًا أو عَقَارًا أو غَيْرَهُمَا، وسَوَاءٌ بِيْعَ الطَّعَامُ كَيْلًا أو وَزْنًا أو جُزَافًا، واسْتَثْنَى مِن ذَلِكَ بَيْعَ المبِيْعِ قَبْلَ قَبْضِهِ لبَائِعِهِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٩/ ٥١٣)، «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ١٥)، «نَظَرِيَّةُ العَقْدِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤٣٥)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٦/ ٢٧٨)، «القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ رَجَبٍ (١/ ٣٨٩)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (١٨٧)، «الإنْصَافُ» للمَرْداويِّ (١١/ ٤٩٧).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٩/ ٥١٣): «فَنَهْيُهُ (أيْ: الإمَامُ أحْمَدُ) عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ: يُرِيدُ بِهِ بَيْعَهُ مِنْ غَيْرِ البَائِعِ فِيهِ نِزَاعٌ.

وذَلِكَ أَنَّ مَنْ عَلَّلَهُ بِتَوَالِي الضَّمَانِ: يَطْرُدُ النَّهْيَ، وأَمَّا مَنْ عَلَّلَ النَّهْيَ بِتَمَامِ الاِسْتِيفَاءِ وانْقِطَاعِ: عَلَّقَ البَائِعَ؛ حَتَّى لَا يَطْمَعَ في الفَسْخِ والامْتِنَاعِ مِنَ الإقْبَاضِ إِذَا رَأَى المُشْتَرِيَ قَدْ رَبِحَ فِيهِ، فَهُوَ يُعَلِّلُ بِذَلِكَ في الصُّبْرَةِ قَبْلَ نَقْلِهَا، وإِنْ كَانَتْ مَقْبُوضَةً، وهَذِهِ العِلَّةُ مُنْتَفِيَةٌ في بَيْعِهِ مِنَ البَائِعِ.

وأَيْضًا فَبَيْعُهُ مِنَ البَائِعِ: يُشْبِهُ الإقَالَةَ، وفي أَحَدِ قَوْلَيْ العُلَمَاءِ: تَجُوزُ الإقَالَةُ فِيهِ قَبْلَ القَبْضِ.

والإقَالَةُ هَلْ هِيَ فَسْخٌ أَوْ بَيْعٌ؟ على قَوْلَيْنِ: هُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ.

فَإِذَا قُلْنَا: هِيَ فَسْخٌ: لَمْ يَجُزْ إِلَّا بِمِثْلِ الثَّمَنِ.

وإِذَا قُلْنَا هِيَ بَيْعٌ: فَفِيهِ وَجْهَانِ.

ودَيْنُ السَّلَمِ: تَجُوزُ الإقَالَةُ فِيهِ بِلَا نِزَاعٍ.

فَعُلِمَ: أَنَّ الأَمْرَ في دَيْنِ السَّلَمِ أَخَفُّ مِنْهُ في بَيْعِ الأَعْيَانِ؛ حَيْثُ كَانَ الأَكْثَرُونَ: لَا يُجَوِّزُونَ بَيْعَ المَبِيعِ لِبَائِعِهِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ قَبْضِهِ، ويُجَوِّزُونَ: الإقَالَةَ في دَيْنِ السَّلَمِ.

والاِعْتِيَاضُ عَنْهُ: يَجُوزُ كَمَا تَجُوزُ الإقَالَةُ؛ لَكِنْ إِنَّمَا يَكُونُ إِقَالَةً إِذَا أَخَذَ رَأْسَ مَالِهِ أَوْ مِثْلَهُ، وإِنْ كَانَ مَعَ زِيَادَةٍ.

أَمَّا إِذَا بَاعَهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ: فَلَيْسَ إِقَالَةً، بَلْ هُوَ اسْتِيفَاءٌ في مَعْنَى البَيْعِ لِمَا لَمْ يُقْبَضْ.

وأحْمَدُ: جوَّزَ بَيْعَ دَيْنِ السَّلَمِ مِنَ المُسْتَسْلِفِ؛ اتِّبَاعًا لِابْنِ عبَّاسٍ وابْنُ عَبَّاسٍ، يقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، ولَا أحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إلَّا بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ، فَابْنُ عَبَّاسٍ لَا يُجَوِّزُ البَيْعَ قَبْلَ القَبْضِ.

وجَوَّزَ بَيْعَ دَيْنِ السَّلَمِ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ إذَا لَمْ يَرْبَحْ، ولَمْ يُفرِّقْ ابْنُ عَبَّاسٍ بَيْنَ الطَّعَامِ وغَيْرِهِ، ولَا بَيْنَ المَكِيلِ والمَوْزُونِ وغَيْرِهِمَا؛ لِأنَّ البَيْعَ هُنَا مِنَ البَائِعِ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ، وهُوَ الَّذِي يَقْبِضُهُ مِنْ نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ؛ بَلْ لَيْسَ هُنَا قَبْضٌ؛ لَكِنْ يَسْقُطُ عَنْهُ مَا فِي ذِمَّتِهِ فَلَا فَائِدَةَ فِي أخْذِهِ مِنْهُ، ثُمَّ إعَادَتُهُ إلَيْهِ، وهَذَا مِنْ فِقْهِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

ومَالِكٌ: جَعَلَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ بَيْعِ المُعَيَّنِ مِنَ الأجْنَبِيِّ، فَمَنَعَ بَيْعَ الطَّعَامِ المُسْلَفِ فِيهِ مِنَ المُسْتَلِفِ، وأحْمَدُ: لَمْ يَجْعَلْهُ كَبَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ القَبْضِ مِنَ الأجْنَبِيِّ، كَمَا قَالَ مَالِكٌ؛ بَلْ جوَّزَهُ بِغَيْرِ المَكِيلِ والمَوْزُونِ، كَمَا أجَازَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ.

وأمَّا بِالمَكِيلِ والمَوْزُونِ: فَكَرِهَهُ؛ لِئَلَّا يُشْبِهَ بَيْعَ المَكِيلِ بِالمَكِيلِ مِنْ غَيْرِ تَقَابُضٍ إذَا كَانَ لَمْ تُوجَدْ حَقِيقَةُ التَّقَابُضِ مِنَ الطَّرَفَيْنِ.

وأمَّا إذَا أخَذَ عَنْهُ مِنْ جِنْسِهِ بِقَدْرِ مَكِيلِهِ مَا هُوَ دُونَهُ: فَجَوَّزَهُ؛ لِأنَّ هَذَا مِنَ الِاسْتِيفَاءِ مِنَ الجِنْسِ؛ لَا مِنْ بَابِ البَيْعِ، كَمَا يَسْتَوْفِي عَنِ الجَيِّدِ بِالرَّدِيءِ.

والحِنْطَةُ والشَّعِيرُ: قَدْ يَجْرِيَانِ مَجْرَى الجِنْسِ الوَاحِدِ؛ ولِهَذَا في جَوَازِ بَيْعِ أَحَدِهِمَا بِالآخَرِ مُتَفَاضِلًا رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: المَنْعُ، كَقَوْلِ مَالِكٍ.

والثَّانِيَةُ: الجَوَازُ، كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ والشَّافِعِيِّ.

وهَذِهِ الكَرَاهَةُ مِنْ أَحْمَدَ في المَكِيلِ والمَوْزُونِ بِمَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ؛ قَدْ يُقَالُ: هِيَ على سَبِيلِ التَّنْزِيهِ، أَوْ يَكُونُ إِذَا أَخَّرَ القَبْضَ.

وهَذَا الثَّانِي: أَشْبَهُ بِأُصُولِ أَحْمَدَ ونُصُوصِهِ، وهُوَ مُوجِبُ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ؛ وذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا بَاعَ المَكِيلَ بِمَكِيلٍ أَوْ المَوْزُونَ بِمَوْزُونٍ: اشْتَرَطَ فِيهِ الحُلُولَ والتَّقَابُضَ، فَإِنْ بَاعَ أَحَدَهُمَا بِالآخَرِ فَعَنْهُ في ذَلِكَ رِوَايَتَانِ.

وهَذَا بِنَاءً على أَنَّ العِلَّةَ في الأَصْنَافِ السِّتَّةِ: هِيَ التَّمَاثُلُ، وهُوَ مَكِيلُ جِنْسٍ، أَوْ مَوْزُونُ جِنْسٍ».

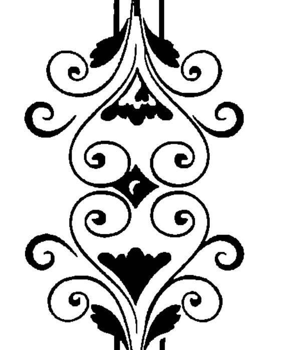
***

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: التَّصَرُّفَ في الصُّبْرَةِ المشْتَرَاةِ جُزَافًا.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ مَنِ اشْتَرَى صُبْرَةً مُشْتَرَاةً جُزَافًا، فَهَلْ يَجُوْزُ التَّصَرَّفُ فِيْهَا قَبْلَ القَبْضِ أم لا؟

الصُّبْرَةُ: هِيَ الكَوْمَةُ مِنَ الطَّعَامِ.

والجُزَافُ: بَيْعُ مَا لم يُعْلَمْ قَدْرُهُ إِذَا بِيْعَ خَرْصًا بِلا كَيْلٍ أو وزْنٍ أو عَدٍّ أو ذَرْعٍ.



□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: تَحْرِيمَ بَيْعِ المبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ، كالصُّبْرَةِ وغَيْرِهَا مُطْلَقًا.

المَرَاجِعُ: مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٩/ ٤٠٠)، «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ٣٩١)، «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ١٥)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٦/ ٢٧٨)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (١٨٧)، «الإِنْصَافُ» للمَرْداويِّ (١١/ ٤٩٧).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٩/ ٤٠٠): «ظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ في «بَابِ الضَّمَانِ ضَمَانَ العَقْدِ»: الفَرْقُ بَيْنَ مَا يَتَمَكَّنُ مِنْ قَبْضِهِ، ومَا لَمْ يَتَمَكَّنْ، لَيْسَ هُوَ الفَرْقُ بَيْنَ المَقْبُوضِ وغَيْرِهِ.

ومِنْ ذَلِكَ أَنَّ الخِرَقِيَّ وغَيْرَهُ يَقُولُونَ: إِنَّ الصُّبْرَةَ المُتَعَيِّنَةَ المُبِيعَةَ جُزَافًا تَدْخُلُ في ضَمَانِ المُشْتَرِي بِالعَقْدِ، ولَا يُجَوِّزُونَ لِلْمُشْتَرِي بَيْعَهَا؛ حَتَّى يَنْقُلَهَا لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وابْنُ عُمَرَ رَوَى الحُكْمَيْنِ جَمِيعًا.

قَالَ مِنَ السُّنَّةِ: أَنَّ مَا أَدْرَكَتْهُ الصَّفْقَةُ حَيًّا مَجْمُوعًا فَهُوَ مِنْ مِلْكِ المُبْتَاعِ، وقَالَ مَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ عَنْهُ: «كُنَّا نَبْتَاعُ الطَّعَامَ جُزَافًا فَنُهِينَا أَنْ نَبِيعَهُ في مَكَانِهِ حَتَّى نَنْقُلَهُ إلى رِحَالِنَا» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، فَقَدْ جَازَ التَّصَرُّفُ حَيْثُ يَكُونُ الضَّمَانُ على البَائِعِ، كَمَا في الثِّمَارِ.

ومَنْعُ التَّصَرُّفِ حَيْثُ يَكُونُ الضَّمَانُ على المُشْتَرِي كَالصُّبْرَةِ مِنَ الطَّعَامِ، فَثَبَتَ عَدَمُ التَّلازُمِ بَيْنَهُمَا.

ومِنْ حُجَّةِ هَذَا القَوْلِ: أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَا دَخَلَ في ضَمَانِ المُشْتَرِي يَجُوزُ تَصرُّفُهُ فِيهِ، بِدَلِيلِ المَقْبُوضِ قَبْضًا فَاسِدًا والمَقْبُوضِ في قَبْضٍ فَاسِدٍ.

أَمَّا الأَوَّلُ: فَلَوْ اشْتَرَى قَفِيزًا مِنْ صُبْرَةٍ أَوْ رِطْلًا مِنْ زُبْرَةٍ ونَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُشْتَرَطُ في إِقْبَاضِهِ الكَيْلُ أَوْ الوَزْنُ؛ فَقَبَضَ الصُّبْرَةَ كُلَّهَا أَوْ الزُّبْرَةَ كُلَّهَا: فَإِنَّ هَذَا قَبْضٌ فَاسِدٌ لَا يُبِيحُ لَهُ التَّصرُّفُ إِلَّا بِتَمَيُّزِ مِلْكِهِ عَنْ مِلْكِ البَائِعِ؛ ومَعَ هَذَا فَلَوْ تَلِفَتْ تَحْتَ يَدِهِ كَانَتْ مَضْمُونَةً.

وأَيْضًا فَلَيْسَ المُشْتَرِي مَمْنُوعًا مِنْ جَمِيعِ التَّصرُّفَاتِ؛ بَلِ السُّنَّةُ إِنَّمَا جَاءَتْ في البَيْعِ خَاصَّةً، ولَوْ أَعْتَقَ العَبْدُ المَبِيعَ قَبْلَ القَبْضِ فَقَدْ صَحَّ إِجْمَاعًا».

وجَاءَ في «الاخْتِيَارَاتِ» للبَعْلِيِّ (١٨٧): «ويَمْتَنِعُ التَّصرُّفُ في الصُّبْرَةِ المشْتَرَاةِ جُزَافًا على إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، وهِيَ اخْتِيَارُ الخِرَقِي، مَعَ أَنَّهَا مِن ضَمَانِ المشْتَرِي، وهَذِهِ طَرِيقَةُ الأَكْثَرِينَ».

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: التَّصرُّفُ في المبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ بغَيْرِ البَيْعِ.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ على جَوَازِ تَصرُّفِ المُشْتَرِي في المَبِيعِ إِذَا قَبَضَهُ، سَوَاءٌ بِبَيْعِهِ أو غَيْرِهِ؛ لكِنَّهُم اخْتَلَفُوا في تَصرُّفِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ بالبَيْعِ، وهُوَ مَا مَنَعَهُ ابنُ تَيْمِيَّةَ كَمَا مَرَّ مَعَنَا آنِفًا.

وكَذَا اخْتَلَفُوا أيْضًا في تَصَرُّفِ المُشْتَرِي في المَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِه بغَيْرِ البَيْعِ: كالإجَارَةِ، والشَّرِكَةِ، ونَحْوِهِمَا.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوازَ التَّصرُّفِ في المَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِه بغَيْرِ البَيْعِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٩/ ٤٠١)، «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ١٥)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٦/ ٢٧٨)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (١٨٧) «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ (٤/ ١٢٠)، «الإنْصَافُ» للمَرْداويِّ (١١/ ٤٩٩).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٩/ ٤٠١): «وأيْضًا؛ فَلَيْسَ المُشْتَرِي مَمْنُوعًا مِنْ جَمِيعِ التَّصرُّفَاتِ؛ بَلِ السُّنَّةُ إنَّمَا جاءَتْ في البَيْعِ خَاصَّةً، ولَوْ أعْتَقَ العَبْدُ المَبِيعَ قَبْلَ القَبْضِ فَقَدْ صَحَّ إجْمَاعًا.

وقَدْ تَنازَعَ النَّاسُ في الهِبَةِ وغَيْرِهَا، وقَدْ تَنازَعَ النَّاسُ في غَلَّةِ الطَّعَامِ المَبِيعِ قَبْلَ النَّهْيِ عَنْ قَبْضِهِ، فإنَّهُ هُوَ الَّذِي ثَبَتَ في النُّصُوصِ، واتَّفَقَ عَلَيْهِ العُلَمَاءُ.

وكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا في تَفْرِيعِ هَذَا الأَصْلِ.

وأُصُولُ الشَّرِيعَةِ: تُوَافِقُ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ، فَلَيْسَ كُلُّ مَا كَانَ مَضْمُونًا على شَخْصٍ: كَانَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ: كَالمَغْصُوبِ والعَارِيَةِ.

ولَيْسَ كُلُّ مَا جَازَ التَّصرُّفُ فِيهِ: كَانَ مَضْمُونًا على المُتَصرِّفِ؛ كَالمَالِكِ لَهُ أنْ يَتَصرَّفَ في المَغْصُوبِ والمُعَارِ فَيَبِيعُ المَغْصُوبَ

مِنْ غَاصِبِهِ، ومِمَّنْ يَقْدِرُ على تَخْلِيصِهِ مِنْهُ، وإنْ كَانَ مَضْمُونًا على الغَاصِبِ، كَمَا أنَّ الضَّمَانَ بِالخَرَاجِ، فَإنَّمَا هُوَ فِيمَا اتُّفِقَ مِلْكًا ويَدًا.

وأمَّا إذَا كَانَ المِلْكُ لِشَخْصٍ، واليَدُ لِآخَرَ: فَقَدْ يَكُونُ الخَرَاجُ لِلْمَالِكِ، والضَّمَانُ على القَابِضِ».

***

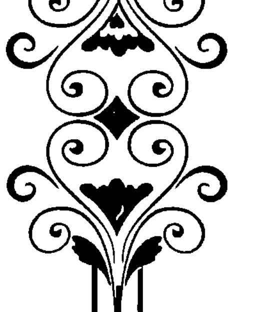
المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: ضَمَانُ المَبِيْعِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ إذَا بَاعَ البَائِعُ سِلْعَةً وأذِنَ للمُشْتَرِي في قَبْضِهَا؛ لكِنَّهَا تَلِفَتْ بَعْدَ تَمَكُّنِ المُشْتَرِي مِنَ القَبْضِ، وقَبْلَ قَبْضِهَا، فَهَلْ تَكُوْنُ مِنْ ضَمَانِ المُشْتَرِي، أم مِنْ ضَمَانِ البَائِعِ؟

❑ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: أنَّ ضَمَانَ المشْتَرِي للمَبِيعِ إذَا تَلِفَ: مَنُوطٌ بالتَّمَكُّنِ مِنَ القَبْضِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٠/ ٣٤٢)، (٢٩/ ٥٠٥، ٥١٢)، (٣٠/ ٢٣٨، ٢٦٧)، «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ١٥)، «المَسَائِلُ المَارِدِيْنِيَّةُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٠٩)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٦/ ٢٨٠)، «أعْلامُ المُوقِّعِيْنَ» لابنِ القَيِّمِ (٥/ ١٣)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ (٤/ ١٢٠)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (١٨٨)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِيِّ (١١/ ٥٠٨).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْع» (٢٠/ ٣٤٢): «وقَدْ ثَبَتَ في الصَّحِيحِ أَنَّهُ أمَرَ بِوَضْعِ الجَوائِحِ، وقَالَ: «إنْ بِعْتَ مِنْ أخِيْكَ ثَمَرَةً فَأصَابَتْهَا جَائِحَةٌ، فَلا يَحِلُّ لَكَ أنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِ أخِيْكَ شَيْئًا، بِمَ يَأْخُذُ أحَدُكُمْ مَالَ أخِيهِ بِغَيْرِ حَقٍّ» [مُسْلِمٌ].



ومَذْهَبُ مَالِكٍ وأهْلِ المَدِينَةِ في هَذَا البَابِ: أشْبَهُ بِالسُّنَّةِ والعَدْلِ مِنْ مَذْهَبِ مَنْ خَالَفَهُمْ مِنْ أهْلِ الكُوفَةِ وغَيْرِهِمْ.

وذَلِكَ أنَّ مُخَالِفَهُمْ، جَعَلَ البَيْعَ إذَا وَقَعَ على مَوْجُودٍ: جَازَ، سَوَاءٌ كَانَ قَدْ بَدَا صَلاحُهُ أوْ لَمْ يَكُنْ قَدْ بَدَا صَلاحُهُ، وجَعَلَ مُوجِبَ كُلِّ عَقْدٍ قَبْضَ المَبِيعِ عَقِبَهُ، ولَمْ يُجِزْ تَأْخِيرَ القَبْضِ، فَقَالَ: إنَّهُ إذَا اشْتَرَى الثَّمَرَ بَادِيًا صَلاحُهُ أوْ غَيْرَ بَادٍ صَلاحُهُ: جَازَ ومُوجَبُ العَقْدِ القَطْعُ في الحَالِ لا يَسُوغُ لَهُ تَأْخِيرُ الثَّمَرِ إلى تَكَمُّلِ صَلاحِهِ، ولا يَجُوزُ لَهُ أنْ يَشْتَرِطَهُ.

وجَعَلُوا ذَلِكَ القَبْضَ قَبْضًا نَاقِلًا لِلضَّمَانِ إلى المُشْتَرِي دُونَ البَائِعِ، وطَرَدُوا ذَلِكَ، فَقَالُوا: إذَا بَاعَ عَيْنًا مُؤَجَّرَةً لَمْ يَصِحَّ لِتَأْخِيرِ التَّسْلِيمِ، وقَالُوا: إذَا اسْتَثْنَى مَنْفَعَةَ المَبِيعِ، كَظَهْرِ البَعِيرِ وسُكْنَى الدَّارِ: لَمْ يَجُزْ، وذَلِكَ كُلُّهُ فَرْعٌ على ذَلِكَ القِيَاسِ.

وأهْلُ المَدِينَةِ وأهْلُ الحَدِيثِ: خَالَفُوهُمْ في ذَلِكَ كُلِّهِ، واتَّبَعُوا النُّصُوصَ الصَّحِيحَةَ، وهُوَ مُوَافَقَةُ القِيَاسِ الصَّحِيحِ العَادِلِ.

فَإنَّ قَوْلَ القَائِلِ: العَقْدُ مُوجِبُ القَبْضَ عَقِبَهُ؛ يُقَالُ لَهُ: مُوجَبُ العَقْدِ

إمَّا أنْ يُتَلَقَّى مِنَ الشَّارِعِ، أوْ مِنْ قَصْدِ العَاقِدِ، والشَّارِعُ لَيْسَ في كَلَامِهِ مَا يَقْتَضِي أنَّ هَذَا يُوجِبُ مُوجَبَ العَقْدِ مُطْلَقًا، وأمَّا المُتَعَاقِدَانِ فَهُمَا تَحْتَ مَا تَرَاضَيَا بِهِ ويَعْقِدَانِ العَقْدَ عَلَيْهِ، فتَارَةً يَعْقِدَانِ على أنْ يَتَقَابَضَا عَقِبَهُ، وتَارَةً على أنْ يَتَأَخَّرَ القَبْضُ كَمَا في الثَّمَرِ؛ فَإنَّ العَقْدَ المُطْلَقَ يَقْتَضِي الحُلُولَ؛ ولَهُمَا تَأْجِيلُهُ إذَا كَانَ لَهُمَا في التَّأْجِيلِ مَصْلَحَةٌ، فكَذَلِكَ الأعْيَانُ؛ فَإذَا كَانَتِ العَيْنُ المَبِيعَةُ فِيهَا مَنْفَعَةٌ لِلْبَائِعِ أوْ غَيْرِهِ، كَالشَّجَرِ الَّذِي ثَمَرُهُ ظَاهِرٌ، وكَالعَيْنِ المُؤَجَّرَةِ، وكَالعَيْنِ الَّتِي اسْتَثْنَى البَائِعُ نَفْعَهَا مُدَّةً: لَمْ يَكُنْ مُوجَبُ هَذَا العَقْدِ أنْ يَقْتَضِيَ المُشْتَرِي مَا لَيْسَ لَهُ؛ ومَا لَمْ يَمْلِكْهُ إذَا كَانَ لَهُ أنْ يَبِيعَ بَعْضَ العَيْنِ دُونَ بَعْضٍ كَانَ لَهُ أنْ يَبِيعَهَا دُونَ مَنْفَعَتِهَا.

ثُمَّ سَوَاءٌ قِيلَ: إنَّ المُشْتَرِيَ يَقْبِضُ العَيْنَ، أوْ قِيلَ: لَا يَقْبِضُهَا بِحَالٍ: لَا يَضُرُّ ذَلِكَ؛ فَإنَّ القَبْضَ في البَيْعِ لَيْسَ هُوَ مِنْ تَمَامِ العَقْدِ، كَمَا هُوَ في الرَّهْنِ، بَلِ المِلْكُ يَحْصُلُ قَبْلَ القَبْضِ لِلْمُشْتَرِي تَابِعًا، ويَكُونُ نَمَاءُ المَبِيعِ لَهُ بِلَا نِزَاعٍ، وإنْ كَانَ في يَدِ البَائِعِ، ولَكِنَّ أثَرَ القَبْضِ إمَّا في الضَّمَانِ، وإمَّا في جَوَازِ التَّصَرُّفِ.

وقَدْ ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أنَّهُ قَالَ: «مَضَتِ السُّنَّةُ أنَّ مَا أدْرَكَتْهُ الصَّفْقَةُ حَيًّا مَجْمُوعًا فَهُوَ مِنْ ضَمَانِ المُشْتَرِي».

ولِهَذَا ذَهَبَ إلى ذَلِكَ أهْلُ المَدِينَةِ وأهْلُ الحَدِيثِ؛ فَإنَّ تَعْلِيقَ

الضَّمَانِ بِالتَّمْكِينِ مِنَ القَبْضِ: أَحْسَنُ مِنْ تَعْلِيقِهِ بِنَفْسِ القَبْضِ، وبِهَذَا جَاءَتْ السُّنَّةُ.

فَفِي الثِّمَارِ الَّتِي أَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ: لَمْ يَتَمَكَّنْ الْمُشْتَرِي مِنَ الجذَاذِ ، وكَانَ مَعْذُورًا، فَإِذَا تَلِفَتْ: كَانَتْ مِنْ ضَمَانِ البَائِعِ؛ ولِهَذَا الَّتِي تَلِفَتْ بَعْدَ تَفْرِيطِهِ فِي القَبْضِ: كَانَتْ مِنْ ضَمَانِهِ، والعَبْدُ والدَّابَّةُ الَّتِي تَمَكَّنَ مِنْ قَبْضِهَا: تَكُونُ مِنْ ضَمَانِهِ على حَدِيثِ عَلِيٍّ وابْنِ عُمَرَ.

ومَنْ جَعَلَ التَّصَرُّفَ تَابِعًا لِلضَّمَانِ: فَقَدْ غَلِطَ؛ فَإِنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ على أَنَّ مَنَافِعَ الإِجَارَةِ إِذَا تَلِفَتْ قَبْلَ تَمَكُّنِ المُسْتَأْجِرِ مِن اسْتِيفَائِهَا: كَانَتْ مِنْ ضَمَانِ المُؤَجِّرِ، ومَعَ هَذَا لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يُؤَجِّرَهَا بِمِثْلِ الأُجْرَةِ، وإِنَّما تنازَعُوا فِي إِيجَارِهَا بِأَكْثَرَ مِنَ الأُجْرَةِ؛ لِئَلَّا يَكُونَ ذَلِكَ رِبْحًا فِيمَا لَا يُضْمَنُ.

والصَّحِيحُ: جَوَازُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا مَضْمُونَةٌ على المُسْتَأْجِرِ، فَإِنَّهَا إِذَا تَلِفَتْ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنَ الِاسْتِيفَاءِ كَانَتْ مِنْ ضَمَانِهِ، ولَكِنْ إِذَا تَلِفَتْ قَبْلَ تَمَكُّنِهِ مِنَ الِاسْتِيفَاءِ لَمْ يَكُنْ مِنْ ضَمَانِهِ.

وهَذَا هُوَ الأَصْلُ أَيْضًا؛ فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «كُنَّا نَبْتَاعُ الطَّعَامَ جُزَافًا على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَهَى أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ إلى رِحَالِنَا».

وابْنُ عُمَرَ هُوَ القَائِلُ: «مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ مَا أَدْرَكَتْهُ الصَّفْقَةُ حَيًّا مَجْمُوعًا فَهُوَ مِنْ ضَمَانِ المُشْتَرِي».

فَتَبَيَّنَ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الطَّعَامِ: مَضْمُونٌ على المُشْتَرِي، ولَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَنْقُلَهُ، وغَلَّةُ الثِّمَارِ والمَنَافِعُ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهَا، ولَوْ تَلِفَتْ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ قَبْضِهَا: كَانَتْ مِنْ ضَمَانِ المُؤَجِّرِ والبَائِعِ، والمَنَافِعُ لَا يُمْكِنُ التَّصَرُّفُ فِيهَا إِلَّا بَعْدَ اسْتِيفَائِهَا.

وكَذَلِكَ الثِّمَارُ لَا تُبَاعُ على الأَشْجَارِ بَعْدَ الجِذَاذِ، بِخِلَافِ الطَّعَامِ المَنْقُولِ.

والسُّنَّةُ في هَذَا البَابِ: فَرَّقَتْ بَيْنَ القَادِرِ على القَبْضِ وغَيْرِ القَادِرِ في الضَّمَانِ والتَّصَرُّفِ، فَأَهْلُ المَدِينَةِ أَتْبَعُ لِلسُّنَّةِ في هَذَا الحُكْمِ كُلِّهِ، وقَوْلُهُمْ أَعْدَلُ مِنْ قَوْلِ مَنْ يُخَالِفُ السُّنَّةَ.

ونَظَائِرُ هَذَا كَثِيرٌ، مِثْلَ بَيْعِ الأَعْيَانِ الغَائِبَةِ، مِنَ الفُقَهَاءِ: مَنْ جَوَّزَ بَيْعَهَا مُطْلَقًا وإِنْ لَمْ تُوصَفْ، ومِنْهُمْ: مَنْ مَنَعَ بَيْعَهَا مَعَ الوَصْفِ، ومَالِكٌ: جَوَّزَ بَيْعَهَا مَعَ الصِّفَةِ دُونَ غَيْرِهَا، وهَذَا أَعْدَلُ».

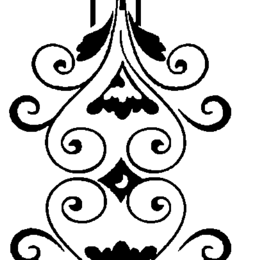
* * *

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: انْتِقَالُ المِلْكِ بالعَقْدِ الفَاسِدِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ انْتِقَالِ المِلْكِ بالعَقْدِ الفَاسِدِ، هَلْ يَصِحُّ أم لا؟

العَقْدُ الفَاسِدُ: هُوَ العَقْدُ البَاطِلُ عِنْدَ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ مُرَادِفٌ لَهُ، وهُوَ الَّذِي مَنَعَ الشَّارِعُ مِنْ نَفَاذِهِ، وحَرَّمَ وُقُوعَهُ: كالبَيْعِ بَعْدَ نِدَاءِ الجُمُعَةِ، ونَحْوِهِ.

وفَرَّقَ الحَنَفِيَّةُ بَيْنَ البَاطِلِ والفَاسِدِ، فالبَاطِلُ عِنْدَهُم: مَا لم يُشْرَعْ بأصْلِهِ ولا بوَصْفِهِ: كبَيْعِ الخَمْرِ والخَنْزِيْرِ، والفَاسِدُ عِنْدَهُم: مَا كَانَ مَشْرُوعًا بأصْلِهِ دُوْنَ وصْفِهِ: كالبَيْعِ إلى أجَلٍ مَجْهُولٍ.



□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: التَّفْصِيلَ في المَسْألَةِ:

١- إذَا كَانَ المفْسِدُ للعَقْدِ قَائمًا: وَجَبَ الرَّدُّ إنْ كَانَ المعْقُودُ عَلَيْهِ مَوجُودًا، أو يُرَدُّ مِثْلُهُ إنْ لَم يَكُن مَوجُودًا، فإنْ لَم يَكُن لَهُ مِثْلٌ: فيَجِبُ المسَمَّى لا القِيمَةُ.

٢- إذَا كَانَ قَد مَضَى زَمَنٌ على هَذِهِ العُقُودِ، وتَابَ مِنْهَا: أُقِرَّ على مَا قَبَضَهُ مِنْهَا؛ لأنَّ التَّوْبَةَ تَجُبُّ مَا قَبْلَهَا، مَا لَم يَكُنِ المفْسِدُ قَائمًا، وسَوَاءٌ اعْتَقَدَ صِحَّةَ العَقْدِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ فَسَادُهُ - وهُو المُتَأوِّلُ في العَقْدِ -، أو اعْتَقَدَ فَسَادَهُ ثُمَّ تَابَ مِنْهُ.

٣- إذَا كَانَ الفَسَادُ في العَقْدِ لحَقِّ اللهِ، فَلَا يَنْفُذُ العَقْدُ بتَرَاضِيهِمَا، ولَو بَعْدَ زَوَالِ المفْسِدِ: كالبَيْعِ بَعْدَ نِدَاءِ الجُمْعَةِ، يَحْرُمُ ولا يَنْفُذُ.

٤- إذَا كَانَ الفَسَادُ لحَقِّ الآدَمِيِّ: وَقَفَ على الإجَازَةِ: كالنَّجْشِ والمَعِيْبِ ونَحْوِهَا.

٥- إذَا كَانَ المقْبُوضُ قَد تَلِفَ عِنْدَ القَابِضِ: فَإنَّهُ لا يَسْتَحِقُّ إرْجَاعَ عِوَضِهِ مُطْلَقًا؛ لئَلَّا يَجْمَعَ بَيْنَ العِوَضِ والمعَوَّضِ.

٦- إذَا قَبَضَ مَالًا أو مَبِيعًا بعَقْدٍ فَاسِدٍ يَعْتَقِدُ صِحَّتَهُ بتَأْوِيلٍ أو اجْتِهَادٍ أو تَقْلِيدٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ خَطَؤُهُ: لَم يُؤْمَر بردِّهِ، ومَلَكَهُ بِهِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٢/ ١٢)، (٢٩/ ٢٣٣، ٢٤٤، ٢٧٧، ٣٢٧، ٤٠٧، ٤٣٧)، «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ٣١٧)، «اقْتِضَاءُ الصِّرَاطِ المسْتَقِيمِ» (٢/ ٥٤٨)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (١٨٧).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٢/ ١٢): «وكَذَلِكَ مَا فَعلَهُ مِنَ العُقُودِ والقُبُوضِ الَّتِي لَمْ يَبْلُغْهُ تَحْرِيمَهَا لِجَهْلٍ يُعْذَرُ بِهِ، أَوْ تَأْوِيلٍ.

فَعَلَى إحْدَى القَوْلَيْنِ: حُكْمُهُ فِيهَا هَذَا الحُكْمُ وأوْلَى.

فَإِذَا عَامَلَ مُعَامَلَةً يَعْتَقِدُ جَوَازَهَا بِتَأْوِيلٍ: مِنْ رِبًا، أَوْ مَيْسِرٍ، أَوْ ثَمَنِ خَمْرٍ، أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ الحَقُّ وتَابَ، أَوْ تَحَاكَمَ إِلَيْنَا، أَوْ اسْتَفْتَانَا: فَإِنَّهُ يُقَرُّ على مَا قَبَضَهُ بِهَذِهِ العُقُودِ، ويُقَرُّ على النِّكَاحِ الَّذِي مَضَى مُفْسِدُهُ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ قَدْ تَزَوَّجَ بِلَا وَلِيٍّ أَوْ بِلَا شُهُودٍ مُعْتَقِدًا جَوَازَ ذَلِكَ، أَوْ نَكَحَ الخَامِسَةَ فِي عِدَّةِ الرَّابِعَةِ، أَوْ نِكَاحَ تَحْلِيلٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ وإِنْ تَبَيَّنَ لَهُ فِيمَا بَعْدُ فَسَادَ النِّكَاحِ، فَإِنَّهُ يُقَرُّ عَلَيْهِ.

أَمَا إِذَا كَانَ نَكَحَ بِاجْتِهَادٍ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الفَسَادُ بِاجْتِهَادٍ: فَهَذَا مَبْنِيٌّ على أَنَّ الاجْتِهَادَ لَا يُنْقَضُ بِالاجْتِهَادِ، لَا في الحُكْمِ ولَا في الفُتْيَا أَيْضًا، فَهَذَا مَأْخَذٌ آخَرُ.

وإنَّمَا الغَرَضُ هُنَا: أنَّهُ لَوْ تيَقَّنَ التَّحْرِيمَ بِالنَّصِّ القَاطِعِ، كتيَقُّنِ مَنْ كَانَ كَافِرًا صِحَّةَ الإسْلَامِ، فَإنَّا نُقرُّهُ على مَا مَضَى مِنْ عَقْدِ النِّكاحِ، ومِنَ المَقْبُوضِ في العَقْدِ الفَاسِدِ، إذَا لَمْ يَكُنِ المُفْسِدُ قَائِمًا.

كَمَا يُقَرُّ الكُفَّارُ بَعْدَ الإسْلَامِ على مُنَاكَحتِهِمْ الَّتِي كَانَتْ مُحرَّمَةً في الإسْلَامِ وأوْلَى.

فَإنَّ فِعْلَ الوَاجِبَاتِ وتَرْكَ الْمُحرَّمَاتِ بَابٌ وَاحِدٌ، كَمَا تَقدَّمَ في الكَافِرِ، وهَذَا بيِّنٌ، فَإنَّ العَفْوَ والإقْرَارَ لِلْمُسْلِمِ المُتَأوِّلِ بَعْدَ الرُّجُوعِ عَنْ تَأْوِيلِهِ أوْلَى مِنَ العَفْوِ، والإقْرَارِ عَنِ الكَافِرِ المُتَأوِّلِ؛ لَكِنْ في هَذَا خِلَافٌ في المَذْهَبِ وغَيْرِهِ.

وشُبْهَةُ الخَالِفِ: نَظَرُهُ إلى أنَّ هَذَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ، والنَّهْيُ يَقْتَضِي الفَسَادَ، وجَعَلَ المُسْلِمِينَ جِنْسًا وَاحِدًا، ولَمْ يُفرِّقْ بيْنَ المُتَأوِّلِ وغَيْرِهِ!

ونَظِيرُ هَذِهِ المَسْألَةِ: مَا أتْلَفَهُ أهْلُ البَغْيِ المُتَأوِّلُونَ على أهْلِ العَدْلِ مِنَ النُّفُوسِ والأمْوَالِ، هَلْ يَضْمَنُونَ على رِوَايَتَيْنِ:

إحْدَاهُمَا: يَضْمَنُونَهُ؛ جعَلًا لَهُمْ كَالمُحَارِبِينَ، وكَقِتَالِ العَصَبيَّةِ الَّذِي لَا تَأْوِيلَ فِيهِ، وهَذَا نَظِيرُ مَنْ يَجْعَلُ العُقُودَ والقُبُوضَ المُتَأوَّلَ فِيهَا بِمَنْزِلَةِ مَا لَا تَأْوِيلَ فِيهِ.

والثَّانِيَةُ: لَا يَضْمَنُونَهُ، وعلى هَذَا اتَّفقَ السَّلَفُ، كَمَا قَالَ الزُّهْرِيُّ:

«وقَعَتِ الفِتْنَةُ وأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُتَوَافِرُونَ، فَأَجْمَعُوا، أَنَّ كُلَّ دَمٍ أَوْ مَالٍ أَوْ فَرْجٍ أُصِيبَ بِتَأْوِيلِ القُرْآنِ: فَلَا ضَمَانَ فِيهِ - وفي لَفْظٍ - أَلْحِقُوهُمْ في ذَلِكَ بِأَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ».

ولِهَذَا: «لَمْ يُضَمِّنِ النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ دَمَ الَّذِي قَتَلَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»؛ لِأَنَّهُ قَتَلَهُ مُتَأَوِّلًا، أَيْ: أَنَّهُمْ وإِنِ اسْتَحَلُّوا المُحَرَّمَ؛ لَكِنْ لَمَّا كَانُوا جَاهِلِينَ مُتَأَوِّلِينَ، كَانُوا بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ في عَدَمِ الضَّمَانِ، وإِنْ فَارَقُوهُمْ في عَفْوِ اللهِ ورَحْمَتِهِ؛ لأَنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ عُفِيَ لَهَا عَنِ الخَطَأ والنِّسْيَانِ، بِخِلَافِ الكَافِرِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُغْفَرُ لَهُ الْكُفْرُ الَّذِي أَخْطَأَ فِيهِ».

وقَالَ أَيْضًا (٢٩/ ٣٢٧): «ومَعْلُومٌ أَنَّ غَالِبَ أَمْوَالِ النَّاسِ كَذَلِكَ، والقَبْضُ الَّذِي لَا يُفِيدُ الْمِلْكَ هُوَ الظُّلْمُ المَحْضُ.

فَأَمَّا المَقْبُوضُ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ، كَالرِّبَا والمَيْسِرِ، ونَحْوِهِمَا: فَهَلْ يُفِيدُ المِلْكَ؟ على ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ لِلْفُقَهَاءِ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ يُفِيدُ المِلْكَ، وهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ.

والثَّانِي: لَا يُفِيدُهُ، وهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ في المَعْرُوفِ مِنْ مَذْهَبِهِ.

والثَّالِثُ: أَنَّهُ إِنْ فَاتَ؛ أَفَادَ المِلْكَ، وإِنْ أَمْكَنَ رَدُّهُ إلى مَالِكِهِ ولَمْ يَتَغَيَّرْ في وَصْفٍ ولَا سِعْرٍ: لَمْ يُفِدْ المِلْكَ، وهُوَ المَحْكِيُّ عَنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ.

وهَذِهِ الأُمُورُ والقَوَاعِدُ قَدْ بَسَطْنَاهَا في غَيْرِ هَذَا الجَوَابِ؛ ولَكِنْ نَبَّهْنَا على قَوَاعِدَ شَرِيفَةٍ تَفْتَحُ بَابَ الاشْتِبَاهِ في هَذَا الأَصْلِ، الَّذِي هُوَ أَحَدُ أُصُولِ الإسْلَامِ، كَمَا قَالَ الإمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ: «إنَّ أُصُولَ الإسْلَام تَدُورُ على ثَلاثَةِ أَحَادِيثَ، قَوْلُهُ: «الحَلَالُ بَيِّنٌ والحَرَامُ بيِّنٌ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، وقَوْلُهُ: «إنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، وقَوْلُهُ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

فَإنَّ الأَعْمَالَ إمَّا مَأْمُورَاتٌ، وَإمَّا مَحْظُورَاتٌ، والأَوَّلُ فِيهِ ذِكْرُ المَحْظُورَاتِ والمَأْمُورَاتِ.

أَمَّا قَصْدُ القَلْبِ: وهُوَ النِّيَّةُ، وأَمَّا العَمَلُ الظَّاهِرُ: وهُوَ المَشْرُوعُ المُوَافِقُ لِلسُّنَّةِ، كَمَا قَالَ الفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ في قَوْله تَعَالَى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك:٢]، قَالَ: «أَخْلَصُهُ وأَصْوَبُهُ»، قَالُوا: يا أَبَا عَلِيٍّ: مَا أَخْلَصُهُ وأَصْوَبُهُ؟، قَالَ: «إنَّ العَمَلَ إذَا كَانَ خَالِصًا ولَمْ يَكُنْ صَوَابًا: لَمْ يُقْبَلْ، وَإنْ كَانَ صَوَابًا ولَمْ يَكُنْ خَالِصًا: لَمْ يُقْبَلْ؛ حَتَّى يَكُونَ خَالِصًا صَوَابًا، والخَالِصُ: أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ، والصَّوَابُ: أَنْ يَكُونَ على السُّنَّةِ».

***

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: ضَمَانُ المَقْبُوضِ بعَقْدٍ فَاسِدٍ.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ على أَنَّ المَقْبُوضَ بعَقْدٍ فَاسِدٍ: يَجِبُ فِيْهِ فَسْخُ العَقْدِ، مَعَ رَدِّ العِوَضِ والمُعَوَّضِ، فَإذَا لم يَرُدَّهُ فَإنَّهُ مَضْمُونٌ

عَلَيْهِ؛ لأنَّ القَبْضَ في العَقْدِ الفَاسِدِ كالقَبْضِ بالعَقْدِ الصَّحِيْحِ في تَرَتُّبِ الضَّمَانِ؛ لكِنَّهُم اخْتَلَفُوا هَلْ يَضْمَنُ بالمِثْلِ والقِيْمَةِ أم بالمُسَمَّى؟

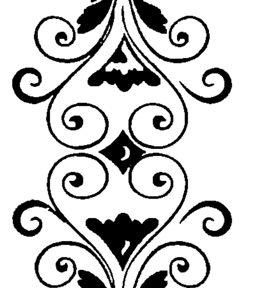
مِثَالُ ذَلِكَ: إذَا اشْتَرَى شَيْئًا بعَقْدٍ فَاسِدٍ ووَجَبَ فَسْخُ العَقْدِ، فأتْلَفَ المُشْتَرِي المَبِيْعَ، فهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ ضَمَانُهُ بالمُسَمَّى في العَقْدِ، أو بالقِيْمَةِ، وهِيَ قِيْمَةُ المِثْلِ؟

❐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ المقْبُوضَ بالعَقْدِ الفَاسِدِ يُضْمَنُ بالمسَمَّى لا بالقِيمَةِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٩/ ٢٠، ٢٣١، ٤٠٨)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٦/ ٢٨٩)، «القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ رَجَبٍ (١/ ٣٣٨)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ (٤/ ١٢٢)، «الإنْصَافُ» للمَرْداويِّ (١١/ ٥١٩).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٩/ ٢٠): «فَإنَّ التَّصَرُّفَاتِ جِنْسَانِ: عُقُودٌ وقُبُوضٌ، كَمَا جَمَعَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ في قَوْلِهِ: «رَحِمَ اللهُ عَبْدًا سَمْحًا إذَا بَاعَ سَمْحًا إذَا اشْتَرَى سَمْحًا إذَا قَضَى سَمْحًا إذَا اقْتَضَى» [البُخَارِيُّ]، ويَقُولُ النَّاسُ: البَيْعُ والشِّرَاءُ والأَخْذُ والعَطَاءُ.

والمَقْصُودُ مِنَ العُقُودِ: إنَّمَا هُوَ القَبْضُ والاِسْتِيفَاءُ؛ فَإنَّ المُعَاقَدَاتِ تُفِيدُ وُجُوبَ القَبْضِ أوْ جَوَازَهُ؛ بِمَنْزِلَةِ إيجَابِ الشَّارِعِ.



ثُمَّ التَّقَابُضُ ونَحْوُهُ: وَفَاءٌ بِالعُقُودِ بِمَنْزِلَةِ فِعْلِ المَأْمُورِ بِهِ في الشَّرْعِيَّاتِ.

والقَبْضُ يَنْقَسِمُ إلى صَحِيحٍ وفَاسِدٍ: كَالعَقْدِ، وتَتَعَلَّقُ بِهِ أحْكَامٌ شَرْعِيَّةٌ، كَمَا تَتَعَلَّقُ بِالقَبْضِ، فَإذَا كَانَ المَرْجِعُ في القَبْضِ إلى عُرْفِ النَّاسِ وعَادَاتِهِمْ مِنْ غَيْرِ حَدٍّ يَسْتَوِي فِيهِ جَمِيعُ النَّاسِ في جَمِيعِ الأحْوَالِ والأوْقَاتِ: فَكَذَلِكَ العُقُودُ، وإنْ حُرِّرَتْ عِبَارَتُهُ.

قُلْت: أحَدُ نَوْعَيْ التَّصَرُّفَاتِ، فَكَانَ المَرْجِعُ فِيهِ إلى عَادَةِ النَّاسِ، كَالنَّوْعِ الآخَرِ.

ومِمَّا يَلْتَحِقُ بِهَذَا: أنَّ الإذْنَ العُرْفِيَّ في الإبَاحَةِ أوْ التَّمْلِيكِ أوْ التَّصَرُّفِ بِطَرِيقِ الوكَالَةِ: كَالإذْنِ اللَّفْظِيِّ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الوكَالَةِ والإبَاحَةِ يَنْعَقِدُ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ وفِعْلٍ، والعِلْمُ بِرِضَى المُسْتَحِقِّ يَقُومُ مَقَامَ إظْهَارِهِ لِلرِّضَى.

وعلى هَذَا: يَخْرُجُ مُبَايَعَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عُثْمَانَ بْن عَفَّانِ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ، وكَانَ غَائِبًا، وإدْخَالُهُ أهْلَ الخَنْدَقِ إلى مَنْزِل أبِي طَلْحَةَ، ومَنْزِلِ جَابِرٍ بِدُونِ اسْتِئْذَانِهِمَا؛ لِعِلْمِهِ أنَّهُمَا رَاضِيَانِ بِذَلِكَ.

ولَمَّا دَعَاهُ ﷺ اللَّحَّامُ سَادِسَ سِتَّةٍ: اتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ فَلَمْ يُدْخِلْهُ؛ حَتَّى اسْتَأْذَنَ اللَّحَّامُ الدَّاعِيَ.

وكَذَلِكَ مَا يُؤْثَرُ عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ: أنَّ أصْحَابَهُ لَمَّا دَخَلُوا

مَنْزِلَهُ، وأَكَلُوا طَعَامَهُ، قَالَ: ذَكَّرْتُمُونِي أَخْلَاقَ قَوْمٍ قَدْ مَضَوْا.

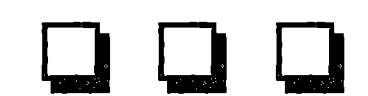
وكَذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِ أَبِي جَعْفَرٍ: إِنَّ الإِخْوَانَ مَنْ يُدْخِلُ أَحَدُهُمْ يَدَهُ فِي جَيْبِ صَاحِبِهِ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ مَا شَاءَ.

ومِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ لِمَنْ اسْتَوْهَبَهُ كُبَّةَ شَعْرٍ: «أَمَّا مَا كَانَ لِي ولِبَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ: فَقَدْ وَهَبْتُهُ لَكَ» [أبو دَاوُدَ].

وكَذَلِكَ إِعْطَاؤُهُ المُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ أَعْطَاهُمْ مِنْ أَرْبَعَةِ الأَخْمَاسِ.

وعلى هَذَا خَرَّجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: بَيْعَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، وعُرْوَةَ بْنِ الجَعْدِ؛ لَمَّا وَكَّلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي شِرَاءِ شَاةٍ بِدِينَارٍ فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ، وبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ [بن ماجه].

فَإِنَّ التَّصَرُّفَ بِغَيْرِ اسْتِئْذَانٍ خَاصٍّ: تَارَةً بِالمُعَاوَضَةِ، وتَارَةً بِالتَّبَرُّعِ، وتَارَةً بِالِانْتِفَاعِ؛ مَأْخَذُهُ: إِمَّا إِذْنٌ عُرْفِيٌّ عَامٌّ أَوْ خَاصٌّ».



بَابُ الرِّبَا والصَّرْفِ

المسْأَلَةُ الأُولَى: عِلَّةُ رِبَا الفَضْلِ في النَّقْدَيْنِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ عِلَّةِ رِبَا الفَضْلِ في النَّقْدَيْنِ، والَّتِي يَدُوْرُ مَعَهَا الحُكْمُ الشَّرْعِيُّ وُجُودًا وعَدَمًا.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ العِلَّةَ في النَّقْدَيْنِ هِيَ مُطْلَقُ الثَّمَنِيَّةِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٩/ ٤٧١)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٦/ ٢٩٤)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ (١/ ١٣٠)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاويِّ (١٢/ ١٦).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٩/ ٤٧١): «والمَقْصُودُ هُنَا: الكَلَامُ في عِلَّةِ تَحْرِيمِ الرِّبَا في الدَّنَانِيرِ والدَّرَاهِمِ.

والأَظْهَرُ: أَنَّ العِلَّةَ في ذَلِكَ هُوَ الثَّمَنِيَّةُ؛ لَا الوَزْنُ، كَمَا قَالَهُ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ.

ولَا يَحْرُمُ التَّفَاضُلُ في سَائِرِ المَوْزُونَاتِ: كَالرَّصَاصِ والحَدِيدِ والحَرِيرِ والقُطْنِ والكَتَّانِ.

ومِمَّا يَدُلُّ على ذَلِكَ: اتِّفَاقُ العُلَمَاءِ على جَوَازِ إسْلَامِ النَّقْدَيْنِ في المَوْزُونَاتِ، وهَذَا بَيْعُ مَوْزُونٍ بِمَوْزُونٍ إلى أجَلٍ، فَلَوْ كَانَتِ العِلَّةُ الوَزْنَ لَمْ يَجُزْ هَذَا.

والمُنَازِعُ يَقُولُ: جَوَازُ هَذَا اسْتِحْسَانٌ، وهُوَ نَقِيضٌ لِلْعِلَّةِ.

ويَقُولُ: إنَّهُ جَوَّزَ هَذَا لِلْحَاجَةِ؛ مَعَ أنَّ القِيَاسَ تَحْرِيمُهُ؛ فَيَلْزَمُهُ أنْ يَجْعَلَ العِلَّةَ الرِّبَا بِمَا ذَكَرَهُ.

وذَلِكَ خِلَافُ قَوْلِهِ، وتَخْصِيصُ العِلَّةِ الَّذِي قَدْ سُمِّيَ اسْتِحْسَانًا إنْ لَمْ يُبَيَّنْ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ يُوجِبُ تَعْلِيقَ الحُكْمِ لِلْعِلَّةِ المَذْكُورَةِ واخْتِصَاصَ صُورَةِ التَّخْصِيصِ بِمَعْنَى يَمْنَعُ ثُبُوتَ الحُكْمِ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ والأحَادِيثِ: وإلَّا كَانَتِ العِلَّةُ فَاسِدَةً.

والتَّعْلِيلُ بالثَّمَنِيَّةِ تَعْلِيلٌ بِوَصْفٍ مُنَاسِبٍ.

فَإنَّ المَقْصُودَ مِنَ الأثْمَانِ: أنْ تَكُونَ مِعْيَارًا لِلأمْوَالِ؛ يَتَوَسَّلُ بِهَا إلى مَعْرِفَةِ مَقَادِيرِ الأمْوَالِ، ولَا يَقْصِدُ الانْتِفَاعَ بِعَيْنِهَا».

* * *

المَسْألَةُ الثَّانِيَةُ: بَيْعُ مَوْزُونٍ رِبَوِيٍّ بالتَّحَرِّي للحَاجَةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ جُمْهُورُ أهْلِ العِلْمِ - عَدَا أبي حَنِيفَةَ - على جَوَازِ التَّحَرِّي في بَيْعِ العَرَايَا بشُرُوطِهِ، كَمَا اتَّفَقُوا على أنَّ أصْلَ بُيُوعِ المَوْزُونَاتِ يَكُوْنُ بالوَزْنِ لا بالخَرْصِ؛ لكِنَّهُم اخْتَلَفُوا في بَيْعِ

المَوْزُونَاتِ بالخَرْصِ عِنْدَ الحَاجَةِ المَاسَّةِ عِنْدَ تَعَذُّرِ وُجُودُ المِيْزَانِ، فَهَل يَجُوزُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوَازَ بَيْعِ الموزُونَاتِ بالتَّحَرِّي للحَاجَةِ عِنْدَ تَعَذُّرِ الوَزْنِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٩/ ٤٥١)، (٢٩/ ٤٥٤)، «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ٢٩٢)، «المستَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ١٧)، «تَفْسِيرُ آيَاتٍ أشْكَلَتْ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٦٢٢)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٦/ ٢٩٨)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّام البَعْلِيِّ (١٨٨)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبُرْهَانِ ابنِ القَيِّمِ (١٢٦)، «الإنْصَافُ» للمَرْداويِّ (١٢/ ١٩).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٩/ ٤٢٨): «وأمَّا الخَرْصُ: فَهُوَ ظَنٌّ وحُسْبَانٌ يُقَدَّرُ بِهِ عِنْدَ الحَاجَةِ والضَّرُورَةِ، فَأمَّا مَعَ إمْكَانِ الكَيْلِ والوَزْنِ: فَلَا.

«فَنَهَى النَّبيُّ ﷺ عَنِ المُحَاقَلَةِ والمُزَابَنَةِ»؛ لأنَّهُمْ يَحْزِرُونَ مِنْ غَيرِ حَاجَةٍ، وأبَاحَ ذَلِكَ في العَرَايَا لأجْلِ الحَاجَةِ؛ لأنَّ المُشْتَرِيَ يَحْتَاجُ إلى أكْلِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ خَرْصًا؛ لأجْلِ حَاجَتِهِ إلى ذَلِكَ.

ورَخَّصَ في ذَلِكَ في القَلِيلِ الَّذِي تَدْعُو إلَيْهِ الحَاجَةُ: وهُوَ مَا دُونُ النِّصَابِ، وهُوَ مَا دُونُ خَمْسَةِ أوْسُقٍ.

وكَذَلِكَ يَجُوزُ لِحَاجَةِ البَائِعِ إلى البَيْعِ، كَمَا قَدْ بُسِطَ ذَلِكَ في مَوْضِعِهِ.

ولَفْظُ «العَرَايَا»، مَعْنَاهُ في اللُّغَةِ: هِيَ النَّخَلاتُ الَّتِي يُعِيرُهَا الرَّجُلُ لِغَيْرِهِ، أيْ: يُعْطِيهِ إيَّاهَا؛ لِيأْكُلَ ثَمَرَهَا، ثُمَّ يُعِيدُهَا إلَيْهِ».

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: بَيْعُ الرِّبَوِيِّ مِمَّا لَا يَخْتَلِفُ كَيْلًا ووَزْنًا.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ أحْكَامِ الأصْنَافِ المَكِيْلَةِ والمَوْزُونَةِ على اخْتِلافِ أنْوَاعِهَا:

١- مِنْهَا مَا لا يَخْتَلِفُ كَيْلُهُ ووَزْنُهُ: كالعَدَسِ والأدْهَانِ.

٢- ومِنْهَا مَا يَكُوْنُ وزْنُه أكْثَرَ مِنْ كَيْلِهِ: كالشَّعِيْرِ.

٣- ومِنْهَا مَا يَكُوْنُ كَيْلُهُ أكْثَرَ مِنْ وزْنِهِ: كالمِلْحِ.

ومَسْأَلَتُنَا هُنَا: فِيْمَا لا يَخْتَلِفُ كَيْلُهُ ووَزْنُهُ: كالعَدَسِ والأدْهَانِ ونَحْوِهِمَا.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوازَ بَيْعِ مَا لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ الكَيْلُ والوَزْنُ كَيْلًا ووَزْنًا؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ٢٩٢)، «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ١٧)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (١٨٩)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٦/ ٣٠٣)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ (٤/ ١٣١)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوي (١٢/ ١٩).

قَالَ ابنُ مُفْلحٍ في «الفُرُوْعِ» (٦/ ٣٠٣): «ويَحْرُمُ حَبٌّ بِدَقِيقِهِ أوْ أحَدُهُمَا بِسَوِيقِهِ.

وعَنْهُ: يَجُوزُ وَزْنًا، وعَلَّلَ أحْمَدُ المَنْعَ: بِأنَّ أصْلَهُ كَيْلٌ فَيَتَوَجَّهُ مِنَ الجَوَازِ بَيْعُ مَكيلٍ وَزْنًا ومَوْزُونٍ كَيْلًا، اخْتَارَهُ شَيْخُنَا». أيْ: ابنُ تَيْمِيَّةَ.

***

المَسْألَةُ الرَّابِعَةُ: عِلَّةُ رِبَا الفَضْلِ في الأصْنَافِ الأرْبَعَةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ عِلَّةِ رِبَا الفَضْلِ في الأصْنَافِ الأرْبَعَةِ المَنْصُوصِ عَلَيْهَا: وهِيَ الشَّعِيْرُ، والبُرُّ، والمِلْحُ، والتَّمْرُ.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ العِلَّةَ في الأصْنَافِ الأرْبَعَةِ: كَوْنُهَا مَطْعُومَةً مَعَ الكَيْلِ أو الوَزْنِ.

وزَادَ أيْضًا في الموزُونَاتِ غَيْرِ المطْعُومَةِ: إذَا كَانَتْ مِمَّا يُقْصَدُ وَزْنُها بَعْدَ الصَّنْعَةِ جَرِي الرِّبَا فِيهَا؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٩/ ٤٥٩، ٤٧٠)، (٣٥/ ٤٢٠)، «تَفْسِيرُ آيَاتٍ أشْكَلَتْ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٦١٢)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٦/ ٢٩٤)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (١٨٨)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلحٍ (٤/ ١٣٠)، «الإنْصَافُ» للمَرْداويِّ (١٢/ ١٦).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٩/ ٤٥٩): «فَصْلٌ: وأمَّا بَيْعُ الفِضَّةِ

بِالفُلُوسِ النَّافِقَةِ، هَلْ يُشْتَرَطُ فِيهَا الحُلُولُ والتَّقَابُضُ: كَصَرْفِ الدَّرَاهِمِ بِالدَّنَانِيرِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ هُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ:

إِحْدَاهُمَا: لَا بُدَّ مِنَ الحُلُولِ والتَّقَابُضِ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنْ جِنْسِ الصَّرْفِ؛ فَإِنَّ الفُلُوسَ النَّافِقَةَ تُشْبِهُ الأَثْمَانَ، فَيَكُونُ بَيْعُهَا بِجِنْسِ الأَثْمَانِ صَرْفًا.

والثَّانِيَةُ: لَا يُشْتَرَطُ الحُلُولُ والتَّقَابُضُ، فَإِنَّ ذَلِكَ مُعْتَبَرٌ في جِنْسِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، سَوَاءٌ كَانَ ثَمَنًا أَوْ كَانَ صَرْفًا أَوْ كَانَ مَكْسُورًا؛ بِخِلَافِ الفُلُوسِ، ولِأَنَّ الفُلُوسَ هِيَ في الأَصْلِ مِنْ «بَابِ العُرُوضِ»، والثَّمَنِيَّةُ عَارِضَةٌ لَهَا.

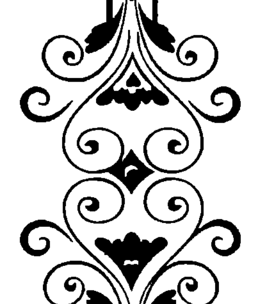
وأَيْضًا هَذَا مَبْنِيٌّ على الأَصْلِ الآخَرِ: وهُوَ أَنَّ بَيْعَ النُّحَاسِ مُتَفَاضِلًا هَلْ يَجُوزُ؟ على قَوْلَيْنِ مَعْرُوفَيْنِ فِيهِ، وفي سَائِرِ المَوْزُونَاتِ: كَالحَدِيدِ بِالحَدِيدِ، والرَّصَاصِ بِالرَّصَاصِ، والقُطْنِ بِالقُطْنِ، والكَتَّانِ بِالكَتَّانِ، والحَرِيرِ بِالحَرِيرِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَجُوزُ بَيْعُ الجِنْسِ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا، وهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وأَصْحَابِهِ وأَحْمَدَ في أَشْهَرِ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ.

والثَّانِي: أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ، وهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ والشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ في الرِّوَايَةِ الأُخْرَى، اخْتَارَهَا طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ.

ومَنْ قَالَ: بِالتَّحْرِيمِ؛ اخْتَلَفُوا في المَعْمُولِ مِنْ ذَلِكَ: كَثِيَابِ القُطْنِ والكَتَّانِ والأَسْطَالِ وقُدُورِ النُّحَاسِ وغَيْرِ ذَلِكَ، هَلْ يَجْرِي فِيهِ الرِّبَا؟ على ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

أصَحُّهَا: الفَرْقُ بَيْنَ مَا يُقْصَدُ وَزْنُهُ بَعْد الصَّنْعَةِ: كَثيَابِ الحَرِيرِ والأَسْطَالِ ونَحْوِهِمَا، وبَيْنَ مَا لَا يُقْصَدُ وَزْنُهُ: كَثِيَابِ القُطْنِ والكَتَّانِ والإِبَرِ وغَيْرِهَا.



وعلى هَذَا؛ فَالفُلُوسُ يَجْرِي فِيهَا الرِّبَا عِنْدَ مَنْ يَقُولُ إِنَّ مَعْمُولَ النُّحَاسِ يَجْرِي فِيهِ، ومَنْ اعْتَبَرَ قَصْدَ الوَزْنِ: لَمْ يَجْرِ الرِّبَا فِيهَا عِنْدَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْصِدُ وَزْنَهَا في العَادَةِ، وإِنَّمَا تُنْفَقُ عَدَدًا.

لَكِنْ مَنْ قَالَ: هِيَ أَثْمَانٌ، فَهَلْ يَجْرِي فِيهَا الرِّبَا مِنْ هَذِهِ الجِهَةِ؟ على وَجْهَيْنِ لَهُمْ.

وكَذَلِكَ فِيهَا وَجْهَانِ في وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا، وفي إِخْرَاجِهَا عَنِ الزَّكَاةِ وغَيْرِ ذَلِكَ.

والوَجْهَانِ في مَذْهَبِ أَحْمَدَ وغَيْرِهِ».

❊ ❊ ❊

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: بَيْعُ المَصُوغِ المبَاحِ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ بَيْعِ المَصُوغِ المبَاحِ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا بِقِيمَتِهِ حَالًا، هَلْ يَجُوزُ أم لا؟

المُرَادُ بالمَصُوغِ: مَا دَخَلَتْ فِيهِ الصِّنَاعَةُ وغَيَّرَتْهُ عَنْ خِلْقَتِهِ الطَّبِيعِيَّةِ؛ لِيَتَحَوَّلَ إلى شَكْلٍ آخَرَ لِغَرَضٍ عِنْدَ طَالِبِهِ كَزِينَةٍ أو غَيْرِهَا: كالذَّهَبِ الخَامِ إِذَا حُوِّلَ إلى حُلِيٍّ للنِّسَاءِ.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ - في الرَّاجِحِ مِن قَوْلَيْهِ -: جَوَازَ بَيْعِ المَصُوغِ المبَاحِ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا، وتَكُونُ الزِّيَادَةُ في مُقَابِلِ الصِّنْعَةِ، مَا لَم يُقْصَد كَوْنَهَا ثَمَنًا؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٩/ ٤٦٠)، «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ١٦١)، «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ١٧)، «تَفْسِيْرُ آيَاتٍ أَشْكَلَتْ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٦٢٢)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٦/ ٢٩٤)، «تَصْحِيحُ الفُرُوْعِ» للمَرْداويِّ (٦/ ٢٩٤)، «أَحْكَامُ الخَوَاتِيمِ» لابنِ رَجَبٍ (١٢٣)، «العُقُودُ الدُّرِّيَّةُ» لابنِ عَبْدِ الهَادِي (٣٩١)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبُرْهَانِ ابنِ القَيِّمِ (١٢٦)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (١٨٨)، «مُخْتَصَرُ الفَتَاوَى المصْرِيَّةِ» للبَعْليِّ (٤٠٥)، «الإِنْصَافُ» للمَرْداويِّ (١٢/ ١٩).

جَاءَ في «الاخْتِيَارَاتِ» للبَعْلِيِّ (١٨٨): «ويَجُوزُ بَيْعُ المَصُوغِ مِنَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ بِجِنْسِهِ مِن غَيْرِ اشْتِرَاطِ التَّمَاثُلِ، ويَجْعَلُ الزَّائِدَ في مُقَابَلَةِ الصِّنْعَةِ، سَوَاءٌ كَانَ البَيْع حَالًّا أو مُؤَجَّلًا مَا لَم يُقْصَد كَوْنَهَا ثَمَنًا».

* * *

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: مَا خَرَجَ عَنِ القُوْتِ بالصَّنْعَةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ الرِّبَوِيِّ الَّذِي أُخْرِجَ عَنِ القُوْتِ بعَمَلِ الإنْسَانِ: كالهَرِيْسَةِ المُشْتَقَّةِ مِنَ الخُبْزِ - والَّذِي هُوَ نَوْعٌ مِن أَنْوَاعِ البُرِّ -، والشَّيْرَجِ وهُوَ دُهْنٌ يُسْتَخْرَجُ مِنَ السِّمْسِمِ بالصَّنْعَةِ، ونَحْوِهِمَا.

❐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ مَا خَرَجَ عَنِ القُوتِ بالصَّنْعَةِ: فلَيْسَ برِبَوِيٍّ، وإنْ لَم يَخْرُجْ عَنِ القُوتِ: فهُوَ جِنْسٌ بنَفْسِهِ، فيُبَاعُ خُبْزٌ بهَرِيسَةٍ، والعَصِيرُ بأصْلِهِ: كزَيْتٍ بزَيْتُونٍ، وسِمْسِمٍ بشَيْرَجٍ مُتَفَاضِلًا؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيمِيَّةَ (٤/ ١٦١)، «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ١٧)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِح (٦/ ٢٩٤)، «تَصْحِيحُ الفُرُوْعِ» للمَرْداويِّ (٦/ ٢٩٤)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّام البَعْليِّ (١٨٨)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبُرْهَانِ ابنِ القَيِّم (١٢٦)، «العُقُودُ الدُّرِّيَّةُ» لابنِ عَبْدِ الهَادِي (٣٩١)، «الإنْصَافُ» للمَرْداويِّ (١٢/ ١٩).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعِ» (٦/ ٢٩٤): «وجَوَّزَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): بَيْعَ المَصُوغِ المُبَاحِ بِقِيمَتِهِ حالًّا، وكَذَا نِسَاءً مَا لَمْ يَقْصِدْ كَوْنَهَا ثَمَنًا، ومَا خَرَجَ عَنِ القُوتِ بِالصَّنْعَةِ، كَنَشًا: فَلَيْسَ بِرِبَوِيٍّ، وإلَّا فَجِنْسٌ بِنَفْسِهِ، فَيُبَاعُ خُبْزٌ بِهَرِيسَةٍ.

وجَوَّزَ: بَيْعَ مَوْزُونٍ رِبَوِيٍّ بالتَّحَرِّي؛ للحَاجَةِ».

* * *

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: بَيْعُ اللَّحْمِ بحَيَوَانٍ مِن جِنْسِهِ أو مِن غَيْرِه.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ بَيْعِ لَحْمٍ مِنْ شَاةٍ - مَثَلًا - بحَيْوَانٍ مِنْ جِنْسِهِ حَيًّا أو مَيِّتًا، بمَعْنَى: أَنَّهُ سَيَبِيْعُ لَحْمًا بلَحْمٍ آخَرَ مَعَهُ غَيْرُهُ مِنْ عَظْمٍ وشَحْمٍ وجِلْدٍ وصُوْفٍ ونَحْوِهِ، وقَدْ يَبِيْعُهُ بِهِ حَيًّا، فَهَلْ يَجُوزُ أم لا؟

❐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: جَوَازَ بَيْعِ اللَّحْمِ بالحَيَوَانِ إذَا لَم يَقْصِدِ اللَّحْمَ، وإلَّا حَرَامٌ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ جِنْسِهِ أو مِن غَيْرِ جِنْسِهِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ١٧)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٦/ ٣٠٠)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلحٍ (٤/ ١٣٥)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (١٨٩)، «الإنْصَافُ» للمَرْداويِّ (١٢/ ٤٠).

قَالَ ابنُ مُفْلحٍ في «الفُرُوْعِ» (٦/ ٣٠٠): «ويَحْرُمُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِحَيَوَانٍ.

وقَالَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): مَقْصُودُ اللَّحْمِ مِنْ جِنْسِهِ، ومِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ مَأْكُولٌ، وقِيلَ: وغَيْرُهُ وَجْهَانِ «م».

قَالَ شَيْخُنَا: يَحْرُمُ بِهِ نَسِيئَةٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الفُقَهَاءِ».

وجَاءَ في «الاخْتِيَارَاتِ» للبَعْلِيِّ (١٨٩): «ويَحْرُمُ بَيْعُ اللَّحْمِ بحَيْوَانٍ مِنْ جِنْسِهِ إذَا كَانَ المَقْصُودُ اللَّحْمَ».

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: العَرَايَا في غَيْرِ الرُّطَبِ والتَّمْرِ.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ على جَوَازِ بَيْعِ العَرَايَا بشُرُوْطِهِ، خِلافًا لأبي حَنِيْفَةَ؛ لكِنَّهُم اخْتَلَفُوا في بَيْعِ العَرَايَا في غَيْرِ الرُّطَبِ والتَّمْرِ، فَهَلْ يَجُوزُ أم لا؟

العَرَايَا: هِيَ النَّخْلَةُ يُعْرِيهَا - أيْ: يُعْطِيْهَا - صَاحِبُهَا غَيْرَهُ لِيَأكُلَ ثَمَرَتَهَا سَنَةً أو سَنَتَيْنِ أو أكْثَرَ، فَإذَا انْقَضَتِ المُدَّةُ رَدَّ إلَيْهِ الأصْلَ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لأنَّهَا عَرِيَتْ عَنْ حُكْمِ بَاقِي البُسْتَانِ لتَخَلِّي صَاحِبِهَا الأوَّلِ عَنْهَا مِنْ بَيْنَ سَائِرِ نَخْلِهِ.

وقَدْ عَرَّفَهَا كَثِيْرٌ مِنَ العُلَمَاءِ: بأنَّهَا بَيْعُ رُطَبٍ في رُؤُوْسِ النَّخْلِ بتَمْرٍ كَيْلًا.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوَازَ بَيْعِ العَرَايَا في الزُّرُوعِ، ومُقْتَضَى كَلامِهِ: جَوَازُهُ في غَيْرِهِ للحَاجَةِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١٤/ ٤٧٢)، (٢٠/ ٣٤١)، «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ١٦)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٦/ ٣٠٤)، «تَصْحِيحُ الفُرُوْعِ» للمَرْداويِّ (٦/ ٣٠٤)، «شَرْحُ مُخْتَصَرِ الخِرَقِيِّ» للزَّرْكَشِيِّ (٣/ ٤٣٤، ٤٧٣)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (١٨٩)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ (٤/ ١٤٣)، «الإنْصَافُ» للمَرْداويِّ (١٢/ ٧٥).

قَالَ ابنُ مُفْلحٍ في «الفُرُوْعِ» (٦/ ٣٠٤): «وجوَّزَهَا (العَرَايا) شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيّةَ): في الزروع».

* * *

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: بَيْعُ مُدِّ عَجْوَةٍ، والمحَلَّى بالذَّهَبِ بنَقْدٍ مِنْ جِنْسِ حِلْيَتِه.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ أهْلُ العِلْمِ على تَحْرِيْمِ بَيْعِ هَذِهِ الصُّوْرَةِ إذَا قُصِدَ مِنْهَا بَيْعُ الرِّبَوِيِّ بجِنْسِهِ؛ لكنَّهُم اخْتَلَفُوا في حُكْمِهَا إذَا لم يُقْصَدْ بَيْعُ الرِّبَوِيِّ بجِنْسِهِ، فَهَلْ يَجُوزُ أم لا؟

المُدُّ: مِكْيَالٌ مَعْرُوفٌ، وهُوَ أصْغَرُ المَكَايِيْلِ، ومِقْدَارُهُ: رُبْعُ صَاعٍ.

العَجْوَةُ: ضَرْبٌ مِنْ أجْوَدِ التَّمْرِ بالمَدِيْنَةِ النَّبَوِيَّةِ، ومَسْأَلَةُ «مُدِّ عَجْوَةٍ»، مُصْطَلَحٌ دَرَجَ على السِنَةِ الفُقَهَاءِ.

وقَدْ عَرَّفَهَا ابنُ تَيْمِيَّةَ: بأنَّها بَيْعُ رِبَوِيٍّ بجِنْسِهِ، ومَعَهُمَا أو مَعَ أحَدِهِمَا صِنْفٌ آخَرُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ: كبَيْعِ دِرْهَمَيْنِ بدِرْهَمٍ وثَوْبٍ.

❐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوَازَ بَيْعِ الرِّبَوِيِّ بجِنْسِهِ ومَعَهُ أو مَعَهُمَا مِن غَيْرِ جِنْسِهِ، بشَرْطِ أنْ يَكُونَ المفْرَدُ أكْثَرَ مِنَ الَّذِي مَعَهُ غَيْرُهُ، أو يَكُونَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِن غَيْرِ جِنْسِهِ، وكَذَا يَجُوزُ بَيْعُ السَّيْفِ المحَلَّى بذَهَبٍ بذَهَبٍ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٩/ ٢٨، ٥٦، ٤٥٣)، «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ١٩، ٣٩)، (٦/ ١٧٧)، (٥/ ٣٩٢)، «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ١٧)، «المسَائِلُ المارُدِينِيَّةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢١٩)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٦/ ٣٠٥)، «القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ رَجَبٍ (٢/ ٤٧٨، ٥٠٣)، «مُخْتَصَرُ الفَتَاوَى المصْرِيَّةِ» للبَعْليِّ (٤٠٥، ٤١١)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (١٨٩)، «الإنْصَافُ» للمَرْداويِّ (١٢/ ٧٩).

قَالَ ابنُ مُفْلحٍ في «الفُرُوْعِ» (٦/ ٣٠٥): «وبَيْعُ رِبَوِيٍّ بِجنْسِهِ، ومَعَهُ أوْ مَعَهُمَا مِنْ غَيرِ جِنْسِهِمَا: كمُدٍّ عَجْوَةٍ ودِرْهَمٍ بِمثْلِهِمَا أوْ بِدِرْهَمَيْنِ أوْ بِمُدَّيْنِ، فَإنْ عُلِمَ بَعْدَ العَقْدِ تَسَاوِي القِيمَةِ أوْ مَعَهُ؛ لِكَوْنِهِمَا مِنْ شَجَرَةٍ ونَقْدٍ وَاحِدٍ: فَاحْتِمَالَانِ «م».

وعَنْهُ: يَجُوزُ إنْ لم يَكُنِ المُفْرَدُ مِثْلَ الَّذِي مَعَهُ غَيْرُهُ فَأقَلَّ، اخْتَارَهُ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): في مَوْضِعٍ.

وعَنْهُ: يَجُوزُ إنْ لَمْ يَكُنْ الَّذِي مَعَهُ مَقْصُودًا، كَالسَّيْفِ المُحَلَّى، اخْتَارَهُ شَيْخُنَا، وذَكَرَهُ ظَاهِرَ المَذْهَبِ، وأنَّهُ يَجُوزُ فِضَّةٌ لَا يَقْصِدُ غِشَّهَا بِخَالِصَةٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَإنْ كَانَتْ الحِلْيَةُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الثَّمَنِ: جَازَ، وعَنْهُ: لَا».

* * *

المَسْأَلَةُ العَاشِرَةُ: بَيْعُ الأَثْمَانِ المغْشُوشَةِ بالخَالِصَةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ بَيْعِ الاثْمَانِ المَغْشُوشَةِ بالخَالِصَةِ، وهِيَ إِحْدَى صُوَرِ مَسْأَلَةِ مُدِّ عَجْوَةٍ، وإنَّما أُفْرِدَتْ لأنَّ غَيْرَ المَقْصُودِ فِيْهَا كَثِيْرٌ، ولَيْسَ مِنْ مَصْلَحَةِ المَعْقُودِ عَلَيْهِ: كَبَيْعِ ذَهَبٍ مَغْشُوشٍ بِنُحَاسٍ بذَهَبٍ خَالِصٍ، فَهَلْ يَجُوزُ بَيْعُ الاثْمَانِ المَغْشُوشَةِ بالخَالِصَةِ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوازَ بَيْعِ الأَثْمَانِ المغْشُوشَةِ بالخَالِصَةِ إذَا كَانَ المقْصُودُ بَيْعَ دَرَاهِم بدَرَاهِمَ مِثْلِهَا ولَيْسَ أَكْثَرَ مِنْهَا، وكَانَ المفْرَدُ أَكْثَرُ مِنَ المخْلُوطِ؛ ليَكُونَ في مُقَابِلِ الزِّيَادَةِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٩/ ٤٥٠)، «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ١٧)، «المسَائِلُ المارُدِينِيَّةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢١٩)، «مُخْتَصَرُ الفَتَاوَى المصْرِيَّةِ» للبَعْليِّ (٤٠٥، ٤١٢)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٦/ ٣٠٨)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلحٍ (٤/ ١٤٣)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (١٨٩)، «الإنْصَافُ» للمَرْداويِّ (١٢/ ٧٦).

وقَدْ سُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٩/ ٤٥٠): عَمَّنْ يَبِيعُ فِضَّةً خَالِصَةً بِفِضَّةٍ مَغْشُوشَةٍ: الدِّرْهَمَ بِدِرْهَمٍ ونِصْفٍ؟

فأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يَجُوزُ بَيْعُ الفِضَّةِ بالفِضَّةِ إلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ.

وإذَا كَانَ الغِشُّ الَّذِي فِي الفِضَّةِ لَا يُقْصَدُ بِالفِضَّةِ: جَازَ.

وأَمَّا إنْ كَانَتِ الفِضَّةُ أَكْثَرَ مِنَ الفِضَّةِ: لَمْ يَجُزْ؛ لَاسِيَّمَا إنْ كَانَتِ الفِضَّةُ الَّتِي فِي المَغْشُوشِ أَكْثَرَ مِنَ الخَالِصَةِ: فَهَذَا لَا يَجُوزُ بِاتِّفَاقِ المُسْلِمِينَ، والجَهْلُ بِالتَّسَاوِي: كَالعِلْمِ بِالتَّفَاضُلِ».

***

المَسْأَلَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: صَرْفُ الفُلُوسِ النَّافِقَةِ بالذَّهَبِ والفِضَّةِ نَسِيئَةً.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ صَرْفِ هَذِهِ الفُلُوسِ بالذَّهَبِ أو الفِضَّةِ نَسِيْئَةً، هَلْ يَجُوْزُ أم يُشْتَرَطُ فِيْهِ الحُلُولُ والتَّقَابُضُ؟

الفُلُوسُ النَّافِقَةُ: هِيَ عُمْلَةٌ نَقْدِيَّةٌ تُضْرَبُ مِنْ نُحَاسٍ ونَحْوِهِ يَتَعَامَلُ بِهَا فِي المُحَقَّرَاتِ.

والنَّافِقَةُ الرَّائِجَةُ: هِيَ الَّتِي يَكْثُرُ طَلَبُهَا.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوَازَ صَرْفِ الفُلُوسِ النَّافِقَةِ بالذَّهَبِ والفِضَّةِ نَسِيئَةً.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٩/ ٤٥٨-٤٧٤)، «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ١٨)، «المسَائِلُ المارُدِينِيَّةُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٢١)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٦/ ٣٠٨)، «شَرْحُ مُخْتَصرِ الخِرَقِيِّ» للزَّرْكَشِيِّ (٣/ ٤٢٠)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ

(١٨٩)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ (٤/ ١٤٨)، «الإِنْصَافُ» للمَرْداويِّ (١٢/ ٩٨)، «كَشَّافُ القِنَاعِ» (٣/ ٢٦٤).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٩/ ٤٥٨): «الفَرْقُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ المَقْصُودُ بَيْعَ الرِّبَوِيِّ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا أَوْ لَا يَكُونُ، وهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وأَحْمَدَ في المَشْهُورِ عَنْهُ.

فَإِذَا بَاعَ تَمْرًا في نَوَاهِ بِنَوَى، أَوْ تَمْرًا مَنْزُوعَ النَّوَى، أَوْ شَاةً فِيهَا لَبَنٌ بِشَاةٍ لَيْسَ فِيهَا لَبَنٌ، أَوْ بِلَبَنٍ ونَحْوِ ذَلِكَ: فَإِنَّهُ يَجُوزُ عِنْدَهُمَا؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا بَاعَ أَلْفَ دِرْهَمٍ بِخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ في مِنْدِيلٍ: فَإِنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ.

فَمَنْ كَانَ قَصْدُهُ بَيْعَ الرِّبَوِيِّ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا: لَمْ يَجُزْ، وإِنْ كَانَ تَبَعًا غَيْرَ مَقْصُودٍ: جَازَ.

ومَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُقَدِّرُ ذَلِكَ بِالثُّلُثِ.

وهَكَذَا إِذَا بَاعَ حِنْطَةً فِيهَا شَعِيرٌ يَسِيرٌ بِحِنْطَةٍ فِيهَا شَعِيرٌ يَسِيرٌ: فَإِنَّ ذَلِكَ يَجُوزُ عِنْدَ الجُمْهُورِ.

وكَذَلِكَ إِذَا بَاعَ الدَّرَاهِمَ الَّتِي فِيهَا غِشٌّ بِجِنْسِهَا: فَإِنَّ الغِشَّ غَيْرَ مَقْصُودٍ، والمَقْصُودُ بَيْعُ الفِضَّةِ بِالفِضَّةِ وهُمَا مُتَمَاثِلَانِ.

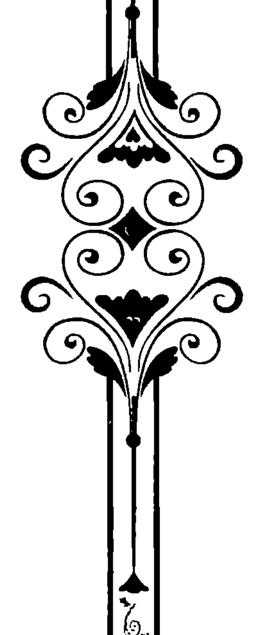
وكَذَلِكَ صَرْفُ الفُلُوسِ بِالدَّرَاهِمِ المَغْشُوشَةِ، يَقُولُ مَنْ يَكْرَهُهُ: إِنَّهُ بَيْعُ فِضَّةٍ ونُحَاسٍ بِنُحَاسٍ!

والصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الجُمْهُورُ: أَنَّ هَذَا كُلَّهُ جَائِزٌ».

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: حُكْمُ النَّسَأ فِيمَا لا يَدْخُلُهُ رِبَا الفَضْلِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ بَيْعِ النَّسَأ فِيمَا لا يَدْخُلُهُ رِبَا الفَضْلِ، هَلْ يَجُوزُ أم لا؟



الأَمْوَالُ الَّتِي لا يَدْخُلُهَا رِبَا الفَضْلِ - كالحَيَوَانِ بالحَيَوَانِ أو بالثِّيَابِ - لا تَخْلُو: إمَّا أنْ تُبَاعَ حَالَّةً، أو تُبَاعَ نَسِيْئَةً:

١- فَإذَا بِيْعَتْ حَالَّةً: فيَجُوزُ فِيْهَا التَّفَاضُلُ، سَوَاءٌ بِيْعَتْ بجِنْسِها، أو بِغَيْرِ جِنْسِهَا مِنْ بَابِ أوْلَى.

٢- وإذَا بِيْعَتْ نَسِيْئَةً: فيَجُوزُ بَيْعُهَا مُتَسَاوِيَةً، إمَّا إذَا بِيْعَتْ مُتَفَاضِلَةً نَسِيْئَةً فَهُوَ مَحَلُّ خِلافٍ بَيْنَ العُلَمَاءِ.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ مَا لا يَدْخُلُهُ رِبضا الفَضْلِ - كالحَيَوَانِ والثِّيَابِ -: يَجُوزُ بَيْعُهُ نَسِيئَةً، بشَرْطِ التَّسَاوِي.

فإنْ كَانَ مُتَفَاضِلًا نَسِيئَةً: فَلَا يَجُوزُ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٩/ ٤٩٦)، «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ١٧)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٦/ ٣٠٩)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (١٩٠)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلحٍ (٤/ ١٥٠)، «الإنْصَافُ» للمَرْداويِّ (١٢/ ١٠٣).

قَالَ ابنُ مُفْلحٍ في «الفُرُوْعِ» (٦/ ٣٠٩): «ومَا جَازَ تَفَاضُلُهُ، كثِيَابٍ وحيَوَانٍ: يَجُوزُ النَّسَاءُ فِيه؛ لِأمْرِ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ ابْنَ العَاصِ بابْتِيَاعِ بَعِيرٍ بِبَعِيرَيْنِ وثَلَاثَةٍ نَسِيئَةً لِيُنْفِذَ جَيْشًا.

قَالَ في «الانْتِصَارِ»: فَإنْ قِيلَ: لَعَلَّهُ ابْتَاعَ على بَيْتِ المَالِ لَا في ذِمَّتِهِ؛ لِأنَّهُ قَضَاهُ مِنَ الصَّدَقَةِ، قُلْنَا: إنَّمَا ابْتَاعَ في ذِمَّتِهِ، وللإمَامِ ذَلِكَ للمَصْلَحَةِ، ويَقْضِيهِ مِنْ بَيْتِ المَالِ، وكَذَا أجَابَ ابْنُ عَقِيلٍ: المَالُ لَا يَثْبُتُ في مَالٍ، والدَّيْنُ لَا يَثْبُتُ إلَّا في الذِّمَمِ، ومَتَى أُطْلِقَتْ الأعْوَاضُ تَعَلَّقَتْ بِالذِّمَمِ، ولَوْ عُيِّنَتْ الدُّيُونُ في أعْيَانِ أمْوَالٍ لَمْ يَصِحَّ، فَكَيْفَ إذَا أُطْلِقَتْ؟

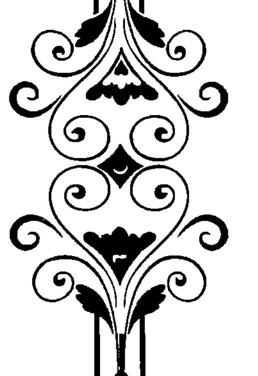
فَعَلَى هَذَا؛ قَالَ بَعْضُ أصْحَابِنَا: الجِنْسُ شَرْطٌ مَحْضٌ، فَلَمْ يُؤَثِّرْ قِيَاسًا على كُلِّ شَرْطٍ، كالإحْصَانِ مَعَ الزِّنَا، وعَنْهُ: يَحْرُمُ، فِعْلَةُ النَّسَاءِ المَالِيَّةِ.

وعَنْهُ: يَحْرُمُ إنْ بِيعَ بِجِنْسِهِ، فَالجِنْسُ أحَدُ وَصْفَيْ العِلَّةِ، فَأثَّرَ.

وعَنْهُ: مُتَفَاضِلًا، اخْتَارَهُ شَيْخُنَا». أيْ: ابنُ تَيْمِيَّةَ.

وجَاءَ في «الاخْتِيَارَاتِ» للبَعْلِيِّ (١٩٠): «ومَا جَازَ التَّفَاضُلُ فِيْهِ، كالثِّيَابِ والحَيْوَانِ: يَجُوزُ النَّسَأ فِيهِ إنْ كَانَ مُتَساوِيًا، وإلَّا فَلا، وهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أحْمَدَ».

***



المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: بَيْعُ السَّاقِطِ في الصَّرْفِ وغَيْرِهِ.

المَقْصُودُ بِهَا: أَنْ يَكُوْنَ لكُلٍّ مِنْهُمَا دِيْنٌ في ذِمَّةِ الآخَرِ فيُسْقِطُ كُلُّ مِنْهُمَا عَنِ الآخَرِ مَا يُقَابِلُهُ مِنْ دَيْنِهِ.

ومِنْهُ التَّصارُفُ بِمَا في الذِّمَّةِ: كَأَنْ يَكُوْنَ لأحدِهِمَا في ذِمَّةِ الآخَرِ عَشَرَةُ دَنَانِيْرَ، وعلى الثَّاني دَرَاهِمُ بقَدْرِهَا، وإنَّمَا رُبط بَيْنَ المَسْأَلَتَيْنِ لتَسَاوِيْهِمَا في الحُكْمِ، وتَقَارُبِ أدِلَّتِهِمَا، فَهَلْ يَجُوزُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوَازَ بَيْعِ السَّاقِطِ بالسَّاقِطِ مُطْلَقًا في الصَّرْفِ وغَيْرِهِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٩/ ٤٧٢)، «نَظَرِيَّةُ العَقْدِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤٥٠)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٦/ ٣١٢)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (١٩٠)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلحٍ (٤/ ١٥٦)، «الإنْصَافُ» للمَرْداويِّ (١٢/ ١٠٦).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٩/ ٤٧٢): «كَمَا أَنَّ النَّبيَّ ﷺ: «نَهى عَنْ بَيْعِ الكَالِئِ بالكَالِئِ» [الحاكم]، وهُوَ المُؤَخَّرُ بالمُؤَخَّرِ، ولَمْ يَنْهَ عَنْ بَيْعِ دَيْنٍ ثَابتٍ في الذِّمَّةِ يَسْقُطُ إذَا بِيعَ بِدَيْنٍ ثَابتٍ في الذِّمَّةِ يَسْقُطُ!

فَإِنَّ هَذَا الثَّانِي: يَقْتَضِي تَفْرِيغَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الذِّمَّتَيْنِ: ولِهَذَا كَانَ هَذَا جَائِزًا في أظْهَرِ قَوْلَيِ العُلَمَاءِ كَمَذْهَبِ مَالِكٍ وأَبِي حَنِيفَةَ؛ وغَيْرِهِمَا؛ بِخِلَافِ مَا إذَا بَاعَ دَيْنًا يَجِبُ في الذِّمَّةِ، ويَشْغَلُهَا بِدَيْنٍ يَجِبُ

فِي الذِّمَّةِ كَالمُسْلِمِ إِذَا أَسْلَمَ فِي سِلْعَةٍ، ولَمْ يُقْبِضْهُ رَأْسَ المَالِ، فَإِنَّهُ يُثْبِتُ فِي ذِمَّةِ المُسْتَسْلِفِ دَيْنَ السَّلَمِ، وفِي ذِمَّةِ المُسْلِفِ رَأْسَ المَالِ، ولَمْ يَنْتَفِعْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِشَيْءٍ، فَفِيهِ شَغْلُ ذِمَّةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالعُقُودِ الَّتِي هِيَ وَسَائِلُ إِلى القَبْضِ، وهُوَ المَقْصُودُ بِالعَقْدِ.

كَمَا أَنَّ السِّلَعَ: هِيَ المَقْصُودَةُ بِالأَثْمَانِ، فَلَا يُبَاعُ ثَمَنٌ بِثَمَنٍ إِلى أَجَلٍ، كَمَا لَا يُبَاعُ كَالِئٌ بِكَالِئٍ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الفَسَادِ والظُّلْمِ المُنَافِي لِمَقْصُودِ الثَّمَنِيَّةِ، ومَقْصُودِ العُقُودِ؛ بِخِلَافِ كَوْنِ المَالِ مَوْزُونًا ومَكِيلًا؛ فَإِنَّ هَذَا صِفَةٌ لِمَا بِهِ يُقَدَّرُ ويُعْلَمُ قَدْرُهُ، ولِأَنَّ فِي ذَلِكَ مَعْنًى يُنَاسِبُ تَحْرِيمَ التَّفَاضُلِ فِيهِ.

فَإِذَا قِيلَ: المَكِيلَاتُ والمَوْزُونَاتُ مُتَمَاثِلَةٌ، وعِلَّةُ التَّحْرِيمِ نَفْيُ التَّمَاثُلِ.

قِيلَ: العَاقِلُ لَا يَبِيعُ شَيْئًا بِمِثْلِهِ إِلى أَجَلٍ، ولَكِنْ قَدْ يَقْرِضُ الشَّيْءَ؛ لِيَأْخُذَ مِثْلَهُ بَعْدَ حِينٍ.

والقَرْضُ: هُوَ تَبَرُّعٌ مِنْ جِنْسِ العَارِيَةِ، كَمَا سَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِيحَةُ وَرِقٍ، أَوْ مَنِيحَةُ ذَهَبٍ» [أَحْمَدُ].

فَالمَالُ إِذَا دُفِعَ إِلى مَنْ يَسْتَوْفِي مَنْفَعَتَهُ مُدَّةً، ثُمَّ يُعِيدُهُ إِلى صَاحِبِهِ: كَانَ هَذَا تَبَرُّعًا مِنْ صَاحِبِهِ بِنَفْعِهِ تِلْكَ المُدَّةِ، وإِنْ كَانَ لِكُلِّ نَوْعٍ اسْمٌ خَاصٌّ.

فَيُقَالُ في النَّخْلَةِ: عَارِيَةٌ، ويُقَالُ فِيمَا يُشْرَبُ لَبَنُهُ مَنِيحَةٌ، ثُمَّ قَدْ يُعِيدُ إِلَيْهِ عَيْنَ المَالِ إِنْ كَانَ مَقْصُودًا وإِلَّا أَعَادَ مِثْلَهُ.

والدَّرَاهِمُ لَا تُقْصَدُ عَيْنُهَا، فَإِعَادَةُ المُقْتَرِضِ نَظِيرَهَا كَمَا يُعِيدُ المُضَارِبُ نَظِيرَهَا، وهُوَ رَأْسُ المَالِ، ولِهَذَا سُمِّيَ قَرْضًا، ولِهَذَا لَمْ يَسْتَحِقَّ المُقْرِضُ إِلَّا نَظِيرَ مَالِهِ، ولَيْسَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ الزِّيَادَةَ عَلَيْهِ في جَمِيعِ الأَمْوَالِ بِاتِّفَاقِ العُلَمَاءِ.

والمُقْرِضُ يَسْتَحِقُّ مِثْلَ قَرْضِهِ في صِفَتِهِ، كَمَا يَسْتَحِقُّ مِثْلَهُ في الغَصْبِ والإِتْلَافِ، ومِثْلُ هَذَا لَا يَبِيعُهُ عَاقِلٌ، وإِنَّمَا يُبَاعُ الشَّيْءُ بِمِثْلِهِ فِيمَا إِذَا اخْتَلَفَتْ الصِّفَةُ.

والشَّارِعُ طَلَبَ إِلْغَاءَ الصِّفَةِ في الأَثْمَانِ، فَأَرَادَ أَنْ تُبَاعَ الدَّرَاهِمُ بِمِثْلِ وَزْنِهَا، ولَا يُنْظَرُ إلى اخْتِلَافِ الصِّفَاتِ مَعَ خِفَّةِ وَزْنِ كُلِّ دِرْهَمٍ، كَمَا يَفْعَلُهُ مَنْ يَطْلُبُ دَرَاهِمَ خِفَافًا؛ إِمَّا لِيُعْطِيَهَا لِلظَّلَمَةِ، وإِمَّا لِيَقْضِيَ بِهَا، وأَمَّا لِغَيْرِ ذَلِكَ فَيُبَدِّلُ أَقَلَّ مِنْهَا عَدَدًا، وهُوَ مِثْلُهَا وَزْنًا فَيُرِيدُ المُرْبِي أَنْ لَا يُعْطِيَهُ ذَلِكَ إِلَّا بِزِيَادَةٍ في الوَزْنِ: فَهَذَا إِخْرَاجُ الأَثْمَانِ عَنْ مَقْصُودِهَا، وهَذَا مِمَّا حَرَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِلَا رَيْبٍ، بِخِلَافِ مَوَاضِعِ تَنَازُعِ العُلَمَاءِ فِيهَا لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ تَفْصِيلِهَا، واللهُ أَعْلَمُ».

***

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: بَيْعُ الدَّيْنِ لغَيْرِ مَن هُوَ عَلَيْهِ بثَمَنٍ حَالٍّ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ بَيْعِ الدَّيْنِ لغَيْرِ مَن هُوَ عَلَيْهِ بثَمَنٍ حَالٍّ: كأنْ يَكُوْنَ لزَيْدٍ مَائَةُ أَلْفِ رِيَالٍ في ذِمَّةِ إبْرَاهِيْمَ، فيَبِيْعُهَا زَيْدٌ على عَمْرٍو بسِيَّارَةٍ مُعَيَّنَةٍ ويَقْبِضُ السَّيَّارَةَ، وتكُوْنُ المَائَةُ أَلْفٍ لعَمْرٍو في ذِمَّةِ إبْرَاهِيْمِ، فَهَلْ يَجُوزُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوَازَ بَيْعِ الدَّيْنِ لغَيْرِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ بثَمَنٍ حَالٍّ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٩/ ٤٠٣، ٥٠٦)، «تَهْذِيبُ سُنَنِ أبي دَاودَ» لابنِ القَيِّمِ (٢/ ٤٨٧)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٦/ ٣٣١)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (١٩٣)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ (٤/ ١٩٩)، «الإنْصَافُ» للمَرْداويِّ (١٢/ ١٠٥).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٩/ ٥٠٦): «وأمَّا مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ في «مُغْنِيهِ»؛ لَمَّا ذَكَرَ قَوْلَ الخِرَقِيِّ: «وبَيْعُ المُسْلَمِ فِيهِ مِنْ بَائِعِهِ أوْ غَيْرِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ فَاسِدٌ»، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: بَيْعُ المُسْلَمِ قَبْلَ قَبْضِهِ لَا يُعْلَمُ في تَحْرِيمِهِ خِلَافٌ.

فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِحَسَبِ مَا عَلِمَهُ؛ وإلَّا فَمَذْهَبُ مَالِكٍ: أنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ مِنْ غَيْرِ المُسْتَسْلِفِ، كَمَا يَجُوزُ عِنْدَهُ بَيْعُ سَائِرِ الدُّيُونِ مِنْ غَيْرِ مَنْ هُوَ

عَلَيْهِ، وهَذَا أَيْضًا إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عِنْدَ أَحْمَدَ نَصَّ عَلَيْهِ في مَوَاضِعَ بَيْعِ الدَّيْنِ مِنْ غَيْرِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ، كَمَا نَصَّ على بَيْعِ دَيْنِ السَّلَمِ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ، وكِلاهُمَا مَنْصُوصٌ عَنْ أَحْمَدَ في أَجْوِبَةٍ كَثِيرَةٍ مِنْ أَجْوِبَتِهِ، وإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَيْسَ في كُتُبِ كَثِيرٍ مِنْ مُتَأَخِّرِي أَصْحَابِهِ.

وهَذَا القَوْلُ: أَصَحُّ، وهُوَ قِيَاسُ أُصُولِ أَحْمَدَ؛ وذَلِكَ لِأَنَّ دَيْنَ السَّلَمِ مَبِيعٌ، وقَدْ تَنَازَعَ العُلَمَاءُ في جَوَازِ بَيْعِ المَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ وبَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنْ قَبْضِهِ، وفي ضَمَانِ ذَلِكَ.

فَالشَّافِعِيُّ: يَمْنَعُهُ مُطْلَقًا، ويَقُولُ: هُوَ مِنْ ضَمَانِ البَائِعِ، وهُوَ رِوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

وأَبُو حَنِيفَةَ: يَمْنَعُهُ إِلَّا في العَقَارِ، ويَقُولُ: هُوَ مِنْ ضَمَانِ البَائِعِ.

وهَؤُلَاءِ يُعَلِّلُونَ المَنْعَ: بِتَوَالِي الضَّمَانَيْنِ.

وأَمَّا مَالِكٌ وأَحْمَدُ في المَشْهُورِ عَنْهُ وغَيْرُهُمَا، فَيَقُولُونَ: مَا تَمَكَّنَ المُشْتَرِي مِنْ قَبْضِهِ، وهُوَ المُتَعَيَّنُ بِالعَقْدِ - كَالعَبْدِ والفَرَسِ ونَحْوِ ذَلِكَ -: فَهُوَ مِنْ ضَمَانِ المُشْتَرِي، على تَفْصِيلٍ لَهُمْ، ونِزَاعٍ في بَعْضِ المُتَعَيِّنَاتِ».

* * *

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: بَيْعُ الدَّيْنِ الحَالِّ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ بدَيْنٍ آخَرَ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ بَيْعِ الدَّيْنِ الحَالِّ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ بدَيْنٍ آخَرَ: كأَنْ يَبِيْعَ زَيْدٌ على عَمْرو سِلْعَةً بألْفِ رِيَالٍ إلى سَنَةٍ، فَلَمَّا حَلَّ الأَجَلُ بَاعَ زَيْدٌ عَلَيْهِ هَذِهِ الأَلْفَ بعَشَرَةِ أَثْوَابٍ إلى سَنَةٍ، فَهَلْ يَجُوزُ أم لا؟

وهَذَا مُا يُسَمَّى: بفَسْخِ الدَّيْنِ بالدَّيْنِ، وهُوَ مَا عَبَّر عَنْهُ ابنُ تَيْمِيَةَ بـ«السَّاقِطِ بالوَاجِبِ»، فسَقَطَ الأَلْفُ ووَجَبَ عِوَضُهُ.

ومِثْلُهُ: لَوْ كَانَ الدَّيْنُ الَّذِي عَلَيْهِ دَيْنُ سَلَم فَلَمَّا حَلَّ الأَجَلُّ لم يَجْدْ مِثْلَ الدَّيْنِ، وأَعْطَاهُ عِوَضَهُ دَيْنًا مُؤَجَّلًا مِمَّا يُبَاعُ بِهِ نَسِيْئَةً، فَهِي مِثْلُهَا في الحُكْمِ، وكَذَلِكَ عَكْسُهَا: لَوْ بَاعَ دَيْنًا في ذِمَّةِ المَدِيْنِ، فسَقَطَ عَنْهُ دَيْنٌ ووَجَبَ عَلَيْهِ دَيْنُ سَلَمٍ.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوَازَ هَذِهِ المعَامَلَةِ - بَيْعُ الدَّيْنِ الحَالِّ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ بدَيْنٍ آخَرَ - مَا لَم تَكُن حِيلَةً على الرِّبَا؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ.

لَكِن إنْ بَاعَهُ بِمَا لَا يُبَاعُ بِهِ نَسِيئَةً: اشْتُرِطَ فِيهِ الحُلُولُ والتَّقَابُضُ، وكذَلِكَ إذَا بَاعَهُ بمَوصُوفٍ في الذِّمَّةِ وهُوَ دَيْنُ السلم، أو بَاعَ دَيْنًا في ذِمَّتِهِ حَالًّا بدَيْنِ سَلَمٍ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٠/ ٥١٤)، (٢٩/ ٤١٨، ٥٠٤، ٥٣٤)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٦/ ٣٣١)، «تَصْحِيحُ الفُرُوْعِ» للمَرْداويِّ (٤/ ١٨٥)، «أعْلَامُ الموَقِّعِينَ» لابنِ القَيِّمِ (٢/ ٢٤٢)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (١٩٤)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلحٍ (٤/ ١٩٩)، «الإنْصَافُ» للمَرْداويِّ (٥/ ١١٣).

وقَدْ سُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٩/ ٤١٨): عَنْ تَحْرِيمِ الرِّبَا ومَا يُفْعَلُ مِنَ المُعَامَلَاتِ بَيْنَ النَّاسِ اليَوْمَ؛ لِيَتَوَصَّلُوا بِهَا إلى الرِّبَا، وإذَا حَلَّ الدَّيْنُ يَكُونُ المَدْيُونُ مُعْسِرًا فَيَقْلِبُ الدَّيْنَ في مُعَامَلَةٍ أُخْرَى بِزِيَادَةِ مَالٍ، ومَا يَلْزَمُ وُلَاةُ الأُمُورِ في هَذَا، وهَلْ يُرَدُّ على صَاحِبِ المَالِ رَأْسُ مَالِهِ دُونَ مَا زَادَ في مُعَامَلَةِ الرِّبَا؟

فأجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «المُرَابَاةُ حَرَامٌ بِالكِتَابِ والسُّنَّةِ والإجْمَاعِ.

وقَدْ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا ومُوكِلَهُ وكَاتِبَهُ وشَاهِدَيْهِ» [مُسْلِمٌ]، و«لَعَنَ المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ لَهُ» [أبو دَاوُدَ]، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، فَالاثْنَانِ مَلْعُونَانِ.

وإنْ كَانَ أصْلُ الرِّبَا في الجَاهِلِيَّةِ: أنَّ الرَّجُلَ يَكُونُ لَهُ على الرَّجُلِ المَالُ المُؤَجَّلُ، فَإذَا حَلَّ الأجَلُ، قَالَ لَهُ: أتَقْضِي! أمْ تُرْبِي؟، فَإنْ وَفَّاهُ، وإلَّا زَادَ هَذَا في الأجَلِ، وزَادَ هَذَا في المَالِ؛ فَيَتَضَاعَفُ المَالُ!، والأصْلُ وَاحِدٌ.

وهَذَا الرِّبَا: حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ.

وأَمَّا إِذَا كَانَ هَذَا هُوَ المَقْصُودَ، ولَكِنْ تَوَسَّلُوا بِمُعَامَلَةٍ أُخْرَى؛ فَهَذَا تَنَازَعَ فِيهِ المُتَأَخِّرُونَ مِنَ المُسْلِمِينَ، وأَمَّا الصَّحَابَةُ فَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ نِزَاعٌ: أَنَّ هَذَا مَحْرَمٌ، فَإِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، والآثَارُ عَنْهُمْ بِذَلِكَ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ.

واللهُ تَعَالَى حَرَّمَ الرِّبَا؛ لِمَا فِيهِ مِنْ ضَرَرِ المُحْتَاجِينَ، وأَكْلِ المَالِ بِالبَاطِلِ، وهُوَ مَوْجُودٌ في المُعَامَلَاتِ الرِّبَوِيَّةِ.

وأَمَّا إِذَا حَلَّ الدَّيْنُ، وكَانَ الغَرِيمُ مُعْسِرًا: لَمْ يَجُزْ بِإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ أَنْ يَقْلِبَ بِالقَلْبِ، لَا بِمُعَامَلَةٍ ولَا غَيْرِهَا؛ بَلْ يَجِبُ إِنْظَارُهُ، وإِنْ كَانَ مُوسِرًا: كَانَ عَلَيْهِ الوَفَاءُ، فَلَا حَاجَةَ إِلى القَلْبِ لَا مَعَ يَسَارِهِ، ولَا مَعَ إِعْسَارِهِ.

والوَاجِبُ على وُلَاةِ الأُمُورِ بَعْدَ تَعْزِيرِ المُتَعَامِلِينَ بِالمُعَامَلَةِ الرِّبَوِيَّةِ: بِأَنْ يَأْمُرُوا المَدِينَ أَنْ يُؤَدِّيَ رَأْسَ المَالِ، ويُسْقِطُوا الزِّيَادَةَ الرِّبَوِيَّةَ، فَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا ولَهُ مُغَلَّاتٌ: يُوَفَّى مِنْهَا وفي دِينِهِ مِنْهَا بِحَسَبِ الإِمْكَانِ، واللهُ أَعْلَمُ».

* * *

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: وُجُودُ عَيْبٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ عِنْدَ المُصَارَفَةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ إِذَا تَصَارَفَا فوَجَدَ أَحَدُهُمَا عَيْبًا مِن غَيْرِ جِنْسِهِ: كأَنْ يَكُوْنَ العَيْبُ في أَحَدِ عِوَضَيْ العَقْدِ، وهَذَا العَيْبُ مِنْ غَيْرِ الجِنْسِ: كصُفْرٍ أو حَدِيْدٍ أو نُحَاسٍ ، وهَذَا العَيْبُ في البَعْضِ لا في الكُلِّ، وحَدَثَ العَيْبُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ مِنَ المَجْلِسِ لا بَعْدَهُ، فَهَلْ يَجُوزُ أم لا؟

☐ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَسَادَ الصَّرْفِ إِذَا تَصَارَفَا فوَجَدَ أَحَدُهُمَا عَيْبًا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «شَرْحُ مُخْتَصَرِ الخِرَقِيِّ» للزَّرْكَشِيِّ (٣/ ٤٦٣)، «الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِيِّ (١٢/ ١١٥).

قَالَ المَرْدَاوِيُّ في «الإِنْصَافِ» (١٢/ ١١٤-١١٥): «وإِنْ كَانَ بَعْدَ التَّفَرُّقِ عَنْ مَجْلِسِ العَقْدِ، فَالصَّحِيحُ مِنْ المَذْهَبِ: أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ مَا لَوْ كَانَ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، على مَا تَقَدَّمَ، وهُوَ ظَاهِرُ مَا جَزَمَ بِهِ في «الشَّرْحِ»، قَالَ في «الفُرُوعِ»: هَذَا الأَشْهَرُ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: والصَّوَابُ لَا فَرْقَ بَيْنَ المَجْلِسِ وبَعْدَهُ، وقَيَّدَهُ في «الوَجِيزِ»: بِالمَجْلِسِ، وهُوَ اخْتِيَارُ المُصَنِّفِ.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وأَظُنُّهُ أَنَّهُ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وفي «الوَاضِحِ»، وغَيْرِهِ: يَبْطُلُ.

وهُوَ ظَاهِرُ نَقْلِ جَعْفَرٍ، وابْنِ الحَكَمِ، كَمَا تَقَدَّمَ.

فَعَلَى المَذْهَبِ: لَهُ قَبُولُهُ وأَخْذُ أَرْشِ العَيْبِ، ويَكُونُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ قَبْضُهُ، كَبَيْعِ بُرٍّ بِشَعِيرٍ، فَيَجِدُ أَحَدُهُمَا عَيْبًا، فَيَأْخُذُ أَرْشَهُ دِرْهَمًا بَعْدَ التَّفَرُّقِ، ولَا يَجُوزُ أَخْذُهُ مِنْ جِنْسِ الثَّمَنِ كَمَا تَقَدَّمَ».

***

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: التَّعَامُلُ بالرِّبَا في دَارِ الحَرْبِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ تَعَامُلِ المُسْلِمِ مَعَ كَافِرٍ في دَارِ الحَرْبِ، فَهَلْ يَجُوزُ أم لا؟

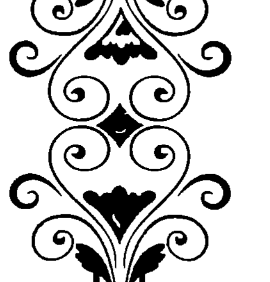
□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: جَوَازَ تَعَامُلِ المُسْلِمِ مَعَ كَافِرٍ في دَارِ الحَرْبِ.

المَرَاجِعُ: «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٦/ ٢٩٢)، «الإنْصَافُ» للمَرْداويِّ (١٢/ ١٣٥).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعِ» (٦/ ٢٩٢): «وفي «المُوجَزِ» رِوَايَةٌ: لَا يَحْرُمُ في دَارِ حَرْبٍ، وأَقَرَّهَا شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ) على ظَاهِرِهَا».

□ □ □

بَابُ بَيْعِ الأُصُولِ والثِّمَارِ



المسْأَلَةُ الأُولَى: إِنَاطَةُ مِلْكِيَّةِ البَائِعِ لثَمَرِ النَّخْلِ بالتَّأْبِيرِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ وَضْعِ طَلْعِ الفَحْلِ مِنَ النَّخْلِ بَيْنَ طَلْعِ الإنَاثِ، والتَّأْبِيْرُ - التَّلْقِيْحُ - لا يَكُوْنُ حَتَّى يَنْشَقَّ الطَّلْعُ، والطَّلْعُ هُوَ وِعَاءُ العُنْقُودِ؛ لكِنَّهُم اخْتَلَفُوا في الصِّفَةِ المُعْتَدِّ بِهَا في التَّأْبِيْرِ الوَارِدِ في حَدِيْثِ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا للبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ المُبْتَاعُ»، هَلْ العِبْرَةُ بالتَّشَقُّقِ أو بفِعْلِ التَّلْقِيْحِ؟

☐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ العِبْرَةَ في هَذَا بالتَّأْبِيرِ الذِّي هُوَ فَعْلُ التَّلْقِيحِ اتِّبَاعًا لظَاهِرِ النَّصِّ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٩/ ٨٦)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ (٤/ ١٦٢)، «الإنْصَافُ» للمَرْداويِّ (١٢/ ١٥٦).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٩/ ٨٦): «فَإِنَّ هَذَا العُمُومَ مَخْصُوصٌ بِالسُّنَّةِ والإجْمَاعِ في الثَّمَرِ التَّابِعِ لِشَجَرِهِ؛ حَيْثُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا لَمْ يُؤَبَّرْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُ المُبْتَاعُ» أَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، فَجَعَلَهَا لِلْمُبْتَاعِ إِذَا اشْتَرَطَهَا بَعْدَ التَّأْبِيرِ.

ومَعْلُومٌ أَنَّهَا حِينَئِذٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهَا، ولَا يَجُوزُ بَيْعُهَا مُفْرَدَةً، والعُمُومُ المَخْصُوصُ بِالنَّصِّ أَوْ الإجْمَاعِ: يَجُوزُ أَنْ يُخَصَّ مِنْهُ صُوَرٌ في مَعْنَاهُ عِنْدَ جُمْهُورِ الفُقَهَاءِ مِنْ سَائِرِ الطَّوَائِفِ.

ويَجُوزُ أَيْضًا تَخْصِيصُهُ بِالإِجْمَاعِ وبِالقِيَاسِ القَوِيِّ.

وقَدْ ذَكَرْنَا مِنْ آثَارِ السَّلَفِ ومِنَ المَعَانِي مَا يَخُصُّ مِثْلَ هَذَا لَوْ كَانَ عَامًّا أَوْ بِالِاشْتِدَادِ بِلَا تَغَيُّرِ لَوْنٍ: كَالجَوْزِ واللَّوْزِ، فَبُدُوُّ الصَّلَاحِ في الثِّمَارِ مُتَنَوِّعٌ تَارَةً يَكُونُ بِالرُّطُوبَةِ بَعْدَ اليُبْسِ، وتَارَةً بِاليُبْسِ بَعْدَ الرُّطُوبَةِ وتَارَةً بِلِينِهِ، وتَارَةً بِتَغَيُّرِ لَوْنِهِ بِحُمْرَةٍ أَوْ صُفْرَةٍ أَوْ بَيَاضٍ، وتَارَةً لَا يَتَغَيَّرُ.

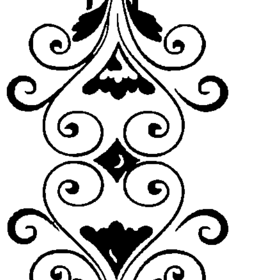
وإِذَا كَانَ قَدْ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَحْمَرَّ أَوْ يَصْفَرَّ: عُلِمَ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ لَمْ يَشْمَلْ جَمِيعَ أَصْنَافِ الثِّمَارِ، وإِنَّمَا يَشْمَلُ مَا تَأْتِي فِيهِ الحُمْرَةُ والصُّفْرَةُ، وقَدْ جَاءَ مُقَيَّدًا: أَنَّهُ النَّخْلُ.

فَتَدَبَّرْ مَا ذَكَرْنَاهُ في هَذِهِ المَسْأَلَةِ؛ فَإِنَّهُ عَظِيمُ المَنْفَعَةِ في هَذِهِ القَضِيَّةِ الَّتِي عَمَّتْ بِهَا البَلْوَى، وفي نَظَائِرِهَا، وانْظُرْ في عُمُومِ كَلَامِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ ورَسُولِهِ لَفْظًا ومَعْنًى؛ حَتَّى تُعْطِيَهُ حَقَّهُ».

***

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: بَيْعُ المقَاثِي قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ بَيْعِ المقَاثِي قَبْلَ بُدُوِّ صَلاحِهَا، باعْتِبَارِ نَضْجِ المَحْصُولِ شَيْئًا فشَيْئًا؛ لِذَا فَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ هَلْ يَجُوزُ بَيْعُهُ كُلُّهُ وإِنْ لم يَبْدُ صَلاحُهُ كُلُّهُ، أو لا يَجُوزُ إِلَّا لَقطَةً لَقْطَةً؟



المَقَاثِي: نَوْعٌ يُشْبِهُ الخِيَارِ، ثُمَّ أُطْلِقَ على مَا في مَعْنَاهُ مِمَّا يَتَلاحَقُ صَلاحُهُ، ويُؤخَذُ لَقَطَةً لَقطَةً، أو جَزَّةً جَزَّةً، ويَجْمَعُهَا عُمومًا أَنَّها نَوْعٌ مِنَ البَقُولِيَّاتِ الَّتِي تُجَزُّ عِدَّةَ مَرَّاتٍ.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوَازَ بَيْعِ المقَاثِي جُمْلَةً، ويَأْخُذُهَا المشْتَرِي شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، كَمَا جَرَتْ بِهِ العَادَةُ، ويَجْرِي مَجْرَى بَيْعِ الثَّمَرَةِ بَعْدَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٩/ ٣٣، ٨٢، ٤٨٤)، «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ٢٣)، «القَوَاعِدُ النُّورَانِيَّةُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١٨٧)، «نَظَرِيَّةُ العَقْدِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤٤٩)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٦/ ١٥٠)، «أَعْلَامُ الموَقِّعِينَ» لابنِ القَيِّمِ (٤/ ٤٠٨، ٤١٠، ٤٣٨)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (١٨٠، ١٩١)، «مُخْتَصَرُ الفَتَاوَى المصْرِيَّةِ» للبَعْلِيِّ (٤٢٤)، «الإِنْصَافُ» للمَرْداويِّ (١٢/ ١٧٥).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ «المَجْمُوْعِ» (٢٩/ ٣٣): «فَيَجُوزُ بَيْعَ هَذِهِ الأَشْيَاءِ، وجَمِيعَ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ الحَاجَةُ، أَوْ يَقِلُّ غَرَرُهُ بِحَيْثُ يُحْتَمَلُ في العُقُودِ؛

حَتَّى يُجَوِّزَ بَيْعَ المَقَاثِي جُمْلَةً، وبَيْعَ المُغَيَّبَاتِ فِي الأَرْضِ: كَالجَزَرِ والفُجْلِ ونَحوِ ذَلِكَ».

وقَالَ أيْضًا في «المَجْمُوْعِ» (٢٩/ ٤٨٤): «فَصْلٌ: وأَمَّا بَيْعُ المَقَاثِي - كَالبِطِّيخِ والخِيَارِ والقِثَّاءِ ونَحْوِ ذَلِكَ -: فَإنَّهُ وإنْ كَانَ مِنَ العُلَمَاءِ فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ والشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ مَنْ قَالَ: لَا يُبَاعُ إلَّا لُقَطَةً لُقَطَةً جعَلَا ذَلِكَ مِنْ بَابِ بَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ.

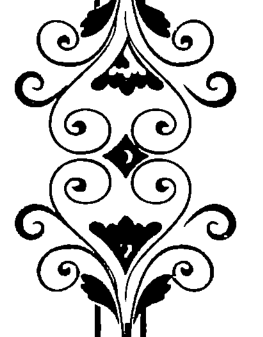
والصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهَا بِعُرُوقِهَا جُمْلَةً، كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ مَنْ يَقُولُهُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ، وهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وغَيْرِهِ؛ لَكِنَّ هَذَا القَوْلَ لَهُ مَأْخَذَانِ.

أَحَدُهُمَا: أَنَّ العُرُوقَ كَأُصُولِ الشَّجَرِ، فَبَيْعُ الخَضْرَاوَات بِعُرُوقِهَا قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا، كَبَيْعِ الشَّجَرِ بِثَمَرِهِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ: يَجُوزُ تَبَعًا.

وهَذَا مَأْخَذُ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ، وإنْ كَانَ هَذَا على خِلَافِ أُصُولِهِ.

والمَأْخَذُ الثَّانِي: - وهُوَ الصَّحِيحُ -: أَنَّ هَذِهِ لَمْ تَدْخُلْ فِي نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ، بَلْ تَصِحُّ مَعَ العُقُودِ الَّذِي هُوَ اللُّقَطَةُ المَوْجُودَةُ واللُّقَطَةُ المَعْدُومَةُ إلى أَنْ تَيْبَسَ المَقْثَاةُ، وإنْ كَانَتْ تِلْكَ مَعْدُومَةً لَمْ تُوجَدْ؛ لِأَنَّ الحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إلى ذَلِكَ، ولَا يُمْكِنُ بَيْعُهَا إلَّا كَذَلِكَ، وبَيْعُهَا لُقَطَةً لُقَطَةً مُتَعَذِّرٌ أَوْ مُتَعَسِّرٌ؛ لِعَدَمِ التَّمْيِيزِ، وكِلَاهُمَا مُنْتَفٍ شَرْعًا.

والشَّرِيعَةُ اسْتَقَرَّتْ على أنَّ مَا يَحْتَاجُ إلى بَيْعِهِ: يَجُوزُ بَيْعُهُ، وإنْ كَانَ مَعْدُومًا، كَالمَنَافِعِ وأجْرِ الثَّمَرِ الَّذِي لَمْ يَبْدُ صَلاحُهُ مَعَ الأصْلِ، والَّذِي بَدَا صَلاحُهُ مُطْلَقًا.



وأيْضًا فَإنَّهُمْ يَقُولُونَ: هَذِهِ مَعْلُومَةٌ في العُرْفِ والعَادَةِ، كَالعِلْمِ بِالثِّمَارِ وتَلَفِهَا بَعْدَ ذَلِكَ، كَتَلَفِ الثِّمَارِ بِالجَائِحَةِ، وتَلَفِ مَنَافِعِ الإجَارَةِ مِنْ جِنْسِهِ.

وثَبَتَ بِالنَّصِّ أنَّ الجَوَائِحَ تُوضَعُ بِلَا مَحْذُورٍ في ذَلِكَ أصْلًا، بَلِ المَنْعُ مِنْ بَيْعِ ذَلِكَ مِنَ الفَسَادِ واللهُ لَا يُحِبُّ الفَسَادَ، وإنْ كَانَ بَيْعُ ذَلِكَ قَدْ يُفْضِي إلى نَوْعٍ مِنَ الفَسَادِ، فَالفَسَادُ في تَحْرِيمِ ذَلِكَ أعْظَمُ، فَيَجِبُ دَفْعُ أعْظَمِ الفَسَادَيْنِ بِاحْتِمَالِ أدْنَاهُمَا، إذْ ذَلِكَ قَاعِدَةٌ مُسْتَقِرَّةٌ في الشَّرِيعَةِ».

* * *

المَسْألَةُ الثَّالِثَةُ: بَيْعُ جَمِيعِ ثَمَرِ البُسْتَانِ إذَا بَدَا الصَّلَاحُ في بَعْضِهِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ بَيْعِ جَمِيعِ ثَمَرِ البُسْتَانِ إذَا بَدَا الصَّلاحُ في نُوعٍ مِنَ البُسْتَانِ، ومُشْتَرِي الثَّمَرِ لا يَخْلُو: إمَّا أنْ يَشْتَرِي الثَّمَرَةَ مَعَ الأصْلِ، أو دُوْنَ الأصْلِ.

فَإنِ اشْتَرَى الثَّمَرَةَ مَعَ الأصْلِ: جَازَ البَيْعُ قَبْلَ بُدُوِّ الصَّلاحِ، أمَّا إذَا اشْتَرَاهَا بِدُوْنِ الأصْلِ: فَلا يَجُوزُ بَيْعُهَا قَبْلَ بُدُوِّ الصَّلاحِ.

لكِنْ هَلْ يَكْفِي بُدُوُّ الصَّلاحِ في ثَمَرَةٍ، أو لا بُدَّ مِنْ بُدُوِّ الصَّلاحِ في سَائِرِ النَّوْعِ، أو لا بُدَّ مِنْهُ في سَائِرِ الجِنْسِ، أو أَنَّهُ يَكْفِي في الأَجْنَاسِ المُتَقَارِبَةِ الَّتِي تُبَاعُ عَادَةً سَوِيَّةً أَنْ يَبْدُو الصَّلاحُ في نَوْعٍ مِنْهَا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ إِذَا بَدَا صَلاحُ الثَّمَرَةِ فإِنَّهُ يَكُونُ صَلَاحُهَا صَلَاحًا لِجَمِيعِ ثَمَرَةِ البُسْتَانِ التِّي جَرَتِ العَادَةُ بِأَنْ يُبَاعَ جُمْلَةً، ولَو كَانَ مِنْ جِنْسٍ آخَرَ؛ لِمَا في التَّفْرِيقِ مِنَ الضَّرَرِ على البَائِعِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٩/ ٢٦، ٦٧، ٢٢٦، ٣٩٩، ٤٢٧، ٤٧٧، ٤٩٤)، (٣٠/ ٢٥٩)، «القَوَاعِدُ النُّورَانِيَّةُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١٨٨)، «المسَائِلُ المارِدِينِيَّةُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٠٢)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٦/ ٢٠٨)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (١٧٩)، «مُخْتَصَرُ الفَتَاوَى المِصْرِيَّةِ» للبَعْلِيِّ (٤٢٣)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلحٍ (٤/ ١٧٣)، «الإِنْصَافُ» للمَرْداوِيِّ (١٢/ ٢٠٧).

وقَدْ سُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٩/ ٤٧٨): عَنْ مِلْك بُسْتَانٍ شَجرِهِ مُخْتَلِفٌ.

مِنْهُ مَا يَبْدُو صَلَاحُهُ كَالمِشْمِشِ.

ومِنْهُ مَا يَتَأَخَّرُ بُدُوُّ صَلَاحِهِ: كَالرُّمَّانِ.

ومِنْهُ مَا يَبْدُو صَلَاحُهُ بَيْنَهُمَا: كَالعِنَبِ والتِّينِ والرُّطَبِ، وأَنْتُمْ لَا تُصَحِّحُونَ البَيْعَ إِلَّا بَعْدَ بُدُوِّ الصَّلاحِ!

فَكَيْفَ يُمْكِنُ الاحْتِيَاطُ الشَّرْعِيُّ مَعَ هَذَا الاخْتِلَافِ فِي بُدُوِّ الصَّلَاحِ بِتَقَدُّمِهِ وتَأَخُّرِهِ وتَوَسُّطِهِ، فَإِنْ بَاعَ مَثَلًا المِشْمِشَ عِنْدَ صَلَاحِهِ، ولَمْ تُجَوِّزُوا بَيْعَ العِنَبِ، حَيْثُ هُوَ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ حِصْرِمٌ على مَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ، أَفْتُونَا؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، هَذِهِ المَسْأَلَةُ لَهَا صُورَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنْ يَضْمَنَ البُسْتَانَ ضَمَانًا؛ بِحَيْثُ يَكُونُ الضَّامِنُ هُوَ الَّذِي يَزْرَعُ أَرْضَهُ ويَسْقِي شَجَرَهُ، كَالَّذِي يَسْتَأْجِرُ الأَرْضَ.

والأُخْرَى: إِنَّمَا يَكُونُ اشْتَرَى مُجَرَّدَ الثَّمَرَةِ؛ بِحَيْثُ يَكُونُ مُؤْنَةُ السَّقْيِ والإِصْلَاحِ على البَائِعِ دُونَ المُشْتَرِي، والمُشْتَرِي لَيْسَ لَهُ إِلَّا الثَّمَرَةُ، ولَا مُؤْنَةَ عَلَيْهِ.

فَأَمَّا «الصُّورَةُ الأُولَى»، فَلِلْعُلَمَاءِ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ.

أَحَدُهَا: أَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ؛ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا.

وعلى هَذَا؛ فَمِنْهُمْ: مَنْ يَحْتَالُ على ذَلِكَ بِإِجَارَةِ الأَرْضِ والمُسَاقَاةِ على الشَّجَرِ، كَمَا يَذْهَبُ إِلى ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ والشَّافِعِيِّ وبَعْضِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ: مِنْهُمْ القَاضِي أَبُو يَعْلَى فِي «كِتَابِ إِبْطَالِ الحِيَلِ»، والمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ: بُطْلَانُ هَذِهِ الحِيَلِ، وهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وغَيْرِهِ، وكَثِيرٌ مِنَ الصُّوَرِ تَكُونُ بَاطِلَةً بِالإِجْمَاعِ.

والقَوْلُ الثَّانِي: يُفَرِّقُ بَيْنَ أَنْ تكُونَ الأَرْضُ كَثِيرَةً أَوْ قَلِيلَةً، فَإِنْ كَانَتِ الأَرْضُ البَيْضَاءُ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثَيْنِ، والشَّجَرُ أَقَلَّ مِنَ الثُّلُثِ: جَازَ إِجَارَةُ الأَرْضِ، ودَخَلَ فِيهَا بَيْعُ الثَّمَرِ ضِمْنًا وتَبَعًا، وهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ.

وفِي وَقْفِ الثُّلُثِ قَوْلَانِ.

الثَّالِثُ: جَوَازُ ذَلِكَ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ كَانَتِ الأَرْضُ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، وهَذَا قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ والخَلَفِ، مِنْهُمْ ابْنُ عَقِيلٍ مِنْ أَصْحَابِ الإِمَامِ أَحْمَدَ وغَيْرِهِ، وهَذَا هُوَ المَأْثُورُ عَنِ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّهُ قَدْ رَوَى حَرْبٌ الكَرْمَانِيُّ وأَبُو زُرْعَةِ الدِّمَشْقِيُّ وغَيْرُهُمَا بِإِسْنَادٍ ثَابِتٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبِلَ حَدِيقَةَ أُسَيْدِ بْنَ حُضَيْرٍ - لَمَّا مَاتَ - ثَلَاثَ سِنِينَ، وتَسَلَّفَ القَبَالَةَ، ووَفَّى بِهَا دَيْنًا كَانَ على أُسَيْدٍ.

ومِثْلُ هَذِهِ القِصَّةِ لَا بُدَّ أَنْ تَنْتَشِرَ ولَمْ يُنْكِرْهَا أَحَدٌ.

وأَيْضًا؛ فَإِنَّهُ وَضَعَ الخَرَاجَ على أَرْضِ الخَرَاجِ - والأَعْيَانُ والخَرَاجُ أُجْرَةٌ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ والشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ فِي المَشْهُورِ -، والأَرْضُ ذَاتُ شَجَرٍ فَأَجَّرَ الجَمِيعَ.

وهَذَا القَوْلُ: أَصَحُّ الأَقْوَالِ، وبِهِ تُرِكَ الخَرَاجُ عَنِ المُسْلِمِينَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ، ولَهُ مَأْخَذَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِجَارَةِ الأَرْضِ، وذَلِكَ لَا يُمْكِنُ إِلَّا مَعَ الشَّجَرِ: فَجَازَ لِلْحَاجَةِ؛ لِعَدَمِ إِمْكَانِ التَّبْعِيضِ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا بَدَا بَعْضُ

ثَمرِ الشَّجرِ: جَازَ بَيْعُ جَمِيعِهَا اتِّفَاقًا؛ بَلْ إذا بَدَا الصَّلَاحُ في شَجرَةٍ: كَانَ صَلَاحًا لِذَلِك النَّوْعِ في تِلْكَ الحدِيقَةِ عِنْدَ جَماهِيرِ العُلَماءِ، وفي سَائِرِ البَسَاتِينِ نِزَاعٌ، وذَلِكَ أنَّهُ يَدْخُلُ في الفَرْدِ والعُقُودِ تبَعًا ما لَا يَدْخُلُ اسْتِقْلَالًا، كَمَا يَدْخُلُ أسَاسُ الحِيطَانِ ودَوَاخِلُها وعَملُ الحَيَوَانَاتِ، ومَا يَدْخُلُ مِنَ الزِّيَادَةِ بَعْدَ بُدُوِّ الصَّلَاحِ، وكَمَا ثَبَتَ عَنْهُ في الصَّحِيحَيْنِ أنَّهُ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إلَّا أنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ».

وإذَا اشْتَرَطَ المُبْتَاعُ الثَّمَرَ المُؤَبَّرَ: جَازَ بِالنَّصِّ والإجْمَاعِ، وهُوَ ثَمرٌ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ جَازَ بَيْعُهُ تبَعًا لِغَيْرِهِ وغَيْرِ ذَلِك.

ويَجُوزُ لِلْحَاجَةِ مَا لَا يَجُوزُ بِدُونِهَا، كَمَا جَازَ بَيْعُ العَرَايَا بِالتَّمْرِ، وكَمَا جَوَّزَ مَنْ جَوَّزَ المُضَارَبَةَ والمُسَاقَاةَ والمُزَارَعَةَ تبَعًا، ومِنَ القِيَاسِ عِنْدَهُ: أنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ؛ لِأنَّ ذَلِك عِنْدَهُ إجَارَةٌ، كَما هُوَ مَذْهَبُ أبِي حَنِيفَةَ ومَالِكٍ والشَّافِعِيِّ.

ومَنْ جَعَلَ ذَلِكَ مُشَارَكَةً وجَعلَهَا أصْلًا آخَرَ: يَجُوزُ ذَلِكَ نَصًّا لَا قِيَاسًا، ولَيْسَ هُوَ مُخَالِفًا لِلْقِيَاسِ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ السَّلَفِ وطَوَائِفَ مِنَ الخَلَفِ مِنْ أصْحَابِ أبِي حَنِيفَةَ: كَصَاحِبَيْهِ، ومِنْ أصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: كالخَطَّابي وغَيْرِهِ، وهُوَ مَذْهَبُ أحْمَدَ وغَيْرِهِ، فَهُنَا أتَمُّ نَظَرًا.

والمَأْخَذُ الثَّانِي: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ إنَّمَا نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُوِّ

صَلَاحِهَا، كَمَا نَهَى عَنْ بَيْعِ الحَبِّ قَبْلَ اشْتِدَادِهِ، وعَنْ بَيْعِ العِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، ثُمَّ إِنَّهُ يَجُوزُ مَعَ ذَلِكَ عِنْدَ الأئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ: إجَارَةُ الأَرْضِ لِمَنْ يَعْمَلُ عَلَيْهَا؛ حَتَّى يَنْبُتَ الزَّرْعُ، ولَيْسَ ذَلِكَ تَبَعًا لِلْحَبِّ.

وكَذَلِكَ تَقْبِيلُ الشَّجَرِ لِمَنْ يَعْمَلُ عَلَيْهَا؛ حَتَّى تُثْمِرَ، لَيْسَ هُوَ تَبَعًا لِلثَّمَرَةِ، أَلَا تَرَى أَنَّ المُزَارَعَةَ على الأَرْضِ بِجُزْءٍ مِنَ الأَرْضِ: كَالمُسَاقَاةِ على الشَّجَرِ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرِ، وأَنَّ إعَارَةَ الأَرْضِ: كَإِعَارَةِ الشَّجَرِ، وأَنَّ انْتِفَاعَ أَهْلِ الوَقْفِ بِزَرْعِ الأَرْضِ: كَانْتِفَاعِهِمْ بِثَمَرِ الشَّجَرِ، فَالثَّمَرَةُ - وإِنْ كَانَتْ أَعْيَانًا -: فَإِنَّهَا تَجْرِي مَجْرَى الفَوَائِدِ، والنَّفْعِ في الوَقْفِ والمُضَارَبَةِ والمُسَاقَاةِ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَخْلِفُ بَدَلَهَا، كَمَا أَنَّ اسْتِرْضَاعَ الظِّئْرِ لَمَّا كَانَ مُسْتَخْلَفًا بَدَلُهُ: جَرَى مَجْرَى النَّفْعِ؛ ولِهَذَا في بَابِ بَيْعِ الثَّمَرِ بَعْدَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ: إِنَّمَا تَكُونُ مُؤْنَةُ كَمَالِ الصَّلَاحِ على البَائِعِ.

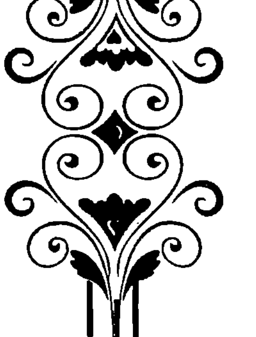
وأَمَّا القُبَالَةُ الَّتِي فَعَلَهَا عُمَرُ: فَإِنَّمَا يَقُومُ فِيهَا بِسَقْيِ الشَّجَرِ، ومُؤْنَةِ حُصُولِ الثَّمَرِ المُتَقَبَّلِ: فَلَا يُقَاسُ هَذَا بِهَذَا.

ويُعْلَمُ أَنَّ نَهْيَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ: لَمْ يَتَنَاوَلْ هَذِهِ القُبَالَةَ بِلَا رَيْبٍ.

ثُمَّ إِنْ قُدِّرَ أَنَّ الشَّجَرَ لَمْ يَطْلُعْ، أَوْ تَلِفَ بَعْدَ إِطْلَاعِهِ بِدُونِ تَفْرِيطِ المُتَقَبِّلِ: كَانَ بِمَنْزِلَةِ تَعَطُّلِ المَنْفَعَةِ في الإجَارَةِ، وهُوَ لَا يَسْتَحِقُّ أُجْرَةً إِلَّا إِذَا تَمَكَّنَ المُسْتَأْجِرُ مِنَ الِانْتِفَاعِ.



الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ المُشْتَرِي مُجَرَّدَ الثَّمَرَةِ فَقَطْ، ومُؤْنَةُ السَّقْيِ على البَائِعِ، فَهَذِهِ المَسْأَلَةُ إِذَا كَانَ البُسْتَانُ مُشْتَمِلًا على أَنْوَاعٍ فَفِيهَا أَيْضًا قَوْلَانِ:



أَحَدُهُمَا - وهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ -: أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ جَمِيعِ البُسْتَانِ إِذَا صَلَحَ نَوْعٌ مِنْهُ، كَمَا يَجُوزُ بَيْعُ النَّوْعِ جَمِيعِهِ إِذَا بَدَا صَلَاحُ بَعْضِهِ؛ وذَلِكَ لِأَنَّ التَّفْرِيقَ فِيهِ ضَرَرٌ عَظِيمٌ، وذَلِكَ لِأَنَّ المُشْتَرِيَ لِلنَّوْعِ قَدْ يَتَّفِقُ فِي النَّوْعِ الآخَرِ، وقَدْ لَا يَتَّفِقُ مَنْ يَشْتَرِي نَوْعًا دُونَ نَوْعٍ، وهَذَا القَوْلُ أَقْوَى مِنَ القَوْلِ الثَّانِي، وهُوَ المَنْعُ مُطْلَقًا كَمَا هُوَ المَشْهُورُ، والجَوَازُ هُنَا بِمُجَرَّدِ الحَاجَةِ، وذَلِكَ أَنَّ بَيْعَ المُزَابَنَةِ أَعْظَمُ مِنْ بَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ، فَإِنَّهُ بَيْعٌ رِبَوِيٌّ بِجِنْسِهِ خَرْصًا.

والرِّبَا أَعْظَمُ مِنَ الغَرَرِ؛ لَاسِيَّمَا ونَهْيُهُ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا قَدْ خَصَّ مِنْهُ مَوَاضِعَ، كَمَا خَصَّ بَيْعَهُ مَعَ الشَّجَرِ.

فَعُلِمَ أَنَّ النَّهْيَ لَمْ يَتَنَاوَلْ بَيْعَهُ مَعَ غَيْرِهِ مُطْلَقًا؛ بَلْ قَدْ يُقَالُ: إِنَّمَا نُهِيَ عَنْهُ مُفْرَدًا، كَمَا نُهِيَ عَنِ الذَّهَبِ والحَرِيرِ مُفْرَدًا، ويُبَاحُ مَعَ غَيْرِهِ مَا لَا يُبَاحُ مُفْرَدًا؛ ولِأَنَّهُ بَيْعُ رَطْبٍ بِجِنْسِهِ الرِّبَوِيِّ يَابِسًا: وهَذَا مُحَرَّمٌ بِالنَّصِّ أَيْضًا، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ والشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ.

وقَدْ جَازَ مِنْ دُخُولِ المَعْدُومِ فِي بَيْعِ الثَّمَرَةِ مَا لَمْ يَثْبُتْ نَظِيرُهُ فِي المُزَابَنَةِ.

فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَرْخَصَ فِي العَرَايَا اسْتِثْنَاءً مِنَ المُزَابَنَةِ لِلْحَاجَةِ: فَلأَنْ يَجُوزَ بَيْعُ النَّوْعِ تَبَعًا لِلنَّوْعِ مَعَ أَنَّ الحَاجَةَ إِلى ذَلِكَ أَشَدُّ وأَوْلَى، ولَا يَلْزَمُ مِنْ مَنْعِهِ مُفْرَدًا مَنْعُهُ مَضْمُومًا.

أَلَا تَرَى أَنَّ الحَمْلَ لَا يَجُوزُ إِفْرَادُهُ بِالبَيْعِ، وبَيْعُ الحَيَوَانِ الحَامِلِ: جَائِزٌ بِالإِجْمَاعِ، وإِنِ اشْتُرِطَ كَوْنُهُ حَامِلًا، ونَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ فِي الشَّرِيعَةِ.

وسِرُّ الشَّرِيعَةِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ: أَنَّ الفِعْلَ إِذَا اشْتَمَلَ على مَفْسَدَةٍ مُنِعَ مِنْهُ إِلَّا إِذَا عَارَضَهَا مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ، كَمَا فِي إِبَاحَةِ المَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ.

وبَيْعِ الغَرَرِ نَهَى عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ نَوْعِ المَيْسِرِ الَّذِي يُفْضِي إِلى أَكْلِ المَالِ بِالبَاطِلِ، فَإِذَا عَارَضَ ذَلِكَ ضَرَرٌ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ: أَبَاحَهُ دَفْعًا لِأَعْظَمِ الفَسَادَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَدْنَاهُمَا، واللهُ أَعْلَمُ».

وقَالَ ابنُ مُفْلِحٍ فِي «الفُرُوْعِ» (٦/ ٢٠٨): «واخْتَارَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): وبَقِيَّةُ الأَجْنَاسِ الَّتِي تُبَاعُ جُمْلَةً عَادَةً».

وإِذَا بَدَا صَلَاحُ بَعْضِ نَوْعٍ، ونَقَلَ حَنْبَلٌ: غُلِّبَ، وقَالَهُ القَاضِي وغَيْرُهُ: فِي شَجَرِهِ بَيْعُ جَمِيعِهِ، وعلى الأَصَحِّ: وبُسْتَانٌ، وعَنْهُ: ومَا قَارَبَهُ، وأَطْلَقَ فِي «الرَّوْضَةِ«: فِي البَسَاتِينِ رِوَايَتَيْنِ.

وعَنْهُ: الجِنْسُ كَالنَّوْعِ، واخْتَارَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): وبَقِيَّةُ الأَجْنَاسِ الَّتِي تُبَاعُ جُمْلَةً عَادَةً».

***

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الجَائِحَةُ في الزَّرْعِ المُسْتَأجَرِ والحَانُوتِ الَّذِي نَقَصَ نَفْعُهُ عَنِ العَادَةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ ثُبُوتِ الجَائِحَةِ في زَرْعٍ مُسْتَأجَرٍ وحَانُوتٍ نَقَصَ نَفْعُهُ عَنِ العَادَةِ، هَلْ تَثْبُتُ فِيْهِ الجَائِحَةُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ثُبُوتُ الجَائِحَةِ في زَرْعٍ مُسْتَأجَرٍ وحَانُوتٍ نَقَصَ نَفْعُهُ عَنِ العَادَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٩/ ٥٠)، (٣٠/ ٢٣٥)، «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٦/ ٢٠٩)، «أعْلامُ المُوقِّعِيْنَ» لابنِ القَيِّمِ (٥/ ١٣)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (١٩٢)، «الإنْصَافُ» للمَرْداويِّ (١٢/ ١٩٩).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٢٩/ ٥٠): «فَتَلَفُ الثَّمَرَةِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الجِذَاذِ كَتَلَفِ العَيْنِ المُؤَجَّرَةِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِن اسْتِيفَاءِ المَنْفَعَةِ وفِي الإجَارَةِ يَتْلَفُ مِنْ ضَمَانِ المُؤَجِّرِ بِالاتِّفَاقِ، فَكَذَلِكَ فِي البَيْعِ، وأَبُو حَنِيفَةَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا: بِأَنَّ المُسْتَأْجِرَ لَمْ يَمْلِكْ المَنْفَعَةَ، وأَنَّ المُشْتَرِيَ لَمْ يَمْلِكْ الإبْقَاءَ.

وهَذَا الفَرْقُ لَا يَقُولُ بِهِ الشَّافِعِيُّ، وسَنَذْكُرُ أَصْلَهُ.

فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ نَهَى عَنْ بَيْعِهَا حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا» [متفق عليه]، وفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«لَا تَبَايَعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وتَذْهَبَ عَنْهُ الآفَةُ»، وفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ عَنْهُ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ، وعَنْ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ العَاهَةَ: نَهَى البَائِعَ والمُشْتَرِيَ»، وفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُحْرَزَ مِنْ كُلِّ عَارِضٍ».

فَمَعْلُومٌ أَنَّ العِلَّةَ لَيْسَتْ كَوْنَهُ كَانَ مَعْدُومًا، فَإِنَّهُ بَعْدَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ وأَمْنِهِ العَاهَةَ يَزِيدُ أَجْزَاءً لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً وَقْتَ العَقْدِ، ولَيْسَ المَقْصُودُ الأَمْنَ مِنَ العَاهَاتِ النَّادِرَةِ، فَإِنَّ هَذَا لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ؛ إِذْ قَدْ يُصِيبُهَا مَا ذَكَرَهُ اللهُ عَنْ أَهْلِ الجَنَّةِ الَّذِينَ: ﴿إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَثْنُونَ ﴿١٨﴾﴾ [القلم: ١٧-١٨]، ومَا ذَكَرَهُ فِي «سُورَةِ يُونُسَ»، فِي قَوْلِهِ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذَتِ ٱلْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَٱزَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَآ أَنَّهُمْ قَـٰدِرُونَ عَلَيْهَآ أَتَىٰهَآ أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَـٰهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَ بِٱلْأَمْسِ﴾ [يونس: ٢٤].

وإِنَّمَا المَقْصُودُ ذَهَابُ العَاهَةِ الَّتِي يَتَكَرَّرُ وُجُودُهَا، وهَذِهِ إِنَّمَا تُصِيبُ الزَّرْعَ قَبْلَ اشْتِدَادِ الحَبِّ، وقَبْلَ ظُهُورِ النُّضْجِ فِي الثَّمَرِ؛ إِذِ العَاهَةُ بَعْدَ ذَلِكَ نَادِرَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا قَبْلَهُ، ولِأَنَّهُ لَوْ مَنَعَ بَيْعَهُ بَعْدَ هَذِهِ الغَايَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَقْتٌ يَجُوزُ بَيْعُهُ إِلَى حِينِ كَمَالِ الصَّلَاحِ.

وبَيْعُ الثَّمَرِ عَلَى الشَّجَرِ بَعْدَ كَمَالِ صَلَاحِهِ مُتَعَذِّرٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكْمُلُ جُمْلَةً وَاحِدَةً، وإِيجَابُ قَطْعِهِ عَلَى مَالِكِهِ فِيهِ ضَرَرٌ مُرْبٍ عَلَى ضَرَرِ الغَرَرِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدَّمَ مَصْلَحَةَ جَوَازِ البَيْعِ الَّذِي يَحْتَاجُ

إِلَيْهِ عَلَى مَفْسَدَةِ الغَرَرِ اليَسِيرِ كَمَا تَقْتَضِيهِ أُصُولُ الحِكْمَةِ الَّتِي بُعِثَ بِهَا ﷺ، وعَلَّمَهَا أُمَّتَهُ.

ومَنْ طَرَدَ القِيَاسَ الَّذِي انْعَقَدَ فِي نَفْسِهِ غَيْرَ نَاظِرٍ إِلَى مَا يُعَارِضُ عِلَّتَهُ مِنَ المَانِعِ الرَّاجِحِ: أَفْسَدَ كَثِيرًا مِنْ أَمْرِ الدِّينِ، وضَاقَ عَلَيْهِ عَقْلُهُ ودِينُهُ».

وقَالَ ابنُ القَيِّمِ في «أعْلامِ المُوقِّعِيْنَ» (٥/ ١٣): «ومِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ في الثَّمَرَةِ تُصِيْبُهَا الجَائِحَةُ: «أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ فَبِمَ يَأْكُلُ أَحَدُكُم مَالَ أَخِيْهِ بغَيْرِ حَقٍّ؟» [متفق عليه]، وهَذَا التَّعْلِيْلُ بعَيْنِهِ يَنْطَبِقُ على مَن اسْتَأْجَرَ أرْضًا للزِّرَاعَةِ فَأَصَابَ الزَّرْعَ آفَةٌ سَمَاوِيَّةٌ لَفْظًا ومَعْنًى، فيُقَالُ للمُؤجِّرِ: أرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللهُ الزَّرْعَ فَبِمَ تَأْكُلُ مَالَ أَخِيْكَ بغَيْرِ حَقٍّ، وهَذَا هُوَ الصَّوابُ الَّذِي نَدِيْنُ اللهَ بِهِ في المَسْأَلَةِ، وهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ».

وقَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعِ» (٦/ ٢٠٩): «ولَا جَائِحَةَ فِي مُشْتَرًى مَعَ أَصْلِهِ، وكَذَا إِنْ فَاتَ وَقْتُ أَخْذِهِ، وقَالَ القَاضِي: ظَاهِرُ كَلامِهِ: وَضْعُهَا عَنْهُ.

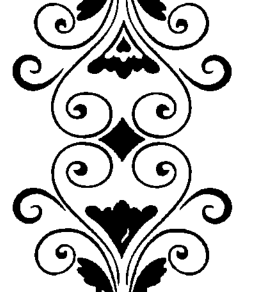
واخْتَارَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): ثُبُوتَهَا فِي زَرْعِ مُسْتَأْجِرٍ وحَانُوتٍ نَقَصَ نَفْعُهُ عَنِ العَادَةِ، وأَنَّهُ خِلَافُ مَا رَوَاهُ عَنْ أَحْمَدَ، وحَكَمَ بِهِ أَبُو الفَضْلِ بْنُ حَمْزَةَ فِي حَمَّامٍ.

وقَالَ شَيْخُنَا أَيْضًا: قِيَاسُ نُصُوصِهِ وأُصُولِهِ إِذَا عَطَّلَ نَفْعَ الأَرْضِ بِآفَةٍ: انْفَسَخَتْ فِيمَا بَقِيَ، كَانْهِدَامِ الدَّارِ ونَحْوِهِ، وأَنَّهُ لَا جَائِحَةَ فِيمَا تَلِفَ مِنْ زَرْعِهِ، لأَنَّ المُؤَجِّرَ لَمْ يَبِعْهُ إِيَّاهُ، ولا يُنَازِعُ فِي هَذَا مَنْ فَهِمَهُ».

❑ ❑ ❑



بَابُ السَّلَمِ



المسْألَةُ الأُولَى: حُكْمُ السَّلَمِ الحَالِّ.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ أهْلُ العِلْمِ على تَقْدِيْمِ ثَمَنِ السَّلَمِ في مَجْلِسِ العَقْدِ، وتَأخِيْرِ المُثْمَنِ (المُسْلَمِ فِيْهِ) إلى أجَلٍ مُسَمًّى؛ لكِنَّهُم اخْتَلَفُوا فِيْمَا إذَا كَانَ المُثْمَنُ حَالًا فَهَلْ يَصِحُّ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: صِحَّةَ السَّلَمِ حَالًّا إنْ كَانَ في مِلْكِهِ، وإلَّا فَلَا؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٠/ ٥٢٩، ٥٥١)، (٢٩/ ١٢١)، (٣٠/ ١١٢، ١٩٨)، «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ١١٠)، «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ١٩)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٦/ ١٤٦)، «المبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ (٤/ ١٨٩)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (١٩٣)، «الإنْصَافُ» للمَرْداويِّ (١٢/ ٢٦٠).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٢٠/ ٥٢٩): «فَصْلٌ: وأمَّا قَوْلُهُمْ: السَّلَمُ على خِلَافِ القِيَاسِ، فَقَوْلُهُمْ هَذَا مِنْ جِنْسِ مَا رَوَوْا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»، وأرْخَصَ في السَّلَمِ [التِّرمِذِيُّ]، وهَذَا لَمْ يُرْوَ في الحَدِيثِ، وإنَّمَا هُوَ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الفُقَهَاءِ.

وذَلِكَ أَنَّهُمْ قَالُوا: السَّلَمُ بَيْعُ الإنْسَانِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، فَيَكُونُ مُخَالِفًا لِلْقِيَاسِ، ونَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ: إِمَّا أَنْ يُرَادَ بِهِ بَيْعُ عَيْنٍ مُعَيَّنَةٍ فَيَكُونُ قَدْ بَاعَ مَالَ الغَيْرِ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، وفِيهِ نَظَرٌ!

وإِمَّا أَنْ يُرَادَ بِهِ بَيْعُ مَا لَا يَقْدِرُ على تَسْلِيمِهِ، وإِنْ كَانَ فِي الذِّمَّةِ، وهَذَا أَشْبَهُ؛ فَيَكُونُ قَدْ ضَمِنَ لَهُ شَيْئًا لَا يَدْرِي هَلْ يَحْصُلُ أَوْ لَا يَحْصُلُ؟

وهَذَا فِي السَّلَمِ الحَالِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُوَفِّيهِ، والمُنَاسَبَةُ فِيهِ ظَاهِرَةٌ.

فَأَمَّا السَّلَمُ المُؤَجَّلُ: فَإِنَّهُ دَيْنٌ مِنَ الدُّيُونِ، وهُوَ كَالِابْتِيَاعِ بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ، فَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ كَوْنِ أَحَدِ العِوَضَيْنِ مُؤَجَّلًا فِي الذِّمَّةِ، وكَوْنِ العِوَضِ الآخَرِ مُؤَجَّلًا فِي الذِّمَّةِ؟

وقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٢]، وقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَشْهَدُ أَنَّ السَّلَفَ المَضْمُونَ فِي الذِّمَّةِ حَلَالٌ فِي كِتَابِ اللهِ»، وقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ.

فَإِبَاحَةُ هَذَا على وَفْقِ القِيَاسِ لَا على خِلَافِهِ».

* * *

المسْألَةُ الثَّانِيَةُ: بَيْعُ المُسَلَّمِ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ بَيْعِ المُسْتَحِقِّ للمُسْلَمِ فِيْهِ قَبْلَ قَبْضِهِ، فَهَلْ يَجُوْزُ أم لا، سَوَاءٌ كَانَ المُشْتَرِي هُوَ المُسْلِفَ أو غَيْرَهُ؟

◻ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ - في الرَّاجِحِ عَنْهُ -: جَوَازَ بَيْعِ المُسَلَّمِ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ بشَرْطِ أَنْ يَكُونَ بقَدْرِهِ في القِيمَةِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٩/ ٥٠٠)، (٣٠/ ٢٦٥)، «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ٢٠)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٦/ ٣٣٢)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (١٩٣)، «الإنْصَافُ» للمَرْداويِّ (١٢/ ٢٩٢).

وقَدْ سُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٢٩/ ٥٠٠): عَنْ رَجُلٍ يُخْرِجُ على القَمْحِ والشَّعِيرِ والفُولِ والحِمَّصِ ونَحْوِ ذَلِك، وإذَا جَاءَ أَوَانُ أَخْذِهِ بَاعَهُ لِلَّذِي هُوَ عِنْدَهُ بِسعْرِ مَا يَسْوَى مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقْبِضَهُ مِنْهُ، فَهَلْ هَذَا حَلَالٌ أَمْ حَرَامٌ، ومَا عَلَيْهِ فِيمَا مَضَى مِنَ السِّنِينَ، ومَا كَانَ يَفْعَلُهُ؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هَذَا يُسَمَّى: السَّلَمُ، والسَّلَفُ.

ولَا يَجُوزُ بَيْعُ هَذَا الدَّيْنِ، الَّذِي هُوَ دَيْنُ السَّلَمِ قَبْلَ قَبْضِهِ لَا مِنَ المُسْتَلِفِ، ولَا مِنْ غَيْرِهِ في مَذْهَبِ الأئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ؛ بَلْ هَذَا يَدْخُلُ فِيمَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُقْبَضْ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وقَدْ يَدْخُلُ فِي رِبْحِ مَا لَمْ يَضْمَنْ أَيْضًا، وإذَا وَقَعَ هَذَا البَيْعُ: فَهُوَ فَاسِدٌ، ولَا يَسْتَحِقُّ هَذَا البَائِعُ السَّلَفَ إِلَّا دَيْنَ السَّلَمِ؛ دُونَ مَا جَعَلَهُ عِوَضًا عَنْهُ.

وعَلَيْهِ: أَنْ يَرُدَّ هَذَا العِوَضَ إِنْ كَانَ قَبَضَهُ، ويُطَالِبَ بِدَيْنِ السَّلَمِ.

فَإِنْ تَعَذَّرَ ذَلِكَ مِثْلَ أَنْ يَطُولَ الزَّمَانُ أَوْ لَا يَعْرِفَ ذَلِكَ ونَحْوَ ذَلِكَ: فَلْيَأْخُذْ بِقَدْرِ دَيْنِ السَّلَمِ مِنْ تِلْكَ الأَعْوَاضِ، ولْيَتَصَدَّقْ بِالرِّبْحِ، فَإِنَّهُ إِذَا أَخَذَ مِثْلَ دَيْنِ السَّلَمِ: فَقَدْ أَخَذَ قَدْرَ حَقِّهِ مِنْ ذَلِكَ المَالِ والزِّيَادَةُ رِبْحُ مَا لَمْ يَضْمَنْ، وهِيَ لَا تَحِلُّ لَهُ فَلْيَتَصَدَّقْ بِهَا عَنْ أَصْحَابِهَا، وإِنْ كَانَ لَمْ يَرْبَحْ شَيْئًا وإِنَّمَا بَاعَهُ المُسْتَلِفُ بِسِعْرِهِ: لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ مَالِهِ».

* * *

المسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: تَأْجِيلُ الدَّيْنِ إلى أجَلٍ مُقَارِبٍ.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ على صِحَّةِ تَأْجِيلِ دَيْنِ السَّلَمِ إلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ؛ لِكنَّهُم اخْتَلَفُوا في تَأْجِيلِهِ إلى أجَلٍ مُقَارِبٍ لا يَصْدُقُ عَلَيْهِ الجَهَالَةُ المُطْلَقَةِ: كالتَّأْجِيلِ إلى وَقْتِ الحَصَادِ والجُذَاذِ، فَهَلْ يَجُوزُ أم لا؟

☐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوَازَ تَأْجِيلِ الدَّيْنِ إلى أجَلٍ مُقَارِبٍ كالحَصَادِ والجُذَاذِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٩/ ٥٢)، «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ٣٣)، «القَوَاعِدُ النُّورَانِيَّةُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٠٢).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٢٩/ ٥٢): «فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ: فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رُبَاعِيًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ؛ فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً» [مُسْلِمٌ].

فَفِي هَذَا: دَلِيلٌ على جَوَازِ الاسْتِسْلَافِ فِيمَا سِوَى المَكِيلِ والمَوْزُونِ مِنَ الحَيَوَانِ ونَحْوِهِ، كَمَا عَلَيْهِ فُقَهَاءُ الحِجَازِ والحَدِيثِ؛ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ مِنَ الكُوفِيِّينَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ القَرْضَ مُوجِبُهُ رَدُّ المِثْلِ والحَيَوَانُ لَيْسَ بِمِثْلِيٍّ، وبِنَاءً على أَنَّ مَا سِوَى المَكِيلِ والمَوْزُونِ لَا يَثْبُتُ في الذِّمَّةِ عِوَضًا عَنْ مَالٍ.

وفِيهِ دَلِيلٌ: على أَنَّهُ يَثْبُتُ مِثْلُ الحَيَوَانِ تَقْرِيبًا في الذِّمَّةِ، كَمَا هُوَ المَشْهُورُ مِنْ مَذَاهِبِهِمْ؛ خِلَافًا لِلْكُوفِيِّينَ ووَجْهٍ في مَذْهَبِ أَحْمَدَ: أَنَّهُ يَثْبُتُ بِالقِيمَةِ.

وهَذَا دَلِيلٌ على أَنَّ المُعْتَبَرَ في مَعْرِفَةِ المَعْقُودِ عَلَيْهِ: هُوَ التَّقْرِيبُ، وإِلَّا فَيَعِزُّ وُجُودُ حَيَوَانٍ مِثْلُ ذَلِكَ الحَيَوَانِ، لَاسِيَّمَا عِنْدَ القَائِلِينَ بِأَنَّ الحَيَوَانَ لَيْسَ بِمِثْلِيٍّ، وأَنَّهُ مَضْمُونٌ في الغَصْبِ والإِتْلَافِ بِالقِيمَةِ.

وأَيْضًا؛ فَقَدْ اخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ في تَأْجِيلِ الدُّيُونِ إلى الحَصَادِ والجِذَاذِ، وفِيهِ رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ.

إِحْدَاهُمَا: يَجُوزُ، كَقَوْلِ مَالِكٍ، وحَدِيثُ جَابِرٍ الَّذِي في الصَّحِيحِ يَدُلُّ عَلَيْهِ».

***

المسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الاعْتِيَاضُ عَن دَيْنِ السَّلَمِ بقَدْرِهِ في القِيمَةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ الاعْتِيَاضِ عَن دَيْنِ السَّلَم بقَدْرِهِ في القِيمَةِ: مِثْلَ إذَا حَلَّ الأجَلُ، ولم يَجِدِ المُسْلَمَ فِيْهِ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَنْهُ جِنْسًا آخَرَ، كَأَنْ يُسْلِمَ في قَمْحٍ فيَأْخُذُ بَدَلًا عَنْهُ تَمْرًا مَقْبُوضًا في مَجْلِسِ العَقْدِ، فهَلْ يَجُوزُ أم لا؟

☐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوَازَ الاعْتِيَاضِ عَن دَيْنِ السَّلَمِ بقَدْرِهِ في القِيمَةِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٩/ ٥٠٣)، «المسَائِلُ المَارِدِينِيَّةُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٠٣)، «تَهْذِيبُ سُنَنِ أبي دَاودَ» لابنِ القَيِّمِ (٢/ ٤٩٣)، «مُخْتَصَرُ الفَتَاوَى المصْرِيَّةِ» للبَعْليِّ (٤٣٢).

وقَدْ سُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٢٩/ ٥٠٣): عَنْ رَجُلٍ أَسْلَفَ خَمْسِينَ دِرْهَمًا في رِطْلِ حَرِيرٍ إلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، ثُمَّ جَاءَ الأَجَلُ فَتَعَذَّرَ الحَرِيرُ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ قِيمَةَ الحَرِيرِ، أَوْ يَأْخُذَ عِوَضَهُ أَيَّ شَيْءٍ كَانَ؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحَمْدُ للهِ، هَذِهِ المَسْأَلَةُ فِيهَا رِوَايَتَانِ عَنْ الإِمَامِ أَحْمَدَ.

إِحْدَاهُمَا: لَا يَجُوزُ الِاعْتِيَاضُ عَنْ دَيْنِ السَّلَمِ بِغَيْرِهِ، كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وأبِي حَنِيفَةَ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَسْلَمَ في شَيْءٍ فَلا يَصْرِفْهُ إلى غَيْرِهِ» [أبو دَاوُدَ]، وهَذِهِ الرِّوَايَةُ هِيَ المَعْرُوفَةُ عِنْدَ مُتَأَخِّرِي أَصْحَابِ الإِمَامِ أَحْمَدَ، وهِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا الخِرَقِيُّ وغَيْرُهُ.

والقَوْلُ الثَّانِي: يَجُوزُ ذَلِكَ، كَمَا يَجُوزُ في غَيْرِ دَيْنِ السَّلَمِ، وفي المَبِيعِ مِنَ الأَعْيَانِ، وهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ.

وقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ على هَذَا في غَيْرِ مَوْضِعٍ، وجَعَلَ دَيْنَ السَّلَمِ كَغَيْرِهِ مِنَ المَبِيعَاتِ.

فَإِذَا أَخَذَ عِوَضًا غَيْرَ مَكِيلٍ ولَا مَوْزُونٍ بِقَدْرِ دَيْنِ السَّلَمِ حِينَ الِاعْتِيَاضِ لَا بِزِيَادَةٍ على ذَلِكَ أَوْ أَخَذَ مِنْ نَوْعِهِ بِقَدْرِهِ، مِثْلَ أَنْ يُسْلِمَ في حِنْطَةٍ فَيَأْخُذَ شَعِيرًا بِقَدْرِ الحِنْطَةِ، أَوْ يُسْلِمَ في حَرِيرٍ فَيَأْخُذَ عَنْهُ عِوَضًا مِنْ خَيْلٍ، أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ: فَإِنَّهُ يَجُوزُ.

وقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنَ الأَصْحَابِ - كَابْنِ أَبِي مُوسَى والسَّامِرِيِّ صَاحِبِ «المُسْتَوْعِبِ»، لَكِنْ في بَعْضِ الصُّوَرِ، كَمَا قَالَ في «المُسْتَوْعِبِ» -: ومَنْ أَسْلَمَ في شَيْءٍ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ بِحَالٍ في إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، وفي الأُخْرَى: يَجُوزُ، وأَنْ يَأْخُذَ مَا دُونَ الحِنْطَةِ مِنَ الحُبُوبِ:

كَالشَّعِيرِ ونَحْوِهِ بِمِقْدَارِ كَيْلِ الحِنْطَةِ لَا أَكْثَرَ مِنْهَا ولَا بِقِيمَتِهَا نَصَّ عَلَيْهِ.

قَالَ في رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ: إذَا أَسْلَفْت في كُرِّ حِنْطَةٍ فَأَخَذْت شَعِيرًا: فَلَا بَأْسَ، وهُوَ دُونَ حَقِّك ولَا تَأْخُذْ مَكَانَ الشَّعِيرِ حِنْطَةً.

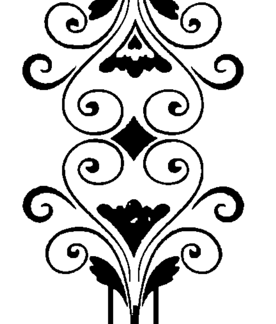
وأَمَّا المُطَّلِعُونَ على نُصُوصِ أَحْمَدَ، فَذَكَرُوا مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِك، وأَنَّهُ يَجُوزُ الاعْتِيَاضُ عَنْ دَيْنِ السَّلَمِ بِغَيْرِ المَكِيلِ والمَوْزُونِ مُطْلَقًا، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو حَفْصٍ العُكْبَرِيُّ في «مَجْمُوعِهِ»، ونَقَلَهُ عَنْهُ القَاضِي أَبُو يَعْلَى بِخَطِّهِ، فَإِنْ كَانَ مَا أَسْلَمَ فِيهِ مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ فَأَخَذَ مِنْ غَيْرِ نَوْعِهِ مِثْلَ كَيْلِهِ مِمَّا هُوَ دُونَهُ في الجَوْدَةِ: جَازَ.

وكَذَلِكَ إنْ أَخَذَ قِيمَتَهُ مِمَّا لَا يُكَالُ ولَا يُوزَنُ كَيْفَ شَاءَ.

نَقَلَ ابْنُ القَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ: قُلْت لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: «إذَا لَمْ يَجِدْ مَا أَسْلَمَ فِيهِ ووَجَدَ غَيْرَهُ مِنْ جِنْسِهِ يَأْخُذُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ إذَا كَانَ دُونَ الشَّيْءِ الَّذِي لَهُ، قُلْت فَإِنَّمَا أَسْلَمَ في قَفِيزِ حِنْطَةٍ مَوْصِلِّي، فَقَالَ: فَيَأْخُذُ مَكَانَهُ سُلْتَيْ أَوْ قَفِيزَ شَعِيرٍ بِكَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ لَا يَزْدَادُ وإِنْ كَانَ فَوْقَهُ فَلَا يَأْخُذُ»، وذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَوَاهُ طَاوُوسٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «إذَا أَسْلَمْت في شَيْءٍ فَجَاءَ الأَجَلُ فَلَمْ تَجِدْ الَّذِي أَسْلَمْت فَخُذْ عِوَضًا بِأَنْقَصَ مِنْهُ ولَا تَرْبَحْ مَرَّتَيْنِ».

ونَقَلَ أَيْضًا أَحْمَدُ بْنُ أَصْرَمَ: «سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ في طَعَامٍ

إلى أجَلٍ فَإذَا جَاءَ الأجَلُ يَشْتَرِي مِنْهُ عَقَارًا أوْ دَارًا، فَقَالَ: نَعَمْ يَشْتَرِي مِنْهُ مَا لَا يُكَالُ ولَا يُوزَنُ»، وقَالَ حَرْبُ الكِرْمانِيُّ: «سَألْتُ أحْمَدَ قُلْت: رَجُلٌ أسْلَفَ رَجُلًا دَرَاهِمَ في بُرٍّ فَلَمَّا حَلَّ الأجَلُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ، فَقَالَ قَوْمٌ: الشَّعِيرُ بِالدَّرَاهِمِ فَخُذْ مِنْ الشَّعِيرِ، قَالَ: لَا يَأْخُذُ مِنْهُ الشَّعِيرَ إلَّا مِثْلَ كَيْلِ البُرِّ، أوْ أنْقَصَ، قُلْت: إذَا كَانَ البُرُّ عَشَرَةَ أجْرِبَةٍ أيَأْخُذُ الشَّعِيرَ عَشَرَةَ أجْرِبَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.



وكَذَلِكَ نَقَلَ غَيْرُ هَؤُلَاءِ عَنْ أحْمَدَ، وهَذِهِ الرِّوَايَةُ أكْثَرُ في نُصُوصِ أحْمَدَ، وهِيَ أشْبَهُ بِأُصُولِهِ، فَإنَّ عِلَّتَهُ في مَنْعِ بَيْعِ دَيْنِ السَّلَمِ كَوْنُهُ مَبِيعًا فَلَا يُبَاعُ قَبْلَ القَبْضِ، وأحْمَدُ في ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ لَا يَمْنَعُ مِنَ البَيْعِ قَبْلَ القَبْضِ مُطْلَقًا؛ بَلْ لَهُ فِيهِ تَفْصِيلٌ وأقْوَالٌ مَعْرُوفَةٌ، ولِذَلِكَ فَرَّقَ بَيْنَ البَيْعِ مِنَ البَائِعِ وغَيْرِهِ.

وكَذَلِكَ مَذْهَبُ مَالِكٍ: يَجُوزُ بَيْعُ المُسْلَمِ فِيهِ إذَا كَانَ عِوَضًا مِنْ بَائِعِهِ بِمِثْلِ ثَمَنِهِ وأقَلَّ، ولَا يَجُوزُ بِأكْثَرَ، ولَا يَجُوزُ ذَلِكَ في الطَّعَامِ.

وقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «ثَبَتَ أنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إذَا أسْلَفْت في شَيْءٍ فَحَلَّ الأجَلُ فَإنْ وَجَدْت مَا أسْلَفْت فِيهِ وإلَّا فَخُذْ عِوَضًا بِأنْقَصَ مِنْهُ»».

وهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ لَمَّا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ» [البُخَارِيُّ]، قَالَ: ولَا أحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ إلَّا بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ.

وأَمَّا مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ في «مُغْنِيهِ»؛ لَمَّا ذَكَرَ قَوْلَ الخِرَقِيِّ: «وبَيْعُ المُسْلَمِ فِيهِ مِنْ بَائِعِهِ أَوْ غَيْرِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ فَاسِدٌ»، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: بَيْعُ المُسْلَمِ قَبْلَ قَبْضِهِ لا يُعْلَمُ في تَحْرِيمِهِ خِلَافٌ.

فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِحَسَبِ مَا عَلِمَهُ؛ وإِلَّا فَمَذْهَبُ مَالِكٍ: أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ مِنْ غَيْرِ المُسْتَسْلِفِ، كَمَا يَجُوزُ عِنْدَهُ بَيْعُ سَائِرِ الدُّيُونِ مِنْ غَيْرِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ، وهَذَا أَيْضًا إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عِنْدَ أَحْمَدَ نَصَّ عَلَيْهِ في مَوَاضِعَ بَيْعِ الدَّيْنِ مِنْ غَيْرِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ، كَمَا نَصَّ على بَيْعِ دَيْنِ السَّلَمِ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ، وكِلَاهُمَا مَنْصُوصٌ عَنْ أَحْمَدَ في أَجْوِبَةٍ كَثِيرَةٍ مِنْ أَجْوِبَتِهِ، وإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَيْسَ في كُتُبِ كَثِيرٍ مِنْ مُتَأَخِّرِي أَصْحَابِهِ.

وهَذَا القَوْلُ: أَصَحُّ، وهُوَ قِيَاسُ أُصُولِ أَحْمَدَ؛ وذَلِكَ لِأَنَّ دَيْنَ السَّلَمِ مَبِيعٌ، وقَدْ تَنَازَعَ العُلَمَاءُ في جَوَازِ بَيْعِ المَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ وبَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنْ قَبْضِهِ، وفي ضَمَانِ ذَلِكَ.

فَالشَّافِعِيُّ: يَمْنَعُهُ مُطْلَقًا، ويَقُولُ: هُوَ مِنْ ضَمَانِ البَائِعِ، وهُوَ رِوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

وأَبُو حَنِيفَةَ: يَمْنَعُهُ إِلَّا في العَقَارِ، ويَقُولُ: هُوَ مِنْ ضَمَانِ البَائِعِ.

وهَؤُلَاءِ يُعَلِّلُونَ المَنْعَ: بِتَوَالِي الضَّمَانَيْنِ.

وأَمَّا مَالِكٌ وأَحْمَدُ في المَشْهُورِ عَنْهُ وغَيْرُهُمَا، فَيَقُولُونَ: مَا تَمَكَّنَ المُشْتَرِي مِنْ قَبْضِهِ، وهُوَ المُتَعَيَّنُ بِالعَقْدِ - كَالعَبْدِ والفَرَسِ ونَحْوِ

ذَلِكَ -: فَهُوَ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي، على تَفْصِيلٍ لَهُمْ، ونِزَاعٍ في بَعْضِ الْمُتَعَيِّنَاتِ؛ لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وغَيْرُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ مَا أَدْرَكَتْهُ الصَّفْقَةُ حَيًّا مَجْمُوعًا فَهُوَ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي» [البُخَارِيُّ].

فَظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ: أَنَّ النَّاقِلَ لِلضَّمَانِ إلى الْمُشْتَرِي هُوَ التَّمَكُّنُ مِنَ القَبْضِ؛ لَا نَفْسُ القَبْضِ.

فَظَاهِرُ مَذْهَبِهِ: أَنَّ جَوَازَ التَّصَرُّفِ فِيهِ لَيْسَ مُلَازِمًا لِلضَّمَانِ ولَا مَبْنِيًّا عَلَيْهِ؛ بَلْ قَدْ يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِيهِ؛ حَيْثُ يَكُونُ مِنْ ضَمَانِ البَائِعِ، كَمَا ذُكِرَ في الثَّمَرَةِ ومَنَافِعِ الإجَارَةِ، وبِالعَكْسِ كَمَا في الصُّبْرَةِ الْمُعَيَّنَةِ.

وقَدْ ذَكَرَ الخِرَقِيُّ في «مُخْتَصَرِهِ»: هَذَا وهَذَا فَقَالَ: «إِذَا اشْتَرَى الثَّمَرَةَ دُونَ الأَصْلِ فَتَلِفَتْ بِجَائِحَةٍ مِنْ السَّمَاءِ: رَجَعَ بِهَا على البَائِعِ.

وقَالَ الأَصْحَابُ: لَا يَلْزَمُ مِنْ إبَاحَةِ التَّصَرُّفِ تَمَامُ القَبْضِ بِدَلِيلِ المَنَافِعِ في الإجَارَةِ، ثُمَّ قَالَ الخِرَقِيُّ: وإِذَا وَقَعَ البَيْعُ على مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ أَوْ مَعْدُودٍ فَتَلِفَ قَبْلَ قَبْضِهِ: فَهُوَ مِنْ مَالِ البَائِعِ، وهَذَا عِنْدَ جُمْهُورِ الأَصْحَابِ مَا بِيعَ بِالكَيْلِ والوَزْنِ والعَدَدِ سَوَاءٌ كَانَ مُتَعَيِّنًا أَوْ غَيْرَ مُتَعَيِّنٍ».

ثُمَّ قَالَ الخِرَقِيُّ: «ومَنْ اشْتَرَى مَا يَحْتَاجُ إلى قَبْضِهِ: لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ».

فَفَرَّقَ بَيْنَ مَا يَحْتَاجُ إلى القَبْضِ ومَا لَا يَحْتَاجُ، فَمَا لَا يَحْتَاجُ: يَكْفِي فِيهِ التَّمَكُّنُ كَالمُودَعِ.

ثُمَّ قَالَ: «ومَنْ اشْتَرَى صُبْرَةَ طَعَامٍ لَمْ يَبِعْهَا حَتَّى يَنْقُلَهَا: فَالصُّبْرَةُ مَضْمُونَةٌ على المُشْتَرِي بِالتَّمَكُّنِ والتَّخْلِيَةِ فَلَا يَبِيعُهَا حَتَّى يَنْقُلَهَا»، وهَذَا كُلُّهُ مَنْصُوصُ أَحْمَدَ؛ لَكِنْ فِي ذَلِكَ نِزَاعٌ بَيْنَ الأَصْحَابِ ورِوَايَاتٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهَا.



والمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِ أَحْمَدَ قَدْ يَكُونُ المَبِيعُ مَضْمُونًا على البَائِعِ، ويَجُوزُ لِلْمُشْتَرِي بَيْعُهُ فِي ظَاهِرِ المَذْهَبِ، كَالثَّمَرِ إذَا بِيعَ بَعْدَ بُدُوِّ ةصَلَاحِهِ، فَإِنَّهُ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وأَحْمَدَ مِنْ ضَمَانِ البَائِعِ، وهُوَ قَوْلٌ مُعَلَّقٌ لِلشَّافِعِيِّ؛ لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إذَا بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرَةً فَأَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ بِغَيْرِ حَقٍّ» [مُسْلِمٌ].

ومَعَ هَذَا فَيَجُوزُ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَبِيعَ هَذَا الثَّمَرَ، مَعَ أَنَّهُ مِنْ ضَمَانِ البَائِعِ، وهَذَا كَمَا يَجُوزُ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يُؤَجِّرَ مَا اسْتَأْجَرَهُ بِمِثْلِ الأُجْرَةِ بِلَا نِزَاعٍ، وإِنْ كَانَتِ المَنَافِعُ مَضْمُونَةً على البَائِعِ.

ولَكِنْ إذَا أَجَّرَهَا بِزِيَادَةٍ مِنْ غَيْرِ إحْدَاثِ زِيَادَةٍ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ:

إحْدَاهُمَا: يَجُوزُ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

والثَّانِيَةُ: لَا يَجُوزُ، كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، والنَّبِيُّ ﷺ: «نَهَى عَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ» [التِّرمِذِيُّ]، قَالَ التِّرمِذِيُّ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

والقَوْلُ الأَوَّلُ: أَصَحُّ؛ لِأَنَّ المُشْتَرِيَ لَوْ عَطَّلَ المَكَانَ الَّذِي اكْتَرَاهُ، وقَبَضَهُ لَتَلِفَتْ مَنَافِعُهُ مِنْ ضَمَانِهِ، ولَكِنْ لَوْ انْهَدَمَتِ الدَّارُ لَتَلِفَتْ مِنْ مَالِ المُؤَجِّرِ، وهَذِهِ المَسَائِلُ مَبْسُوطَةٌ في مَوْضِعِهَا.

والمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ أَصْلَ أَحْمَدَ ومَالِكٍ: جَوَازُ التَّصَرُّفِ، وأَنَّهُ يُوَسَّعُ في البَيْعِ قَبْلَ انْتِقَالِ الضَّمَانِ إلى المُشْتَرِي؛ بِخِلَافِ أَبِي حَنِيفَةَ والشَّافِعِيِّ والرِّوَايَةِ الأُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ: فَإِنَّ البَيْعَ لَا يَجُوزُ على أَصْلِهِمَا إلَّا إذَا انْتَقَلَ الضَّمَانُ إلى المُشْتَرِي وصَارَ المَبِيعُ مَضْمُونًا عَلَيْهِ.

قَالُوا: لِئَلَّا يَتَوَالَى الضَّمَانَانِ؛ فَإِنَّ المَبِيعَ يَكُونُ مَضْمُونًا قَبْلَ القَبْضِ على البَائِعِ الأَوَّلِ؛ فَإِذَا بِيعَ قَبْلَ أَنْ يَضْمَنَهُ المُشْتَرِي: صَارَ مَضْمُونًا عَلَيْهِ فَيَتَوَالَى عَلَيْهِ الضَّمَانَانِ.

وعلى قَوْلِ مَالِكٍ وأَحْمَدَ المَشْهُور عَنْهُ: هَذَا مَأْخَذٌ ضَعِيفٌ لَا مَحْذُورَ فِيهِ؛ فَإِنَّ المَبِيعَ إذَا تَلِفَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ قَبْضِهِ، كَانَ على البَائِعِ أَدَاءُ الثَّمَنِ الَّذِي قَبَضَهُ مِنَ المُشْتَرِي الثَّانِي، فَالوَاجِبُ بِضَمَانِ هَذَا غَيْرُ الوَاجِبِ بِضَمَانِ هَذَا.

وإِذَا عُرِفَ هَذَا؛ فَعَلَى قَوْلِ هَؤُلَاءِ: يُمْنَعُ مِنْ بَيْعِ دَيْنِ السَّلَمِ؛ لِأَنَّهُ

لَمْ يَضْمَنْهُ المُسْلِفُ فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنُهُ إِلَّا بِالقَبْضِ فَلَا يَبِيعُ مَا لَمْ يُضْمَنْ.

وعلى قَوْلِ مَالِكٍ وأحْمَدَ في المَشْهُورِ عَنْهُ: يَجُوزُ ذَلِك، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ ولَكِنْ لَا يَجُوزُ بِرِبْحٍ؛ بَلْ لَا يُبَاعُ إِلَّا بِالقِيمَةِ؛ لِئَلَّا يَرْبَحَ المُسْلِفُ فِيمَا لَا يُضْمَنُ، وقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ» [التِّرمِذِيُّ].

والدَّلِيلُ على ذَلِكَ: أَنَّ الثَّمَنَ يَجُوزُ الاعْتِيَاضُ عَنْهُ قَبْلَ قَبْضِهِ بِالسُّنَّةِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: كُنَّا نَبِيعُ الإبِلَ بِالنَّقِيعِ - والنَّقِيعُ بِالنُّونِ: هُوَ سُوقُ المَدِينَةِ، والبَقِيعُ بِالبَاءِ هُوَ مَقْبَرَتُهَا - قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ بِالذَّهَبِ، ونَقْضِي الوَرِقَ، ونَبِيعُ بِالوَرِقِ ونَقْضِي الذَّهَبَ!، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ بِسِعْرِ يَوْمِهِ إِذَا تَفَرَّقْتُمَا ولَيْسَ بَيْنَكُمَا شَيْءٌ» [أبو دَاوُدَ].

فَقَدْ جَوَّزَ النَّبِيُّ ﷺ: أَنْ يَعْتَاضُوا عَنِ الدَّيْنِ الَّذِي هُوَ الثَّمَنُ بِغَيْرِهِ مَعَ أَنَّ الثَّمَنَ مَضْمُونٌ على المُشْتَرِي لَمْ يَنْتَقِلْ إِلى ضَمَانِ البَائِعِ.

فَكَذَلِكَ المَبِيعُ الَّذِي هُوَ دَيْنُ السَّلَمِ: يَجُوزُ بَيْعُهُ، وإِنْ كَانَ مَضْمُونًا على البَائِعِ لَمْ يَنْتَقِلْ إِلى ضَمَانِ المُشْتَرِي.

والنَّبِيُّ ﷺ: إِنَّمَا جَوَّزَ الاعْتِيَاضَ عَنْهُ إِذَا كَانَ بِسِعْرِ يَوْمِهِ؛ لِئَلَّا يَرْبَحَ فِيمَا لَمْ يُضْمَنْ.

وهَكَذَا قَدْ نَصَّ أَحْمَدُ على ذَلِكَ فِي بَدَلِ القَرْضِ وغَيْرِهِ مِنَ الدُّيُونِ:

إِنَّمَا يَعْتَاضُ عَنْهُ بِسِعْرِ يَوْمِهِ؛ لِئَلَّا يَكُونَ رِبْحًا فِيمَا لَا يُضْمَنُ، وهَكَذَا ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَمَّا أَجَابَ فِي السَّلَمِ أَنْ قَالَ: «إِذَا أَسْلَمْت فِي شَيْءٍ فَجَاءَ الأَجَلُ ولَمْ تَجِدْ الَّذِي أَسْلَمْت فِيهِ فَخُذْ عِوَضًا بِأَنْقَصَ مِنْهُ ولَا تَرْبَحْ مَرَّتَيْنِ».

وكَذَلِكَ مَذْهَبُ مَالِكٍ: يُجَوِّزُ الِاعْتِيَاضَ عَنْهُ بِسِعْرِ يَوْمِهِ، كَمَا أَجَابَ بِهِ أَحْمَدُ، ونَقَلَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

ومَالِكٌ: اسْتَثْنَى الطَّعَامَ؛ لِأَنَّ مِنْ أَصْلِهِ أَنَّ بَيْعَ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ لَا يَجُوزُ، وهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وأَحْمَدُ فَرَّقَ بَيْنَ أَنْ يَبِيعَ المَكِيلَ والمَوْزُونَ بِمَكِيلٍ ومَوْزُونٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

فَإِنْ بَاعَهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ: مِثْلَ أَنْ يَعْتَاضَ عَنِ المَكِيلِ والمَوْزُونِ، كَالحِنْطَةِ والشَّعِيرِ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ بِخَيْلٍ أَوْ بَقَرٍ: فَإِنَّهُ جَوَّزَ هَذَا، كَمَا جَوَّزَهُ مَالِكٌ، وقَبْلَهُمَا ابْنُ عَبَّاسٍ، إِذَا كَانَ بِسِعْرِ يَوْمِهِ.

وأَمَّا إِذَا اعْتَاضَ عَنْهُ بِمَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ، مِثْلَ أَنْ يَعْتَاضَ عَنِ الحِنْطَةِ بِشَعِيرٍ: كَرِهَهُ؛ إِلَّا إِذَا كَانَ بِقَدْرِهِ؛ فَإِنَّ بَيْعَ المَكِيلِ بِالمَكِيلِ والمَوْزُونِ بِالمَوْزُونِ؛ يُشْتَرَطُ فِيهِ الحُلُولُ والتَّقَابُضُ.

ولِهَذَا لَا يَجُوزُ بَيْعُ الحِنْطَةِ بِالشَّعِيرِ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ، ولَا بَيْعُ الذَّهَبِ بِالفِضَّةِ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ.

والمُسْلِمُ لَمْ يَقْبِضْ دَيْنَ المُسْلَمِ: فَكَرِهَ هَذَا، كَمَا يَكْرَهُ هُوَ فِي

إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ والشَّافِعِيُّ في أحَدِ القَوْلَيْنِ: بَيْعَ الدَّيْنِ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ مُطْلَقًا على أنَّهُ بَاعَ مَا لَمْ يَضْمَنْهُ ولَمْ يَقْبِضْهُ.

والصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ، وهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وأحْمَدَ: أنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ الدَّيْنِ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ؛ لِأنَّ مَا في الذِّمَّةِ مَقْبُوضٌ لِلْمَدِينِ؛ لَكِنْ إنْ بَاعَهُ بِمَا لَا يُبَاعُ بِهِ نَسِيئَةً اشْتَرَطَ فِيهِ الحُلُولَ والقَبْضَ؛ لِئَلَّا يَكُونَ رِبًا، وكَذَلِكَ إذَا بَاعَهُ بِمَوْصُوفٍ في الذِّمَّةِ.

وإنْ بَاعَهُ بِغَيْرِهِمَا فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أحَدُهُمَا: لَا يُشْتَرَطُ، كَمَا لَا يُشْتَرَطُ في غَيْرِهِمَا.

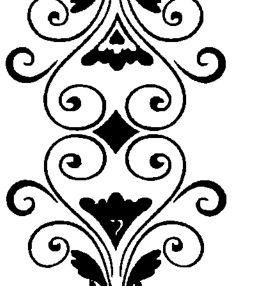
والثَّانِي: يُشْتَرَطُ؛ لِأنَّ تَأْخِيرَ القَبْضِ نَسِيئَةٌ، كَبَيْعِ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ، ومَالِكٌ: لَمْ يُجَوِّزْ بَيْعَ دَيْنِ السَّلَمِ إذَا كَانَ طَعَامًا؛ لِأنَّهُ بَيْعٌ.

وأحْمَدُ: جَوَّزَ بَيْعَهُ، وإنْ كَانَ طَعَامًا أوْ مَكِيلًا أوْ مَوْزُونًا مِنْ بَائِعِهِ إذَا بَاعَهُ بِغَيْرِ مَكِيلٍ أوْ مَوْزُونٍ؛ لِأنَّ النَّهْيَ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ هُوَ في الطَّعَامِ المُعَيَّنِ، وأمَّا مَا في الذِّمَّةِ فَالِاعْتِيَاضُ عَنْهُ مِنْ جِنْسِ الِاسْتِيفَاءِ.

وفَائِدَتُهُ سُقُوطُ مَا في ذِمَّتِهِ عَنْهُ لَا حُدُوثُ مِلْكٍ لَهُ، فَلَا يُقَاسُ هَذَا بِهَذَا.

فَإنَّ البَيْعَ المَعْرُوفَ: هُوَ أنْ يَمْلِكَ المُشْتَرِي مَا اشْتَرَاهُ، وهُنَا لَمْ يَمْلِكْ شَيْئًا، بَلْ سَقَطَ الدَّيْنُ مِنْ ذِمَّتِهِ.

وهَذَا لَوْ وَفَّاهُ مَا في ذِمَّتِهِ: لَمْ يَقُلْ إِنَّهُ بَاعَهُ دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمَ، بَلْ يُقَالُ: وَفَّاهُ حَقَّهُ؛ بِخِلَافِ مَا لَوْ بَاعَهُ دَرَاهِمَ مُعَيَّنَةً بِدَرَاهِمَ مُعَيَّنَةٍ؛ فَإِنَّهُ بَيْعٌ فَلَمَّا كَانَ فِي الأَعْيَانِ إِذَا بَاعَهَا بِجِنْسِهَا: لَمْ يَكُنْ بَيْعًا، فَكَذَلِكَ إِذَا أَوْفَاهَا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا: لَمْ يَكُنْ بَيْعًا، بَلْ هُوَ إِيفَاءٌ فِيهِ، مَعْنَى المُعَاوَضَةِ».



وقَالَ ابنُ القَيِّمِ في «تَهْذِيْبِ السُّنَنِ» (٢/ ٤٩٣): «إِذَا انْفَسَخَ العَقْدُ بِإِقَالَةٍ أو غَيْرِهَا، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ عَنْ دَيْنِ السَّلَمِ عِوَضًا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ؟ فِيْهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لا يَجُوزُ ذَلِكَ؛ حَتَّى يَقْبِضَهُ، ثُمَّ يَصْرِفَهُ فِيْمَا شَاءَ، وهَذَا اخْتِيَارُ الشَّرِيْفِ أَبي جَعْفَرٍ، وهُوَ مَذْهَبُ أَبي حَنِيْفَةَ.

والثَّاني: يَجُوزُ أَخْذُ العِوَضِ عَنْهُ، وهُوَ اخْتِيَارُ القَاضِي أَبي يَعْلى، وشَيْخِ الإِسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ، وهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِي، وهُوَ الصَّحِيْحُ، فَإِنَّ هَذَا عِوَضٌ مُسْتَقِرٌّ فِي الذِّمَّةِ، فَجَازَتِ المُعَاوَضَةُ عَلَيْهِ كَسَائِرِ الدُّيُونِ مِنَ القَرْضِ وغَيْرِهِ».

* * *

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: السَّلَفُ بِنَاقِصٍ عَنِ السِّعْرِ بِشَيءٍ مُقَدَّرٍ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ السَّلَفِ بِنَاقِصٍ عَنِ السِّعْرِ بِشَيءٍ مُقَدَّرٍ، فَهَلْ يَجُوزُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوَازَ السَّلَفِ بنَاقِصٍ عَنِ السِّعْرِ بشَيْءٍ مُقَدَّرٍ.

المَرَاجِعُ: «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٦/ ٣٢٤)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (١٩٣).

قَالَ ابنُ مُفْلحٍ في «الفُرُوْعِ» (٦/ ٣٢٤): «وقَالَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ) فِيمَنْ أسْلَفَ دَرَاهِمَ إلى أجَلٍ على غَلَّةٍ بِحُكْم أنَّهُ إذَا حَلَّ دَفَعَ الغَلَّةَ بِأنْقَصَ مِمَّا تُسَاوِي بِخَمْسَةِ دَرَاهِمَ: هَذَا سَلَفٌ بِنَاقِصٍ عَنِ السِّعْرِ بِشَيْءٍ مُقَدَّرٍ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أنْ يَبِيعَهُ بِسِعْرِ مَا يَبِيعُ النَّاسُ أوْ بِزِيَادَةِ دِرْهَمٍ في الغَرَارَةِ أوْ نَقْصِ دِرْهَمٍ فِيهَا.

وفي البَيْعِ بِالسِّعْرِ: قَوْلَانِ في مَذْهَبِ أحْمَدَ، الأظْهَرُ: جَوَازُهُ؛ لِأنَّهُ لَا خَطَرَ ولَا غَرَرَ، ولِأنَّ قِيمَةَ المِثْلِ الَّتِي تَرَاضَيَا بِهَا أوْلَى مِنْ قِيمَةِ مِثْلٍ لم يَتَرَاضَيَا بِهَا، ومَنْ قَالَ إنَّ مِثْلَ ذَلِكَ لَا يَلْزَمُ فَإذَا تَرَاضَيَا بِهِ: جَازَ».

***

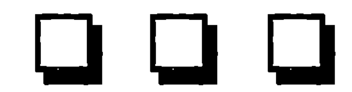
المَسْألَةُ السَّادِسَةُ: الإبْرَاءُ مِنَ الدَّيْنِ قَبْلَ وُجُوبِهِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ الإبْرَاءِ مِنَ الدَّيْنِ قَبْلَ وُجُوبِهِ، هَلْ يَجُوزُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوَازَ الإبْرَاءِ مِنَ الدَّيْنِ قَبْلَ وُجُوبِهِ.

المَرَاجِعُ: «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٦/ ٣٤٢)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (١٩٣)، «الإنْصَافُ» للمَرْداويِّ (١٧/ ٣٣).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعِ» (٦/ ٣٤٢): «وفي مُسْلِم: أنَّ أبَا اليُسْرِ الصَّحَابِيَّ قَالَ لِغَرِيمِهِ: «إنْ وَجَدْتَ قَضَاءً فَاقْضِ، وإلَّا فَأنْتَ في حِلٍّ»، وأعْلَمَ بِهِ الوَلِيدَ بْنَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وابْنَهُ عُبَادَةَ، وهُمَا تَابِعِيَّانِ، فَلَمْ يُنْكِرَاهُ، وهَذَا مُتَّجِهٌ، واخْتَارَهُ شَيْخُنَا». أيْ: ابنُ تَيْمِيَّةَ.



بَابُ القَرْضِ

المسْأَلَةُ الأُولَى: شَرْطُ تَأْجِيْلِ القَرْضِ.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ أهْلُ العِلْمِ على أنَّ تَأجِيْلَ القَرْضِ إذَا حَصَلَ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ بِدُوْنِ شَرْطٍ، فَإنَّهُ يَحِقُّ للمُقْرِضِ أنْ يُطَالِبَ بالقَرْضِ مَتى شَاءَ؛ لكِنَّهُم اخْتَلَفُوا إذَا اتَّفَقَ الطَّرَفَانِ على تَأجِيْلِه؛ فَهَلْ يَلْزَمُ التَّأجِيْلِ أو لا يَكُوْنُ مُلْزِمًا؟

☐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ الدَّيْنَ الحَالَّ يَتَأجَّلُ بتَأْجِيلِهِ ويَكُونُ مُلْزِمًا، وسَوَاءٌ كَانَ قَرْضًا أو غَيْرَهُ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ٣٩٤)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٦/ ٣٤٩)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (١٩٤)، «المبْدِعُ» (٤/ ٢٠٨).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوعِ» (٦/ ٣٤٩): «وفي «المُوجزِ»: يَصِحُّ قَرْضُ حَيَوَانٍ وثَوْبٍ، لِبَيْتِ المَالِ، ولِآحَادِ المُسْلِمِينَ، ولَا يَلْزَمُهُ رَدُّ عَيْنِهِ، بَلْ يَثْبُتُ بَدَلُهُ في ذِمَّتِهِ حَالًّا ولَوْ أَجَّلَهُ.

وخَالَفَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): وذَكَرَهُ وَجْهًا».

وجَاءَ في «الاخْتِيَارَاتِ» للبَعْليِّ (١٩٤): «والدَّيْنُ الحَالُّ يَتأجَّلُ بتأجِيْلِه، سَوَاءٌ كَانَ الدَّيْنُ قَرْضًا أو غَيْرَهُ، وهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ووَجْهٌ في مَذْهَبِ أحْمَدَ، ويتَخَرَّجُ رِوَايَةً عَنْ أحْمَدَ مِنْ إحْدَى الرِّوايَتَيْن في تَأجِيْلِ العَارِيَةِ، ومِنْ إحْدَى الرِّوايَتَيْنِ في صِحَّةِ إلْحَاقِ الأجَلِ بَعْدَ لُزُومِ العَقْدِ».

* * *

المسْألَةُ الثَّانِيَةُ: اشْتِرَاطُ قَضَاءِ القَرْضِ في بَلَدٍ آخَرٍ.

المَقْصُودُ بِهَا: أنْ يَشْتَرِطَ المُقْرِضُ على المُقْتَرِضِ أنْ يَقْضِيَهُ الدَّيْنَ في بَلَدٍ آخَرَ؛ لفَائِدَةٍ تَعُوْدُ على المُقْرِضِ أو المَالِ: كضَمَانِ وُصُولِ المَالِ، أو أمْنِ خَطَرَ الطَّرِيْقِ ونَحْوِه.

ويُسَمِّيْهَا الفُقَهَاءُ: «السُّفْتَجَة» - بضَمِّ السِّينِ المُشَدَّدَةِ وفَتْحِ التَّاءِ -: وَاحِدَةُ السَّفَاتِجِ، والسُّفْتَجاتِ، فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ.

والسُّفْتَجَةُ اصْطِلاحًا: وَرَقَةٌ يَكْتُبُهَا مُقْتَرِضٌ ببَلَدٍ كمِصْرٍ لوَكِيْلِه ببَلَدٍ آخَرَ ليَقْضِيَ عَنْهُ مَا اقْتَرَضَهُ بمِصْرٍ آخَرَ.

ولشَبَهِهَا بالقَرْضِ الَّذِي جَرَّ نَفْعًا تكَلَّمَ الفُقَهَاءُ عَنْهَا جَوَازًا وحُرْمَةً.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوَازَ اشْتِرَاطِ قَضَاءِ القَرْضِ في بَلَدٍ آخَرٍ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٩/ ٤٥٥، ٥٣٠)، (٢٠/ ٥١٥)، «تَصْحِيحُ الفُرُوعِ» للمَرْداويِّ (٦/ ٣٥٦)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (١٩٤)، «الإنْصَافُ» للمَرْداويِّ (١٢/ ٣٤٤).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٢٩/ ٤٥٥): «الشَّارِعُ لَا يَنْهَى عَنِ المَصَالِحِ الرَّاجِحَةِ، ويُوجِبُ المَضَرَّةَ المَرْجُوحَةَ، كَمَا قَدْ عُرِفَ ذَلِكَ مِنْ أُصُولِ الشَّرْعِ.

وهَذَا كَمَا أَنَّ مَنْ أخَذَ «السُّفْتَجَةَ» مِنَ المُقْرِضِ: وهُوَ أَنْ يُقْرِضَهُ دَرَاهِمَ يَسْتَوْفِيهَا مِنْهُ في بَلَدٍ آخَرَ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ المُقْرِضُ غَرَضُهُ حَمْلُ دَرَاهِمَ إلى بَلَدٍ آخَرَ، والمُقْتَرِضُ لَهُ دَرَاهِمُ في ذَلِكَ البَلَدِ، وهُوَ مُحْتَاجٌ إلى دَرَاهِمَ في بَلَدِ المُقْرِضِ فَيَقْتَرِضُ مِنْهُ في بَلَدِ دَرَاهِمَ المُقْرِضِ، ويَكْتُبُ لَهُ سُفْتَجَةً - أيْ وَرَقَةً - إلى بَلَدِ دَرَاهِمِ المُقْتَرِضِ: فَهَذَا يَجُوزُ في أَصَحِّ قَوْلَيْ العُلَمَاءِ.

وقِيلَ: يُنْهَى عَنْهُ؛ لِأنَّهُ قَرْضٌ جَرَّ مَنْفَعَةً، والقَرْضُ إذَا جَرَّ مَنْفَعَةً كَانَ رِبًا.

والصَّحِيحُ: الجَوَازُ؛ لِأَنَّ المُقْتَرِضَ رَأى النَّفْعَ بِأَمْنِ خَطَرِ الطَّرِيقِ إلى نَقْلِ دَرَاهِمِهِ إلى بَلَدِ دَرَاهِمِ المُقْتَرِضِ فَكِلَاهُمَا مُنْتَفِعٌ بِهَذَا الاقْتِرَاضِ.

والشَّارِعُ لَا يَنْهَى عَمَّا يَنْفَعُ النَّاسَ ويُصْلِحُهُمْ ويَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ؛ وإِنَّمَا يَنْهَى عَمَّا يَضُرُّهُمْ ويُفْسِدُهُمْ، وقَدْ أَغْنَاهُمُ اللهُ عَنْهُ، واللهُ أَعْلَمُ».

***

المسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَرْضُ المنَافِعِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ قَرْضِ المنَافِعِ المُسْتَفَادَةِ مِنَ الأَعْيَانِ: كسُكْنَى الدَّارِ، ورُكُوبِ الدَّابَةِ ونَحْوِهَا.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوَازَ قَرْضِ المنَافِعِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ٣٩٤)، «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ٢٠)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٦/ ٣٤٩)، «الاخْتِيارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (١٩٤)، «الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِيِّ (١٢/ ٣٤٤).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المسْتَدْرَكِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ٢٠): «ويَجُوزُ قَرْضُ المَنَافِعِ: مِثْل أَنْ يَحْصُدَ مَعَهُ يَوْمًا، ويَحْصُدَ مَعَهُ الآخَرُ يَوْمًا، أو يُسْكِنَه دَارًا لِيُسْكِنَهُ الآخَرُ بَدَلَهَا؛ لكِنَّ الغَالِبَ على المَنَافِعِ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ ذَوَاتِ الأَمْثَالِ؛ حَتَّى يَجِبُ على المَشْهُورِ في الأُخْرَى القِيمَةُ، ويَتَوَجَّهُ في المُتَقَوِّمِ أَنَّهُ يَجُوزُ رَدُّ المِثْلِ بتَراضِيهِمَا».

***

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: مَا يَحْصُلُ بِهِ وَفَاءُ الدَّيْنِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حَقِيْقَةِ مَا يَحْصُلُ بِهِ وَفَاءُ الدَّيْنِ.

◻ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ نَفْسَ المَالِ الَّذِي قَبَضَهُ يَحْصُلُ بِهِ الوَفَاءُ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٠/ ٥١٣)، «بَدَائِعُ الفَوَائِدِ» لابنِ القَيِّمِ (٤/ ١٥٢٦).

قَالَ ابنُ القَيِّمِ في «البَدَائِعِ» (٤/ ١٥٢٦): «ظَنَّ بَعْضُ الفُقَهَاءِ أَنَّ الوَفَاءَ إِنَّمَا يَحْصُلُ باسْتِيْفَاءِ الدَّيْنِ، بِسَبَبِ أَنَّ الغَرِيْمَ إِذَا قَبَضَ المَالَ صَارَ في ذِمَّتِهِ للمَدِيْنِ مِثْلُهُ، ثُمَّ يَقَعُ التَّقَاصُّ مِنْهُمَا، والَّذِي أَوْجَبَ لَهُم هَذَا: إِيْجَابُ المُمَاثَلَةِ بَيْنَ الوَاجِبِ ووَفَائِهِ؛ لِيَكُونَ قَدْ وَفَّى الدَّيْنَ بالدَّيْنِ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ: وهَذَا تَكَلُّفٌ أَنْكَرَهُ جُمْهُورُ الفُقَهَاءِ، وقَالُوا: بَلْ نَفْسُ المَالِ الَّذِي قَبَضَهُ يَحْصُلُ بِهِ الوَفَاءُ، ولا حَاجَةَ إلى أَنْ يُقَدِّرُوا في ذِمَّةِ المُسْتَوفِي دَيْنًا، والدَّيْنُ في الذِّمَّةِ مِنْ جِنْسِ المُطْلَقِ الكُلِّي، والمُعَيَّنُ مِنْ جِنْسِ المُعَيَّنِ الجُزْئِي، فَإِذَا ثَبَتَ في ذِمَّتِهِ دَيْنٌ مُطْلَقٌ كُلِّيٌّ؛ كَانَ المَقْصُودُ مِنْهُ الأَعْيَانَ الشَّخْصِيَّةَ الجُزْئِيَّةَ، فأَيُّ مُعَيَّنٍ اسْتَوفَاهُ حَصَلَ بِهِ مَقْصُودُهُ لمُطَابَقَتِهِ للكُلِّ مُطَابَقَةَ الأَفْرَادِ الجُزْئِيَّةِ».

* * *

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: قَرْضُ الفَلَّاحِ البِذْرَ بِأَنَّهُ فِي ذِمَّتِهِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكمِ مَنْ أَقْرَضَ فَلَّاحَهُ البِذْرَ، وأَمَرَهُ ببَذْرِهِ، وأَنَّهُ فِي ذِمَّتِهِ، فَهَلْ يَضْمَنُهُ إِذَا تَلِفَ أم لا؟

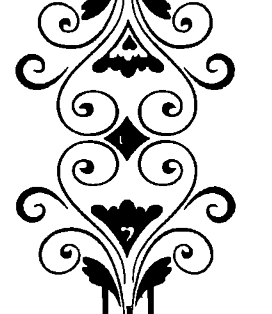
□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ مَنْ أَقْرَضَ فَلَّاحَهُ البِذْرَ، وأَمَرَهُ ببَذْرِهِ، وأَنَّهُ فِي ذِمَّتِهِ: بِأَنَّهُ لا يَضْمَنُهُ إِذَا تَلِفَ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٩/ ٥٣٣)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٦/ ٣٥٦)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (١٩٤)، «الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِيِّ (١٢/ ٣٥١).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوعِ» (٦/ ٣٥٦): «ولَوْ أَمَرَهُ بِبَذْرِهِ، وأَنَّهُ فِي ذِمَّتِهِ كَالمُعْتَادِ: فَفَاسِدٌ، لَهُ تَسْمِيَةُ المِثْلِ، ولَوْ تَلِفَ لَمْ يَضْمَنْهُ؛ لِأَنَّهُ أَمَانَةٌ، ذَكَرَهُ شَيْخُنَا». أَيْ: ابنُ تَيْمِيَّةَ.

❑ ❑ ❑

بَابُ الرَّهْنِ والضَّمَانِ



المَسْأَلَةُ الأُوْلى: رَهْنُ المَكِيْلِ والمَوْزُونِ قَبْلَ قَبْضِه.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ على جَوَازِ رَهْنِ غَيْرِ المَكِيْلِ والمَوْزُونِ قَبْلَ قَبْضِهِ؛ لكِنَّهُم اخْتَلَفُوا في رَهْنِ المَكِيْلِ والمَوْزُونِ قَبْلَ قَبْضِهِ، فَهَلْ يَجُوزُ أم لا؟

◻ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: جَوَازَ رَهْنِ المكيلِ والموْزُونِ قَبْلَ قَبْضِهِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ١٦)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٦/ ٢٧٩)، «القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ رَجَبٍ (١/ ٣٨٢، ٣٨٩)، «تَصْحِيحُ الفُرُوعِ» للمَرْداويِّ (٦/ ٢٧٩)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاويِّ (١٢/ ٣٧٦).

قَالَ المَرْدَاوِيُّ في «تَصْحِيحِ الفُرُوعِ» (٦/ ٢٧٩): «قَالَ: ويَجُوزُ رَهْنُ المَبِيعِ غَيْرُ المَكِيلِ والمَوْزُونِ قَبْلَ قَبْضِهِ، قَالَ في «التَّلْخِيصِ»: ذَكَرَ القَاضِي، وابْنُ عَقِيلٍ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ رَهْنُهُ.

وقَالَ في «القَاعِدَةِ الثَّانِيَةِ والخَمْسِينَ»: قَالَ القَاضِي في «المُجَرَّدِ»، وابْنُ عَقِيلٍ: لَا يَجُوزُ رَهْنُهُ، ولَا هِبَتُهُ، ولَا إجارَتُهُ قَبْلَ القَبْضِ كَالبَيْعِ، وقَطَعَ في «الحَاوِي الكَبِيرِ»: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ رَهْنُهُ ولَا هِبَتُهُ، وهُوَ ظَاهِرُ

كَلَامِهِ فِي «الرِّعَايَتَيْنِ» فِي هَذَا البَابِ.

والوَجْهُ الثَّانِي: يَصِحُّ فِيهِمَا، اخْتَارَهُ القَاضِي، والشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ».

* * *

المسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: رَهْنُ العَبْدِ المسْلِمِ لكَافِرٍ.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ على جَوَازِ رَهْنِ العَبْدِ عِنْدَ مُسْلِمٍ، لكَوْنِهِ مَالًا؛ لكِنَّهُم اخْتَلَفُوا في رَهْنِهِ عِنْدَ كَافِرٍ، هَلْ يَجُوزُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوَازَ رَهْنِ العَبْدِ المسْلِمِ لكَافِرٍ، بشَرْطِ أَنْ يَكُونَ فِي يَدِ عَدْلٍ مُسْلِمٍ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ٣٩٥)، «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ٢١)، «تَصْحِيحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوِيِّ (٤/ ٢١١)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (١٩٧)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِيِّ (١٢/ ٣٨٣).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المسْتَدْرَكِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ٢١): «ويَجُوزُ رَهْنُ العَبْدِ المُسْلِمِ مِنْ كَافِرٍ بشَرْطِ كَوْنِهِ فِي يَدِ مُسْلِمٍ، واخْتَارَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، ويَجُوزُ للإنْسَانِ أَنْ يَرْهَنَ مَالَ نَفْسِه على دَيْنِ غَيْرِهِ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَضْمَنَهُ وأَوْلَى، وهُوَ نَظِيرُ ظَاهِرِ إعَارَتِهِ للرَّهْنِ».

* * *

المسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اشْتِرَاطُ الرَّاهِنِ: بأَنْ جِئْتُك بِحَقِّكَ، وإلَّا فالرَّهْنُ لَكَ.

المَقْصُودُ بِهَا: إذَا قَالَ الرَّاهِنُ للمُرْتَهِنِ: إنْ جِئْتُكَ بحَقِّكَ وإلَّا فالرَّهْنُ لَكَ، هَلْ العَقْدُ صَحِيْحٌ، والشَّرْطُ صَحِيْحٌ، أو يَبْطُلُ أحَدُهُمَا دُوْنَ الآخَرِ؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: صِحَّةَ عَقْدٍ وشَرْطِ قَوْلِ الرَّاهِنِ للمُرْتَهِنِ: إنْ جِئْتُكَ بِحَقِّكَ، وإلَّا فالرَّهْنُ لَكَ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٩/ ١٢٦، ١٣٦، ٣٤٦)، (٣١/ ٢٧)، (٢٠/ ٥٤٥)، «القَوَاعِدُ النُّورَانِيَّةُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣٠٦)، «بَدَائِعُ الفَوَائِدِ» لابنِ القَيِّمِ (٤/ ١٤٦٩)، «أعْلامُ المُوَقِّعِيْنَ» لابنِ القَيِّمِ (٤/ ٣٤٢)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِيِّ، (١١/ ٢٥٠).

قَالَ ابنُ القَيِّمِ في «البَدَائِعِ» (٤/ ١٤٦٩): «فَصْلٌ: إذَا قَالَ الرَّاهِنُ للمُرْتَهِنِ: «إنْ جِئْتُكَ بحَقِّكَ إلى كَذَا، وإلَّا فالرَّهْنُ لَكَ بالدَّيْنِ الَّذِي أخَذْتُهُ مِنْكَ»، فَقَدْ فَعَلَهُ الإمَامُ أحْمَدُ في حَجَّتِهِ، ومَنَعَ مِنْهُ أصْحَابُهُ، وقَالُوا: نَصَّ في رِوَايَةِ حَرْبٍ على خِلافِهِ، فَقَالَ: «بَابُ الرَّهْنِ يُكْتَبُ شِرَاءً».

قِيْلَ لأحْمَدَ: المُتَبَايِعَانِ بَيْنَهُمَا رَهْنٌ فَيَكْتُبَانِ شِرَاءً؟ فَكَرِهَهُ كَرَاهَةً شَدِيْدَةً، وقَالَ: «أوَّلُ شَيءٍ أنَّهُ يَكْذِبُ، هُوَ رَهْنٌ ويُكْتَبُ شِرَاءً!»؛ وكَرِهَهُ جِدًّا.

قَالَ ابنُ عَقِيلٍ: ومَعْنَى هَذَا: أَنَّ المُرْتَهَن يَكْتُبُ شِرَاءً لِمُوَافَقَةٍ بَيْنَهُ وبَيْنَ الرَّاهِنِ، وإنْ لم يَأْتِهِ بالحَقِّ إلى وَقْتِ كَذَا يَكُونُ الرَّهْنُ مَبِيْعًا، فَهُوَ بَاطِلٌ مِنْ حَيْثُ تَعْلِيْقِ البَيْعِ على الشَّرْطِ، وحَرَامٌ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ كَذِبٌ، وأَكْلُ مَالٍ بالبَاطِلِ.

قُلْتُ: وهَذَا لا يُنَاقِضُ فِعْلَهُ، وهَذَا شَيءٌ وما فَعَلَهُ شَيءٌ، فَإِنَّ الرَّاهِنَ والمُرْتَهِنَ قَدِ اتَّفَقَا على أَنَّهُ رَهْنٌ، ثُمَّ كَتَبَا أَنَّهُ عَقْدُ تبَايُعٍ في الحَالِ، وتَوَاطَئَا على أَنَّهُ رَهْنٌ، فَهُوَ شِرَاءٌ في الكِتَابَةِ رَهْنٌ في البَاطِنِ، فَأَيْنَ هَذَا مِنْ قَوْلِهِمَا ظَاهِرًا وبَاطِنًا: «إنْ جِئْتُكَ بحَقِّكَ في مَحَلِّهِ وإلَّا فَهُوَ لَكَ بحَقِّكَ»؟ أَلَا تَرَى أَنَّ أَحْمَدَ قَالَ: «هَذَا كَذِبٌ»!

ومَعْلُومٌ أَنَّ العَقْدَ إذَا وَقَعَ على جِهَةِ الشَّرْطِ فَلَيْسَ بكَذِبٍ، ولَيْسَ في الأدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ ولا القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ مَا يَمْنَعُ تَعْلِيْقَ البَيْعِ بالشَّرْطِ.

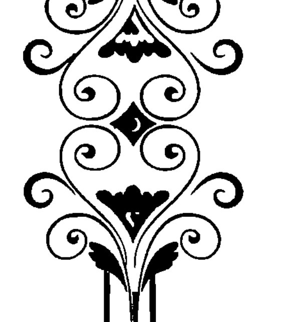
والحَقُّ: جَوَازُهُ، فَإِنَّ المُسْلِمِيْنَ على شُرُوطِهِم، إلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا، أو حَرَّمَ حَلالًا، وهَذَا لم يَتَضَمَّنْ وَاحِدًا مِنَ الأمْرَيْنِ.

فالصَّوابُ: جَوَازُ هَذَا العَقْدِ، وهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِنَا (ابنِ تَيْمِيَّةَ)، وفِعْلُ إمَامِنَا».

* * *

المسْألَةُ الرَّابِعَةُ: عِتْقُ الرَّاهِنِ للرَّهْنِ وإنْ كَانَ مُوسِرًا.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ على مَنْعِ تَصَرُّفِ الرَّاهِنِ في الرَّهْنِ بالبَيْعِ والشِّرَاءِ؛ لكِنَّهُم اخْتَلَفُوا في تَصَرُّفِهِ في الرَّهْنِ بالعِتْقِ، فهَلْ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ ويَنْفُذُ عِتْقُهُ إنْ كَانَ مُوسِرًا، أم لا يَنْفُذُ؟



□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ عِتقَ الرَّاهِنِ للرَّهْنِ لا يَنفُذُ، وإنْ كَانَ مُوسِرًا؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «الإنْصَافُ» للمَرْداويِّ (١٢/ ٤١١)، «حَاشِيَةُ الرَّوْضِ» لابنِ قَاسِمٍ (٥/ ٦٩).

قَالَ المَرْداويُّ في «الإنْصَافِ» (١٢/ ٤١١): «قَوْلُهُ: «وتَصَرُّفُ الرَّاهِنِ في الرَّهْنِ لَا يَصِحُّ، إلَّا بِالعِتقِ، فَإنَّهُ يَنْفُذُ، وَتُؤْخَذُ مِنْهُ قِيمَتُهُ رَهْنًا مَكَانَهُ»، إذَا تَصَرَّفَ الرَّاهِنُ في الرَّهْنِ، فَلَا يَخْلُو:

إمَّا أنْ يَكُونَ بالعِتقِ، أوْ بِغَيْرِهِ، فَإنْ كَانَ بِالعِتقِ: فَالصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ: أَنَّهُ يَنْفُذُ. وسَوَاءٌ كَانَ مُوسِرًا أوْ مُعْسِرًا، وعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الأصْحَابِ، ونَصَّ عَلَيْهِ في المُعْسِرِ.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وهُوَ المَشْهُورُ، والمُخْتَارُ مِنَ الرِّوَايَاتِ للأكْثَرِينَ.

ويَحْتَمِلُ أنْ لَا يَنْفُذَ عِتْقُ المُعْسِرِ، ذَكَرَهُ في «المُحَرَّرِ» تَخْرِيجًا، وهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الإمَامِ أحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وقَدَّمَهُ في بَعْضِ نُسَخِ «المُقْنِعِ»، كَذَلِكَ اخْتَارَهَا أبُو مُحَمَّدٍ الجَوْزِيُّ.

قُلْت: وهُوَ قَوِيٌّ في النَّظَرِ، وهِيَ طَرِيقَةُ بَعْضِ الأصْحَابِ، إنْ كَانَ المُعْتِقُ مُعْسِرًا اسْتَسْعَى العَبْدَ بِقَدْرِ قِيمَتِهِ تُجْعَلُ رَهْنًا.

وقِيلَ: لَا يَصِحُّ عِتْقُ الْمُوسِرِ أيْضًا، وذَكَرَهُ في «المُبْهِجِ»، وغَيْرُهُ رِوَايَةٌ، واخْتَارَهُ صَاحِبُ «المُبْهِجِ»، وقَالَ في «الفَائِقِ»: «وعَنْهُ لَا يَنْفُذُ عِتْقُ المُوسِرِ بِغَيْرِهِ، واخْتَارَهُ شَيْخُنَا»، يَعْنِي بِهِ: الشَّيْخَ تَقِيَّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ».

***

المسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: الزِّيَادَةُ في الدَّينِ وإدْخَالُهُ في رَهْنِ الدَّيْنِ الأَوَّلِ.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ جُمْهُورُ أهْلِ العِلْمِ على جَوَازِ الزِّيَادَةِ في الرَّهْنِ؛ لكِنَّهُم اخْتَلَفُوا في حُكْمِ الزِّيَادَةِ في الدَّيْنِ بتَوْثِقَةِ الرَّهْنِ السَّابِقِ بِدُوْنِ زِيَادَةٍ في الرَّهْنِ، هَلْ يَجُوْزُ أم لا؟

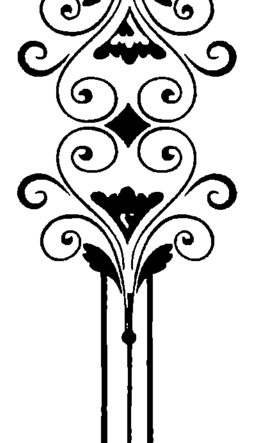
□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوَازَ الزِّيَادَةِ في الدَّيْنِ، وإدْخَالِهِ في رَهْنِ الدَّيْنِ الأَوَّلِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «حَاشِيَةُ ابنِ قَاسِم» (٥/ ٧٤)، ولَم أجِدْ مَن نَسَبَهُ لَهُ غَيْرَهُ، كَمَا لَم أعْثُر عَلَيْهِ في كُتُبِهِ؛ لَكِن يُؤَيِّدُ صِحَّةَ نِسْبَتِهِ إلَيْهِ أُمُورٌ ثَلَاثَةٌ:

أوَّلُهَا: أنَّ الشَّيْخَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بن قَاسِمٍ مِنْ أعْلَمِ النَّاسِ بأقْوَالِ ابنِ تَيْمِيَّةَ، وهُوَ جَامِعُ فَتَاوِيهِ ورَسَائِلِهِ والمنَقِّبُ عَنْهَا في خَبَايَا الزَّوَايَا.

وثَانِيًا: أَنَّهُ اخْتِيَارُ تِلْمِيذِهِ ابنِ القَيِّمِ، والغَالِبُ عَلَيْهِ مُتَابَعَةُ شَيْخِهِ في آرَائِهِ.

وثَالِثًا: أَنَّهُ مُوَافِقٌ لأُصُولِ ابنِ تَيْمِيَّةَ وقَوَاعِدِهِ في أبْوَابِ المعَامَلاتِ، كقَاعِدَةِ: «أنَّ الأصْلَ في العُقُودِ الصِّحَّةَ»، و«أنَّ الأصْلَ في الشُّرُوطِ الصِّحَّةَ»، واللهُ أعْلَمُ.



قَالَ ابنُ قَاسِمٍ في «حَاشِيَةِ الرَّوْضِ» (٥/ ٧٤): «إلَّا أنْ يُجْعَلَ بعَقْدٍ مُتَجَدِّدٍ، بأنْ يَفْسَخَ المُرْتَهِنُ الرَّهْنَ، ثُمَّ يُجَدِّدَا عَقْدًا على الدَّيْنَيْنِ بذَلِكَ الرَّهْنِ، وذَهَبَ مَالِكٌ وغَيْرُهُ إلى جَوَازِ الزِّيَادَةِ في الدَّيْنِ، وإدْخَالِهِ في الرَّهْنِ، وهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أحْمَدَ، والشَّافِعِي، واخْتَارَهُ الشَّيْخُ (ابنُ تَيْمِيَّةَ)، وقَالَ أبَابُطَيْنٍ: وعَمَلُ النَّاسِ عَلَيْهِ، ويُحْكَمُ بِهِ».

* * *

المسْألَةُ السَّادِسَةُ: إنْفَاقُ المُرْتَهِنِ على الرَّهْنِ بدُونِ إذْنِ الرَّاهِنِ.

المَقْصُودُ بِهَا: إذَا احْتَاجَ الرَّهْنُ إلى نَفَقَةٍ وَاجِبَةٍ حِفْظًا لَهُ مِنَ الفَسَادِ، والحَالَةُ هَذِهِ، فَقَدِ اتَّفَقَ أهْلُ العِلْمِ على عَدَمِ رُجُوعِ المُرْتَهِنِ إذَا أنْفَقَ على الرَّهْنِ على وَجْهِ التَّبَرُّعِ؛ لأنَّهُ لَوْ رَجَعَ لرَجَعَ في هِبَتِهِ، وهُوَ مَمْنُوعٌ شَرْعًا، أو لم يَعْجَزْ عَنِ اسْتِئْذَانِ الرَّاهِنِ.

كَمَا اتَّفَقُوا على جَوَازِ رُجُوعِهِ إذَا عَجزَ عَنِ اسْتِئْذَانِ الرَّاهِنِ، وقَدْ أشْهَدَ على ذَلِكَ.

لكِنَّهُم اخْتَلَفُوا في رُجُوعِهِ إذَا نَوَى بنَفَقَتِهِ الرُّجُوعَ على الرَّاهِنِ، أو عَجِزَ عَنِ اسْتِئْذَانِ الرَّاهِنِ ولم يُشْهِدْ على ذَلِكَ، فهَلْ يَصِحُّ رُجُوعُهُ هُنَا أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: رُجُوعَ المرْتَهِنِ بمَا أنْفَقَ على الرَّهْنِ مِنَ النَّفَقَةِ الوَاجِبَةِ، ولَوْ بدُوْنَ إذْنِ الرَّاهِنِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِن مَذْهَبِ الحَنابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيمِيَّةَ (٢٠/ ٥٦٠)، (٣٠/ ٣٤٢)، (٣٤/ ٩٤)، «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيمِيَّةَ (٦/ ٦٠)، (٣/ ٣٦١)، «أعْلَامُ المُوَقِّعِينَ» لابنِ القَيِّمِ (٢/ ٢٩٣)، «المبْدِعُ» (٤/ ٢٤٠)، «الإنْصَافُ» للمَرْداوِيِّ (١٢/ ٥٠١).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٢٠/ ٥٦٠): «ومِنْ ذَلِكَ قَوْلُ بَعْضِهِمْ في الحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي فِيهِ: «إنَّ الرَّهْنَ مَرْكُوبٌ ومَحْلُوبٌ وعلى الَّذِي يَرْكَبُ ويَحْلِبُ النَّفَقَةُ»، إنَّهُ على خِلَافِ القِيَاسِ ولَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإنَّ الرَّهْنَ إذَا كَانَ حَيَوَانًا فَهُوَ مُحْتَرَمٌ في نَفْسِهِ ولِمَالِكِهِ فِيهِ حَقٌّ؛ ولِلْمُرْتَهِنِ فِيهِ حَقٌّ وإذَا كَانَ بِيَدِ المُرْتَهِنِ فَلَمْ يَرْكَبْ ولَمْ يَحْلِبْ ذَهَبَتْ مَنْفَعَتُهُ بَاطِلَةً.

وقَدْ قَدَّمْنَا أنَّ اللَّبَنَ يَجْرِي مَجْرَى المَنْفَعَةِ فَإذَا اسْتَوْفَى المُرْتَهِنُ مَنْفَعَتَهُ وعَوَّضَ عَنْهَا نَفَقَتَهُ: كَانَ في هَذَا جَمْعٌ بَيْنَ المَصْلَحَتَيْنِ وبَيْنَ الحَقَّيْنِ، فَإنَّ نَفَقَتَهُ وَاجِبَةٌ على صَاحِبِهِ، والمُرْتَهِنُ إذَا أنْفَقَ عَلَيْهِ أدَّى

عَنْهُ وَاجِبًا ولَهُ فِيهِ حَقٌّ: فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِبَدَلِهِ، والمَنْفَعَةُ تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ بَدَلًا فَأَخْذُهَا خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْهَبَ على صَاحِبِهَا وتَذْهَبَ بَاطِلًا.

وقَدْ تَنَازَعَ الفُقَهَاءُ فِيمَنْ أَدَّى عَنْ غَيْرِهِ وَاجِبًا بِغَيْرِ إِذْنِهِ، كَالدَّيْنِ.

فَمَذْهَبُ مَالِكٍ وأَحْمَدَ في المَشْهُورِ عَنْهُ: لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِهِ عَلَيْهِ، ومَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ والشَّافِعِيِّ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ.

وإِذَا أَنْفَقَ نَفَقَةً تَجِبُ عَلَيْهِ مِثْلَ أَنْ يُنْفِقَ على وَلَدِهِ الصَّغِيرِ أَوْ عَبْدِهِ؛ فَبَعْضُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ، قَالَ: لَا يَرْجِعُ؛ وفَرَّقُوا بَيْنَ النَّفَقَةِ والدَّيْنِ، والمُحَقِّقُونَ مِنْ أَصْحَابِهِ: سَوَّوْا بَيْنَهُمَا، وقَالُوا: الجَمِيعُ وَاجِبٌ، ولَوْ افْتَدَاهُ مِنَ الأَسْرِ كَانَ لَهُ مُطَالَبَتُهُ بِالفِدَاءِ ولَيْسَتْ دَيْنًا، والقُرْآنُ يَدُلُّ على هَذَا القَوْلِ، فَإِنَّ اللهَ قَالَ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦]، فَأَمَرَ بِإِيتَاءِ الأَجْرِ بِمُجَرَّدِ الإِرْضَاعِ ولَمْ يَشْتَرِطْ عَقْدًا ولَا إِذْنَ الأَبِ.

وكَذَلِكَ، قَالَ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣]، فَأَوْجَبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ولَمْ يَشْتَرِطْ عَقْدًا ولَا إِذْنًا ونَفَقَةُ الحَيَوَانِ وَاجِبَةٌ على رَبِّهِ، والمُرْتَهِنُ والمُسْتَأْجِرُ لَهُ فِيهِ حَقٌّ فَإِذَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ النَّفَقَةَ الوَاجِبَةَ على رَبِّهِ: كَانَ أَحَقَّ بِالرُّجُوعِ مِنَ الإِنْفَاقِ على وَلَدِهِ، فَإِذَا قُدِّرَ أَنَّ الرَّاهِنَ قَالَ: لَمْ آذَنْ لَكَ فِي النَّفَقَةِ، قَالَ: هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْكَ وأَنَا أَسْتَحِقُّ أَنْ أُطَالِبَكَ بِهَا لِحِفْظِ المَرْهُونِ والمُسْتَأْجَرِ.

وإذَا كَانَ المُنْفِقُ قَدْ رَضِيَ بِأَنْ يَعْتَاضَ بِمَنْفَعَةِ الرَّهْنِ الَّتِي لَا يُطَالِبُهُ بِنَظِيرِ النَّفَقَةِ: كَانَ قَدْ أَحْسَنَ إلى صَاحِبِهِ فَهَذَا خَيْرٌ مَحْضٌ مَعَ الرَّاهِنِ، وكَذَلِكَ لَوْ قُدِّرَ أَنَّ المُؤْتَمَنَ على حَيَوَانِ الغَيْرِ كَالمُودَعِ والشَّرِيكِ والوَكِيلِ أَنْفَقَ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ واعْتَاضَ بِمَنْفَعَةِ المَالِ؛ لِأَنَّ هَذَا إحْسَانٌ إلى صَاحِبِهِ إذَا لَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.

ومِمَّا يُقَالُ: إنَّهُ أَبْعَدُ الأَحَادِيثِ عَنِ القِيَاسِ الحَدِيثُ الَّذِي فِي السُّنَنِ عَنِ الحَسَنِ؛ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ حُرَيْثٍ؛ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ المُحَبَّقِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي رَجُلٍ وَقَعَ على جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ إنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ وعَلَيْهِ لِسَيِّدَتِهَا مِثْلُهَا، وإنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَهِيَ لَهُ وعَلَيْهِ لِسَيِّدَتِهَا مِثْلُهَا»، وقَدْ رُوِيَ فِي لَفْظٍ آخَرَ: «وإنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَهِيَ ومِثْلُهَا مِنْ مَالِهِ لِسَيِّدَتِهَا» [أبو داوُدَ]، وهَذَا الحَدِيثُ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فِي إسْنَادِهِ؛ لَكِنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وهُمْ يَحْتَجُّونَ بِمَا هُوَ دُونَهُ فِي القُوَّةِ، ولَكِنْ لِإِشْكَالِهِ قَوِيَ عِنْدَهُمْ تَضْعِيفُهُ.

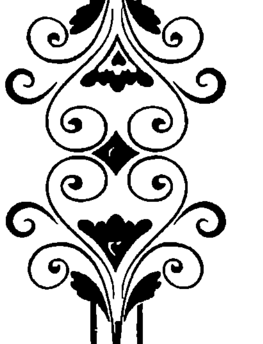
وهَذَا الحَدِيثُ يَسْتَقِيمُ على القِيَاسِ مَعَ ثَلَاثَةِ أُصُولٍ هِيَ صَحِيحَةٌ كُلٌّ، مِنْهَا قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ الفُقَهَاءِ:

أَحَدُهَا: أَنَّ مَنْ غَيَّرَ مَالَ غَيْرِهِ بِحَيْثُ يُفَوِّتُ مَقْصُودَهُ عَلَيْهِ فَلَهُ أَنْ يُضَمِّنَهُ إيَّاهُ بِمِثْلِهِ، وهَذَا كَمَا إذَا تَصَرَّفَ فِي المَغْصُوبِ بِمَا أَزَالَ اسْمَهُ فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وغَيْرِهِ.

أَحَدُهَا: إِنَّهُ بَاقٍ على مِلْكِ صَاحِبِهِ، وعلى الغَاصِبِ ضَمَانُ النَّقْصِ، ولَا شَيْءَ لَهُ في الزِّيَادَةِ، كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

والثَّانِي: يَمْلِكُهُ الغَاصِبُ بِذَلِكَ ويَضْمَنُهُ لِصَاحِبِهِ، كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

والثَّالِثُ: يُخَيَّرُ المَالِكُ بَيْنَ أَخْذِهِ وتَضْمِينِ النَّقْصِ وبَيْنَ المُطَالَبَةِ بِالبَدَلِ، وهَذَا أَعْدَلُ الأَقْوَالِ وأَقْوَاهَا؛ فَإِنْ فَوَّتَ صِفَاتِهِ المَعْنَوِيَّةَ مِثْلَ أَنْ يُنْسِيَهُ صِنَاعَتَهُ، أَوْ يُضْعِفَ قُوَّتَهُ؛ أَوْ يُفْسِدَ عَقْلَهُ ودِينَهُ، فَهَذَا أَيْضًا يُخَيَّرُ المَالِكُ بَيْنَ تَضْمِينِ النَّقْصِ وبَيْنَ المُطَالَبَةِ بِالبَدَلِ.



ولَوْ قَطَعَ ذَنَبَ بَغْلَةِ القَاضِي، فَعِنْدَ مَالِكٍ يَضْمَنُهَا بِالبَدَلِ ويَمْلِكُهَا لِتَعَذُّرِ مَقْصُودِهَا على المَالِكِ في العَادَةِ؛ أَوْ يُخَيَّرُ المَالِكُ، وكَذَلِكَ السُّلْطَانُ إذَا قَطَعَ آذَانَ فَرَسِهِ وذَنَبَهَا».

* * *

المسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: اخْتِلافُ الرَّاهِنِ والمرْتَهَنِ في قَدْرِ الدَّيْنِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ اخْتِلافِ الرَّاهِنِ والمرْتَهَنِ في قَدْرِ الدَّيْنِ، فَهَلْ يُقْبَلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ أم المُرْتَهِنِ؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ يُقْبَلُ قَوْلُ المرْتَهَنِ مَا لَم يَدَّعِ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَةِ الرَّهْنِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيمِيَّةَ (٥/ ٣٩٥)، «المستَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ٢١)، «الطُّرُقُ الحُكْمِيَّةُ» لابنِ القَيِّمِ (١/ ٨١، ٥٦٦)،

«إِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ» لابنِ القَيِّم (٢/ ٧٣٣)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (١٩٧)، «الإنْصَافُ» للمَرْداويِّ (١٢/ ٤٧٨).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المسْتَدْرَك» (٤/ ٢١): «وإذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ والمُرْتَهِنُ في قَدْرِ الدَّيْنِ: فالقَوْلُ قَوْلُ المُرْتَهِنِ ما لم يَدَّعِ أَكْثَرَ مِنْ قِيْمَةِ الرَّهْنِ، وهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ».

* * *

المسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: الأَلْفَاظُ التِّي يَصِحُّ بِهَا الضَّمَانُ.

المَقْصُودُ بِهَا: هَلْ للضَّمَانِ أَلْفَاظٌ لا يَصِحُّ إلَّا بِهَا، أم هِيَ مَتْرُوكَةٌ للعُرْفِ؟

☐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: انْعِقَادَ الضَّمَانِ بِكُلِّ لَفْظٍ فُهِمَ مِنْهُ الضَّمَانُ عُرْفًا؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ٣٩٤)، «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ٢١)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٦/ ٣٩١)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (١٩٥)، «المبْدِعُ» (٤/ ٢٤٩)، «الإنْصَافُ» للمَرْداويِّ (١٣/ ٧).

قَالَ ابنُ مُفْلحٍ في «الفُرُوعِ» (٦/ ٣٩١): «ومَا قَدْ يَجِبُ بلَفْظِ: ضَمِينٍ، وكَفِيْلٍ، وقَبِيْلٍ، وحَمِيْلٍ، وصَبِيْرٍ، وزَعِيمٍ، ونَحْوِهِ: لَا أُؤَدِّي أوْ أُحْضِرُ، ويُتَوَجَّهُ: بَلْ بِالْتِزَامِهِ، وهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ في مَسَائِلَ،

كَظَاهِرِ كَلَامِهِمْ في النَّذْرِ.

وقَوْلُهُ في «الانْتِصَارِ» فِيمَنْ لَا يَسْتَطِيعُ الحَجَّ بِنَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ: إِذَا بُذِلَ لَهُ لَا يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّهُ وَعْدٌ لَا يَلْزَمُ، بِخِلَافِ الضَّمَانِ فَإِنَّهُ أَتَى فِيهِ بِلَفْظِ الالتِزَامِ، وهُوَ قَوْلُهُ: ضَمِنْتُ لَكَ مَا عَلَيْهِ، أَوْ مَا عَلَيْهِ عَلَيَّ، فَلِهَذَا لَزِمَهُ، فَنَظِيرُهُ هُنَا: للهِ عَلَيَّ أَنْ أَحُجَّ عَنْكَ إِنْ أَمَرْتَنِي، فَإِذَا أُمِرَ لَزِمَهُ.

وقَالَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): قِيَاسُ المَذْهَبِ بِكُلِّ لَفْظٍ فُهِمَ مِنْهُ الضَّمَانُ عُرْفًا».

* * *

المسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: ضَمَانُ السُّوْقِ وحُكْمُ كِتَابَتِهِ والشَّهَادَةِ بِهِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ ضَمَانِ السُّوْقِ، وكِتَابَتِهِ والشَّهَادَةِ بِهِ لِمَنْ لم يَرَ جَوَازَهُ.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوَازَ ضَمَانِ السُّوْقِ، وكِتَابَتِهِ والشَّهَادَةِ بِهِ لِمَنْ لم يَرَ جَوَازَهُ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٩/ ٥٤٩)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٦/ ٣٩٧)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (١٩٥)، «المبْدِعُ» (٤/ ٢٤٩)، «الإنْصَافُ» للمَرْداوِيِّ (١٣/ ٢٣).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوعِ» (٦/ ٣٩٧): «ومِنْهُ ضَمَانُ السُّوقِ، وهُوَ أَنْ يَضْمَنَ مَا يَلْزَمُ التَّاجِرَ مِنْ دَيْنٍ ومَا يَقْبِضُهُ مِنْ عَيْنٍ مَضْمُونَةٍ،

قَالَهُ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ)، قَالَ: ويَجُوزُ كِتَابَتُهُ، والشَّهَادَةُ بِهِ لِمَنْ لَمْ يَرَ جَوَازَهُ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ اجْتِهَادٍ».

***

المسْأَلَةُ العَاشِرَةُ: ضَمَانُ الحَارِسِ ونَحْوِهِ، وتُجَّارِ حَرْبٍ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ الحَارِسِ ونَحْوِهِ، وتُجَّارِ حَرْبٍ، هَلْ يَضْمَنُونَ مَا يَذْهَبُ مِنَ البَلَدِ أَوْ البَحْرِ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ضَمَانَ الحَارِسِ ونَحْوِهِ، وتُجَّارِ حَرْبٍ مَا يَذْهَبُ مِنَ البَلَدِ أَوْ البَحْرِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٩/ ٥٤٩)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٦/ ٣٩٨)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (١٩٥)، «الإنْصَافُ» للمَرْداويِّ (١٣/ ٢٣).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوعِ» (٦/ ٣٩٨): «واخْتَارَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): صِحَّةَ ضَمَانِ حَارِسٍ ونَحْوِهِ، وتُجَّارِ حَرْبٍ مَا يَذْهَبُ مِنَ البَلَدِ أَوْ البَحْرِ، وأَنَّ غَايَتَهُ ضَمَانُ مَا لَمْ يَجِبْ.

وضَمَانُ المَجْهُولِ: كَضَمَانِ السُّوقِ، وهُوَ أَنْ يَضْمَنَ الضَّامِنُ مَا يَجِبُ على التُّجَّارِ لِلنَّاسِ مِنَ الدُّيُونِ، وهُوَ جَائِزٌ عِنْدَ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ كَمَالِكٍ وأَبِي حَنِيفَةَ وأَحْمَدَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ٧٢﴾ [يوسف:٧٢].

ولأنَّ الطَّائِفَةَ الوَاحِدَةَ المُمْتَنِعَةَ مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ الَّتِي يَنْصُرُ بَعْضُهَا بَعْضًا تَجْرِي مَجْرَى الشَّخْصِ الوَاحِدِ في مُعَاهَدَتِهِمْ، فَإِذَا شُرِطُوا على أَنَّ تُجَّارَهُمْ يَدْخُلُونَ دَارَ الإِسْلَامِ بِشَرْطِ أَنْ يَأْخُذُوا لِلْمُسْلِمِينَ شَيْئًا ومَا أَخَذُوهُ كَانُوا ضَامِنِينَ لَهُ، والمَضْمُونُ يُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِ التُّجَّارِ: جَازَ ذَلِكَ كَمَا تَجُوزُ نَظَائِرُهُ، لِهَذَا لَمَّا قَالَ الأَسِيرُ العُقَيْلِيُّ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا مُحَمَّدُ، عَلَامَ أَخَذْتَنِي وسَابِقَةَ الحَاجِّ يَعْنِي نَاقَتَهُ قَالَ: «بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ مِنْ ثَقِيفٍ» [مُسْلِمٌ]، فَأَسَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا العُقَيْلِيَّ، وحَبَسَهُ لِيَنَالَ بِذَلِكَ مِنْ حُلَفَائِهِ مَقْصُودَهُ.

قَالَ: ويَجِبُ على وَلِيِّ الأَمْرِ إِذَا أَخَذُوا مَالًا لِتُجَّارِ المُسْلِمِينَ أَنْ يُطَالِبَهُمْ بِمَا ضَمِنُوهُ ويَحْبِسَهُمْ على ذَلِكَ، كَالحُقُوقِ الوَاجِبَةِ».

* * *

المسْأَلَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: ضَمَانُ إِمْسَاكِ الضَّامِنِ عِنْدَ تَغَيُّبِ المَضْمُونِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ إِذَا تَغَيَّبَ المَضْمُونُ فَأَمْسَكَ الضَّامِنَ، وغَرِمَ بِسَبَبِ ذَلِكَ الإِمْسَاكِ، فَهَلْ يَرْجِعُ على المَضْمُونِ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّهُ إِذَا تَغَيَّبَ المَضْمُونُ فَأَمْسَكَ الضَّامِنَ، وغَرِمَ بِسَبَبِ ذَلِكَ الإِمْسَاكِ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ على المَضْمُونِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٩/ ٥٥٠)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٦/ ٤٠٠)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (١٩٥).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوعِ» (٦/ ٤٠٠): «ولَوْ تَغَيَّبَ مَضْمُونٌ - أطْلَقَهُ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ)، وقَيَّدَهُ أيْضًا بِقَادِرٍ - فَأمْسَكَ الضَّامِنَ، وغَرِمَ شَيْئًا بِسَبَبِ ذَلِكَ، وأنْفَقَهُ في حَبْسٍ: رَجَعَ بِهِ على المَضْمُونِ، قَالَهُ شَيْخُنَا».

* * *

المسْألَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: حَقِيْقَةُ السَّجَّانِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حَقِيْقَةِ السَّجَّانِ، هَلْ يَكُونُ كَفِيْلًا أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ السَّجَّانَ كالكَفِيْلِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٩/ ٥٥٦)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٦/ ٤٠٧)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (١٩٦)، «الإنْصَافُ» للمَرْداويِّ (١٣/ ٧٨).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوعِ» (٦/ ٤٠٧): «والسَّجَّانُ: كَالكَفِيلِ، قَالَهُ شَيْخُنَا». أيْ: ابنُ تَيْمِيَّةَ.

□ □ □

بَابُ الكَفَالَةِ

المسْألَةُ الأُولَى: الكَفَالَةُ ببَدَنِ مَن عَلَيْهِ حَدٌّ أو قَصَاصٌ.

المَقْصُودُ بِهَا: لَقَدِ اتَّفَقَ أهْلُ العِلْمِ على جَوَازِ الكَفَالَةِ بالبَدَنِ في حَقٍّ لآدَمِيٍّ: كدَيْنٍ ونَحْوِهِ؛ لكِنَّهُم اخْتَلَفُوا في حُكْمِ الكَفَالَةِ ببَدَنِ مَن عَلَيْهِ حَدٌّ أو قَصَاصٌ: ككَفَالَةِ شَخْصٍ بأنْ يُحْضِرَ المَكْفُولَ الجَانِي وَقْتَ إقَامَةِ الحَدِّ أو القَصَاصِ.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوَازَ الكَفَالَةِ ببَدَنِ مَن عَلَيْهِ حَدٌّ أو قَصَاصٌ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِيِّ (١٣/ ٦٣)، «حَاشِيَةُ الرَّوْضِ» لابنِ قَاسِمٍ (٥/ ١١٠).

قال المَرْدَاوِيُّ في «الإنْصَافِ» (١٣/ ٦٣): «قَوْلُهُ: «ولَا تَصِحُّ بِبَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ حَدٌّ أوْ قِصَاصٌ»، هَذَا المَذْهَبُ، وعَلَيْهِ الأصْحَابُ.

وقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ: تَصِحُّ واخْتَارَهُ في «الفَائِقِ».

* * *

المسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: بَرَاءَةُ الكَفِيْلِ عِنْدَ مَوْتِ المَكْفُولِ.

المَقْصُودُ بِهَا: إذَا مَاتَ المَكْفُولُ، فَهَلْ يَبْرَأُ الكَفِيْلُ مِنْ مُطَالَبَةِ المَكْفُولِ لَهُ أم لا يَبْرَأُ؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ المكْفُولَ إذَا مَاتَ، فَلَا يَبْرَأُ الكَفِيلُ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «الإنْصَافُ» للمَرْداويِّ (١٣/ ٧٥)، «حَاشِيَةُ الرَّوْضِ» لابنِ قَاسِمٍ (٥/ ١١٢).

قال المَرْدَاويُّ في «الإنْصَافِ» (١٣/ ٧٥): «قَوْلُهُ: «وإنْ مَاتَ المَكْفُولُ بِهِ، أَوْ تَلِفَتْ العَيْنُ بِفِعْلِ اللهِ تَعَالَى، أَوْ سَلَّمَ نَفْسَهُ: بَرِئَ الكَفِيلُ»، إذَا مَاتَ المَكْفُولُ بِهِ بَرِئَ الكَفِيلُ، على الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ، سَوَاءٌ تَوَانَى الكَفِيلُ في تَسْلِيمِهِ، حَتَّى مَاتَ أوْ لَا، نَصَّ عَلَيْهِ، وعَلَيْهِ أَكْثَرُ الأصْحَابِ، وهُوَ ظَاهِرُ مَا جَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»، وغَيْرِهِ، وقَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ»، وغَيْرِهِ.

وقِيلَ: لَا يَبْرَأُ مُطْلَقًا، فَيَلْزَمُهُ الدَّيْنُ، وهُوَ احْتِمَالٌ في «الهِدَايَةِ»، و«المُغْنِي»، و«الشَّرْحِ»، واخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ، ذَكَرَهُ عَنْهُ في «الفَائِقِ»، وقِيلَ: إنْ تَوَانَى في تَسْلِيمِهِ حَتَّى مَاتَ: لَمْ يَبْرَأْ، وإلَّا بَرِئَ».

□ □ □

بَابُ الصُّلْحِ

المسْألَةُ الأُولَى: الصُّلْحُ عَنِ الدَّيْنِ المؤَجَّلِ ببَعْضِهِ حَالًّا.

المَقْصُودُ بِهَا: لَقَدِ اتَّفَقَ أهْلُ العِلْمِ على جَوازِ الصُّلْحِ عَنِ الدَّيْنِ الحَالِّ؛ لكِنَّهُم اخْتَلَفُوا في الصُّلْحِ عَنِ الدَّيْنِ المُؤَجَّلِ: كَأنْ يَكُونَ لشَخْصٍ على آخرَ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ، فيَحْتَاجُ صَاحِبُهُ على المَالِ، ثُمَّ يَقُوْلُ لِمَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ: أعْطِنِي بَعْضَ الدَّيْنِ وأُسْقِطُ عَنْكَ بَعْضَهُ، ويُسَمِّيْهَا الفُقَهَاءُ: «ضَعْ وتَعَجَّلْ»، وهَذَا إذَا كَانَ العَقْدُ بيْنَ الطَّرَفَيْنِ.

أمَّا إذا أرَادَ شَخْصٌ ثَالِثٌ غَيْر المَدِيْنِ شِرَاءَ الدَّيْنِ المُؤَجَّلِ فابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يُجِيْزُهُ؛ ويُعَلِّلُهُ بأنَّهُ رِبًا، وِفَاقًا للجُمْهُورِ.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: صِحَّةَ الصُّلْحِ عَنِ المؤَجَّلِ ببَعْضِهِ حَالًّا؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ٣٩٦)، «أعْلَامُ الموَقِّعِينَ» لابنِ القَيِّمِ (٤/ ٣٣٥)، «إغَاثَةُ اللَّهْفَانِ» لابنِ القَيِّمِ (٢/ ٦٧٩)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٦/ ٤٢٣)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (١٩٨)، «المبْدِعُ» (٤/ ٢٨٠)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاويِّ (١٣/ ١٣١).

قَالَ ابنُ القَيِّمِ في «أعْلَامِ الموَقِّعِينَ» (٤/ ٣٣٥): «الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ

(أيْ: صُورُ الصُّلْحِ على الدَّيْنِ ببَعْضِهِ): أنْ يُصَالِحَ عَنْهُ بِبَعْضِهِ مُؤَجَّلًا مَعَ الإِقْرَارِ والإِنْكَارِ، فَهَاتَانِ صُورَتَانِ أيْضًا، فَإِنْ كَانَ مَعَ الإِنْكَارِ ثَبَتَ التَّأْجِيلُ، ولَمْ تَكُنْ لَهُ المُطَالَبَةُ بِهِ قَبْلَ الأَجَلِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ قَبْلَهُ دَيْنٌ حَالٌّ، فَيُقَالُ: لَا يُقْبَلُ التَّأْجِيلُ.

وإِنْ كَانَ مَعَ الإِقْرَارِ فَفِيهِ ثَلَاثُهُ أَقْوَالٍ لِلْعُلَمَاءِ، وهِيَ فِي مَذْهَبِ الإِمَامِ أَحْمَدَ:

أَحَدُهَا: لَا يَصِحُّ الإِسْقَاطُ ولا التَّأْجِيلُ، بِنَاءً على أَنَّ الصُّلْحَ لا يَصِحُّ مَعَ الإِقْرَارِ، وعلى أَنَّ الحَالَّ لا يَتَأَجَّلُ.

والثَّانِي: أَنَّهُ يَصِحُّ الإِسْقَاطُ دُونَ التَّأْجِيلِ، بِنَاءً على صِحَّةِ الصُّلْحِ مَعَ الإِقْرَارِ.

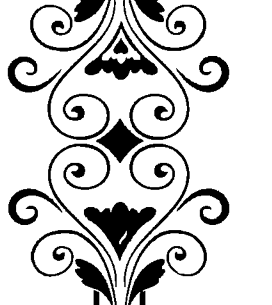
والثَّالِثُ: أَنَّهُ يَصِحُّ الإِسْقَاطُ والتَّأْجِيلُ، وهُوَ الصَّوَابُ، بِنَاءً على تَأْجِيلِ القَرْضِ والعَارِيَّةِ، وهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ المَدِينَةِ، واخْتِيَارُ شَيْخِنَا (ابنِ تَيْمِيَّةَ).

وإِنْ كَانَ الدَّيْنُ مُؤَجَّلًا فَتَارَةً يُصَالِحُهُ على بَعْضِهِ مُؤَجَّلًا مَعَ الإِقْرَارِ والإِنْكَارِ، فَحُكْمُهُ مَا تَقَدَّمَ.

وتَارَةً يُصَالِحُهُ بِبَعْضِهِ حَالًّا مَعَ الإِقْرَارِ والإِنْكَارِ، فَهَذَا لِلنَّاسِ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ أَيْضًا:



أحَدُهَا: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ مُطْلَقًا، وهُوَ المَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ؛ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ بَيْعَ المُؤَجَّلِ بِبَعْضِهِ حَالًّا، وهُوَ عَيْنُ الرِّبَا، وفي الإنْكَارِ المُدَّعِي يَقُولُ: هَذِهِ المِائَةُ الحَالَّةُ عِوَضٌ عَنْ مِائَتَيْنِ مُؤَجَّلَةٍ، وذَلِكَ لَا يَجُوزُ، وهَذَا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ.



والقَوْلُ الثَّانِي: يَجُوزُ، وهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وإحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنِ الإمَامِ أحْمَدَ، حَكَاهَا ابْنُ أَبِي مُوسَى وغَيْرُهُ، واخْتَارَهُ شَيْخُنَا».

وقَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوعِ» (٦/ ٤٢٣): «ولَوْ صَالَحَ عَنِ المُؤَجَّلِ بِبَعْضِهِ حَالًّا: لَمْ يَصِحَّ، نَقَلَهُ الجَمَاعَةُ.

وفي «الإرْشَادِ»، و«المُبْهِجِ»: رِوَايَةٌ، اخْتَارَهَا شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ)، لِبَرَاءَةِ الذِّمَّةِ هُنَا، وكَدَيْنِ الكِتَابَةِ، جَزَمَ بِهِ الأصْحَابُ».

* * *

المسْألَةُ الثَّانِيَةُ: وَضْعُ بَعْضِ الدَّيْنِ الحَالِّ وتَأْجِيلُ البَاقِي.

المَقْصُودُ بِهَا: أنْ يَحْتَاجَ صَاحِبُ الحَقِّ مِنَ المَدِيْنِ أدَاءَ بَعْضِ الحَقِّ حَالًا على أنْ يُسْقِطَ لَهُ مِنْهُ، ويَأذَنَ لَهُ بتَأجِيْلِ الدَّيْنِ البَاقِي، فَهَلْ يَصِحُّ الإسْقَاطُ والتَّأجِيْلُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: صِحَّةَ الإسْقَاطِ والتَّأْجِيلِ، وأنَّهُ يَلْزَمُ إذَا وَقَعَ؛ خِلَافًا لِلمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ٣٩٤)، «أَعْلَامُ المُوَقِّعِينَ» لابنِ القَيِّم (٤/ ٣٣٥)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٤/ ٢٠٢، ٢٦٤)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (١٩٨)، «المبْدِعُ» (٤/ ٢٠٨، ٢٨٠).

وقَدْ مَرَّ مَعَنَا اخْتِيَارُ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في المَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ.

* * *

المسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الصُّلْحُ عَنِ الحَقِّ بأَكْثَر مِنْهُ مِنْ جِنْسِهِ في دِيَةِ الخَطَإِ، وقِيمَةُ المُتْلَفِ.

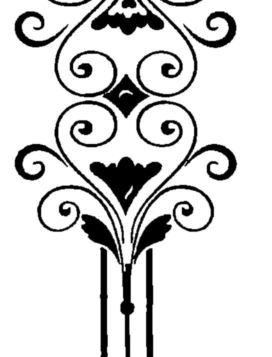
المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ إذَا صَالَحَ صَاحِبُ الحَقِّ عَنِ الحَقِّ بأَكْثَرَ مِنَ المَبْلَغِ المُسْتَحَقِّ مِنْ جِنْسِهِ، فَهَلْ يَجُوزُ أم لا؟

❑ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوَازَ الصُّلْحِ عَن دِيَةِ الخَطَإِ، وقِيمَةِ المُتْلَفِ بأَكْثَرَ مِنْهُ مِنْ جِنْسِهِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ٣٩٦)، «المستَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ٢٣)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٦/ ٤٢٤)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (١٩٨)، «المبْدِعُ» (٤/ ٢٨٠)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاويِّ (١٣/ ١٣٣).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوعِ» (٦/ ٤٢٤): «ولَوْ صَالَحَ عَنْ حَقٍّ كَدِيَةِ خَطَإٍ وقِيمَةِ مُتْلَفٍ غَيْرَ مِثْلِيٍّ بِأَكْثَرَ مِنْهُ مِنْ جِنْسِهِ: لَمْ يَصِحَّ، وصَحَّحَهُ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): وأنَّهُ قِيَاسُ قَوْلِ أحْمَدَ، كَعَرَضٍ وكَالمِثْلِيِّ».

***



المسْألَةُ الرَّابِعَةُ: الاسْتِئْذَانُ في إجْرَاءِ الماءِ في أرْضِ الغَيْرِ.

المَقْصُودُ بِهَا: لَقَدِ اتَّفَقَ أهْلُ العِلْمِ على جَوَازِ مُرُورِ المَاءِ عَنْ طَرِيْقِ أرْضِ الجَارِ إذَا أذِنَ بذَلِكَ؛ لكِنَّهُم اخْتَلَفُوا إذَا لم يَأذَنِ الجَارُ بمُرُورِ المَاءِ عَنْ طَرِيْقِ أرْضِهِ، فهَلْ يَلْزَمُ الإذْنُ لِذَلِكَ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ الجَارَ يَجِبُ عَلَيْهِ تَمْكِينُ جَارِهِ مِنْ إجْرَاءِ مَائِهِ في أرْضِهِ إذَا احْتَاجَ إلى ذَلِكَ، ولَم يَكُنْ على صَاحِبِ الأرْضِ ضَرَرٌ، وأنَّهُ لا يَلْزَمُ إذْنُهُ لذَلِكَ؛ خِلافًا للمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣٠/ ١٦)، «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ٣٩٧)، «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ٢٥)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٦/ ٤٤٩)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (١٩٩)، «القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ رَجَبٍ (٢/ ٢٦٨)، «الإنْصَافُ» للمَرْداويِّ (١٣/ ١٦٩).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٣٠/ ١٦): «إذَا احْتَاجَ إلى إجْرَاءِ مَائِهِ

فِي أَرْضِ غَيْرِهِ ولَا ضَرَرَ: فَلَهُ ذَلِكَ، وعَنْهُ لِرَبِّهَا مَنْعُهُ، كَمَا لَوْ اسْتَغْنَى عَنْهُ أَوْ عَنْ إِجْرَائِهِ فِيهَا.

قَالَ: ولَوْ كَانَ لِرَجُلٍ نَهْرٌ يَجْرِي فِي أَرْضٍ مُبَاحَةٍ فَأَرَادَ جَارُ النَّهْرِ أَنْ يُعَرِّضَهُ إِلى أَرْضِهِ أَوْ بَعْضِهِ ولَا ضَرَرَ فِيهِ إِلَّا انْتِفَاعُهُ بِالمَاءِ، كَمَا لَوْ كَانَ يَنْتَفِعُ بِهِ فِي مَجْرَاهُ، ولَكِنَّهُ يُسَهِّلُ عَلَيْهِ الانْتِفَاعَ بِهِ، فَأَفْتَيْت بِجَوَازِ ذَلِكَ، وأَنَّهُ لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؛ فَإِنَّ المُرُورَ فِي الأَرْضِ، كَمَا أَنَّهُ يَنْتَفِعُ بِهِ صَاحِبُ المَاءِ فَيَكُونُ حَقًّا لَهُ فَإِنَّهُ يَنْتَفِعُ بِهِ صَاحِبُ الأَرْضِ أَيْضًا، كَمَا فِي حَدِيثِ عُمَرَ، فَهُوَ هُنَا انْتَفَعَ بِإِجْرَاءِ مَائِهِ، كَمَا أَنَّهُ هُنَاكَ انْتَفَعَ بِأَرْضِهِ.

ونَظِيرُهَا لَوْ كَانَ لِرَبِّ الجِدَارِ مَصْلَحَةٌ فِي وَضْعِ الجُذُوعِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرِ الجُذُوعِ، وعَكْسُ مَسْأَلَةِ إِمْرَارِ المَاءِ: لَوْ أَرَادَ أَنْ يَجْرِيَ فِي أَرْضِهِ مِنْ بُقْعَةٍ إِلى بُقْعَةٍ ويُخْرِجَهُ إِلى أَرْضٍ مُبَاحَةٍ أَوْ إِلى أَرْضِ جَارٍ رَاضٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ على رَبِّ المَاءِ ضَرَرٌ؛ لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَمْلِكَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ شَغْلَ المَكَانِ الفَارِغِ.

فَكَذَلِكَ تَفْرِيغَ المَشْغُولِ.

والضَّابِطُ: أَنَّ الجَارَ، إِمَّا أَنْ يُرِيدَ إِحْدَاثَ الانْتِفَاعِ بِمَكَانِ جَارِهِ، أَوْ إِزَالَةَ انْتِفَاعِ الجَارِ الَّذِي يَنْفَعُهُ زَوَالُهُ ولَا يَضُرُّ الآخَرَ.

ومِنْ أَصْلِنَا: أَنَّ المُجَاوَرَةَ تُوجِبُ لِكُلٍّ مِنَ الحَقِّ مَا لَا يَجِبُ لِلْأَجْنَبِيِّ، ويَحْرُمُ عَلَيْهِ مَا لَا يَحْرُمُ لِلْأَجْنَبِيِّ، فَيُبِيحُ الانْتِفَاعَ بِمِلْكِ

الجَارِ الخَالِي عَنْ ضَرَرِ الجَارِ، ويَحْرُمُ الانْتِفَاعُ بِمِلْكِ المُنْتَفِعِ إذَا كَانَ فِيهِ إضْرَارٌ».

***

المسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: إخْرَاجُ سَابَاطٍ إلى طَرِيقٍ نَافِذٍ.

المَقْصُودُ بِهَا: أنْ يَضَعَ سَابَاطًا - سَقِيْفَةً بَيْنَ حَائِطَيْنِ تَحْتَهَا طَرِيْقٌ - أَمَامَ بَيْتِهِ على جِدَارِهِ وجِدَارِ جَارِهِ؛ لِيَكْسِبَ مِنْهَا مَنْفَعَةً: كالظِّلِّ، والجُلُوسِ، والاسْتِفَادَةِ مِنْ سَطْحِهَا ونَحْوِهِ، فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوَازَ إخْرَاجِ سَابَاط إلى طَرِيقٍ نَافِذٍ إذَا لَم يَضُرْ بالمسْلِمِينَ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣٠/ ٦، ٤٩٩)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٦/ ٤٤٢)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوي (١٣/ ١٨٣).

وقَدْ سُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٣٠/ ٦): عَنْ دَارَيْنِ بَيْنَهُمَا شَارِعٌ فَأَرَادَ صَاحِبُ أَحَدِ الدَّارَيْنِ أنْ يُعَمِّرَ على دَارِهِ غُرْفَةً تُفْضِي إلى سَدِّ الفَضَاءِ عَنِ الدَّارِ الأُخْرَى، فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ، أمْ لَا؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنْ كَانَ في ذَلِكَ إضْرَارٌ بالجَارِ، مِثْلَ أنْ يُشْرِفَ عَلَيْهِ: فَإنَّهُ يَلْزَمُ مَا يَمْنَعُ مُشَارَفَتَهُ الأسْفَلَ، فَإذَا لَم يَكُنْ فِيهِ ضَرَرٌ على

الجَارِ بِأَنْ يَبْنِيَ مَا يَمْنَعُ الإِشْرَافَ عَلَيْهِ أَوْ لَا يَكُونُ فِيهِ إِشْرَافٌ عَلَيْهِ: لَمْ يُمْنَعْ مِنَ البِنَاءِ».

***

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: إِخْرَاجُ المِيزَابِ فِي الدَّرْبِ النَّافِذِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ إِخْرَاجِ المِيزَابِ فِي الطَّرِيْقِ النَّافِذِ - الطَّرِيْقُ السَّالِكُ الَّذِي لا يَنْتَهِي إِلى سَدٍّ - الَّذِي لا يَنْتَهِي إِلى سَدٍّ، فَهَلْ يَجُوزُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوَازَ إِخْرَاجِ المِيزَابِ فِي الدَّرْبِ النَّافِذِ، وأَنَّهُ السُّنَّةُ؛ خِلَافًا لِلمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣٠/ ٣٩٩)، «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ١١٠)، «القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ رَجَبٍ (٢/ ٣١٤)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٦/ ٤٤٣)، «الإِنْصَافُ» لِلمَرْداوِيِّ (١٣/ ١٨٤).

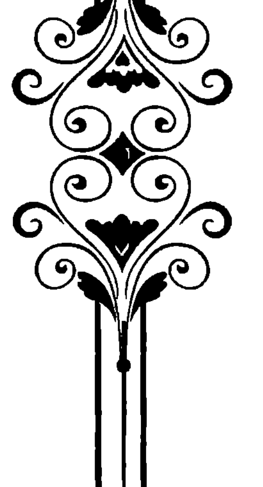
وقَدْ سُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المَجْمُوعِ» (٣٠/ ٣٩٩): عَنْ حُكْمِ البِنَاءِ فِي طَرِيقِ المُسْلِمِينَ الوَاسِعِ إِذَا كَانَ البِنَاءُ لَا يَضُرُّ بِالمَارَّةِ؟

فأَجَابَ: «إِنَّ ذَلِكَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَبْنِيَ ،لِنَفْسِهِ فَهَذَا لَا يَجُوزُ فِي المَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

وجَوَّزَهُ بَعْضُهُمْ بِإِذْنِ الإِمَامِ.

وقَدْ ذَكَرَهُ القَاضِي أَبُو يَعْلَى، ومِنْ خَطِّهِ نَقَلْته: أَنَّ هَذِهِ المَسْأَلَةَ حَدَثَتْ في أَيَّامِهِ، واخْتَلَفَ فِيهَا جَوابُ المُفْتِينَ، فَذَكَرَ في مَسْأَلَةٍ حَادِثَةٍ في الطَّرِيقِ الوَاسِعِ، هَلْ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْذَنَ في حِيَازَةِ بَعْضِهِ مُبَيِّنًا أَنَّ بَعْضَهُمْ أَفْتَى بِالجَوَازِ، وبَعْضَهُمْ أَفْتَى بِالمَنْعِ، واخْتَارَهُ القَاضِي، وذَكَرَ أَنَّهُ كَلَامُ أَحْمَدَ؛ فَإِنَّهُ قَالَ في رِوَايَةِ ابْنِ القَاسِمِ: إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ قَدْ سَلَكَهُ النَّاسُ فَصَارَ طَرِيقًا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا قَلِيلًا ولَا كَثِيرًا، قِيلَ لَهُ: وإِنْ كَانَ وَاسِعًا مِثْلَ الشَّوَارِعِ؟ قَالَ: وإِنْ كَانَ وَاسِعًا، قَالَ: وهُوَ أَشَدُّ مِمَّنْ أَخَذَ حَدًّا بَيْنَهُ وبَيْنَ شَرِيكِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا يَأْخُذُ مِنْ وَاحِدٍ، وهَذَا يَأْخُذُ مِنْ جَمَاعَةِ المُسْلِمِينَ.



قُلْت: وقَدْ صَنَّفَ أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنِ بَطَّةَ مُصَنَّفًا فِيمَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ طَرِيقِ المُسْلِمِينَ، وذَكَرَ في ذَلِكَ آثَارًا عَنْ أَحْمَدَ وغَيْرِهِ مِنَ السَّلَفِ، وقَدْ ذَكَرَ هَذِهِ المَسْأَلَةَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ المُتَقَدِّمِينَ والمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ: مِنْهُمْ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ المَقْدَسِيُّ، قَالَ في «المُغْنِي»: ومَا كَانَ مِنَ الشَّوَارِعِ والطُّرُقَاتِ والرَّحَبَاتِ بَيْنَ العُمْرَانِ: فَلَيْسَ لِأَحَدٍ إِحْيَاؤُهُ، سَوَاءٌ كَانَ وَاسِعًا أَوْ ضَيِّقًا، وسَوَاءٌ ضَيَّقَ على النَّاسِ بِذَلِكَ أَوْ لَمْ يُضَيِّقْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَشْتَرِكُ فِيهِ المُسْلِمُونَ، وتَتَعَلَّقُ بِهِ مَصْلَحَتُهُمْ؛ فَأَشْبَهَ مَسَاجِدَهُمْ، ويَجُوزُ الِارْتِفَاقُ بِالقُعُودِ في الوَاسِعِ مَعَ ذَلِكَ لِلْبَيْعِ

والشِّرَاءِ على وَجْهٍ لَا يُضَيِّقُ على أحَدٍ ولَا يَضُرُّ بِالمَارَّةِ؛ لِاتِّفَاقِ أَهْلِ الأَمْصَارِ في جَمِيعِ الأَعْصَارِ على إِقْرَارِ النَّاسِ على ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ، ولِأَنَّهُ ارْتِفَاقٌ بِمُبَاحٍ مِنْ غَيْرِ إِضْرَارٍ فَلَمْ يُمْنَعْ كَالِاجْتِيَازِ.

قَالَ أَحْمَدُ في السَّابِقِ إلى دَكَاكِينِ السُّوقِ: «دَعُوهُ فَهُوَ لَهُ إلى اللَّيْلِ»، وكَانَ هَذَا في سُوقِ المَدِينَةِ فِيمَا مَضَى، وقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنَى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ».

ولَهُ أَنْ يُظَلِّلَ على نَفْسِهِ بِمَا لَا ضَرَرَ فِيهِ مِنْ بَارِيَةٍ وتَابُوتٍ وكِسَاءٍ ونَحْوِهِ؛ لِأَنَّ الحَاجَةَ تَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ مَضَرَّةٍ فِيهِ، ولَيْسَ لَهُ البِنَاءُ؛ لَا دَكَّةٌ ولَا غَيْرُهَا؛ لِأَنَّهُ يُضَيِّقُ على النَّاسِ، وتَعْثُرُ بِهِ المَارَّةُ بِاللَّيْلِ، والضَّرِيرُ بِاللَّيْلِ والنَّهَارِ، ويَبْقَى على الدَّوَامِ، فَرُبَّمَا ادَّعَى مِلْكَهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ، والسَّابِقُ أَحَقُّ بِهِ مَا دَامَ فِيهِ.

قُلْتُ: هَذَا كُلُّهُ فِيمَا إِذَا بَنَى الدَّكَّةَ لِنَفْسِهِ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ أَوَّلُ الكَلَامِ وآخِرُهُ؛ ولِهَذَا عُلِّلَ بِأَنَّهُ قَدْ يَدَّعِي أَنَّهَا مِلْكُهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ، مَعَ أَنَّ تَعْلِيلَهُ هَذِهِ المَسْأَلَةَ يَقْتَضِي: أَنَّ المَنْعَ إِنَّمَا يَكُونُ في مَظِنَّةِ الضَّرَرِ، فَإِذَا قُدِّرَ أَنَّ البِنَاءَ يُحَاذِي مَا على يَمِينِهِ وشِمَالِهِ ولَا يَضُرُّ بِالمَارَّةِ أَصْلًا، فَهَذِهِ العِلَّةُ مُنْتَفِيَةٌ فِيهِ ومُوجَبُ هَذَا التَّعْلِيلِ الجَوَازُ إِذَا انْتَفَتْ العِلَّةُ كَأَحَدِ القَوْلَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرَهُمَا القَاضِي.

وفي الجُمْلَةِ في جَوَازِ البِنَاءِ المُخْتَصِّ بِالبَانِي الَّذِي لَا ضَرَرَ فِيهِ

أَصْلًا بِإِذْنِ الإِمَامِ قَوْلَانِ.

ونَظِيرُ هَذَا: إِذَا أَخْرَجَ رَوْشَنًا أَوْ مِيزَابًا إلى الطَّرِيقِ النَّافِذِ، ولَا مَضَرَّةَ فِيهِ، فَهَلْ يَجُوزُ بِإِذْنِ الإِمَامِ؟

على قَوْلَيْنِ في مَذْهَبِ أَحْمَدَ:

أَحَدُهُمَا: يَجُوزُ كَمَا اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وأَبُو البَرَكَاتِ.

والثَّانِي: لَا يَجُوزُ، كَمَا اخْتَارَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، والمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ: تَحْرِيمًا أَوْ تَنْزِيهًا، وذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ المَرْوذِيُّ في «كِتَابِ الوَرَعِ»: آثَارًا في ذَلِكَ، مِنْهَا مَا نَقَلَهُ المَرْذَوِيُّ عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ سَقَفَ لَهُ دَارًا، وجَعَلَ مِيزَابَهَا إلى الطَّرِيقِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ: أُدْعُ لِي النَّجَّارَ؛ حَتَّى يُحَوِّلَ المَاءَ إلى الدَّارِ، فَدَعَوْته لَهُ: فَحَوَّلَهُ، وقَالَ: إِنَّ يَحْيَى القَطَّانَ كَانَتْ مِيَاهُهُ في الطَّرِيقِ، فَعَزَّمَ عَلَيْهَا وصَيَّرَهَا إلى الدَّارِ.

وذَكَرَ عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ ذَكَرَ وَرَعَ شُعَيْبِ بْنِ حَرْبٍ، وأَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ لَكَ أَنْ تُطَيِّنَ الحَائِطَ؛ لِئَلَّا يَخْرُجَ إلى الطَّرِيقِ، وسَأَلَهُ المَرذَوِيُّ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَفِرُ في فِنَائِهِ البِئْرَ أَوْ المُحَرَّمَ لِلْعُلُوِّ، قَالَ: لَا؛ هَذَا طَرِيقُ المُسْلِمِينَ، قَالَ المَرذَوِيُّ: قُلْت: إِنَّمَا هُوَ بِئْرٌ يُحْفَرُ ويُسَدُّ رَأْسُهَا، قَالَ: «أَلَيْسَ هِيَ في طَرِيقِ المُسْلِمِينَ»؟

وسَأَلَهُ ابْنُ الحَكَمِ عَنِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ إلى طَرِيقِ المُسْلِمِينَ الكَنِيفَ أَوْ الأُسْطُوَانَةَ، هَلْ يَكُونُ عَدْلًا؟ قَالَ: «لَا يَكُونُ عَدْلًا، ولَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ».

ورَوَى أحْمَدُ بإسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالمَثَاعِبِ والكُنُفِ تُقْطَعُ عَنْ طَرِيقِ المُسْلِمِينَ».

وعَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو المُزَنِيِّ قَالَ: لَأَنْ يَصُبَّ طِينِي فِي حَجلَتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَصُبَّ فِي طَرِيقِ المُسْلِمِينَ، قَالَ: وبَلَغَنَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُخْرِجُ مِنْ دَارِهِ إلى الطَّرِيقِ مَاءَ السَّمَاءِ، قَالَ: فَرُئِيَ لَهُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ ،الجَنَّةِ قِيلَ لَهُ: بِمَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِكَفِّ أَذَاهُ عَنِ المُسْلِمِينَ، ومَنْ جَوَّزَ ذَلِكَ: احْتَجَّ بِحَدِيثِ مِيزَابِ العَبَّاسِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: أَنْ يَبْنِيَ فِي الطَّرِيقِ الوَاسِعِ مَا لَا يَضُرُّ المَارَّةَ لِمَصْلَحَةِ المُسْلِمِينَ: مِثْلَ بِنَاءِ مَسْجِدٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ، أَوْ تَوْسِيعِ مَسْجِدٍ ضَيِّقٍ بِإِدْخَالِ بَعْضِ الطَّرِيقِ الوَاسِعِ فِيهِ، أَوْ أَخْذِ بَعْضِ الطَّرِيقِ لِمَصْلَحَةِ المَسْجِدِ: مِثْلَ حَانُوتٍ يَنْتَفِعُ بِهِ المَسْجِدُ: فَهَذَا النَّوْعُ يَجُوزُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ المَعْرُوفِ.

وكَذَلِكَ ذَكَرَهُ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ ولَكِنْ هَلْ يَفْتَقِرُ إلى إِذْنِ وَلِيِّ الأَمْرِ؟ على رِوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ.

ومِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ: مَنْ لَمْ يَحْكِ نِزَاعًا فِي جَوَازِ هَذَا النَّوْعِ.

ومِنْهُمْ: مَنْ ذَكَرَ رِوَايَةً ثَالِثَةً بِالمَنْعِ مُطْلَقًا.

والمَسْأَلَةُ فِي كُتُبِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ القَدِيمَةِ والحَدِيثَةِ مِنْ زَمَنِ أَصْحَابِهِ، وأَصْحَابِ أَصْحَابِهِ إلى زَمَنِ مُتَأَخِّرِي المُصَنِّفِينَ: مِنْهُمْ كَأَبِي

البَرَكَاتِ وابْنِ تَمِيمٍ وابْنِ حَمْدَانَ وغَيْرِهِمْ.

وألْفَاظُ أحْمَدَ في «جَامعِ الخِلَالِ»، و«الشَّافِي» لِأَبِي بَكْرٍ عَبْدِ العَزِيزِ، و«زَادِ المُسَافِرِ»، و«المُتَرْجِمِ» لِأَبِي إسْحَاقَ الجَوْزَجَانِيِّ وغَيْرِ ذَلِكَ.

قَالَ إسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ الشَّالَنْجِيُّ: سَأَلْتُ أحْمَدَ عَنْ طَرِيقٍ وَاسِعٍ ولِلْمُسْلِمِينَ عَنْهُ غِنًى، وبِهِمْ إلى أنْ يَكُونَ مَسْجِدًا حَاجَةٌ، هَلْ يَجُوزُ أنْ يُبْنَى هُنَاكَ مَسْجِدٌ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ إذَا لَمْ يَضُرَّ بِالطَّرِيقِ»، و«مَسَائِلُ إسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ» هَذَا مِنْ أجَلِّ مَسَائِلِ أحْمَدَ، وقَدْ شَرَحَهَا أبُو إسْحَاقَ إبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الجَوْزَجَانِيُّ فِي كِتَابِهِ «المُتَرْجِمِ»، وكَانَ خَطِيبًا بِجَامِعِ دِمَشْقَ هُنَا، ولَهُ عَنْ أحْمَدَ مَسَائِلُ، وكَانَ يَقْرَأُ كُتُبَ أحْمَدَ إلَيْهِ على مِنْبَرِ جَامِعِ دِمَشْقَ.

فَأَحْمَدُ أجَازَ البِنَاءَ هُنَا مُطْلَقًا، ولَمْ يَشْتَرِطْ إذْنَ الإمَامِ، وقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الحَكَمِ: تَكْرَهُ الصَّلَاةَ في المَسْجِدِ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنَ الطَّرِيقِ، فَقَالَ: «أَكْرَهُ الصَّلَاةَ فِيهِ؛ إلَّا أنْ يَكُونَ بِإذْنِ الإمَامِ»، فَهُنَا اشْتَرَطَ في الجَوَازِ إذْنَ الإمَامِ.

ومَسَائِلُ إسْمَاعِيلَ عَنْ أحْمَدَ بَعْدَ مَسَائِلِ ابْنِ الحَكَمِ؛ فَإنَّ ابْنَ الحَكَمِ صَحِبَ أحْمَدَ قَدِيمًا، ومَاتَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِنَحْوِ عِشْرِينَ سَنَةً.

وأَمَّا إسْمَاعِيلُ: فَإنَّهُ كَانَ على مَذْهَبِ أهْلِ الرَّأْيِ، ثُمَّ انْتَقَلَ إلى

مَذْهَبِ أَهْلِ الحَدِيثِ، وسَأَلَ أَحْمَدَ مُتَأَخِّرًا، وسَأَلَ مَعَهُ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُد الهَاشِمِيَّ وغَيْرَهُ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ الحَدِيثِ، وسُلَيْمَانُ كَانَ يُقْرَنُ بِأَحْمَدَ حَتَّى قَالَ الشَّافِعِيُّ: مَا رَأَيت بِبَغْدَادَ أَعْقَلَ مِنْ رَجُلَيْنِ: أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وسُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُد الهَاشِمِيِّ.

وأَمَّا الَّذِينَ جَعَلُوا في المَسْأَلَةِ: رِوَايَةً ثَالِثَةً، فَأَخَذُوهَا مِنْ قَوْلِهِ في رِوَايَةِ المَرْذَوِيِّ: حُكْمُ هَذِهِ المَسَاجِدِ الَّتِي قَدْ بُنِيَتْ في الطَّرِيقِ أَنْ تُهْدَمَ.

وقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الكَحَّالُ: قُلْت لِأَحْمَدَ: الرَّجُلُ يَزِيدُ في المَسْجِدِ مِنَ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «لَا يُصَلِّي فِيهِ».

ومَنْ لَمْ يُثْبِتْ رِوَايَةً ثَالِثَةً، فَإِنَّهُ يَقُولُ: هَذَا إِشَارَةٌ مِنْ أَحْمَدَ إِلى مَسَاجِدَ ضَيَّقَتِ الطَّرِيقَ، وأَضَرَّتْ بِالمُسْلِمِينَ، وهَذِهِ لَا يَجُوزُ بِنَاؤُهَا بِلَا رَيْبٍ؛ فَإِنَّ في هَذَا جَمْعًا بَيْنَ نُصُوصِهِ، فَهُوَ أَوْلَى مِنَ التَّنَاقُضِ بَيْنَهَا.

وأَبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ أَحْمَدَ: يُجَوِّزُ إِبْدَالَ المَسْجِدِ بِغَيْرِهِ لِلْمَصْلَحَةِ، كَمَا فَعَلَ ذَلِكَ الصَّحَابَةُ، قَالَ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ: قُلْت لأَبِي: المَسْجِدُ يَخْرَبُ ويَذْهَبُ أَهْلُهُ: تَرَى أَنْ يُحَوَّلَ إِلى مَكَانٍ آخَرَ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ يُرِيدُ مَنْفَعَةَ النَّاسِ فَنَعَمْ؛ وإِلَّا فَلَا»، قَالَ: وابْنُ مَسْعُودٍ قَدْ حَوَّلَ المَسْجِدَ الجَامِعَ مِنَ التَّمَّارِينَ فَإِذَا كَانَ على المَنْفَعَةِ فَلَا بَأْسَ، وإِلَّا فَلَا»، وقَدْ

سَأَلْتُ أَبِي عَنْ رَجُلٍ بَنَى مَسْجِدًا، ثُمَّ أَرَادَ تَحْوِيلَهُ إلى مَوْضِعٍ آخَرَ؟ قَالَ: «إنْ كَانَ الَّذِي بَنَى المَسْجِدَ يُرِيدُ أَنْ يُحَوِّلَهُ خَوْفًا مِنْ لُصُوصٍ أَوْ يَكُونُ مَوْضِعُهُ مَوْضِعًا قَذِرًا فَلَا بَأْسَ».

قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ثَنَا المَسْعُودِيُّ عَنِ القَاسِمِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ إلى بَيْتِ المَالِ كَانَ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ قَدْ بَنَى القَصْرَ واتَّخَذَ مَسْجِدًا عِنْدَ أَصْحَابِ التَّمْرِ، قَالَ: فَنَقَبَ بَيْتَ المَالِ فَأَخَذَ الرَّجُلُ الَّذِي نَقَبَهُ، فَكَتَبَ فِيهِ إلى عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَكَتَبَ عُمَرَ: «أَنْ اقْطَعْ الرَّجُلَ، وانْقُلْ المَسْجِدَ، واجْعَلْ بَيْتَ المَالِ في قِبْلَةِ المَسْجِدِ، فَإِنَّهُ لَنْ يَزَالَ في المَسْجِدِ مُصَلٍّ»، فَنَقَلَهُ عَبْدُ اللهِ: فَخَطَّ لَهُ هَذِهِ الخُطَّةَ.

قَالَ صَالِحٌ: قَالَ أَبِي: «يُقَالُ إنَّ بَيْتَ المَالِ نَقَبَ في مَسْجِدِ الكُوفَةِ فَحَوَّلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ المَسْجِدَ مَوْضِعَ التَّمَّارِينَ اليَوْمَ في مَوْضِعِ المَسْجِدِ العَتِيقِ»، يَعْنِي أَحْمَدَ: أَنَّ المَسْجِدَ الَّذِي بَنَاهُ ابْنُ مَسْعُودٍ كَانَ مَوْضِعَ التَّمَّارِينَ في زَمَانِ أَحْمَدَ، وهَذَا المَسْجِدُ هُوَ المَسْجِدُ العَتِيقُ، ثُمَّ غُيِّرَ مَسْجِدُ الكُوفَةِ مَرَّةً ثَالِثَةً.

وقَالَ أَبُو الخَطَّابِ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: يُحَوَّلُ المَسْجِدُ؟ قَالَ: «إذَا كَانَ ضَيِّقًا لَا يَسَعُ أَهْلَهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُحَوَّلَ إلى مَوْضِعٍ أَوْسَعَ مِنْهُ».

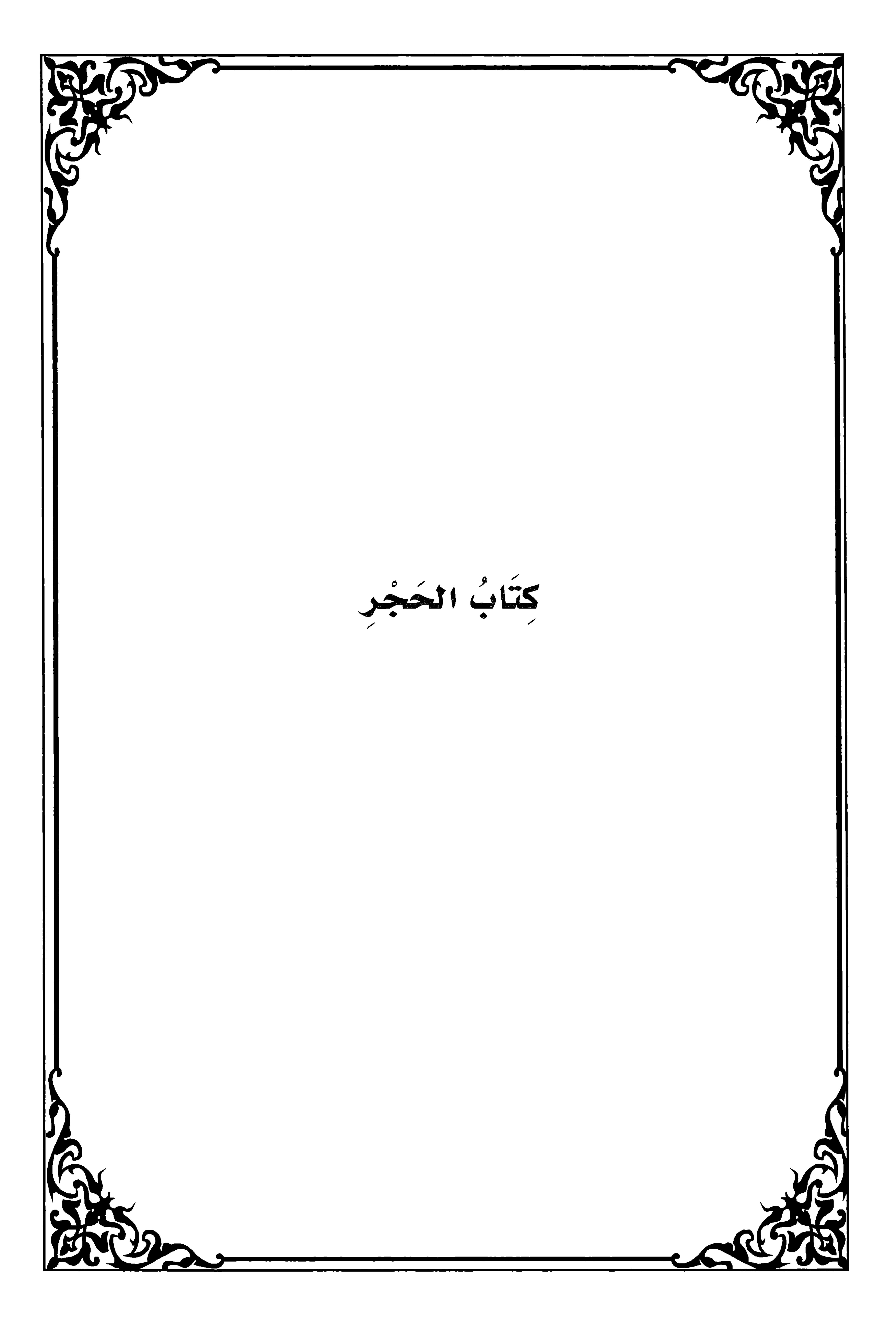
وجَوَّزَ أَحْمَدُ: أَنْ يُرْفَعَ المَسْجِدُ الَّذِي على الأَرْضِ، ويُبْنَى تَحْتَهُ سِقَايَةٌ لِلْمَصْلَحَةِ، وإنْ تَنَازَعَ الجِيرَانُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَحْنُ شُيُوخٌ لَا

نَصْعَدُ في الدَّرَجِ، واخْتَارَ بَعْضُهُمْ بِنَاءَهُ، فَقَالَ أَحْمَدُ: يَنْظُرُ إلى مَا يَخْتَارُ الأَكْثَرُ.

وقَدْ تَأَوَّلَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ هَذَا: على أَنَّهُ ابْتَدَأَ البِنَاءَ، ومُحَقِّقُو أَصْحَابِهِ يَعْلَمُونَ: أَنَّ هَذَا التَّأْوِيلَ خَطَأٌ؛ لِأَنَّ نُصُوصَهُ في غَيْرِ مَوْضِعٍ صَرِيحَةٌ بِتَحْوِيلِ المَسْجِدِ.

فَإِذَا كَانَ أَحْمَدُ قَدْ أَفْتَى بِمَا فَعَلَهُ الصَّحَابَةُ؛ حَيْثُ جَعَلُوا المَسْجِدَ غَيْرَ المَسْجِدِ؛ لِأَجْلِ المَصْلَحَةِ مَعَ أَنَّ حُرْمَةَ المَسْجِدِ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَةِ سَائِرِ البِقَاعِ، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ في صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ البِقَاعِ إلى اللهِ مَسَاجِدُهَا وأَبْغَضُ البِقَاعِ إلى اللهِ أَسْوَاقُهَا» [ابن حبان]، فَإِذَا جَازَ جَعْلُ البُقْعَةِ المُحْتَرَمَةِ المُشْتَرَكَةِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ: بُقْعَةً غَيْرَ مُحْتَرَمَةٍ لِلْمَصْلَحَةِ؛ فَلَأَنْ يَجُوزَ جَعْلُ المُشْتَرَكَةِ الَّتِي لَيْسَتْ مُحْتَرَمَةً كَالطَّرِيقِ الوَاسِعِ بُقْعَةً مُحْتَرَمَةً وتَابِعَةً لِلْبُقْعَةِ المُحْتَرَمَةِ: بِطَرِيقِ الأَوْلَى والأَحْرَى؛ فَإِنَّهُ لَا رَيْبَ أَنَّ حُرْمَةَ المَسَاجِدِ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَةِ الطُّرُقَاتِ، وكِلَاهُمَا مَنْفَعَةٌ مُشْتَرَكَةٌ».

❑ ❑ ❑



كِتَابُ الحَجْرِ

كِتَابُ الحَجْرِ

المسْألَةُ الأُولَى: بَيْعُ الحَاكِمِ مَالَ المُمَاطِلِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ بَيْعِ الحَاكِمِ مَالَ المماطِلِ: وهُوَ المَدِيْنُ الَّذِي يَجِدُ المَالَ والقُدْرَةَ على السَّدَادِ؛ لكِنَّهُ يُمَاطِلُ بالوَفَاءِ تَأخِيْرًا وتَسْوِيْفًا، فمَنْ هَذِهِ حَالُهُ، فهَلْ للحَاكِمِ أنْ يَبِيْعَ مَالَهُ وَفَاءً لحُقُوقِ الغُرَمَاءِ، أو لا يَجِبُ، بَلْ يُجْبَرُ المُمَاطِلُ على القِيَامِ ببَيْعِهِ؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّهُ لَا يَجِبُ على الحَاكِمِ أنْ يَبِيعَ مَالَ المماطِلِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنابِلَةِ.

وبِنَاءً عَلَيْهِ: فَإنَّهُ يُجبَرُ المماطِلُ على السَّدَادِ بالحَبْسِ والضَّرْبِ حَتَّى يُسَدِّدَ، فإنْ لَم يَفْعَل: أُجبِرَ على بَيْعِ مَالِهِ للسَّدَادِ.

المَرَاجِعُ: «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ٣٩٧)، «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣٠/ ٢٣)، «مُخْتَصَرُ الفَتَاوَى المصْرِيَّةِ» للبَعْليِّ (٤٣٣)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٢٠١)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٦/ ٤٥٤)، «المبْدِعُ» (٤/ ٣٠٨)، «الإنْصَافُ» للمَرْداويِّ (١٣/ ٢٣٤).

وقَدْ سُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٣٠/ ٢٣): عَنْ رَجُلٍ اسْتَدَانَ

مِنَ التُّجَّارِ أَمْوَالًا وطُولِبَ بِهَا وامْتَنَعَ مِنَ الوَفَاءِ مَعَ القُدْرَةِ على ذَلِكَ واعْتَقَلُوهُ بِحُكْمِ الشَّرْعِ، فَهَلْ يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ عُقُوبَتُهُ حَتَّى يُوَفِّيَ مَا عَلَيْهِ، ومَاذَا حُكْمُ الشَّرْعِ فِيهِ؟

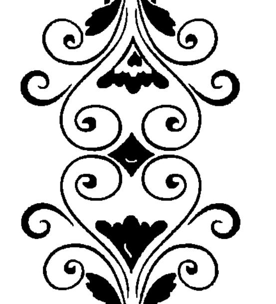
فأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا امْتَنَعَ مِمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ إِظْهَارِ مَالِهِ والتَّمْكِينِ مِنْ تَوْفِيَةِ النَّاسِ جَمِيعَ حُقُوقِهِمْ، وكَانَ مَالُهُ ظَاهِرًا، واحْتِيجَ إلى التَّوْفِيَةِ إلى فِعْلٍ مِنْهُ، وامْتَنَعَ مِنْهُ، وأَصَرَّ على الحَبْسِ: فَإِنَّهُ يُعَاقَبُ بِالضَّرْبِ؛ حَتَّى يَقُومَ بِالوَاجِبِ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ فِي مَذْهَبِ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ.

وقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ أَصْحَابُ مَالِكٍ والشَّافِعِيِّ مِنَ العِرَاقِيِّينَ والخُرَاسَانِيِّينَ وأَصْحَابِ الإِمَامِ أَحْمَدَ وغَيْرِهِمْ.

ولَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ: نِزَاعًا، بَلْ كَرَّرُوا هَذِهِ المَسْأَلَةَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ مَعَ ذِكْرِهِمْ لَهَا فِي مَوْضِعِهَا المَشْهُورِ ذَكَرُوهَا فِي غَيْرِهِ، كَمَا ذَكَرُوهَا فِي «بَابِ نِكَاحِ الكُفَّارِ»، وجَعَلُوهَا أَصْلًا قَاسُوا عَلَيْهِ إِذَا أَسْلَمَ الكَافِرُ وتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ وامْتَنَعَ مِنَ الاخْتِيَارِ، قَالُوا: يُضْرَبُ حَتَّى يَخْتَارَ؛ لِأَنَّهُ امْتَنَعَ مِنْ فِعْلٍ وَجَبَ عَلَيْهِ ويُضْرَبُ حَتَّى يَقُومَ بِهِ، كَمَا لَوْ امْتَنَعَ مِنْ أَدَاءِ الدَّيْنِ الوَاجِبِ عَلَيْهِ: فَإِنَّهُ يُضْرَبُ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ.

وقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الحَدِيثِ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ فِي الصَّحِيحَيْنِ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، والظَّالِمُ مُسْتَوْجِبٌ لِلْعُقُوبَةِ.

وفِي السُّنَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وعُقُوبَتَهُ» [أبو دَاوُدَ]، اللَّيُّ: المَطْلُ، والوَاجِدُ: القَادِرُ.



فَقَدْ أَبَاحَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ القَادِرِ المَاطِلِ عِرْضَهُ.

وقَدْ اتَّفَقَ العُلَمَاءُ على أَنَّ التَّعْزِيرَ مَشْرُوعٌ في كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا ولَا كَفَّارَةَ.

والمَعَاصِي تَنْقَسِمُ إلى تَرْكِ مَأْمُورٍ، وفِعْلِ مَحْظُورٍ.

فَإِذَا كَانَتْ العُقُوبَةُ على تَرْكِ الوَاجِبِ - كَعُقُوبَةِ هَذَا وأَمْثَالِهِ مِنْ تَارِكِي الوَاجِبِ -: عُوقِبَ حَتَّى يَفْعَلَهُ.

ولِهَذَا قَالَ العُلَمَاءُ الَّذِينَ ذَكَرُوا هَذِهِ المَسْأَلَةَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ والشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وغَيْرِهِمْ: أَنَّهُ يُضْرَبُ مَرَّةً بَعْد أُخْرَى؛ حَتَّى يُؤَدِّيَ.

ثُمَّ :مِنْهُمْ مَنْ قَدَّرَ ضَرْبَهُ في كُلِّ مَرَّةٍ بِتِسْعَةٍ وثَلَاثِينَ سَوْطًا.

ومِنْهُمْ: مَنْ لَمْ يُقَدِّرْهُ؛ بِنَاءً على أَنَّ التَّعْزِيرَ هَلْ هُوَ مُقَدَّرٌ، أَمْ لَيْسَ بِمُقَدَّرٍ؟ لِلْحَاكِمِ أَنْ يُعَزِّرَهُ على امْتِنَاعِهِ عُقُوبَةً لِمَا مَضَى، ولَهُ أَيْضًا أَنْ يُعَاقِبَهُ حَتَّى يَتَوَلَّى الوَفَاءَ الوَاجِبَ عَلَيْهِ، ولَيْسَ على الحَاكِمِ أَنْ يَتَوَلَّى هُوَ بَيْعَ مَالِهِ ووَفَاءَ الدَّيْنِ.

وإِنْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا لِلْحَاكِمِ؛ لَكِنْ مَتَى رَأَى أَنْ يُلْزِمَهُ هُوَ بِالبَيْعِ والوَفَاءِ زَجْرًا لَهُ ولِأَمْثَالِهِ عَنِ المَطْلِ أَوْ لِكَوْنِ الحَاكِمِ مَشْغُولًا عَنْ ذَلِكَ بِغَيْرِهِ أَوْ لِمَفْسَدَةٍ تُخَافُ مِنْ ذَلِكَ: كَانَتْ عُقُوبَتُهُ بِالضَّرْبِ حَتَّى يَتَوَلَّى ذَلِكَ.

فَإِنْ قَالَ: إِنَّ في بَيْعِهِ بِالنَّقْدِ في هَذَا الوَقْتِ عَلَيَّ خَسَارَةً؛ ولَكِنْ أَبِيعُهُ إلى أَجَلٍ وأُحِيلُكُمْ بِهِ، وقَالَ الغُرَمَاءُ: لَا نَحْتَالُ؛ لَكِنْ نَحْنُ نَرْضَى أَنْ يُبَاعَ إلى هَذَا الأَجَلِ، وأَنْ يَسْتَوْفِيَ ويُوَفِّيَ، ومَا ذَهَبَ على المُشْتَرِي كَانَ مِنْ مَالِهِ: فَإِنَّهُ يُجَابُ الغُرَمَاءُ إلى ذَلِكَ، ولِلْحَاكِمِ أَنْ يَبِيعَهُ ويُقِيمَ مَنْ يَسْتَوْفِي، ويُوَفِّي مَعَ عُقُوبَتِهِ على تَرْكِ الوَاجِبِ.

ولِلْغُرَمَاءِ أَنْ يَطْلُبُوا تَعْجِيلَ بَيْعِ مَا يُمْكِنُ بَيْعُهُ نَقْدًا إِذَا بِيعَ بِثَمَنِ المِثْلِ، ويَجِبُ عَلَيْهِ الإِجَابَةُ إلى ذَلِكَ.

ولِلْحَاكِمِ أَنْ يَفْعَلَهُ، كَمَا تَقَدَّمَ، وأَنْ يُعَاقِبَهُ على تَرْكِ الوَاجِبِ، واللهُ أَعْلَمُ».

***

المسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: إِقْرَارُ المَحْجُورِ عَلَيْهِ بالدَّيْنِ بَعْدَ الحَجْرِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ إِقْرَارِ المَحْجُورِ عَلَيْهِ بالدَّيْنِ بَعْدَ الحَجْرِ، ولاسِيَّما إِذَا كَانَ الدَّيْنُ المُقَرُّ بِهِ مُسْتَغْرِقًا لجَمِيعِ المَالِ مِمَّا سَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ ضَرَرٌ بحَقِّ الغُرَمَاءِ، فَهَلْ يَثْبُتُ إِقْرَارُهُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: صِحَّةَ إِقْرَارِ المَحْجُورِ عَلَيْهِ بالدَّيْنِ إِذَا أَضَافَهُ لِمَا قَبْلَ الحَجْرِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٦/ ٤٧٣)، «الإنْصَافُ» للمَرْداويِّ (١٣/ ٢٥٢).

قَالَ ابنُ مُفْلحٍ في «الفُرُوعِ» (٦/ ٤٧٣): «وعَنْهُ: بَلَى (أيْ: يَصِحُّ إقْرَارُ المَحْجُورِ عَلَيْهِ)، إنْ أضَافَ إلى إقْرَارِهِ قَبْلَ الحَجْرِ أوْ ادَّانَهُ عَامِلٌ قَبْلَ قِرَاضِهِ، قَالَهُ شَيْخُنَا». أيْ: ابنُ تَيْمِيَّةَ.

***

المسْألَةُ الثَّالِثَةُ: حُكْمُ الحَاكِمِ في الحَجْرِ على مَنْ لَهُ مَالٌ لا يَفِي بدَيْنِهِ.

المَقْصُودُ بِهَا: لَقَدِ اتَّفَقَ أهْلُ العِلْمِ على أنَّ الحَجْرَ نَافِذٌ إذَا كَانَ بحُكْمِ الحَاكِمِ؛ لكِنَّهُم اخْتَلَفُوا في حُكْمِ الحَاكِمِ، هَلْ هُوَ لازِمٌ للحَجْرِ أم لا؟

❐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ الحَجْرَ لَا يَلْزَمُ لَهُ حُكْمُ حَاكِمٍ، وأنَّهُ يُحْجَرُ عَلَيْهِ بمُجَرَّدِ اسْتِغْرَاقِ المَدِيْنِ مَالَهُ؛ خِلافًا للمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ٣٩٨)، «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ٢٥)، «أعْلَامُ الموَقِّعِينَ» لابنِ القَيِّمِ (٤/ ٤١٦)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٦/ ٤٦٤)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّام البَعْليِّ (٢٠٢)، «المبْدِعُ» (٤/ ٣١١)، «الإنْصَافُ» للمَرْداويِّ (١٣/ ٢٤٥).

قَالَ ابنُ القَيِّم في «أعْلَام الموَقِّعِينَ» (٤/ ٤١٦): «المِثَالُ الحَادِي والسَّبْعُونَ: إنِ اسْتَغْرَقَتِ الدُّيُونُ مَالَهُ: لَمْ يَصِحَّ تَبَرُّعُهُ بِمَا يُضِرُّ بِأَرْبَابِ الدُّيُونِ، سَوَاءً حَجرَ عَلَيْهِ الحَاكِمُ، أوْ لَمْ يَحْجُرْ عَلَيْهِ، هَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ، واخْتِيَارُ شَيْخِنَا (ابنِ تَيْمِيَّةَ)، وعِنْدَ الثَّلَاثَةِ: يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ في مَالِهِ قَبْلَ الحَجْرِ بِأَنْوَاعِ التَّصَرُّفِ.

والصَّحِيحُ: هُوَ القَوْلُ الأوَّلُ، وهُوَ الَّذِي لَا يَلِيقُ بِأُصُولِ المَذْهَبِ غَيْرُهُ، بَلْ هُوَ مُقْتَضَى أُصُولِ الشَّرْعِ وقَوَاعِدِهِ؛ لأنَّ حَقَّ الْغُرَمَاءِ قَدْ تَعَلَّقَ بِمَالِهِ؛ ولِهَذَا يَحْجُرُ عَلَيْهِ الحَاكِمُ، ولَوْلَا تَعَلُّقُ حَقِّ الغُرَمَاءِ بِمَالِهِ: لَمْ يَسَعْ الحَاكِمَ الحَجْرُ عَلَيْهِ، فَصَارَ كَالمَرِيضِ مَرَضَ المَوْتِ؛ لَمَّا تَعَلَّقَ حَقُّ الوَرَثَةِ بِمَالِهِ مَنَعَهُ الشَّارِعُ مِنَ التَّبَرُّعِ بِمَا زَادَ على الثُّلُثِ، فَإنَّ في تَمْكِينِهِ مِنَ التَّبَرُّعِ بِمَالِهِ: إبْطَالَ حَقِّ الوَرَثَةِ مِنْهُ.

وفي تَمْكِينِ هَذَا المِدْيَانِ (الَّذِي يُقْرِضُ أو يَقْتَرِضُ كَثِيرًا) مِنَ التَّبَرُّعِ: إبْطَالُ حُقُوقِ الغُرَمَاءِ، والشَّرِيعَةُ لا تَأْتِي بِمِثْلِ هَذَا؛ فَإنَّهَا إنَّمَا جَاءَتْ بِحِفْظِ حُقُوقِ أرْبَابِ الحُقُوقِ بِكُلِّ طَرِيقٍ، وسَدِّ الطُّرُقِ المُفْضِيَةِ إلى إضَاعَتِهَا، وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أخَذَ أمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أدَاءَهَا أدَّاهَا اللهُ عَنْهُ، ومَنْ أخَذَهَا يُرِيدُ إتْلَافَهَا أتْلَفَهُ اللهُ» [البُخَارِيُّ].

ولَا رَيْبَ أنَّ هَذَا التَّبَرُّعَ: إتْلَافٌ لَهَا، فَكَيْفَ يَنْفُذُ تَبَرُّعُ مَنْ دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ على فَاعِلِهِ؟

وسَمِعْت شَيْخَ الإسْلَام ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَحْكِي عَنْ بَعْض عُلَمَاءِ عَصْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ: أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ هَذَا المَذْهَب ويُضَعِّفُهُ، قَالَ: إلى أَنْ بُلِيَ بِغَرِيمٍ تبَرَّعَ قَبْلَ الحجْرِ عَلَيْهِ، فقَالَ: واللهِ مَذْهَبُ مَالِكٍ هُوَ الحَقُّ في هَذِهِ المَسْأَلَةِ».

***

المسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: تَصرُّفُ مَن عَلَيْهِ دَيْنٌ أَكْثَرَ مِن مَالِهِ قَبْلَ الحَجْرِ عَلَيْهِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ مَنْ زَادَ دَيْنُهُ على رَأسِ مَالِهِ، بحَيْثُ إذَا أَدَّى الدَّيْنَ اسْتَغْرَقَ جَمِيعَ مَالِهِ، والحَالَةُ هَذِهِ، فَهَلْ يَنْفُذُ تبَرُّعُهُ وتَصرُّفُهُ بِمَالِهِ بَعْدَ الاسْتِغْرَاقِ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ لَا يَنْفُذُ تَصرُّفُهُ ويُعْتَبَرُ مَحْجُورًا عَلَيْهِ، ولَو بدُونَ حُكْمِ حَاكِمٍ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٩/ ٢٤٢)، (٣٠/ ٤٤)، «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ٣٩٨)، «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ٢٥)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٦/ ٤٦٤)، «القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ رَجَبٍ (١/ ٦٩)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٢٠٢)، «المبْدِعُ» (٤/ ٣١١)، «الإنْصَافُ» للمَرْداويِّ (١٣/ ٢٤٨).

وقَدْ سُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٢٩/ ٢٤٢): عَنِ الأَعْيَانِ المُضَمَّنَةِ مِنَ الحَوَانِيتِ: كالشِّيْرَجِ وغَيْرِهِ مِنَ الأَطْعِمَةِ وغَيْرِهَا، وهِيَ أَنَّ إِنْسَانًا يَضْمَنُ بَيْعَ شَيْءٍ مِنَ الأَشْيَاءِ وَحْدَهُ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَبِيعَ غَيْرُهُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَيَقُولُ: عِنْدِي كَذَا وكَذَا كُلَّ شَهْرٍ لِمَالِكِ حَانُوتٍ أَوْ خَانٍ أَوْ مَوْضِعٍ آخَرَ على أَنْ أَشْتَرِيَ، وأَبِيعَ فِيهِ شَيْئًا لَا يَبِيعُهُ غَيْرِي، أَوْ أَعْمَلُ كَذَا وكَذَا - يَعْنِي شَيْئًا يَذْكُرُهُ - على أَنَّ غَيْرِي لَا يَعْمَلُ مِثْلَهُ، فَهَلْ يَجُوزُ الشِّرَاءُ مِنْ هَذَا الإِنْسَانِ مِنْ هَذِهِ الأَعْيَانِ الَّتِي يَبِيعُهَا مَعَ التَّمَكُّنِ مِنْ مُشْتَرِي غَيْرِهَا مِنْ جِنْسِهَا أَمْ لَا، وهَلْ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ شَيْءٍ مِنْهَا بِالأَعْيَانِ بِاعْتِبَارِ مَشَقَّةٍ عِنْدَ تَحْصِيلِ غَيْرِ ذَلِكَ الشَّيْءِ أَمْ لَا، سَوَاءٌ كَانَتْ الضَّرُورَةُ دَاعِيَةً إِلى ذَلِكَ الاسْتِعْمَالِ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحَمْدُ للهِ، أَمَّا مَعَ الغِنَى عَنِ الاشْتِرَاءِ مِنْهُ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَشْتَرِيَ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ ظَالِمٌ بِمَنْعِ غَيْرِهِ، ولَوْ لَمْ يَكُنْ فِي مَالِهِ شُبْهَةٌ: فَمُجَانَبَتُهُ وهَجْرُهُ أَوْلَى بِحَسَبِ الإِمْكَانِ.

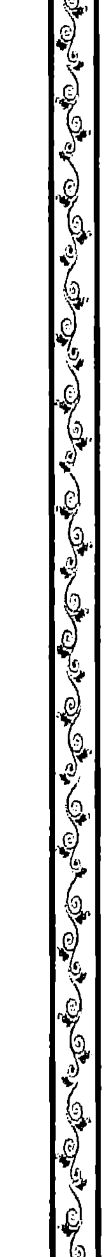
وأَمَّا الشِّرَاءُ مِنْهُ - لَاسِيَّمَا مَعَ الحَاجَةِ -: فَلَا يُحْكَمُ بِتَحْلِيلِهِ، ولَا يُحْكَمُ بِتَحْرِيمِهِ إِذَا اشْتَرَى مَعَ إِمْكَانِ الشِّرَاءِ مِنْ غَيْرِهِ؛ ولَكِنْ مَعَ الحَاجَةِ لَا يُكْرَهُ الشِّرَاءُ مِنْهُ، فَإِنَّ هَذَا لَهُ مَالٌ يَشْتَرِي بِهِ ويَبِيعُ؛ لَكِنْ إِذَا مَنَعَ غَيْرَهُ واحْتَاجَ النَّاسُ إِلى الشِّرَاءِ مِنْهُ بَاعَهُمْ بِأَغْلَى مِنَ السِّعْرِ فَظَلَمَهُمْ.

وغَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ مَا يَضَعُهُ الظَّلَمَةُ على النَّاسِ مِنَ البَضَائِعِ

بِأَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ فَيَشْتَرُونَهُ مُكْرَهِينَ: فَإِنَّ هَذَا لَا يَحْرُمُ على المُشْتَرِي مَا اشْتَرَاهُ؛ ولَكِنْ يَحْرُمُ على البَائِعِ مَا أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ.

لَكِنْ قَدْ يُقَالُ إِنَّ هَذَا قَدْ اخْتَلَطَ بِمَالِهِ مِنْ تِلْكَ الزِّيَادَاتِ المُحَرَّمَةِ: فَصَارَ فِي مَالِهِ شُبْهَةٌ.

فَيُقَالُ؛ أَوَّلًا: مَنْ غَلَبَ على مَالِهِ الحَلَالُ جَازَتْ مُعَامَلَتُهُ، كَمَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ، وإِنْ غَلَبَ الحَرَامُ: فَهَلْ مُعَامَلَتُهُ مُحَرَّمَةٌ أَوْ مَكْرُوهَةٌ؟ على وَجْهَيْنِ.



ثُمَّ يُقَالُ: تِلْكَ الزِّيَادَاتُ لَيْسَ لَهَا مُسْتَحِقٌّ مُعَيَّنٌ يُعْرَفُ، والوَاجِبُ عِنْدَ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ فِيمَا لَا يُعْرَفُ مَالِكُهُ: أَنْ يُصْرَفَ فِي مَصَالِحِ المُسْلِمِينَ، وهَذَا إِنَّمَا مَنَعْنَاهُ مِنَ الزِّيَادَةِ؛ لِئَلَّا يَظْلِمَ النَّاسَ فَلَوْ جَعَلْنَا مَا يَشْتَرِيهِ النَّاسُ مِنْهُ حَرَامًا: لَكِنَّا قَدْ زِدْنَا الضَّرَرَ على النَّاسِ إِذَا احْتَاجُوا أَنْ يَشْتَرُوا مِنْهُ بِأَكْثَرَ مِنَ القِيمَةِ، والَّذِي اشْتَرَوْهُ حَرَامٌ، وهُمْ لَا يُطِيقُونَ الشِّرَاءَ مِنْ غَيْرِهِ، وهَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ؛ بَلْ يَجُوزُ الشِّرَاءُ مِنْ مِثْلِ هَذَا والمُشْتَرِي مِنْهُ لَمْ يَظْلِمْ أَحَدًا، فَإِنَّ مَا اشْتَرَاهُ قَدْ أَعْطَاهُ عِوَضَهُ وزِيَادَةً، والمُسْتَحِقُّ لِلْعِوَضِ هُوَ المُسْتَحِقُّ لِمَا مَعَهُ مِنَ المَالِ، فَإِذَا كَانَ المُسْتَحِقُّ لِذَلِكَ جَمَاعَةً مِنَ المُسْلِمِينَ أَوْ مُعَيَّنًا مِنْهُمْ: فَهُوَ نَفْسُهُ قَدْ ظَلَمَ أُولَئِكَ جَمِيعَهُمْ بِمَا أَخَذَهُ مِنْهُمْ بِغَيْرِ حَقٍّ.

وأَمَّا المُشْتَرِي مِنْهُ الَّذِي أَعْطَاهُ العِوَضَ وزِيَادَةً فَلَمْ يَظْلِمْ أَحَدًا.

وهَذَا بيِّنٌ إذَا كَانَ مَالُهُ مُخْتَلِطًا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ لَا يَتَمَيَّزُ مِنْهُ مَا أَخَذَهُ حَرَامًا؛ فَإِنَّ حَقَّ المَظْلُومِينَ ثَبَتَ في ذِمَّتِهِ، وهَذِهِ الأَعْيَانُ الَّتِي في يَدِهِ لَا يَسْتَحِقُّهَا بِعَيْنِهَا المَظْلُومُونَ: فَمُعَاوَضَتُهُ عَلَيْهَا جَائِزَةٌ، وعَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَ المَظْلُومَ مَا أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ.

وبِهَذَا أَفْتَى في مِثْلِ هَذَا مَنْ شَاءَ اللهُ مِنَ العُلَمَاءِ، وهَذَا كَسَائِرِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ، وهُوَ ظَالِمٌ بِمَطْلِهِ لِلْغُرَمَاءِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ» [متفق عيه].

ثُمَّ مَعَ هَذَا إِذَا عَاوَضَ على مَا في يَدِهِ بِمُعَاوَضَةِ المِثْلِ وزِيَادَةٍ: جَازَ بِاتِّفَاقِ العُلَمَاءِ، ولَمْ يُكْرَهُ الشِّرَاءُ مِنْهُ، ولَكِنَّهُ لَوْ تَبَرَّعَ تَبَرُّعًا يَتَعَذَّرُ مَعَهُ أَدَاءُ الدَّيْنِ الوَاجِبِ، فَفِي نُفُوذِ تَبَرُّعِهِ قَبْلَ الحَجْرِ عَلَيْهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ؛ لَكِنْ يُقَالُ هَذَا الظَّالِمُ لَمَّا أَخَذَ الزِّيَادَةَ واشْتَرَى بِهَا فَقَدْ تَعَلَّقَ حَقُّ المَظْلُومِ بِمَا اشْتَرَاهُ بِمَالِهِ؛ بِخِلَافِ الدَّيْنِ الَّذِي حَصَلَ بِرِضَا الغَرِيمِ؛ فَإِنَّ صَاحِبَهُ لا حَقَّ لَهُ في غَيْرِ مَالِ المَدِينِ.

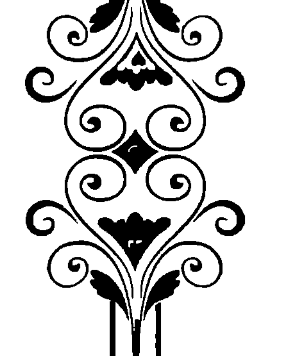
فَيُقَالُ: هَذَا يَنْبَنِي على أُصُولٍ:

أَحَدُهَا: إِنَّ الدَّرَاهِمَ الَّتِي أَخَذَهَا زِيَادَةً بِغَيْرِ حَقٍّ، هَلْ يَتَعَيَّنُ حَقُّ صَاحِبِهَا فِيهَا، أَوْ لِلْغَاصِبِ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْ حَيْثُ شَاءَ؟».

وقَدْ سُئِلَ أَيْضًا في «المَجْمُوعِ» (٣٠/ ٤٤): عَنْ رَجُلٍ مُعْتَقَلٍ في سِجْنِ السُّلْطَانِ، وهُوَ خَائِفٌ على نَفْسِهِ، وطُولِبَ بِدَيْنٍ شَرْعِيٍّ عَلَيْهِ،

ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَيْهِ فِي حَالِ اعْتِقَالِهِ أَنَّ جَمِيعَ مَا يَمْلِكُهُ مِنَ العَقَارِ مِلْكٌ لِزَوْجَتِهِ وصَدَّقَتْهُ على ذَلِكَ، فَهَلْ يَجُوزُ إِقْرَارُهُ بِذَلِكَ، ويَنْفُذُ في جَمِيعِ مَالِهِ، أَوْ يَخْتَصُّ هَذَا الإِقْرَارُ بِالثُّلُثِ؟

ويَبْقَى الثُّلُثَانِ مَوْقُوفَانِ على إِجَازَةِ الوَرَثَةِ أَمْ لَا؟



وإِذَا كَانَتْ لَهُ ابْنَةٌ صَغِيرَةٌ فَقِيرَةٌ، هَلْ يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ رِيعِ هَذَا العَقَارِ، والحَالَةُ هَذِهِ؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللهُ: «إِذَا كَانَ عَلَيْهِ حُقُوقٌ شَرْعِيَّةٌ فَتَبَرَّعَ بِمِلْكِهِ بِحَيْثُ لَا يَبْقَى لِأَهْلِ الحُقُوقِ مَا يَسْتَوْفُونَهُ بِهَذَا التَّمْلِيكِ: فَهُوَ بَاطِلٌ في أَحَدِ قَوْلَيِ العُلَمَاءِ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ والإِمَامِ أَحْمَدَ في إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ: مِنْ جِهَةِ أَنَّ قَضَاءَ الدَّيْنِ وَاجِبٌ، ونَفَقَةُ الوَلَدِ وَاجِبَةٌ.

فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَدَعَ الوَاجِبَ وَيَصْرِفَهُ فِيمَا لَا يَجِبُ، فَيُرَدُّ هَذَا التَّمْلِيكَ وَيَصْرِفُهُ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ قَضَاءِ دَيْنِهِ وَنَفَقَةِ وَلَدِهِ.

وأَمَّا إِنْ كَانَ المِلْكُ مُسْتَحَقًّا لِغَيْرِهِ أَوْ فِيهِ مَا يَسْتَحِقُّهُ غَيْرُهُ: لَمْ يَصِحَّ صَرْفُهُ فِي حَقِّ الغَيْرِ إِلَّا بِوِلَايَةٍ أَوْ وَكَالَةٍ.

وإِذَا كَانَ الإِشْهَادُ فِيمَا يَمْلِكُهُ مَلَّكَهُ لِزَوْجَتِهِ: لَمْ يَدْخُلْ فِي ذَلِكَ مَا لَا يَمْلِكُهُ».

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوعِ» (٦/ ٤٦٤): «وتَصَرُّفُهُ قَبْلَ الحَجْرِ نَافِذٌ، نُصَّ عَلَيْهِ، مَعَ أَنَّهُ يَحْرُمُ إِنْ أَضَرَّ بِغَرِيمِهِ، ذَكَرَهُ الآدَمِيُّ البَغْدَادِيُّ.

وقِيلَ: لَا يَنْفُذُ، ذَكَرَهُ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ)، واخْتَارَهُ، وذَكَرَهُ أيْضًا رِوَايَةً».

* * *

المسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: ثُبُوتُ الوِلَايَةِ للعُصْبَةِ بشَرْطِ العَدَالَةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: لَقَدِ اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ على ثُبُوتِ الوِلايَةِ على الصَّغِيْرِ ونَحْوِهِ للأبِ، والوَصِيِّ، والحَاكِمِ؛ لكِنَّهُم اخْتَلَفُوا في دُخُولِ وِلايَةِ غَيْرِهِم: كالجَدِّ، والعَصَبَةِ في ذَلِكَ.

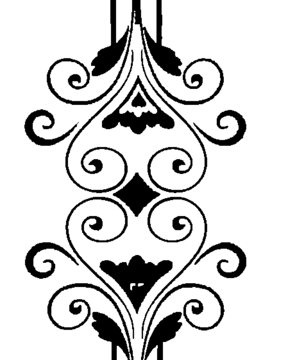
❐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ لسَائِرِ العُصْبَةِ وِلَايَةً بشَرْطِ العَدَالَةِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ٣٩٨)، «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ٣٠)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٢٠٣)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِيِّ (١٣/ ٣٦٩).

قَالَ المَرْدَاويُّ في «الإنْصَافِ» (١٣/ ٣٦٩): «وذَكَرَ القَاضِي: أَنَّ لِلْأُمِّ وِلَايَةً.

وقِيلَ: لِسَائِرِ العَصَبَةِ وِلَايَةٌ أيْضًا بِشَرْطِ العَدَالَةِ، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ، ذَكَرَهُ عَنْهُ في «الفَائِقِ»، ثُمَّ قَالَ، قُلْتُ: وَيَشْهَدُ لَهُ حَجْرُ الابْنِ على أبِيهِ عِنْدَ خَرَفِه، انْتَهَى».

* * *



المسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: اسْتِحْقَاقُ الوَلِيِّ للأُجْرَةِ عِنْدَ الاتِّجَارِ في مَالِ المولَّى عَلَيْهِ.

المَقْصُودُ بِهَا: لَقَدِ اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ على اسْتِحْبَابِ مُضَارَبَةِ الوَلِيِّ بِمَالِ الصَّبِيِّ؛ لِئَلَّا يَنْقُصَ بالزَّكَاةِ، وأَنْ تَكُوْنَ المُضَارَبَةُ مَجَّانًا؛ لكِنَّهُم اخْتَلَفُوا في مُطَالَبَةِ الوَلِيِّ أُجْرَةً مِنَ الرِّبْحِ على المُضَارَبَةِ، فَهَلْ يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: التَّفْصِيلَ في المَسْأَلَةِ:

- إنْ كَانَ الوَلِيُّ غَنِيًّا: فالرِّبْحُ كُلُّهُ لليَتِيمِ.

- وإنْ كَانَ الوَلِيُّ فَقِيرًا، وقد عَمِلَ في المالِ: فيَأْخُذ أَقَلَّ الأَمْرَيْنِ مِنْ أُجْرَةِ مِثْلِهِ أو كِفَايَتِهِ، وهَذَا صَرِيحُ كَلَامِهِ في كُتُبِهِ، واللهُ أَعْلَمُ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣١/ ٣٢٢)، (٣٠/ ٣٩٣)، «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ٣٨٠)، «الإنْصَافُ» للمَرْداويِّ (١٣/ ٣٧٦).

وقَدْ سُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٣١/ ٣٢٢): عَنْ رَجُلٍ وَصِيٍّ على مَالِ يَتِيمٍ، وَقَدْ قَارَضَ فِيهِ مُدَّةَ ثَلَاثِ سِنِينَ، وَقَدْ رَبِحَ فِيهِ فَائِدَةٌ مِنْ وَجْهٍ حَلَّ، فَهَلْ يَحِلُّ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الفَائِدَةِ شَيْئًا، أَوْ هِيَ لِلْيَتِيمِ خَاصَّةً؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الرِّبْحُ كُلُّهُ لِلْيَتِيمِ؛ لَكِنْ إِنْ كَانَ الوَصِيُّ فَقِيرًا وقَدْ عَمِلَ فِي المَالِ: فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ أَقَلَّ الأَمْرَيْنِ مِنْ أُجْرَةِ مِثْلِهِ أَوْ كِفَايَتِهِ، فَلَا يَأْخُذْ فَوْقَ أُجْرَةِ عَمَلِهِ.

وإِنْ كَانَتْ الأُجْرَةُ أَكْثَرَ مِنْ كِفَايَتِهِ: لَمْ يَأْخُذْ أَكْثَرَ مِنْهَا».

وسُئِلَ أَيْضًا فِي «المَجْمُوعِ» (٣٠/ ٣٩٣): عَنْ رَجُلٍ اسْتَوْدَعَ مَالًا على أَنَّهُ يُوَصِّلُهُ إِنْ مَاتَ المُودَعُ لِأَوْلَادِهِ، فَمَاتَ وَتَرَكَ وَرَثَةً غَيْرَ أَوْلَادِهِ: وهُمْ زَوْجَتَانِ، ومِنْ إِحْدَاهُمَا: ابْنَانِ وَبِنْتَانِ مِنْ غَيْرِهَا، وادَّعَى ذُو السُّلْطَانِ أَنَّ أُمَّ الِابْنَيْنِ جَارِيَةٌ لَهُ تَحتَ رِقِّهِ، وأَخَذَهَا وأَوْلَادَهَا، ثُمَّ مَاتَ أَحَدُ الوَلَدَيْنِ، ثُمَّ مَاتَتْ أُمُّهُ.

فَهَلْ يَكُونُ الأَوْلَادُ مُخْتَصِّينَ بِجَمِيعِ المَالِ، أَوْ هُوَ لِجَمِيعِ الوَرَثَةِ؟

وإِذَا لَمْ تَصِحَّ دَعْوَى مَنْ ادَّعَى أَنَّ أُمَّ الوَلَدَيْنِ مَمْلُوكَةٌ، هَلْ لَهُ أَنْ يُوَصِّلَ إِلَيْهِ جَمِيعَ مَا يَخُصُّ الوَلَدَيْنِ وَأُمَّهُمْ؟

أَوْ لَهُ أَنْ يُبْقِيَ نَصِيبَهُمْ لِلْوَلَدِ رَجَاءً فِي رَفْعِ المِلْكِ عَنْهُ، أَوْ يَفْدِيهِ مِنَ الرِّقِّ؟

وهَلْ لَهُ أَنْ يَتَّجِرَ فِي المَالِ إِنْ أَبْقَاهُ لِئَلَّا تُفْنِيَهُ الزَّكَاةُ؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا كَانَ هَذَا المَالُ لِلْمُودِعِ: وَجَبَ أَنْ يُوَصِّلَ إِلَى كُلِّ وَارِثٍ حَقَّهُ مِنْهُ، سَوَاءٌ خَصَّ بِهِ المَالِكُ أَوْلَادَهُ أَوْ لَمْ يَخُصَّهُمْ.

ولَيْسَ لِهَذَا المُسْتَوْدَعِ أَنْ يَخُصَّ بَعْضَ الوَرَثَةِ إِلَّا بِإجَازَةِ البَاقِينَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ».

ولَوْ صَرَّحَ الوَصِيُّ بِتَخْصِيصِ بَعْضِ الوَرَثَةِ بِالمَالِ: لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ بِدُونِ إجَازَةِ البَاقِينَ بِاتِّفَاقِ الأَئِمَّةِ.

وأَمَّا المُدَّعِي المُسْتَوْلَدَةَ: فَلَا يُحْكَمُ لَهُ بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ بِاتِّفَاقِ المُسْلِمِينَ؛ لَاسِيَّمَا إِنْ اعْتَرَفَ أَنَّهُ أَعْطَاهُ الجَارِيَةَ؛ فَإِنَّ هَذَا إِقْرَارٌ مِنْهُ بِالتَّمْلِيكِ؛ بَلْ الأَمَةُ أُمُّ الوَلَدِ وَأَوْلَادُهُ مِنْهَا أَحْرَارٌ.

ولَوْ فُرِضَ أَنَّهَا أَمَةُ المُدَّعِي في نَفْسِ الأَمْرِ، وَكَانَ الوَاطِئُ يَعْتَقِدُ أَنَّهَا أَمَتُهُ: فَأَوْلَادُهُ أَحْرَارٌ بِاتِّفَاقِ الأَئِمَّةِ.

وهَذَا المُودِعُ يَحْفَظُ نَصِيبَ هَؤُلَاءِ الصِّغَارِ.

فَإِنْ كَانَ في البَلَدِ حَاكِمٌ عَالِمٌ عَادِلٌ قَادِرٌ يَحْفَظُ هَذَا المَالَ لَهُمْ: سَلَّمَهُ إِلَيْهِ.

وإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَحْفَظُ المَالَ لَهُمْ أَبْقَاهُ بِيَدِهِ، ولْيَتَّجِرْ فِيهِ بِالمَعْرُوفِ، والرِّبْحُ لِلْيَتِيمِ، وأَجْرُهُ على اللهِ.

وأُمُّ الوَلَدِ: لَا تَرِثُ مِنْ سَيِّدِهَا شَيْئًا؛ لَكِنْ إِذَا مَاتَ أَحَدُ بَنِيهَا: ورِثَتْ مِنْهُ، واللهُ أَعْلَمُ».

***

المسْألَةُ السَّابِعَةُ: مُشَاهَدَةُ السَّيِّدِ لبَيْعِ عَبْدِهِ.

المَقْصُودُ بِهَا: لَقَدِ اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ على صِحَّةِ تَصرُّفِ العَبْدِ في مَالِ سِيِّدِهِ إِذَا أَذِنَ لَهُ، لكَوْنِهِ أَصْبَحَ وَكِيْلًا في التَّصرُّفِ، كَمَا اتَّفَقُوا أَيْضًا على عَدمِ صِحَّةِ تَصرُّفِهِ إذَا لم يَأْذَنْ لَهُ سِيِّدُهُ؛ لكِنَّهُم اخْتَلَفُوا في صِحَّةِ تَصرُّفِهِ عِنْدَ مُشَاهَدَةِ السَّيِّدِ للبَيْعِ لَيْسَ إِلَّا، بحَيْثُ يَظُنُّ المُشْتَرِي أَنَّ السَّيِّدَ مُوَافِقٌ لَهُ، فَهَلْ يَصِحُّ تَصرُّفُ العَبْدِ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ مُشَاهَدَةَ السَّيِّدِ لبَيْعِ عَبْدِهِ لا يُعْتَبَرُ إِذْنًا لَهُ؛ لَكِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ نَوْعٌ مِن أَنْوَاعِ التَّغْرِيرِ يُوجِبُ الضَّمَانَ عَلَيْهِ، ولَا يُقْبَلُ مِنْهُ دَعْوَى عَدَمِ الإِذْنِ مَعَ عِلْمِهِ بتَصرُّفِهِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنابِلَةِ.

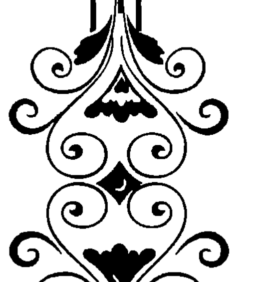
المَرَاجِعُ: «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ٣٩٨)، «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ٣٠)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٧/ ٢٩)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٢٠٣)، «المبْدِعُ» (٤/ ٣٥٢)، «الإِنْصَافُ» للمَرْداوِيِّ (١٣/ ٤١٦).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوعِ» (٧/ ٢٩): «ولَهُ مُعَامَلَةُ عَبْدٍ، ولَوْ لَمْ يَثْبُتْ كَوْنُهُ مَأْذُونًا لَهُ، خِلَافًا «لِلنِّهَايَةِ».

نَقَلَ مُهَنَّا فِيمَنْ اشْتَرَى مِنْ عَبْدٍ ثَوْبًا فَوَجَدَ بِهِ عَيْبًا، فَقَالَ العَبْدُ: أَنَا غَيْرُ مَأْذُونٍ لِي في التِّجَارَةِ، قَالَ: لَا يُقْبَلُ مِنْهُ، إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ.

ونَقَلَ حَنْبَلٌ: إنْ حَجَرَ على عَبْدِهِ فَمَنْ بَايَعَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ: لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ المُتْلِفُ.

ونَقَلَ مُهَنَّا فِيمَنْ قَدِمَ وَمَعَهُ مَتاعٌ يَبِيعُهُ فَاشْتَرَاهُ النَّاسُ مِنْهُ، فَقَالَ: أَنَا غَيْرُ مَأْذُونٍ لِي فِي التِّجَارَةِ، قَالَ: هُوَ عَلَيْهِ فِي ثَمَنِهِ، كَانَ مَأْذُونًا لَهُ أَوْ غَيْرَ مَأْذُونٍ، ولَوْ أَنْكَرَ السَّيِّدُ إِذْنَهُ: فَيَتَوَجَّهُ الخِلَافُ.



وقَالَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): إنْ عَلِمَ بِتَصَرُّفِهِ لَمْ يُقْبَلْ، ولَوْ قَدَرَ صَدَقَةٍ، فَتَسْلِيطُهُ عُدْوَانٌ مِنْهُ فَيَضْمَنُ».

* * *

المسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: مَنْعُ الغَرِيْمِ العَاجِزِ عَنْ وَفَاءِ دَينِهِ مِنَ السَّفَرِ.

المَقْصُودُ بِهَا: إِذَا أَرَادَ صَاحِبُ المَالِ أَنْ يَمْنَعَ غَرِيْمَهُ العَاجِزَ مِنَ السَّفَرِ؛ حَتَّى يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ، فَهَلْ لَهُ مَنْعُهُ أم لا؟

☐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوازَ مَنْعِ الغَرِيْمِ العَاجِزِ عَنْ وَفاءِ دَينِهِ مِنَ السَّفَرِ؛ حَتَّى يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ، أو يُقِيْمَ كَفِيْلًا بِبَدَنِهِ، أَوْ تَرْسِيمًا عَلَيْهِ، ونَحْوِهِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيمِيَّةَ (٢٩/ ٥٤٧)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٦/ ٤٥٣)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٢٠١)، «الإِنْصَافُ» للمَرْداويِّ (١٣/ ٢٣١).

وقَدْ سُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٢٩/ ٥٤٧): عَنْ رَجُلٍ ضَمِنَ أَمْلَاكًا في ذِمَّتِهِ، وقَدْ اسْتُحِقَّتْ، ولَمْ يَكُنْ مَعَهُ دَرَاهِمُ، ولَهُ مَوْجُودٌ مِلْكٌ يُحْرِزُ القِيمَةَ وزِيَادَةً، فَهَلْ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ أَنْ يَعْتَقِلَ الضَّامِنَ قَبْلَ بَيْعِ المَوْجُودِ، أَمْ لَا؟

وإِذَا اعْتَقَلَ الضَّامِنَ وسَأَلَ خُرُوجَهُ مَعَ تَرْسِيمٍ، أَوْ تَسْلِيمِ المِلْكِ لِمَنْ يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الغَرِيمُ؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا بَذَلَ بَيْعَ مَالِهِ على الوَجْهِ المَعْرُوفِ: لَمْ يَجُزْ عُقُوبَتُهُ بِحَبْسٍ ولَا غَيْرِهِ؛ فَإِنَّ العُقُوبَةَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ على تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلِ مُحَرَّمٍ، وهُوَ إِذَا بَذَلَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الوَفَاءِ لَمْ يَكُنْ قَدْ تَرَكَ وَاجِبًا.

لَكِنْ إِنْ خَافَ الغَرِيمُ أَنْ يَغِيبَ أَوْ لَا يَفِي بِمَا عَلَيْهِ؛ فَلَهُ أَنْ يَحْتَاطَ عَلَيْهِ؛ إِمَّا بِمُلَازَمَتِهِ، وإِمَّا بِعَائِنٍ في وجْهِهِ، والتَّرْسِيمُ عَلَيْهِ مُلَازَمَةٌ.

ومَتَى اعْتَقَلَهُ الحَاكِمُ، ثُمَّ بَذَلَ بَيْعَ مَالِهِ، وسَأَلَ التَّمْكِينَ مِنْ ذَلِكَ، يُمْكِنُهُ مِنْ ذَلِكَ؛ إِمَّا أَنْ يَخْرُجَ مَعَ تَرْسِيمٍ، وإِمَّا أَنْ يُوَكِّلَ مَنْ يَبِيعُ المِلْكَ، ويُسَلِّمُهُ إِذَا لَمْ يُمْكِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِخُرُوجِهِ.

فَفِي الجُمْلَةِ: لَا تَجُوزُ عُقُوبَتُهُ بِحَبْسٍ مَعَ عَدَمِ تَرْكِهِ الوَاجِبَ؛ لَكِنْ يَحْتَاطُ بِالمُلَازَمَةِ».

وقَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوعِ» (٧/ ٢٩): «وقَالَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): ولَهُ مَنْعُ عَاجِزٍ؛ حَتَّى يُقِيمَ كَفِيلًا بِبَدَنِهِ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

ومَنْ مَالُهُ قَدْرُ دَيْنِهِ الحَالِّ: لَمْ يُحْجرْ عَلَيْهِ، ويَتَعَيَّنُ دَفْعُهُ بِطَلَبِهِ.

قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ صَاحِبُ «المُغْنِي»، و«المُحَرَّرِ» في وُجُوبِ زَكَاةِ الفِطْرِ على المَدِينِ: يَجِبُ أَدَاءُ الدَّيْنِ عِنْدَ طَلَبِهِ، والمُرَادُ كَمَا قَالَ صَاحِبُ «المُحَرَّرِ»: يَجِبُ إِذَنْ عَلَى الفَوْرِ، وقِيلَ: وقَبْلَهُ، ويُهْمَلُ بِقَدْرِ ذَلِكَ، اتِّفَاقًا.

لَكِنْ إِنْ خَافَ غَرِيمُهُ مِنْهُ: احْتَاطَ عَلَيْهِ بِمُلَازَمَتِهِ، أَوْ كَفِيلٍ، أَوْ تَرْسِيمٍ عَلَيْهِ، قَالَهُ شَيْخُنَا». أَيْ: ابنُ تَيْمِيَّةَ.

وقَالَ المَرْداوِيُّ في «الإِنْصَافِ» (١٣/ ٢٣١): «فَائِدَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا: اخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، أَنَّ مَنْ أَرَادَ سفَرًا، وهُوَ عَاجِزٌ عَنْ وَفاءِ دَيْنِهِ، أَنَّ لغَرِيْمِهِ مَنْعَهُ؛ حَتَّى يُقِيْمَ كَفِيلًا ببَدَنِهِ، قَالَ في «الفُرُوعِ»: وهُوَ مُتَّجِهٌ.

قُلْتُ: مِنَ قَوَاعِدِ المَذْهَبِ، أَنَّ العَاجِزَ عَنْ وَفاءِ دَيْنِهِ، إِذَا كَانَ لَهُ حِرْفَةٌ، يُلْزَمُ بِإِيْجَارِ نَفْسِهِ لقَضاءِ الدَّيْنِ، فَلا يَبْعُدُ أَنْ يُمْنَعَ؛ ليَعْمَلَ».

❑ ❑ ❑

بَابُ الوَكَالَةِ

المَسْأَلَةُ الأُولَى: الإيجَابُ بالفِعْلِ في الوَكَالَةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: لَقَدِ اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ على صِحَّةِ الإِيْجَابِ والقَبُولِ باللَّفْظِ، وكَذَا انْعِقَادِ القَبُولِ بالفِعْلِ الدَّالِّ عَلَيْهِ؛ لكِنَّهُم اخْتَلَفُوا في انْعِقَادِ الإِيْجَابِ بالفِعْلِ الدَّالِّ عَلَيْهِ، فَهَلْ يَصِحُّ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: صِحَّةَ الإيجَابِ إذَا انْعَقَدَ بالفِعْلِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٩/ ٢٠) (٢٠/ ٣٤٥)، (٣١/ ٢٧٧)، «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ١٤)، «نَظَرِيَّةُ العَقْدِ» (٤٣٤).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٠/ ٣٤٥): «والعُقُودُ؛ مِنَ النَّاسِ: مَنْ أَوْجَبَ فِيهَا الأَلْفَاظَ، وتَعَاقُبَ الإيجَابُ والقَبُولُ ونَحْوَ ذَلِكَ.

وأَهْلُ المَدِينَةِ: جَعَلُوا المَرْجِعَ في العُقُودِ إِلَى عُرْفِ النَّاسِ وعَادَتِهِمْ، فَمَا عَدَّهُ النَّاسُ بَيْعًا: فَهُوَ بَيْعٌ، ومَا عَدُّوهُ إجَارَةً: فَهُوَ إجَارَةٌ، ومَا عَدُّوهُ هِبَةً: فَهُوَ هِبَةٌ، وهَذَا أَشْبَهُ بِالكِتَابِ والسُّنَّةِ وأَعْدَلُ.

فَإِنَّ الأَسْمَاءَ مِنْهَا: مَا لَهُ حَدٌّ في اللُّغَةِ، كَالشَّمْسِ والقَمَرِ، ومِنْهَا: مَا

لَهُ حَدٌّ فِي الشَّرْعِ، كَالصَّلَاةِ والحَجِّ.

ومِنْهَا: مَا لَيْسَ لَهُ حَدٌّ لَا فِي اللُّغَةِ ولَا فِي الشَّرْعِ، بَلْ يَرْجِعُ إِلَى العُرْفِ كَالقَبْضِ.

ومَعْلُومٌ أَنَّ اسْمَ البَيْعِ والإِجَارَةِ والهِبَةِ فِي هَذَا البَابِ: لَمْ يَحُدَّهَا الشَّارِعُ، ولَا لَهَا حَدٌّ فِي اللُّغَةِ؛ بَلْ يَتَنَوَّعُ ذَلِكَ بِحَسَبِ عَادَاتِ النَّاسِ وعُرْفِهِمْ، فَمَا عَدُّوهُ بَيْعًا: فَهُوَ بَيْعٌ، ومَا عَدُّوهُ هِبَةً: فَهُوَ هِبَةٌ، ومَا عَدُّوهُ إِجَارَةً: فَهُوَ إِجَارَةٌ.

ومِنْ هَذَا البَابِ: أَنَّ مَالِكًا يُجَوِّزُ بَيْعَ المُغَيَّبِ فِي الأَرْضِ، كَالجَزَرِ واللِّفْتِ وبَيْعِ المَقَاثِي جُمْلَةً، كَمَا يُجَوِّزُ هُوَ والجُمْهُورُ بَيْعَ البَاقِلَاءِ ونَحْوَهُ فِي قِشْرِهِ.

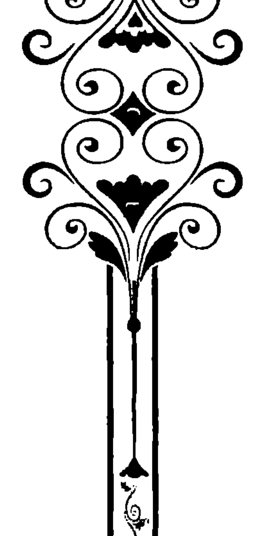
ولَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ عَمَلُ المُسْلِمِينَ مِنْ زَمَنِ نَبِيِّهِمْ ﷺ، وإِلَى هَذَا التَّارِيخِ، ولَا تَقُومُ مَصْلَحَةُ النَّاسِ بِدُونِ هَذَا، ومَا يُظَنُّ أَنَّ هَذَا نَوْعُ غَرَرٍ، فَمِثْلُهُ جَائِزٌ فِي غَيْرِهِ مِنَ البُيُوعِ؛ لِأَنَّهُ يَسِيرٌ، والحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إِلَيْهِ، وَكُلٌّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ يُبِيحُ ذَلِكَ، فَكَيْفَ إِذَا اجْتَمَعَا؟

وكَذَلِكَ مَا يُجَوِّزُ مَالِكٌ مِنْ مَنْفَعَةِ الشَّجَرِ تَبَعًا لِلْأَرْضِ، مِثْلَ أَنْ يَكْرِيَ أَرْضًا أَوْ دَارًا فِيهَا شَجَرَةٌ أَوْ شَجَرَتَانِ، هُوَ أَشْبَهُ بِالأُصُولِ مِنْ قَوْلِ مَنْ مَنَعَ ذَلِكَ.

وقَدْ يُجَوِّزُ ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ مُطْلَقًا.

وجَوَّزُوا: ضَمَانَ الحَدِيقَةِ الَّتِي فِيهَا أَرْضٌ وشَجَرٌ، كَمَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ لَمَّا قَبِلَ الحَدِيقَةَ مِنْ أُسَيْدِ بْنِ الحُضَيْرِ ثُلُثًا، وقَضَى بِمَا تَسَلَّفَهُ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ.

وقَدْ بَسَطْتُ الكَلَامَ على هَذِهِ المَسْأَلَةِ في غَيْرِ هَذَا المَوْضِعِ».



***

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: تَصَرُّفَاتُ الوَكِيلِ عِنْدَ مَوْتِ المُوكِّلِ.

المَقْصُودُ بِهَا: لَقَدِ اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ على صِحَّةِ ونُفُوذِ الوَكَالَةِ قَبْلَ مَوْتِ المُوكِّلِ، وقَبْلَ عَزْلِهِ للوَكِيْلِ؛ لَكِنَّهُم اخْتَلَفُوا إِذَا مَاتَ المُوَكِّلُ قَبْلَ عِلْمِ الوَكِيْلِ، فَهَلْ تَصَرُّفَاتُ الوَكِيْلِ نَافِذَةٌ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ تَصَرُّفَاتِ الوَكِيلِ تَنْعَزِلُ عِنْدَ مَوْتِ المُوكِّلِ؛ لَكِن لَا يَتَرَتَّبُ الضَّمَانُ على تَصَرُّفَاتِهِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣٠/ ٦٤)، «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ٣٥)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٢٠٤)، «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ٤٠١، ٥٥٩)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٧/ ٣٦)، «القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ رَجَبٍ (١/ ٥٠٨، ٥١٣)، «المبْدِعُ» (٤/ ٣٦٣)، «الإنْصَافُ» للمَرْداويِّ (١٣/ ٤٧٩).

وقَدْ سُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٣٠/ ٦٤): عَنْ رَجُلٍ وَكِيلٍ بَاعَ

لِمُوَكِّلِهِ حِصَّتَهُ مِنْ حَانُوتٍ ثُمَّ إِنَّ المُشْتَرِيَ وَقَفَ تِلْكَ الحِصَّةَ، وثَبَتَ البَيْعُ والوَقْفُ، وحُكِمَ بِصِحَّةِ الوَقْفِ، وبَعْدَ ذَلِكَ ثَبَتَ أَنَّ الوَكِيلَ كَانَ مَعْزُولًا بِتَارِيخٍ مُتَقَدِّمٍ على بَيْعِهِ مَحْكُومًا بِصِحَّةِ عَزْلِهِ.

فَهَلْ يَتَبَيَّنُ بُطْلَانُ البَيْعِ والوَقْفِ، أَمْ هُمَا صَحِيحَانِ؟

وإِذَا بَانَ البُطْلَانُ، فَهَلْ لِلْمُوَكِّلِ الرُّجُوعُ بِأُجْرَةِ تِلْكَ الحِصَّةِ مُدَّةَ مَقَامِهَا في يَدِ المُشْتَرِي الوَاقِفِ لَهَا، أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، هَذِهِ المَسْأَلَةُ فِيهَا نِزَاعٌ مَشْهُورٌ.

وهُوَ: أَنَّ الوَكِيلَ إِذَا مَاتَ مُوَكِّلُهُ أَوْ عَزَلَهُ ولَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ حَتَّى تَصَرَّفَ، فَهَلْ يَنْعَزِلُ قَبْلَ العِلْمِ؟

على ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ لِأَهْلِ العِلْمِ في مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ والإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ يَنْعَزِلُ قَبْلَ العِلْمِ، وهَذَا هُوَ المَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا، وَقَوْلٌ في مَذْهَبِ مَالِكٍ.

فَعَلَى هَذَا: يَتَبَيَّنُ بُطْلَانُ البَيْعِ؛ لَكِنْ على هَذَا لَا ضَمَانَ على الوَكِيلِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُفَرِّطْ.

وأَمَّا المُشْتَرِي فَهُوَ مَغْرُورٌ أَيْضًا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ، وفي تَضْمِينِهِ نِزَاعٌ في مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، وأَحَدِ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ.

وهَذَا الغَارُّ: لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَلَا يَضْمَنُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، ولَمْ يَرْجِعْ على الغَارِّ في أشْهَرِ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ والإمَامِ أحْمَدَ في رِوَايَةٍ.

فَعَلَى هَذَا: يَضْمَنُ المُشْتَرِي ولَا يَرْجِعُ على أحَدٍ.

والقَوْلُ الثَّانِي: أنَّهُ يَنْعَزِلُ بالمَوْتِ، ولَا يَنْعَزِلُ بِالعَزْلِ؛ حَتَّى يَعْلَمَ، وهَذَا مَذْهَبُ أبِي حَنِيفَةَ، والمَشْهُورُ في مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَأحَدُ الأقْوَالِ في مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ والإمَامِ أحْمَدَ.

فَعَلَى هَذَا تَصَرُّفُهُ قَبْلَ العِلْمِ: صَحِيحٌ.

فَيَصِحُّ البَيْعُ إذَا لَمْ يَكُنْ الرَّجُلُ عَالِمًا بِالعَزْلِ، فَأمَّا إنْ تَصَرَّفَ بَعْدَ عِلْمِهِ بِالعَزْلِ: لَمْ يَكُنْ تَصَرُّفُهُ لَازِمًا بِاتِّفَاقِ المُسْلِمِينَ؛ بَلْ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ تَصَرُّفِ الفُضُولِيِّ، وهُوَ مَرْدُودٌ في مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ والإمَامِ أحْمَدَ في المَشْهُورِ عَنْهُ.

ومَوْقُوفٌ على الإجَازَةِ في مَذْهَبِ أبِي حَنِيفَةَ، والرِّوَايَةِ الأُخْرَى عَنِ الإمَامِ أحْمَدَ، وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ.

فَمَتَى لَمْ يُجِزْهُ المُسْتَحِقُّ: بَطَلَ بِالإجْمَاعِ.

والقَوْلُ الثَّالِثُ: أنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ في المَوْضِعَيْنِ قَبْلَ العِلْمِ، كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ والإمَامِ أحْمَدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، والحُكْمُ فِيهِ كَمَا تَقَدَّمَ، واللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى أعْلَمُ».

***

المسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: تَصَرُّفَاتُ الوَكِيلِ بَعْدَ عَزْلِهِ وقَبْلَ عِلْمِهِ.

المَقْصُودُ بِهَا: إذَا عَزَلَ المُوَكِّلُ وكِيْلَهُ قَبْلَ أنْ يَعْلَمَ، فَهَلْ يَنعَزِلُ الوَكِيْلُ بِمُجَرَّدِ العَزْلِ، وهَلْ يَضْمَنُ تَصَرُّفَاتِهِ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ الوَكِيْلَ لا يَنْعَزِلُ إلَّا بَعْدَ عِلْمِهِ، ولا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣٠/ ٦٤)، «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ٣٥)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٢٠٩)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٧/ ٤١)، «المبْدِعُ» (٤/ ٣٦٥)، «الإنْصَافُ» للمَرْداويِّ (١٣/ ٤٧٩).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوعِ» (٧/ ٤١): «ولَوْ عُزِلَ: عَوَّضَهُ، وهَلْ يَنْعَزِلُ قَبْلَ عِلْمِهِ بِعَزْلِهِ؟ اخْتَارَهُ الأكْثَرُ، وذَكَرَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): أنَّهُ أشْهَرُ أمْ لا يَصِحُّ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ «م»، ويَنْبَنِي عَلَيْهِمَا تَضْمِينُهُ.

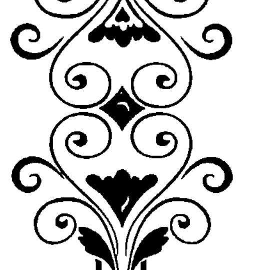
قَالَ: شَيْخُنَا: لَا يَضْمَنُ، لأنَّهُ لَمْ يُفَرِّطْ، وقَالَ في تَضْمِينِ مُشْتَرٍ لَمْ يَعْلَمْ الأُجْرَةَ: نِزَاعٌ في مَذْهَبِ أحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واخْتَارَ: أنَّهُ لا يَضْمَنُ، وإذَا ضَمِنَ رَجَعَ على الغَارِّ، في ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ، وذَكَرَ وَجْهًا: يَنْعَزِلُ بِالمَوْتِ لا بالعَزْلِ «وهـ م».

قَالَ شَيْخُنَا. لَوْ بَاعَ أوْ تَصَرَّفَ فَادَّعَى أنَّهُ عَزَلَهُ قَبْلَهُ: لَمْ يُقْبَلْ، فَلَوْ أقَامَ بِهِ بَيِّنَةً بِبَلَدٍ آخَرَ، وحَكَمَ بِهِ حَاكِمٌ، فَإنْ لَمْ يَنْعَزِلْ قَبْلَ العِلْمِ: صَحَّ

تَصَرُّفُهُ، وإِلَّا كَانَ حُكْمًا على الغَائِبِ».

وقَدْ مَرَّ مَعَنَا بَعْضُ كَلامِ ابنِ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في المَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ.

***



المسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: حُكْمُ الوَكَالَةِ الدَّوْرِيَّةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: أنْ يَقُوْلَ المُوَكِّلُ لوَكِيْلِهِ: وَكَّلْتُكَ، وكُلَّمَا عَزَلْتُكَ فَقَدْ وَكَّلْتُكَ.

سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لأنَّ الوَكَالَةَ تَدُوْرُ وتَعُوْدُ مَرَّةً أُخْرَى كَلَّمَا عَزَلَهُ.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَدَمَ صِحَّةِ الوَكَالَةِ الدَّوْرِيَّةِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ رَجَبٍ (٢/ ٥٤٠)، «الإنْصَافُ» للمَرْداويِّ (١٣/ ٤٦٧).

قَالَ ابنُ رَجَبٍ في «القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ» (٢/ ٥٤٠): «ومِنْهَا: تَعْلِيقُ فَسْخِ الوَكَالَةِ على وُجُودِهَا أوْ تَعْلِيقُ الوَكَالَةِ على فَسْخِهَا؛ كَالوَكَالَةِ الدَّوْرِيَّةِ، وقَدْ ذَكَرَ صَاحِبُ «التَّلْخِيصِ»: أنَّ قِيَاسَ المَذْهَبِ صِحَّةُ ذَلِكَ؛ بِنَاءً على أنَّ الوَكَالَةَ قَابِلَةٌ لِلتَّعْلِيقِ عِنْدَنَا، وكَذَلِكَ فَسْخُهَا.

وقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: لَا يَصِحُّ؛ لأنَّهُ يُؤَدِّي إلى أنْ تَصِيرَ العُقُودُ الجَائِزَةُ لازِمَةً، وذَلِكَ تَغْيِيرٌ لِقَاعِدَةِ الشَّرْعِ!

ولَيْسَ مَقْصُودُ المُعَلِّقِ: إيقَاعُ الفَسْخِ، وإنَّمَا قَصْدُهُ: الامْتِنَاعُ مِنَ التَّوْكِيلِ وحِلُّهُ قَبْلَ وُقُوعِهِ.

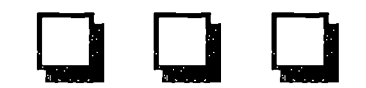
والعُقُودُ لَا تَنْفَسِخُ قَبْلَ انْعِقَادِهَا».

وقَالَ المَرْدَاوِيُّ في «الإنْصَافِ» (١٣/ ٤٦٦): «فَلَوْ قَالَ: وَكَّلْتُك، وكُلَّمَا عَزَلْتُك فَقَدْ وَكَّلْتُك: انْعَزَلَ بِقَوْلِهِ: عَزَلْتُك، وكُلَّمَا وَكَّلْتُك فَقَدْ عَزَلْتُك!

وتُسَمَّى: «الوَكَالَةَ الدَّوْرِيَّةَ»، وهُوَ فَسْخٌ مُعَلَّقٌ بِشَرْطٍ، قَالَهُ في «الفُرُوعِ»، والصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ: صِحَّتُهَا.

وجَزَمَ بِهِ في «الرِّعَايَتَيْنِ»، و«الفَائِقِ»، قَالَ في «التَّلْخِيصِ»: قِيَاسُ المَذْهَبِ: صِحَّةُ الوَكَالَةِ الدَّوْرِيَّةِ، بِنَاءً على أنَّ الوَكَالَةَ قَابِلَةٌ لِلتَّعْلِيقِ عِنْدَنَا، وكَذَلِكَ فَسْخُهَا.

وقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا تَصِحُّ؛ لأنَّهُ يُؤَدِّي إلى أنْ تَصِيرَ العُقُودُ الجَائِزَةُ لَازِمَةً، وذَلِكَ تَغْيِيرٌ لِقَاعِدَةِ الشَّرْعِ، ولَيْسَ مَقْصُودُ المُعَلَّقِ إيقَاعَ الفَسْخِ، وإنَّمَا قَصْدُهُ الامْتِنَاعُ مِنَ التَّوْكِيلِ، وحَلُّهُ قَبْلَ وُقُوعِهِ، والعُقُودُ لَا تُفْسَخُ قَبْلَ انْعِقَادِهَا، ذَكَرَهُ ابْنُ رَجَبٍ في «القَاعِدَةِ الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ بَعْدَ المِائَةِ».





كِتَابُ الشَّرِكَةِ

كِتَابُ الشَّرِكَةِ

المسْألَةُ الأُولَى: تَقَاسُمُ الدَّيْنِ المشْتَرَكِ إذَا كَانَ فِي ذِمَّتَيْنِ أو ذِمَّةٍ وَاحِدَةٍ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ تَقَاسُمِ الدَّيْنِ المشْتَرَكِ في الذِّمَّةِ: كأَنْ يَنْتَقِلَ مِلْكُ دَيْنٍ مُشْتَرَكٍ إلى شَرِيكَيْنِ بعَقْدٍ أو مِيرَاثٍ أو إتْلافٍ، وسَوَاءٌ كَانَ هَذَا الدَّيْنُ في ذِمَمٍ مُتَعَدِّدَةٍ، أو في ذِمَّةٍ وَاحِدَةٍ، كَمَا لَوْ كَانَ المُوَرِّثُ للدَّيْنِ وَاحِدًا (ذِمَّةً وَاحِدَةً)، أو مُتَعَدِّدَةً (ذِمَمًا مُتَعَدِّدَةً)، فَهَلْ يَجُوزُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوازَ قِسْمَةِ الدَّيْنِ المشْتَرَكِ، سَوَاءً كَانَ في ذِمَّتَيْنِ فأكْثَرَ، أو في ذِمَّةٍ وَاحِدَةٍ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «المستَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ٣٩)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٧/ ١٠٨)، «تَصْحِيحُ الفُرُوعِ» للمَرْداويِّ (٤/ ٣٩٧)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٢١٤)، «الإنْصَافُ» للمَرْداويِّ (١٤/ ٤٠).

قَالَ ابنُ مُفْلحٍ في «الفُرُوعِ» (٧/ ١٠٨): «وفي تَقَاسُمِ دَيْنٍ في ذِمَمٍ لا ذِمَّةٍ: رِوَايَتَانِ «م»، فَإنْ تكَافَّتْ؛ فَقِيَاسُ المَذْهَبِ مِنَ الحَوالَةِ على مِلْءٍ وُجُوبِهِ، قَالَهُ شَيْخُنَا». أيْ: ابنُ تَيْمِيَّةَ.

قَالَ المَرْدَاوِيُّ في «الإنْصَافِ» (١٤/ ٣٩): «قَوْلُهُ» «وإنْ تَقَاسَمَا الدَّيْنَ في الذِّمَّةِ: لَمْ يَصِحَّ في إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ»، وهُوَ المَذْهَبُ، قَالَ في «المُغْنِي»: هَذَا الصَّحِيحُ، وصَحَّحَهُ في «التَّصْحِيحِ»، واخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»، وقَدَّمَهُ في «الخُلَاصَةِ»، و«المُسْتَوْعِبِ»، و«الشَّرْحِ»، وغَيْرِهِمْ، قَالَ في «تَجْرِيدِ العِنَايَةِ»: لَا يُقْسَمُ على الأشْهَرِ، قَالَ ابْنُ رَزِينٍ في «شَرْحِهِ»: لَا يَجُوزُ في الأظْهَرِ.

والرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: يَصِحُّن صَحَّحَهُ في «النَّظْمِ»، واخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وقَدَّمَهُ في «الرِّعَايَتَيْنِ»، وأطْلَقَهُمَا في «الهِدَايَةِ»، و«المُذْهَبِ»، و«المُسْتَوْعِبِ»، و«الفُرُوعِ»، و«الفَائِقِ»، و«شَرْحِ ابْنِ مُنَجَّى»، و«الحَاوِي الصَّغِيرِ».

***

المسْألَةُ الثَّانِيَةُ: قِسْمَةُ الرِّبْحِ في المضَارَبَةِ الفَاسِدَةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ على رُجُوعِ رَأْسِ المَالِ إلى صَاحِبِهِ إذا فَسَدَتِ المُضَارَبَةِ قَبْلَ العَمَلِ؛ لكِنَّهُم اخْتَلَفُوا في رُجُوعِ رَأْسِ المَالِ إذَا بَدَأَ العَامِلُ في المُضَارَبَةِ، فَهَلْ يَسْتَحِقُّ المُضَارِبُ مَا اشْتَرَطَهُ أم لا؟

والفَسَادُ أنْوَاعٌ: كالجَهَالَةِ، أو عَدَمِ الإذْنِ، أو غَيْرِهِ.

☐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ المضَارِبَ يَسْتَحِقُّ مَا شَرَطَهُ، والرِّبْحُ بَيْنَهُمَا على مَا شَرَطَاهُ، وطَرَدَ ذَلِكَ في الفَاسِدِ مِنْ

عَقْدِ المشَارَكَةِ والمزارَعَةِ والمسَاقَاةِ، ومِنْ ذَلِكَ الرِّبْحُ الحَاصِلُ مِن مُضَارَبَةٍ فَاسِدَةٍ، كمَالٍ لَم يَأْذَنْ صَاحِبُهُ بالتِّجَارَةِ فِيهِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣٠/ ٨٥، ١٣٩، ٣٢٣)، (٢٩/ ٨٤، ١٠٢، ٤٠٨)، (٢٠/ ٣٥٥، ٥٠٩)، (٢٥/ ٦٠)، (٢٨/ ٨٤)، «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ٤١)، «مُخْتَصَرُ الفَتَاوَى المصْرِيَّةِ» للبَعْلِيِّ (٤٤٠)، «أعْلَامُ الموَقِّعِينَ» لابنِ القَيِّم (٢/ ٢٣٨)، «الطُّرُقُ الحُكْمِيَّةُ» (٢/ ٦٥٥)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٢١٤)، «الإنْصَافُ» للمَرْداويِّ (١٤/ ٥١،٥٠).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٣٠/ ٨٥): «فَإنَّ الفُقَهَاءَ مُتَنَازِعُونَ فِيمَا فَسَدَ مِنَ المُشَارَكَةِ والمُضَارَبَةِ والمُسَاقَاةِ والمُزَارَعَةِ إذَا عَمِلَ فِيهَا العَامِلُ، هَلْ يَسْتَحِقُّ أُجْرَةَ المِثْلِ، أوْ يَسْتَحِقُّ قِسْطَ مِثْلِهِ مِنَ الرِّبْحِ؟ على قَوْلَيْنِ:

أَظْهَرُهُمَا: الثَّانِي، وهُوَ قَوْلُ ابْنِ القَاسِمِ.

والعِوَضُ في العُقُودِ الفَاسِدَةِ: هُوَ نَظِيرُ مَا يَجِبُ في الصَّحِيحِ عُرْفًا وعَادَةً، كَمَا يَجِبُ في البَيْعِ والإجَارَةِ الفَاسِدَةِ ثَمَنُ المِثْلِ وأُجْرَةُ المِثْلِ، وفي الجَعَالَةِ الفَاسِدَةِ: جُعَلَ المِثْلُ.

ومَعْلُومٌ أنَّ الصَّحِيحَ مِنْ هَذِهِ المُشَارَكَاتِ: إنَّمَا يَجِبُ فِيهِ قِسْطُهُ

مِنَ الرِّبْحِ إنْ كَانَ لَا أُجْرَةَ مُقَدَّرَةً.

وكَذَلِكَ النَّصِيبُ الَّذِي اشْتَرَاهُ إنْ قِيلَ: يَجِبُ رَدُّ عَيْنِهِ مَعَ ارْتِفَاعِ قِيمَته، كَمَا يَقُولُهُ مَنْ يَقُولُهُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ والإمَامِ أَحْمَدَ.

ولِلْعَامِلِ المُشْتَرِي أَنْ يَطْلُبَ إمَّا أُجْرَةَ عَمَلِهِ، وإمَّا قِسْطَ مِثْلِهِ مِنَ الرِّبْحِ، على اخْتِلَافِ القَوْلَيْنِ.

وأمَّا إنْ قِيلَ: إنَّهُ بَعْدَ قَبْضِهِ والتَّصرُّفِ فِيهِ لَيْسَ عَلَيْهِ إلَّا رَدُّ القِيمَةِ - كَمَا يَقُولُهُ مَنْ يَقُولُهُ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ -: فَالحُكْمُ فِيهِ ظَاهِرٌ.

وبِكُلِّ حَالٍ: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّ الزِّيَادَةِ الَّتِي زِيدَتْ على قِيمَةِ المِثْلِ - والحَالَةُ هَذِهِ - بِالِاتِّفَاقِ، واللهُ أَعْلَمُ».

***

المسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الرِّبْحُ الحَاصِلُ مِنْ مُضَارَبَةِ العَامِلِ لآخَرَ بمَا يُضِرُّ بالأَوَّلِ.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ على جَوازِ العَامِلِ مَعَ رَجُلٍ آخَرَ إذَا أَذِنَ المُضَارِبُ الأَوَّلُ، وكَذَا إذَا لم يَأْذَنْ بشَرْطِ أَلَّا يَتَرَتَّبَ عَلَيْهُ ضَرَرٌ؛ لكِنَّهُم اخْتَلَفُوا فِيمَا لَوْ تَرَتَّبَ عَلَيْهِ ضَرَرٌ مِنْ مُضَارَبَةِ عَامِلِه مَعَ الآخَرِ.

وكَذَا اخْتَلَفُوا، إذَا رَبِحَ العَامِلُ مَعَ الثَّانِي، فَهَلْ يَكُوْنُ الرِّبْحُ لَهُ، أو يَرُدُّهُ فِي المُضَارَبَةِ الأُوْلَى؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ صَاحِبَ المالِ في الأُولَى لَيْسَ لَهُ مِن رِبْحِ الثَّانِيَةِ شَيْءٌ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٧/ ٩٠)، «الإِنْصَافُ» للمَرْداويِّ (١٤/ ٩٨).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوعِ» (٧/ ٩٠): «ولَهُ أَنْ يُضَارِبَ لِآخَرَ، فَإِنْ أَضرَّ بِالأَوَّلِ: حُرِّمَ، فَإِنْ خَالَفَ ورَبِحَ: رَدَّ نَصِيبَهُ مِنْهُ في شَرِكَةِ الأَوَّلِ، نَصَّ على ذَلِكَ.

واخْتَارَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): لا يَرُدُّهُ، كَعَمَلِهِ في مَالِهِ، أَوْ إِيجَارِ نَفْسِهِ».

* * *

المسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: نَفَقَةُ المُضَارِبِ.

المَقْصُودُ بِهَا: إِذَا احْتَاجَ المُضَارِبُ إلى نَفَقَةٍ مُتَعَلِّقَةٍ بالمُضَارَبَةِ: كأُجْرَةِ سَكَنٍ، وقُوْتٍ، ونَحْوِهِ، فَهَلْ لَهُ أَخْذُ النَّفَقَةِ مِنْ مَالِ المُضَارَبَةِ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوَازَ أَخْذِ العَامِلِ مِنَ النَّفَقَةِ إِذَا جَرَتْ عَادَةٌ بذَلِكَ، وأَنَّ العَادَةَ تَقُومُ مَقَامَ الشَّرْطِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ، حَيْثُ قَصَرُوا الجَوَازَ على حَالِ الاشْتِرَاطِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣٠/ ٩٠)، «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ٤٠٣)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٢١٣)، «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ٣٩)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٧/ ٩١)، «المبْدِعُ» (٤/ ٢٧)، «الإنْصَافُ» للمَرْداويِّ (١٤/ ١٠٩).

وقَدْ سُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٣٠/ ٩٠): هَلْ يَجُوزُ لِلْعَامِلِ في القِرَاضِ أنْ يُنْفِقَ على نَفْسِهِ مِنْ مَالِ المُقَارِضِ حضَرًا أوْ سَفَرًا؟

وإذَا جَازَ، هَلْ يَجُوزُ أنْ يَبْسُطَ لَذِيذَ الأكْلِ والتَّنَعُّمَاتِ مِنْهُ، أمْ يَقْتَصِرُ على كِفَايَتِهِ المُعْتَادَةِ؟

فَأجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، إنْ كَانَ بَيْنَهُمَا شَرْطٌ في النَّفَقَةِ: جَازَ ذَلِكَ.

وكَذَلِكَ إنْ كَانَ هُنَاكَ عُرْفٌ وعَادَةٌ مَعْرُوفَةٌ بَيْنَهُمْ، وأطْلَقَ العَقْدَ: فَإنَّهُ يُحْمَلُ على تِلْكَ العَادَةِ.

وأمَّا بِدُونِ ذَلِكَ: فَإنَّهُ لا يَجُوزُ.

ومِنَ العُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: لَهُ النَّفَقَةُ مُطْلَقًا، وإنْ لَمْ يَشْتَرِطْ، كَمَا يَقُولُهُ أبُو حَنِيفَةَ ومَالِكٍ والشَّافِعِيِّ في قَوْلٍ.

والمَشْهُورُ: أنْ لا نَفَقَةَ بِحَالٍ ولَوْ شَرَطَهَا؛ وحَيْثُ كَانَتْ لَهُ النَّفَقَةُ فَلَيْسَ لَهُ النَّفَقَةُ إلَّا بِالمَعْرُوفِ.

وأمَّا البَسْطُ الخَارِجُ عَنِ المَعْرُوفِ: فَيَكُونُ مَحْسُوبًا عَلَيْهِ».

* * *

المسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: وَقْتُ تَمْلكِ العَامِلِ حِصَّتَهُ مِنَ الرَّبْحِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ الوَقْتِ الَّذِي يَمْلِكُ العَامِلُ حِصَّتَهُ مِنَ الرِّبْحِ، فَهَلْ يَمْلِكُ العَامِلُ حِصَّتَهُ مِنَ المُضَارَبَةِ بِمُجَرَّدِ ظُهُورِ الرِبْحِ، أو لا يَمْلِكُهُ إِلَّا بالقِسْمَةِ؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ العَامِلَ يَمْلِكُ الرِّبْحَ بالمحَاسَبَةِ والتَّنْضِيضِ والفَسْخِ قَبْلَ القِسْمَةِ والقَبْضِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «الإنْصَافُ» للمَرْداويِّ (١٤/ ١٢٣).

قَالَ المَرْدَاوِيُّ في «الإنْصَافِ» (١٤/ ١٢٣): «قَوْلُهُ: «وَإِذَا ظَهَرَ رِبْحٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِ رَبِّ المَالِ»، بِلَا نِزَاعٍ.

قَوْلُهُ: «وهَلْ يَمْلِكُ العَامِلُ حِصَّتَهُ مِنَ الرِّبْحِ قَبْلَ القِسْمَةِ؟ على رِوَايَتَيْنِ»، وفي بَعْضِ النُّسَخِ مَكَانُ «قَبْلَ القِسْمَةِ»: بِالظُّهُورِ.

إِحْدَاهُمَا: يَمْلِكُهُ بِالظُّهُورِ، وهُوَ المَذْهَبُ، قَالَ أَبُو الخَطَّابِ: يَمْلِكُهُ بِالظُّهُورِ رِوَايَةً وَاحِدَةً، قَالَ في «الفُرُوعِ»، و«المُذْهَبِ»: يَمْلِكُ حِصَّتَهُ مِنْهُ بِظُهُورِهِ، كَالمِلْكِ وكَمُسَاقَاةٍ في الأَصَحِّ، قَالَ في «القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ»: وهَذَا المَذْهَبُ المَشْهُورُ، قَالَ في «المُغْنِي»: هَذَا ظَاهِرُ المَذْهَبِ، قَالَ في «الكَافِي»: هَذَا المَذْهَبُ، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»، وقَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»، وغَيْرِهِ.

والرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: لَا يَمْلِكُهُ إلَّا بِالقِسْمَةِ، اخْتَارَهُ القَاضِي في «خِلَافِهِ»، وغَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ اشْتَرَى بِالمَالِ عَبْدَيْنِ كُلٌّ وَاحِدٍ يُسَاوِيهِ، فَأَعْتَقَهُمَا رَبُّ المَالِ: عَتَقَا، ولَمْ يَضْمَنْ لِلْعَامِلِ شَيْئًا، ذَكَرَهُ الأَزَجِيُّ.

وعَنْهُ رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ: يَمْلِكُهَا بِالمُحَاسَبَةِ والتَّنْضِيضِ والفَسْخِ قَبْلَ القِسْمَةِ، والقَبْضِ، وَنَصَّ عَلَيْهَا، واخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وصَاحِبُ «الفَائِقِ».

***

المسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: المُضَارَبَةُ على جُزْءٍ مِنْ رِبْحِ شَرِكَةِ المُضَارَبَةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: لَقَدِ اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ على جَوَازِ أَخْذِ العَامِلِ جُزْءًا مُشَاعًا مَعْلُومًا مِنَ الرِّبْحِ فِيمَا كَانَ للعَامِلِ أَثَرٌ في تَنْمِيَتِهِ، وتَحْصِيلِ كَسْبِهِ: كَأَنْ يَعْمَلَ على الدَّابَةِ، أو الرَّقِيْقُ لِيَحْصُلَ على أُجْرَتِهِ كَسْبًا؛ لكِنَّهُم اخْتَلَفُوا فِيْمَا لَيْسَ للعَامِلِ أَثَرٌ في تَنْمِيَتِهِ: كالدَّرِّ، والنَّسْلِ، والصُّوْفِ، وعَسَلِ النَّحْلِ، ونَحْوِهِ، فَهَلْ تَجُوْزُ المُضَارَبَةُ في هَذَا أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوَازَ دَفْعِ دَابَّتِهِ لِمَنْ يَقُومُ عَلَيْهَا بِجُزْءٍ مِن دَرِّهَا ونَسْلِهَا وصُوفِهَا، وكَذَا النَّحْلُ بِجُزْءٍ مِنْ نَتَاجِهِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣٠/ ١١٤)، (٢٩/ ٧٨)، (٢٥/ ٦٢)، «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ٤٠٣)، «الاخْتِيَارَاتُ

الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٢١٣)، «المستَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ٣٩)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٧/ ١٠٦)، «الإنْصَافُ» للمَرْداويِّ (١٤/ ١٣٨).

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٣٠/ ١١٤): «ويَجُوزُ عِنْدَهُ (أيْ: عِنْدَ الإمَامِ أحْمَدَ) أنْ يَدْفَعَ الخَيْلَ والبِغَالَ والحَميرَ والجِمَالَ إلى مَنْ يُكَارِي عَلَيْهَا، والكِرَاءُ بَيْنَ المَالِكِ والعَامِلِ، وقَدْ جَاءَ في ذَلِكَ أحَادِيثُ في سُنَنِ أبِي دَاوُد وغَيْرِهِ.

ويَجُوزُ عِنْدَهُ: أنْ يَدْفَعَ مَا يُصْطَادُ بِهِ: الصَّقْرُ وَالشِّبَاكُ والبَهَائِمُ وغَيْرُهَا إلى مَنْ يَصْطَادُ بِهَا، ومَا حَصَلَ بَيْنَهُمَا.

ويَجُوزُ عِنْدَهُ: أنْ يَدْفَعَ الحِنْطَةَ إلى مَنْ يَطْحَنُهَا ولَهُ الثُّلُثُ أوْ الرُّبْعُ.

وكَذَلِكَ الدَّقِيقُ إلى مَنْ يَعْجِنُهُ، والغَزْلُ إلى مَنْ يَنْسِجُهُ، والثِّيَابُ إلى مَنْ يَخِيطُهَا بِجُزْءٍ في الجَمِيعِ مِنَ النَّمَاءِ.

وكَذَلِكَ الجُلُودُ إلى مَنْ يَحْذُوهَا نِعَالًا، وإنْ حُكِيَ عَنْهُ في ذَلِكَ خِلَافٌ.

وكَذَلِكَ يَجُوزُ عِنْدَهُ - في أظْهَرِ الرِّوَايَتَيْنِ - أنْ يَدْفَعَ المَاشِيَةَ إلى مَنْ يَعْمَلُ عَلَيْهَا بِجُزْءٍ مِنْ دَرِّهَا وَنَسْلِهَا ويَدْفَعَ دُوْدَ القَزِّ والوَرَقِ إلى مَنْ يُطْعِمُهُ ويَخْدِمُهُ ولَهُ جُزْءٌ مِنَ القَزِّ.

وأمَّا قَوْلُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ المُزَارَعَةِ والإجَارَةِ: بِأنَّ الإجَارَةَ عَقْدٌ لَازِمٌ؛

بِخِلَافِ المُزَارَعَةِ، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا مَمْنُوعٌ؛ بَلْ إِذَا زَارَعَهُ حَوْلًا بِعَيْنِهِ، فَالمُزَارَعَةُ عَقْدٌ لَازِمٌ، كَمَا تَلْزَمُ إِذَا كَانَتْ بِلَفْظِ الإِجَارَةِ، والإِجَارَةُ قَدْ لَا تَكُونُ لَازِمَةً، كَمَا إِذَا قَالَ: آجَرْتُك هَذِهِ الدَّارَ كُلَّ شَهْرٍ بِدِرْهَمَيْنِ؛ فَإِنَّهَا صَحِيحَةٌ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وغَيْرِهِ.

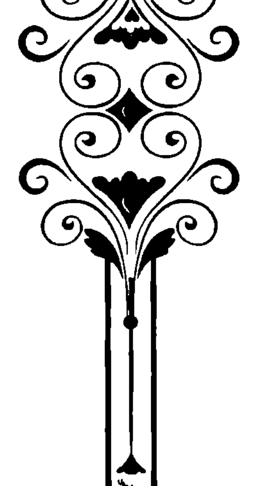
وكُلَّمَا دَخَلَ شَهْرٌ فَلَهُ فَسْخُ الإِجَارَةِ.

والجَعَالَةُ فِي مَعْنَى الإِجَارَةِ، ولَيْسَتْ عَقْدًا لَازِمًا.

فَالعَقْدُ المُطْلَقُ الَّذِي لَا وَقْتَ لَهُ: لَا يَكُونُ لَازِمًا، وأَمَّا المُؤَقَّتُ: فَقَدْ يَكُونُ لَازِمًا».

❑ ❑ ❑

بَابُ المُسَاقَاةِ والمُزَارَعَةِ



المَسْأَلَةُ الأُولَى: إجَارَةُ الأَرْضِ لِمَنْ لم يَزْرَعْهَا في عَقْدٍ فَاسِدٍ.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ على أنْ المُسْتَأجِرَ لأرْضٍ بعَقْدٍ صَحِيْحٍ بجُزْءٍ مِنْ زَرْعِهَا، ولم يَزْرَعْهَا، فَإنَّهُ يَضْمَنُ بالمُسْمَّى الصَّحِيْحِ في العَقْدِ، فيُنْظَرُ مُعَدَّلُ المُغَلِّ فيَجِبُ القِسْطُ المُسَمَّى فِيْهِ؛ لكِنَّهُم اخْتَلَفُوا في تَضْمِيْنِهِ إذَا كَانَ العَقْدُ فَاسِدًا؟

☐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وُجُوبَ قِسْطِ المِثْلِ على المُزَارِعِ، لا أُجْرَةَ المِثْلِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣٠/ ١١٦، ١٢٢، ٢٤٧)، «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ١٠٣)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٧/ ١٣٢)، «مُخْتَصَرُ الفَتَاوَى المصْرِيَّةِ» للبَعْلِيِّ (٤٥٨)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٢٢٠)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِيِّ (١٤/ ١٩٠).

وقَدْ سُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٣٠/ ١٢٢): عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أرْضًا بِجُزْءٍ مِنْ زَرْعِهَا وَتَسَلَّمَهَا وَلَمْ يَزْرَعْهَا، فَهَلْ لِلْمَالِكِ عَلَيْهِ أُجْرَةُ المِثْلِ؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحَمْدُ للهِ، هَذِهِ مُخْتَلَفٌ في صِحَّتِهَا.

وظَاهِرُ المَذْهَبِ عِنْدَنَا: صِحَّتُهَا، ثُمَّ سَوَاءٌ سُمِّيَتْ إجَارَةً أَوْ مُزَارَعَةً، فَأَحْمَدُ يُصَحِّحُهَا في غَالِبِ نُصُوصِهِ، وسَمَّاهَا إجَارَةً.

وقَالَ أَبُو الخَطَّابِ وغَيْرُهُ: هِيَ المُزَارَعَةُ بِبَذْرِ العَامِلِ.

وأَمَّا القَاضِي وغَيْرُهُ: فَصَحَّحُوهَا، وأَبْطَلُوا المُزَارَعَةَ بِبَذْرٍ مِنَ العَامِلِ.

وإِذَا كَانَتْ صَحِيحَةً ضُمِنَتْ بِالمُسَمَّى الصَّحِيحِ، وهُنَا لَيْسَ هُوَ في الذِّمَّةِ فَيُنْظَرُ إلى مُعَدَّلِ المُغَلِّ فَيَجِبُ القِسْطُ المُسَمَّى فِيهِ.

وإِذَا جَعَلْنَاهَا مُزَارَعَةً، وصَحَّحْنَاهَا: فَيَنْبَغِي أَنْ تُضْمَنَ بِمِثْلِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ المَعْنَى وَاحِدٌ.

وإِنْ أَفْسَدْنَاهَا، وسَمَّيْنَاهَا إجَارَةً: فَفِي الوَاجِبِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أُجْرَةُ المِثْلِ، وهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ أَصْحَابِنَا وغَيْرِهِمْ.

والثَّانِي: قِسْطُ المِثْلِ، وهَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ.

وأَجَابَ بَعْضُ النَّاسِ: أَنَّ هَذِهِ إجَارَةٌ فَاسِدَةٌ فَيَجِبُ بِالقَبْضِ فِيهَا أُجْرَةُ المِثْلِ».

* * *

المسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: حُكْمُ عَقْدِ المسَاقَاةِ والمزَارَعَةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: لَقَدِ اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ في الجُمْلَةِ على أَنَّ العُقُودَ نَوْعَانِ:

١- عَقْدٌ لازِمٌ: لا يَجُوْزُ فَسْخُهُ، كالبَيْعِ.

٢- وعَقْدٌ جائِزٌ: يَجُوْزُ فَسْخُهُ مَتَى شَاءَ العَاقِدَانِ، كالعَارِيَةِ.

لكِنَّهُم اخْتَلَفُوا في المُسَاقَاةِ والمُزَارَعَةِ هَلْ هِيَ عَقْدٌ لازِمٌ أم جَائِزٌ؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَنَّ عَقْدَ المسَاقَاةِ عَقْدٌ لَازِمٌ إلى انْتِهَاءِ مُدَّتِهِ، ومِثْلَهَا المزَارَعَةُ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٥/ ٦٠)، (٢٩/ ١١٧)، (٣٠/ ١١٥)، «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ١٠١)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٢١٩)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِيِّ (١٤/ ٢٠٢).

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٣٠/ ١١٥): «وأَمَّا قَوْلُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ المُزَارَعَةِ والإجَارَةِ: بِأَنَّ الإجَارَةَ عَقْدٌ لَازِمٌ؛ بِخِلَافِ المُزَارَعَةِ، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا مَمْنُوعٌ؛ بَلْ إذَا زَارَعَهُ حَوْلًا بِعَيْنِهِ، فَالمُزَارَعَةُ عَقْدٌ لَازِمٌ، كَمَا تَلْزَمُ إذَا كَانَتْ بِلَفْظِ الإجَارَةِ، والإجَارَةُ قَدْ لَا تَكُونُ لَازِمَةً، كَمَا إذَا قَالَ: آجَرْتُك هَذِهِ الدَّارَ كُلَّ شَهْرٍ بِدِرْهَمَيْنِ؛ فَإِنَّهَا صَحِيحَةٌ في ظَاهِرِ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وغَيْرِهِ.

وكُلَّمَا دَخَلَ شَهْرٌ فَلَهُ فَسْخُ الإجَارَةِ.

والجَعَالَةُ في مَعْنَى الإجَارَةِ، ولَيْسَتْ عقْدًا لَازِمًا.

فَالعَقْدُ المُطْلَقُ الَّذِي لَا وَقْتَ لَهُ: لَا يَكُونُ لَازِمًا، وأَمَّا المُؤَقَّتُ: فَقَدْ يَكُونُ لَازِمًا»، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

* * *

المسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: إجَارَةُ الأَرْضِ والشَّجَرِ، أو الشَّجَرِ مُفْرَدًا بجُزْءٍ مِنْ ثَمَرِهِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ إجَارَةِ الأَرْضِ والشَّجَرِ، أو الشَّجَرِ مُفْرَدًا بجُزْءٍ مِنْ ثَمَرِهِ: كأَنْ يُؤَجِّرَهُ أرْضًا فِيْهَا شَجَرٌ بعَقْدٍ وعِوَضٍ وَاحِدٍ لَهُمَا؛ ليَقُوْمَ عَلَيْهِمَا ليَنْتَفِعَ بخَرَاجِهِمَا، ويَكُوْنَ الثَّمَرُ والزَّرْعُ لَهُ، فَهَلْ يَجُوزُ أم لا؟

❐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوَازَ إجَارَةِ الأَرْضِ والشَّجَرِ، أو الشَّجَرِ مُفْرَدًا بجُزْءٍ مِنْ ثَمَرِهِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣٠/ ١٥٢، ٢٢٠، ٢٥٩، ٢٨٣)، (٢٠/ ٣٤٦، ٥٤٧)، (٢٩/ ٥٥)، «القَوَاعِدُ النُّورَانِيَّةُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٠٨)، «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ٤٢)، «أعْلامُ الموَقِّعِينَ» لابنِ القَيِّمِ (٤/ ٣١٦)، «إغَاثَةُ اللَّهْفَانِ» لابنِ القَيِّمِ (٢/ ٦٧٣)، «أحْكَامُ

أَهْلِ الذِّمَّةِ» لابنِ القَيِّم (١/ ٢٥٩)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٤/ ٤١٦)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّام البَعْليِّ (٢١٦)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبُرْهَانِ ابنِ القَيِّم (١٤٥)، «مُخْتَصَرُ الفَتَاوى المصْرِيَّةِ» للبَعْليِّ (٤٥٩)، «المبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلحٍ (٥/ ٥٧)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاويِّ (١٤/ ٢٤٠).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٣٠/ ٢٨٣): «فَصْلٌ: هَذَا الكَلَامُ في البَيْعِ المَحْضِ لِلثَّمَرِ والزَّرْعِ.

وأمَّا الضَّمَانُ والقَبَالَةُ: وهُوَ أنْ يَضْمَنَ الأرْضَ والشَّجَرَ جَميعًا بِعِوَضٍ وَاحِدٍ لِمَنْ يَقُومُ على الشَّجرِ والأرْضِ، ويَكُونُ الثَّمَرُ والزَّرْعُ لَهُ: فَهَذَا العَقْدُ فِيهِ ثَلَاثَةُ أقْوَالٍ:

أحَدُهَا: أنَّهُ بَاطِلٌ، وهَذَا القَوْلُ مَنْصُوصٌ عَنْ أحْمَدَ، وهُوَ قَوْلُ أبِي حَنِيفَةَ والشَّافِعِيِّ؛ بِنَاءً على أنَّهُ في ذَلِكَ تَبعًا لِلثَّمرِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ.

والثَّانِي: يَجُوزُ إذَا كَانَتِ الأرْضُ هِيَ المَقْصُودَةُ، والشَّجَرُ تَابِعٌ لَهَا؛ بِأنْ يَكُونَ شَجَرًا قَلِيلًا، وهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ.

والثَّالِثُ: جَوازُ ذَلِكَ مُطْلَقًا، قَالَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أصْحَابِنَا وغَيْرِهِمْ، مِنْهُمْ ابْنُ عَقِيلٍ.

وهَذَا: هُوَ الصَّوَابُ؛ لِأنَّ إجَارَةَ الأرْضِ جَائِزَةٌ، ولَا يُمْكِنُ ذَلِكَ إلَّا بِإدْخَالِ الشَّجَرِ في العَقْدِ: فَجَازَ لِلْحَاجَةِ تَبعًا، وإنْ كَانَ في ذَلِكَ بَيْعُ ثَمرٍ

قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ إذَا بِيعَ مَعَ الأَصْلِ؛ ولأنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِبَيْعٍ لِلثَّمَرِ؛ لأَنَّ الضَّامِنَ هُنَا هُوَ الَّذِي يَسْقِي الشَّجَرَ ويَزْرَعُ الأَرْضَ، فَهُوَ في الشَّجَرِ: بِمَنْزِلَةِ المُسْتَأْجِرِ في الأَرْضِ.

والمُبْتَاعُ لِلثَّمَرِ: بِمَنْزِلَةِ المُشْتَرِي لِلزَّرْعِ، فَلَا يَصِحُّ إلْحاقُ أَحَدِهِمَا بِالآخَرِ، ولِأَنَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبِلَ حَدِيقَةَ أُسَيْدِ بْنِ الحُضَيْرِ ثَلَاثَ سِنِينَ بَعْدَ مَوْتِهِ، وأَخَذَ القَبَالَةَ فَوَفَّى بِهَا دَيْنَهُ، رَوَاهُ حَرْبٌ الكِرْمَانِيُّ في «مَسَائِلِهِ»، وَأَبُو زَرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ في «تَارِيخِهِ» بِإسْنَادٍ صَحِيحٍ.

ولِأَنَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ضَرَبَ الخَرَاجَ بِاتِّفَاقِ الصَّحَابَةِ على الأَرْضِ الَّتِي فِيهَا شَجَرُ نَخْلٍ وعِنَبٍ وجَعَلَ لِلْأَرْضِ قِسْطًا ولِلشَّجَرِ قِسْطًا، وذَلِكَ إجَارَةٌ عِنْدَ أَكْثَرِ مَنْ يُنَازِعُنَا في هَذِهِ المَسْأَلَةِ، وهُوَ ضَمَانٌ لِأَرْضٍ وشَجَرٍ، وقَدْ بَسَطْتُ الكَلَامَ في هَذِهِ المَسْأَلَةِ في «القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ».

* * *

المسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: اشْتِرَاطُ البَذْرِ أو الغِرَاسِ مِنْ رَبِّ الأَرْضِ.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ على جَوَازِ المُسَاقَاةِ والمُزَارَعَةِ - عِنْدَ مَنْ قَالَ بِجَوَازِهَا - إذَا كَانَ البَذْرُ أو الغِرَاسُ مِنْ رَبِّ الأَرْضِ؛ لكِنَّهُم اخْتَلَفُوا فِيمَا إذَا كَانَ البَذْرُ أو الغِرَاسُ مِنَ العَامِلِ، فَهَلْ يُشْتَرَطُ البَذْرُ مِنْ رَبِّ الأَرْضِ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَدَمَ اشْتِرَاطِ كَوْنِ البَذْرِ أو الغِرَاسِ مِنْ رَبِّ الأَرْضِ؛ بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ العَامِلِ أَيْضًا؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٥/ ٥٣، ٦٠)، (٢٩/ ١١٩)، (٣٠/ ١٠٣، ١١٤، ١٤٠)، «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ٧٠)، (٥/ ١٠٠)، «أَعْلامُ الموَقِّعِينَ» لابنِ القَيِّمِ (٢/ ٢٤١)، «الطُّرُقُ الحُكْمِيَّةُ» لابنِ القَيِّمِ (٢/ ٦٥٥)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ عِبْدِ الهَادِي (٣٠)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٢١٩، ٢٢٠)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبُرْهَانِ ابنِ القَيِّمِ (١٤٤)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٧/ ١٢٤)، «المبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ (٥/ ٤٨، ٥٧)، «الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِيِّ (١٤/ ٢٤١).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٣٠/ ١٠٣): «فَصْلٌ: قَدْ ذَكَرْتُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَ القَوَاعِدِ الَّتِي فِيهَا قَوَاعِدُ فَقِيهَةٌ، مَا جَاءَ بِهِ الكِتَابُ والسُّنَّةُ: مِنْ قِيَامِ النَّاسِ بِالقِسْطِ وتَنَاوُلُ ذَلِكَ لِلْمُعَامَلَاتِ: الَّتِي هِيَ المُعَاوَضَاتُ والمُشَارَكَاتُ.

وذَكَرْتُ أَنَّ المُسَاقَاةَ والمُزَارَعَةَ والمُضَارَبَةَ، ونَحْوَ ذَلِكَ نَوْعٌ مِنَ المُشَارَكَاتِ.

وبَيَّنْتُ بَعْضَ مَا دَخَلَ مِنَ الغَلَطِ على مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ

المُعَاوَضَاتِ: كَالبَيْعِ والإجَارَةِ؛ حَتَّى حكَّمَ فِيهَا أحْكَامَ المُعَاوَضَاتِ.

وبيَّنْتُ جوَازَ المُزَارَعَةِ بِبَذْرٍ مِنَ المَالِكِ أوْ مِنَ العَامِلِ، كَمَا جَاءَتْ بِهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، والقِيَاسُ الجَلِيُّ.

وبيَّنْت أنَّ حَدِيثَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وغَيْرِهِ في النَّهْيِ عَنِ المُخَابَرَةِ وعَنْ كِرَاءِ الأرْضِ، أنَّ مَا مَعْنَاهُ: مَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ مِنِ اشْتِرَاطِ زَرْعِ بُقْعَةٍ مُعَيَّنَةٍ لِرَبِّ الأرْضِ، كَمَا بيَّنَهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ في الصَّحِيحَيْنِ أيْضًا.

ومَنْ سَمَّى المُعَامَلَةَ بِبَذْرٍ مِنَ المَالِكِ مُزَارَعَةً، ومِنَ العَامِلِ مُخَابَرَةً: فَهُوَ قَوْلٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ؛ بِمَنْزِلَةِ الأسْمَاءِ الَّتِي سَمَّاهَا هَؤُلَاءِ وآبَاؤُهُمْ لَمْ يُنْزِلْ اللهُ بِهَا سُلْطَانًا.

فَإِنَّ في صَحِيحِ البُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَلَ أهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ وَزَرْعٍ على أنْ يُعَمِّرُوهَا مِنْ أمْوَالِهِمْ».

والمُخَابَرَةُ المَنْهِيُّ عَنْهَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا بَذْرٌ مِنَ العَامِلِ.

والمَقْصُودُ هُنَا: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ المُشَارَكَةِ الَّتِي هِيَ كِرَاءُ الأرْضِ بِالمَعْنَى العَامِّ إذَا اشْتَرَطَ لِرَبِّ الأرْضِ فِيهَا زَرْعَ مَكَانٍ بعَيْنِه، والأمْرُ في ذَلِكَ كَمَا قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ - وهُوَ في البُخَارِيِّ - أنَّ الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ شَيْءٌ إذَا نَظَرَ فِيهِ ذُو البَصَرِ بِالحَلَالِ والحَرَامِ عَلِمَ أنَّهُ حَرَامٌ أوْ كَمَا قَالَ.

وذَلِكَ لِأَنَّ المُشَارَكَةَ والمُعَامَلَةَ تَقْتَضِي العَدْلَ مِنَ الجَانِبَيْنِ فَيَشْتَرِكَانِ في المَغْنَمِ والمَغْرَمِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَرْجِعَ كُلٌّ مِنْهُمَا أَصْلَ مَالِهِ، فَإِذَا اُشْتُرِطَ لِأَحَدِهِمَا زَرْعٌ مُعَيَّنٌ، كَانَ فِيهِ تَخْصِيصُهُ بِذَلِكَ، وقَدْ لَا يَسْلَمُ غَيْرُهُ: فَيَكُونُ ظُلْمًا لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ، وهُوَ مِنَ الغَرَرِ والقِمَارِ أَيْضًا.

فَفِي مَعْنَى ذَلِكَ مَا قَالَهُ العُلَمَاءُ، ومَا أَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ لِأَحَدِهِمَا ثَمَرَةَ شَجَرَةٍ بِعَيْنِهَا، ولَا مِقْدَارًا مَحْدُودًا مِنَ الثَّمَرِ.

وكَذَلِكَ لَا يَشْتَرِطُ لِأَحَدِهِمَا زَرْعَ مَكَانٍ مُعَيَّنٍ، ولَا مِقْدَارًا مَحْدُودًا مِنْ نَمَاءِ الزَّرْعِ.

وكَذَلِكَ لَا يَشْتَرِطُ لِأَحَدِهِمَا رِبْحَ سِلْعَةٍ بِعَيْنِهَا ولَا مِقْدَارًا مَحْدُودًا مِنَ الرِّبْحِ.

فَأَمَّا اشْتِرَاطُ عَوْدِ مِثْلِ رَأْسِ المَالِ: فَهُوَ مِثْلُ اشْتِرَاطِ عَوْدِ الشَّجَرِ والأَرْضِ.

وفي اشْتِرَاطِ عَوْدِ مِثْلِ البَذْرِ كَلَامٌ ذَكَرْتُهُ في غَيْرِ هَذَا المَوْضِعِ.

فَإِذَا كَانَ هَذَا في تَخْصِيصِ أَحَدِهِمَا بِمُعَيَّنٍ أَوْ مِقْدَارٍ مِنَ النَّمَاءِ؛ حَتَّى يَكُونَ مَشَاعًا بَيْنَهُمَا: فَتَخْصِيصُ أَحَدِهِمَا بِمَا لَيْسَ مِنَ النَّمَاءِ أَوْلَى، مِثْلَ أَنْ يَشْتَرِطَ أَحَدُهُمَا على الآخَرِ أَنْ يَزْرَعَ لَهُ أَرْضًا أُخْرَى أَوْ يَبْضَعَهُ بِضَاعَةً يَخْتَصُّ رَبُّهَا بِرِبْحِهَا أَوْ يَسْقِي لَهُ شَجَرَةً أُخْرَى ونَحْوَ

ذَلِكَ مِمَّا قَدْ يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ.

فَإِنَّ العَامِلَ لِحَاجَتِهِ قَدْ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ المَالِكُ نَفْعَهُ فِي قَالَبٍ آخَرَ فَيُضَارِبُهُ وَيُبْضِعُهُ بِضَاعَةً أَوْ يُعَامِلُهُ على شَجَرٍ وَأَرْضٍ وَيَسْتَعْمِلُهُ فِي أَرْضٍ أُخْرَى أَوْ فِي إِعَانَةِ مَاشِيَةٍ لَهُ أَوْ يَشْتَرِطُ اسْتِعَارَةَ دَوَابِّهِ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ: فَإِنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ شَرْطُهُ بِلَا نِزَاعٍ أَعْلَمُهُ بَيْنَ العُلَمَاءِ.

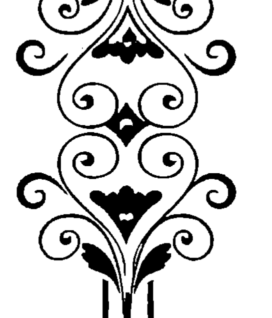
فَإِنَّهُ فِي مَعْنَى اشْتِرَاطِ بِمُعَيَّنٍ أَوْ بِقَدْرٍ مِنَ الرِّبْحِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اشْتَرَطَ مَنْفَعَتَهُ أَوْ مَنْفَعَةَ مَالِهِ اخْتَصَّ أَحَدُهُمَا بِاسْتِيفَاءِ هَذِهِ المَنْفَعَةِ، وقَدْ لَا يَحْصُلُ نَمَاءٌ أَوْ يَحْصُلُ دُونَ مَا ظَنَّهُ، فَيَكُونُ الآخَرُ قَدْ أَخَذَ مَنْفَعَتَهُ بِالبَاطِلِ وقَامَرَهُ ورَابَاهُ: فَإِنَّ فِيهِ رِبًا ومَيْسِرًا.

فَإِنْ تَوَاطَآ على ذَلِكَ قَبْلَ العَقْدِ: فَهُوَ كَالشَّرْطِ فِي العَقْدِ على مَا قَرَّرْنَاهُ فِي «كِتَابِ بُطْلَانِ التَّحْلِيلِ»: إِنَّ الشَّرْطَ المُتَقَدِّمَ على العَقْدِ كَالمُقَارِنِ لَهُ.

فَإِنْ تَبَرَّعَ أَحَدُهُمَا بِهَدِيَّةٍ إلى الآخَرِ مِثْلَ أَنْ يَهْدِيَ العَامِلُ فِي المُضَارَبَةِ إلى المَالِكِ شَيْئًا أَوْ يَهْدِيَ الفَلَّاحُ غَنَمًا أَوْ دَجَاجًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ: فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ إِهْدَاءِ المُقْتَرِضِ مِنَ المُقْرِضِ يُخَيَّرُ المَالِكُ فِيهَا بَيْنَ الرَّدِّ وبَيْنَ القَبُولِ، والمُكَافَأَةِ عَلَيْهَا بِالمَثَلِ وبَيْنَ أَنْ يَحْسِبَهَا لَهُ مِنْ نَصِيبِهِ مِنَ الرِّبْحِ إِذَا تَقَاسَمَا، كَمَا يَحْسِبُهُ مِنْ أَصْلِ القَرْضِ.

وهَذَا يُنَازِعُنَا فِيهِ بَعْضُ النَّاسِ، ويَقُولُ مُتَبَرِّعٌ بِالإِهْدَاءِ؛ ولَيْسَ

كَذَلِكَ؛ بَلْ إنَّمَا أَهْدَاهُ لِأَجْلِ المُعَامَلَةِ الَّتِي بَيْنَهُمَا مِنَ القَرْضِ والمُعَاوَضَةِ ونَحْوِ ذَلِكَ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ في حَدِيثِ: العَامِلِ الأَزْدِيِّ ابْنِ اللَّتْبِيَّةِ لَمَّا قَالَ: هَذَا لَكُمْ وهَذَا أُهْدِيَ إِلَيَّ!، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وأُمِّهِ، فَيَنْظُرُ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].



وثَبَتَ عَنْ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ: كَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، وعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وأَنَسٍ وغَيْرِهِمْ: «أَنَّهُمْ أَمَرُوا المُقْرِضَ الَّذِي قَبِلَ الهَدِيَّةَ أَنْ يَحْسِبَهَا مِنْ قَرْضِهِ»، وهَذَا ظَاهِرٌ فِي الِاعْتِبَارِ، فَإِنَّهُ إذَا قَبِلَ الهَدِيَّةَ قَبْلَ الِاسْتِيفَاءِ فَقَدْ دَخَلَ مَعَهُ على أَنْ يَأْخُذَ الهَدِيَّةَ، وبَدَلَ القَرْضِ عِوَضًا عَنِ القَرْضِ، وهَذَا عَيْنُ الرِّبَا؛ فَإِنَّ القَرْضَ لَا يَسْتَحِقُّ بِهِ إِلَّا مِثْلَهُ.

ولَوْ قَالَ لَهُ وَقْتَ القَرْضَ: أَنَا أُعْطِيكَ مِثْلَهُ وهَذِهِ الهَدِيَّةَ: لَمْ يَجُزْ بِالإِجْمَاعِ.

فَإِذَا أَعْطَاهُ قَبْلَ الوَفَاءِ الهَدِيَّةَ الَّتِي هِيَ مِنْ أَجْلِ القَرْضِ على أَنْ يُوَفِّيَهُ مَعَهَا مِثْلَ القَرْضِ: كَانَ ذَلِكَ مُعَاقَدَةً على أَخْذِ أَكْثَرَ مِنَ الأَصْلِ؛ ولِهَذَا لَوْ أَهْدَى إِلَيْهِ على العَادَةِ الجَارِيَةِ بَيْنَهُمَا قَبْلَ القَرْضِ: لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ.

يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّهُ بِقَبُولِ الهَدِيَّةِ يُرِيدُ أَنْ يُنْظِرَهُ لِأَجْلِهَا فَيَصِيرُ بِمِائَةٍ والهَدِيَّةُ بِمِائَةٍ إِلَى أَجَلٍ، وهَذَا عَيْنُ الرِّبَا؛ بِخِلَافِ المِائَةِ بِمِائَةٍ مِثْلِهَا فِي

الصِّفَةِ، ولَوْ شُرِطَ فِيهَا الأَجَلُ؛ فَإِنَّ هَذَا تَبَرُّعٌ مَحْضٌ لَيْسَ بِمُعَاوَضَةٍ؛ إِذِ العَاقِلُ لَا يَبِيعُ الشَّيْءَ بِمَا يُسَاوِيهِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ إِلى أَجَلٍ، وإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ عِنْدَ اخْتِلَافِ الصِّفَةِ: كَبَيْعِ الصِّحَاحِ بِالمُكَسَّرَةِ، ونَقْدٍ بِنَقْدٍ آخَرَ إِلى أَجَلٍ، وذَلِكَ لَا يَجُوزُ بِاتِّفَاقِ المُسْلِمِينَ.

وهَكَذَا الأَمْرُ في المُشَارَكَةِ: فَإِنَّهُ إِذَا قَبِلَ هَدِيَّةَ العَامِلِ ونَفْعَهُ الَّذِي إِنَّمَا بَذَلَهُ لِأَجْلِ المُضَارَبَةِ والمُزَارَعَةِ بِلَا عِوَضٍ مَعَ اشْتِرَاطِهِ النَّصِيبَ مِنَ الرِّبْحِ: كَانَ هَذَا القَبُولُ على هَذَا القَوْلِ مُعَاقَدَةً على أَنْ يَأْخُذَ مَعَ النَّصِيبِ الشَّائِعِ شَيْئًا غَيْرَهُ؛ بِمَنْزِلَةِ زَرْعِ مَكَانٍ مُعَيَّنٍ.

وقَدْ لَا يَحْصُلُ رِبْحٌ: فَيَكُونُ العَامِلُ مَقْهُورًا مَظْلُومًا؛ ولِهَذَا يَطْلُبُ العَامِلُ بَدَلَ هَدِيَّتِهِ وَيَحْتَسِبُ بِهَا على المَالِكِ، فَإِنْ لَمْ يُعَوِّضْهُ عَنْهَا وإِلَّا خَانَهُ في المَالِ - أَصْلِهِ وَرِبْحِهِ - كَمَا يَجْرِي مِثْلُ ذَلِكَ بَيْنَ المُزَارِعِ والفَلَّاحِ؛ فَإِنَّ الفَلَّاحَ يَخُونُهُ ويَظْلِمُهُ لِمَا يَزْعُمُ أَنَّ المُزَارِعَ يَخْتَصُّ بِهِ مِنْ مَالِهِ وَنَحْوِهِ: كَأَخْذِ الهَدَايَا، وأَكْلِهِ هُوَ وَدَوَابُّهُ مِنْ مَالِهِ مُدَّةً بِغَيْرِ حَقٍّ فَيَقْرِضُ السُّنْبُلَ قَبْلَ الحَصَادِ ويَتْرُكُ الحَبَّ في القَصَبِ والتِّبْنِ وفي عِفَارَةِ البَيْدَرِ ويَسْرِقُ مِنْهُ ويَحْتَالُ على السَّرِقَةِ بِكُلِّ وَجْهٍ، والمُزَارِعُ يَظْلِمُهُ في بَدَنِهِ بِالضَّرْبِ والاسْتِخْدَامِ وفي مَالِهِ بِالِاسْتِنْفَاقِ الَّذِي لَا يَسْتَحِقُّهُ، ويَرَى أَنَّ هَذَا بِإِزَاءِ مَا اخْتَانَهُ مِنْ مَالِهِ.

وكَذَلِكَ يَجْرِي بَيْنَ مَالِكِ المَالِ والعَامِلِ: العَامِلُ يَرَى أَنَّهُ يَأْخُذُ

نَفْعَهُ ومَالَهُ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ هَدَايَا ومِنْ بَضَائِعَ مَعَهُ يَتَّجِرُ لَهُ فِيهَا فَيَخُصُّهُ بِالرِّبْحِ لِأَجْلِ المُضَارَبَةِ فَيُرِيدُ أَنْ يَعْتَاضَ عَنْ نَفْعِهِ ومَالِهِ فَيَخُونَ في المَالِ والرِّبْحِ ويَكْذِبَ ويَكْتُمَ، والمَالِكُ يَرَى أَنَّ العَامِلَ يَخُونُ في المَالِ والرِّبْحِ وَيُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ بِالإِنْفَاقِ على مَالٍ لَهُ آخَرَ أَوْ بِالإِهْدَاءِ إلى أَصْدِقَائِهِ ونَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ نَفْعُهُ لِأَجْلِ المُضَارَبَةِ فَيُطَالِبُهُ بِالهَدَايَا ونَحْوِ ذَلِكَ.

حَتَّى إِنَّ مِنَ العُمَّالِ مَنْ لَا يَهْدِي إِلَّا لِعِلْمِهِ بِأَنَّ المَالِكَ يَطْلُبُ ذَلِكَ ويُؤْثِرُهُ فَيَتَّقِي بِذَلِكَ شَرَّهُ وظُلْمَهُ، وتُفْضِي هَذِهِ المُعَامَلَاتُ إلى المُخَاصَمَةِ والعَدَاوَةِ والظُّلْمِ في النُّفُوسِ والأَعْرَاضِ والأَمْوَالِ.

وسَبَبُ ذَلِكَ: اخْتِصَاصُ أَحَدِهِمَا بِشَيْءٍ خَارِجٍ عَنِ النَّصِيبِ المُشَاعِ مِنَ النَّمَاءِ، فَإِنَّ هَذَا خُرُوجٌ عَنِ العَدْلِ الوَاجِبِ في المُشَارَكَاتِ.

وقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَفَلَا قَعَدَ في بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَيَنْظُرُ أَيُهْدَى إِلَيْهِ، أَمْ لَا؟» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، يَتَنَاوَلُ هَذِهِ المَعَانِيَ جَمِيعَهَا.

فَإِنَّ الهَدِيَّةَ إِذَا كَانَتْ لِأَجْلِ سَبَبٍ مِنَ الأَسْبَابِ: كَانَتْ مَقْبُوضَةً بِحُكْمِ ذَلِكَ السَّبَبِ، كَسَائِرِ المَقْبُوضِ بِهِ؛ فَإِنَّ العَقْدَ العُرْفِيَّ كَالعِقْدِ اللَّفْظِيِّ.

ومَنْ أُهْدِيَ لَهُ لِأَجْلِ قَرْضٍ أَوْ إِقْرَاضٍ: كَانَتْ الهَدِيَّةُ كَالمَالِ المَقْبُوضِ بِعَقْدِ القَرْضِ، والقِرَاضِ إِذَا لَمْ يَحْصُلْ عَنْهَا مُكَافَأَةٌ.

وهَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ يَدْخُلُ بِسَبَبِ إِهْمَالِهِ مِنَ الظُّلْمِ والفَسَادِ شَيْءٌ عَظِيمٌ».

***

المسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: حُكْمُ المُزَارَعَةِ إِذَا كَانَ البَذْرُ مِنْ ثَالِثٍ، والآلَاتُ مِنْ رَابِعٍ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ المُزَارَعَةِ فِيمَا إِذَا كَانَ البَذْرُ مِنْ وَاحِدٍ، والأَرْضُ مِنْ آخَرَ، والعَمَلُ مِنْ ثَالِثٍ، والآلاتُ مِنْ رَابِعٍ، هَلْ تَجُوزُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوازَ المُزَارَعَةِ بَيْنَ صَاحِبِ الأَرْضِ وآخَرِيْنَ، كُلٌّ بعَمَلِهِ وآلاتِهِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ.

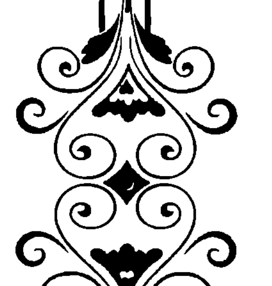
المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣٠/ ١٢٤)، «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ١٠٠)، «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ٤٣)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٧/ ١٢٤)، «المبْدِعُ» (٥/ ٦٠)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةِ» للبَعْليِّ (١٥٠)، «الإنْصَافُ» للمَرْداويِّ (١٤/ ٢٤٥).

قَالَ ابنُ مُفْلح في «الفُرُوعِ» (٧/ ١٢٤): «وتَصِحُّ المُزَارَعَةُ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنَ الزَّرْعِ إِذَا كَانَ البَذْرُ مِنْ رَبِّ الأَرْضِ، ولَوْ أَنَّهُ العَامِلُ ويُقِرُّ العَمَلَ مِنَ الآخَرِ.

وفي مَنْعِ المُزَارَعَةِ: رِوَايَةٌ، حَكَاهَا أَبُو الخَطَّابِ في مَسْأَلَةِ المُسَاقَاةِ.

وقَالَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): هِيَ أَحَلُّ مِنَ الإجَارَةِ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا في المَغْرَمِ والمَغْنَمِ.

ولَا تَصِحُّ إنْ كَانَ البَذْرُ مِنَ العَامِلِ أوْ مِنْ غَيْرِهِ، والأَرْضُ لَهُمَا، أوْ مِنْهُمَا.



وعَنْهُ: تَصِحُّ، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ الجَوْزِيُّ، وشَيْخُنَا، وغَيْرُهُمْ، فَإِنْ رَدَّ على عَامِلٍ كَبَذْرِهِ: فَرِوَايَتَانِ، في «الوَاضِحِ»، «م».

وإنْ كَانَ مِنْ ثَالِثٍ، أوْ مِنْ أَحَدِهِمَا، والأَرْضُ والعَمَلُ مِنَ الآخَرِ أوْ، البَقَرُ مِنْ رَابِعٍ: فَفِي الصِّحَّةِ تَخْرِيجٌ، وذَكَرَهُ شَيْخُنَا: رِوَايَةً، واخْتَارَهُ».

***

المسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: اشْتِرَاطُ رَبِّ الأَرْضِ أنْ يَأْخُذَ مِثْلَ بَذْرِهِ ويَقْتَسِمَا البَاقِي.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ اشْتِرَاطِ رَبِّ الأَرْضِ أنْ يَأْخُذَ مِثْلَ بَذْرِهِ أَوَّلًا، ثُمَّ يَقْتَسِمُ هُوَ والعَامِلُ البَاقِي على حَسَبِ مَا شَرَطَاهُ على أَسَاسِ أَنَّهُ الرِّبْحُ، كَمَا هُوَ الحَاصِلُ في المُضَارَبَةِ، فَهَلْ يَجُوزُ أم لا؟

◻ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: جَوَازَ أنْ يَشْتَرِطَ صَاحِبُ البَذْرِ أنْ يَأْخُذَ مِثْلَ بَذْرِهِ، ويَقْتَسِمَا البَاقِي؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣٠/ ١٠٥)، «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ٤٠٦)، «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ٤٤)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِح (٧/ ١٢٩)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٢١٩)، «الإِنْصَافُ» للمَرْداويِّ (١٤/ ٢٤٦).

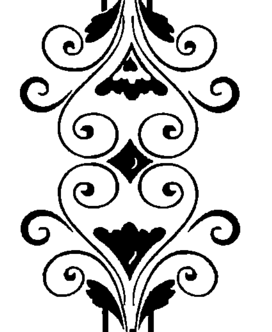
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٣٠/ ١٠٥): «وفي اشْتِرَاطِ عَوْدِ مِثْلِ البَذْرِ كَلَامٌ ذَكَرْتُهُ في غَيْرِ هَذَا المَوْضِعِ.

فَإِذَا كَانَ هَذَا في تَخْصِيصِ أَحَدِهِمَا بِمُعَيَّنٍ أَوْ مِقْدَارٍ مِنَ النَّمَاءِ؛ حَتَّى يَكُونَ مَشَاعًا بَيْنَهُمَا: فَتَخْصِيصُ أَحَدِهِمَا بِمَا لَيْسَ مِنَ النَّمَاءِ أَوْلَى، مِثْلَ أَنْ يَشْتَرِطَ أَحَدُهُمَا على الآخَرِ أَنْ يَزْرَعَ لَهُ أَرْضًا أُخْرَى أَوْ يَبْضَعَهُ بِضَاعَةً يَخْتَصُّ رَبُّهَا بِرِبْحِهَا أَوْ يَسْقِي لَهُ شَجَرَةً أُخْرَى ونَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ.

فَإِنَّ العَامِلَ لِحَاجَتِهِ قَدْ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ المَالِكُ نَفْعَهُ في قَالَبٍ آخَرَ فَيُضَارِبُهُ وَيَبْضَعُهُ بِضَاعَةً أَوْ يُعَامِلُهُ على شَجَرٍ وَأَرْضٍ وَيَسْتَعْمِلُهُ في أَرْضٍ أُخْرَى أَوْ في إِعَانَةِ مَاشِيَةٍ لَهُ أَوْ يَشْتَرِطَ اسْتِعَارَةَ دَوَابِّهِ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ: فَإِنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ شَرْطُهُ بِلَا نِزَاعٍ أَعْلَمُهُ بَيْنَ العُلَمَاءِ.

فَإِنَّهُ في مَعْنَى اشْتِرَاطِ بِمُعَيَّنٍ أَوْ بِقَدْرٍ مِنَ الرِّبْحِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اشْتَرَطَ مَنْفَعَتَهُ أَوْ مَنْفَعَةَ مَالِهِ اخْتَصَّ أَحَدُهُمَا بِاسْتِيفَاءِ هَذِهِ المَنْفَعَةِ، وقَدْ لَا يَحْصُلُ نَمَاءٌ أَوْ يَحْصُلُ دُونَ مَا ظَنَّهُ، فَيَكُونُ الآخَرُ قَدْ أَخَذَ مَنْفَعَتَهُ بِالبَاطِلِ وقَامَرَهُ ورَابَاهُ: فَإِنَّ فِيهِ رِبًا ومَيْسِرًا»، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

***



المسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: فَسَادُ المُسَاقَاةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ إذَا فَسَدَتِ المُسَاقَاةُ، هَلْ تُقَوَّمُ بأُجْرَةِ المِثْلِ أم بقِسْطِ المِثْلِ؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ المُسَاقَاةَ إذَا فَسَدَتْ؛ فَإنَّهَا تُقَوَّمُ بقِسْطِ المِثْلِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣٠/ ١٢٢)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٧/ ١٣٢)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٢٢٠).

قَالَ ابنُ مُفْلحٍ في «الفُرُوعِ» (٧/ ١٣٢): «وإنْ فَسَدَتْ، وسُمِّيَتْ إجَارَةً: فَأجْرُ المِثْلِ، وقِيلَ: قِسْطُ المِثْلِ، واخْتَارَهُ شَيْخُنَا». أيْ: ابنُ تَيْمِيَّةَ.

***

المسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: اشْتِرَاطُ صَاحِبِ الأرْضِ على الفَلَّاحِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ اشْتِرَاطِ رَبِّ الأرْضِ أنْ يَأْخُذَ مِنَ الفَلَّاحِ شَيْئًا مَأكُولًا أو غَيْرَهُ، هَلْ يَجُوزُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَنْعَ اشْتِرَاطِ صَاحِبِ الأرْضِ على الفَلَّاحِ: أنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا مَأكُولًا أو غَيْرَهُ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣٠/ ١٤١)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٧/ ١٣٢)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٢٢٠).

قَالَ ابنُ مُفْلحِ في «الفُرُوع» (٧/ ١٣٢): «قَالَ شَيْخُنَا ابنُ تَيْمِيَّةَ: لَا يَجُوزُ أنْ يَشْرِطَ عَلَيْهِ شَيْئًا مَأْكُوْلًا ولا غَيْرَهُ.

وقَالَ: فِيْمَا يُؤْخَذُ مِنْ نَصِيبِ الفَلَّاحِ لِلْمُقْطِعِ: والعُشْرُ وَالدِّيَاسَةُ ونَحْوُ ذَلِكَ إنْ كَانَتْ لَوْ دُفِعَتْ مُقَاسَمَةً قُسِمَتْ أوْ جَرَتْ بِمِقْدَارٍ فَأَخَذَ قَدْرَهُ: فَلَا بَأْسَ.

قَالَ: وهَدِيَّتُهُ لَهُ، إنَّمَا هِيَ بِسَبَبِ الإقْطَاعِ، فَيَنْبَغِي أنْ يَحْسِبَهَا مِمَّا لَهُ عِنْدَهُ، أوْ لَا يَأْخُذُهَا».

***

المسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: ضَمَانُ البَسَاتِيْنِ والحَدَائِقِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ ضَمَانِ البَسَاتِيْنِ والحَدَائِقِ، هَلْ تُضْمَنُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوَازَ ضَمَانِ البَسَاتِيْنِ والحَدَائِقِ وغَيْرِهَا مِمَّا يُغَلُّ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٠/ ٥٤٨)، (٣٠/ ١٥١، ٢٨٣)، «جَامِعُ المَسَائِلِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٦/ ٤٠٧، ٤٢٣)، «أعْلامُ المُوَقِّعِيْنَ»

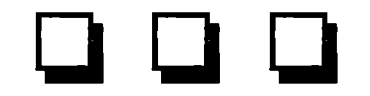
لابنِ القَيِّمِ (٢/ ٢٧٩)، (٤/ ١٧٧).

قَالَ ابنُ القَيِّمِ في «أعْلامِ المُوَقِّعِيْنَ» (٤/ ١٧٧): «وضَمَانُ البَسَاتِينِ - كَمَا هُوَ إجْمَاعُ الصَّحَابَةِ - فَهُوَ مُقْتَضَى القِيَاسِ الصَّحِيحِ.

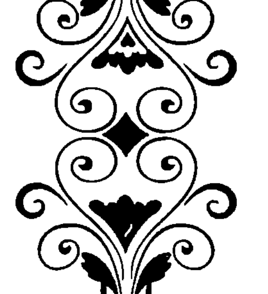
كَمَا تُضْمَنُ الأرْضِ لِمُغَلِّ الزَّرْعِ، فَكَذَلِكَ تُضْمَنُ الشَّجَرُ لِمُغَلِّ الثَّمَرِ، ولَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا البَتَّةَ؛ إذِ الأَصْلُ هُنَا كَالأرْضِ هُنَاكَ، والمُغَلُّ يَحْصُلُ بِخِدْمَةِ المُسْتَأْجِرِ والقِيَامِ على الشَّجَرِ، كَمَا يَحْصُلُ بِخِدْمَتِهِ والقِيَامِ على الأرْضِ.

ولَوْ اسْتَأْجَرَ أرْضًا لِيَحْرُثَهَا ويَسْقِيَهَا ويَسْتَغِلَّ مَا يُنْبِتُهُ اللهُ سُبْحَانَهُ فِيهَا مِنْ غَيْرِ بَذْرٍ مِنْهُ: كَانَ بِمَنْزِلَةِ اسْتِئْجَارِ الشَّجَرِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا الْبَتَّةَ.

فَهَذَا أفْقَهُ مِنْ هَذِهِ الحِيلَةِ، وأبْعَدُ مِنَ الفَسَادِ، وأصْلَحُ لِلنَّاسِ، وأوْفَقُ لِلْقِيَاسِ، وهُوَ اخْتِيَارُ أبِي الوَفَاءِ ابْنِ عَقِيلٍ، وشَيْخِ الإسْلَامِ بْنِ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وهُوَ الصَّوَابُ».



بَابُ الإِجَارَةِ



المسْأَلَةُ الأُولَى: اسْتِئْجَارُ الدَّابَّةِ بعَلَفِهَا.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْم اسْتِئْجَارِ الدَّابَّةِ بعَلَفِهَا: كأنْ يَسْتَأْجِرَ شَخْصٌ دَابَّةً لِيَنْتَفِعَ بِهَا، وتَكُوْنَ الأُجْرَةُ عَلَفَهَا وصِيَانَتَهَا وحِفْظَهَا، فَهَلْ يَجُوْزُ ذَلِكَ أُجْرَةً في عَقْدِ الإِجَارَةِ أم لا؟

◻ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوازَ اسْتِئْجَارِ الدَّابَّةِ بعَلَفِهَا؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣٠/ ٢٣٠، ٢١٠)، «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ١٠٧)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِح (٧/ ١٤٤)، «أحْكَامُ أهْلِ الذِّمَّةِ» لابنِ القَيِّم (١/ ٢٦٣)، «إغَاثَةُ اللَّهْفَانِ» لابنِ القَيِّم (٢/ ٧٢٠)، «زَادَ المَعَادِ» لابنِ القَيِّم (٥/ ٨٢٣)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبُرْهَانِ ابنِ القَيِّم (١٣٠)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٢٢١)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِيِّ (١٤/ ٢٩٠).

قَالَ ابنُ القَيِّم في «إغَاثَةِ اللَّهْفَانِ» (٢/ ٧٢٠): «يَجُوزُ أنْ يَسْتَأْجِرَ الشَّاةَ والبَقَرَةَ ونَحْوَهُمَا مُدَّةً مَعْلَوْمَةً للبَنِهَا.

ويَجُوزُ أنْ يَسْتَأْجِرَهَا لِذَلِكَ بعَلَفِهَا وبدَرَاهِمَ مُسَمَّاةٍ، والعَلَفُ عَلَيْهِ، هَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ، وخَالَفَهُ البَاقُوْنَ.

وقَوْلُهُ: هُوَ الصَّحِيحُ، واخْتَارَهُ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ) رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأَنَّ الحَاجَةَ تَدْعُو إِلَيْهِ، ولأَنَّهُ كاسْتِئْجَارِ الظِّئْرِ للبَنِهَا مُدَّةً، ولأَنَّ اللَّبَنَ وإِنْ كَانَ عَيْنًا: فَهُوَ كالمَنَافِعِ في اسْتِخْلافِهِ وحُدُوثِهِ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، ولأَنَّ إِجَارَةَ الأَرْضِ لِمَا يَنْبُتُ فِيهَا مِنَ الكَلأ والشَّوْكِ: جَائِزَةٌ، وهُوَ عَيْنٌ، ولأَنَّ اللَّبَنَ حَصَلَ بعَلَفِهِ وخِدْمَتِهِ، فَهُوَ كحُصُولِ المُغَلِّ ببَذْرِهِ وخِدْمَتِهِ، ولا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ تَوَلَّدَ اللَّبَنُ مِنَ العَلَفِ كتَوَلُّدِ المُغَلِّ مِنَ البَذْرِ، فَهَذَا مِنْ أَصَحِّ القِيَاسِ».

***

المسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: إِجَارَةُ الحَيَوَانِ لأَخْذِ لَبَنِهِ، والبِئْرِ لمائِهِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ إِجَارَةِ الحَيَوَانِ لأَخْذِ لَبَنِهِ، والبِئْرِ لمائِهِ: كأَنْ يَسْتَأْجِرَ شَاةً لِيَنْتَفِعَ بِلَبَنِهَا وصُوفِهَا مُدَّةَ العَقْدِ، أو يَسْتَأْجِرَ بِئْرًا - غَيْرَ تَابِعَةٍ للأَرْضِ المُؤَجَّرَةِ - لِيَأْخُذَ مِنْ مَائِهِ، فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ أم لا؟

❑ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوَازَ إِجَارَةِ الحَيَوَانِ لأَخْذِ لَبَنِهِ، والبِئْرِ لمائِهِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ٤٠٨)، «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٠/ ٥٥١) (٣٠/ ١٩٩، ٢٠١، ٢٣٠)، (٢٩/ ٧٧)، «مُخْتَصَرُ الفَتَاوَى المصْرِيَّةِ» للبَعْلِيِّ (٢٢١)، «إِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ» لابنِ القَيِّمِ (٢/ ٧٢٠)، «زَادُ المعَادِ» لابنِ القَيِّمِ (٥/ ٨٢٣)، «أَحْكَامُ أَهْلِ الذِّمَّةِ» لابنِ

القَيِّمِ (١/ ٢٦٣)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبُرْهَانِ ابنِ القَيِّمِ (١٣٠)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٢٢١)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٧/ ١٤٥)، «المبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ (٥/ ٧٧)، «الإنْصَافُ» للمَرْداويِّ (١٤/ ٣٢٩).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٢٠/ ٥٥١): «وأمَّا المَاشِيَةُ إذَا عَقَدَ على لَبَنِهَا بِعِوَضٍ، فَتَارَةً يَشْتَرِي لَبَنَهَا مَعَ أَنَّ عَلْفَهَا وخِدْمَتَهَا على المَالِكِ، وتَارَةً على أنَّ ذَلِكَ على المُشْتَرِي، فَهَذَا الثَّانِي يُشْبِهُ ضَمَانَ البَسَاتِينِ، وهُوَ بِالإجَارَةِ أَشْبَهُ؛ لِأَنَّ اللَّبَنَ تَسْقِيهِ الطِّفْلَ فَيَذْهَبُ ويَنْتَفِعُ بِهِ، فَهُوَ كَاسْتِئْجَارِ العَيْنِ يَسْتَقِي بِمَائِهَا أَرْضَهُ، بِخِلَافِ مَنْ يَقْبِضُ اللَّبَنَ، فَإِنَّهُ هُنَا قَبَضَ العَيْنَ المَعْقُودَ عَلَيْهَا.

وتَسْمِيَةُ هَذَا بَيْعًا وهَذَا إجَارَةً: نِزَاعٌ لَفْظِيٌّ، والِاعْتِبَارُ بِالمَقَاصِدِ.

ومِنَ الفُقَهَاءِ مَنْ يَجْعَلُ اخْتِلَافَ العِبَارَاتِ مُؤَثِّرًا في صِحَّةِ العَقْدِ وفَسَادِهِ؛ حَتَّى إنَّ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يُصَحِّحُ العَقْدَ بِلَفْظٍ دُونَ لَفْظٍ، كَمَا يَقُولُ بَعْضُهُمْ: إنَّ السَّلَمَ الحَالَّ لَا يَجُوزُ، وإذَا كَانَ بِلَفْظِ البَيْعِ: جَازَ.

ويَقُولُ بَعْضُهُمْ: إنَّ المُزَارَعَةَ على أنْ يَكُونَ البَذْرُ مِنَ العَامِلِ لَا تَجُوزُ، وإذَا عَقَدَهُ بِلَفْظِ الإجَارَةِ: جَازَ.

وهَذَا قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ، وهَذَا ضَعِيفٌ.

فَإنَّ الِاعْتِبَارَ في العُقُودِ بِمَقَاصِدِهَا، وإذَا كَانَ المَعْنَى المَقْصُودُ

فِي المَوْضِعَيْنِ وَاحِدًا فَتَجْوِيزُهُ بِعِبَارَةٍ دُونَ عِبَارَةٍ كَتَجْوِيزِهِ بِلُغَةٍ دُونَ لُغَةٍ، نَعَمْ إِذَا كَانَ أَحَدُ اللَّفْظَيْنِ يَقْتَضِي حُكْمًا لَا يَقْتَضِيهِ الآخَرُ، فَهَذَا لَهُ حُكْمٌ آخَرُ، ولَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِ هَذِهِ المَسَائِلِ.

وإِنَّمَا المَقْصُودُ التَّنْبِيهُ على مَا يُقَالُ: إِنَّهُ مُوَافِقٌ لِلْقِيَاسِ أَوْ مُخَالِفُهُ، وإِنَّ الشَّارِعَ إِذَا سَوَّى بَيْنَ شَيْئَيْنِ، كَمَا سَوَّى بَيْنَ الاسْتِئْجَارِ على الرَّضَاعِ والخِدْمَةِ: فَالفَارِقُ بَيْنَهُمَا عَدَمُ التَّأْثِيرِ، وهُوَ كَوْنُ هَذَا عَيْنًا، وهَذَا مَنْفَعَةً.

وإِذَا فَرَّقَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ: فَالجَامِعُ بَيْنَهُمَا لَيْسَ هُوَ وَحْدَهُ مَنَاطَ الحُكْمِ، بَلْ لِلْفَارِقِ تَأْثِيرٌ».

***

المسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: حِسَابُ شَهْرِ الإِجَارَةِ وغَيْرِهَا.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ اعْتِبَارِ حِسَابِ عَقْدِ الإِجَارَةِ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ، هَلْ يَكُوْنُ بِحَسْبِ تَمَامِهِ ونُقْصَانِهِ فِي الشَّهْرِ الأَوَّلِ أَم بِإِكْمَالِ عَدَدِهِ ثَلاثِيْنَ يَوْمًا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: اعْتِبَارَ حِسَابِ الشَّهْرِ الأَوَّلِ بِحَسْبِ تَمَامِهِ ونُقْصَانِهِ، لا بِالعَدَدِ، فَإِنْ كَانَ تَامًّا كَمُلَ تَامًّا، وإِنْ كَانَ نَاقِصًا كَمُلَ نَاقِصًا، وعَلَيْهِ فَإِنْ كَانَ فِي أَثْنَاءِ شَهْرٍ إِلى سَنَةٍ فَإِلى مِثْلِ تِلْكَ السَّاعَةِ مِنَ العَامِ القَادِمِ؛ خِلَافًا لِلمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ.

وبِناءً عَلَيْهِ؛ فإنْ نَقَصَ الشَّهْرُ: فيَكْمُلُ مِنَ الشَّهْرِ الثَّالِثِ تِسْعَةً وعِشْرِين لا ثَلَاثِينَ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٥/ ١٤٣)، (٣٤/ ٦٥)، «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٣٧١)، «المستَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ٥٣)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٧/ ١٥٩)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٢٢٤)، «الإِنْصَافُ» للمَرْداوِيِّ (١٤/ ٣٦٢).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٢٥/ ١٤٣): «فَصْلٌ: لَمَّا ظَهَرَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ عَوْدُ المَوَاقِيتِ إلى الأَهِلَّةِ: وَجَبَ أنْ يَكُونَ المَوَاقِيتُ كُلُّهَا مُعَلَّقَةً بِهَا.

فَلَا خِلَافَ بَيْنَ المُسْلِمِينَ: أَنَّهُ إذَا كَانَ مَبْدَأُ الحُكْمِ في الهِلَالِ حُسِبَتِ الشُّهُورُ كُلُّهَا هِلَالِيَّةً: مِثْلُ أنْ يَصُومَ لِلْكَفَّارَةِ في هِلَالِ المُحَرَّمِ، أَوْ يَتَوَفَّى زَوْجُ المَرْأَةِ في هِلَالِ المُحَرَّمِ، أَوْ يُولِيَ مِنْ امْرَأَتِهِ في هِلَالِ المُحَرَّمِ، أَوْ يَبِيعَهُ في هِلَالِ المُحَرَّمِ إلى شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ.

فَإِنَّ جَمِيعَ الشُّهُورِ: تُحْسَبُ بِالأَهِلَّةِ، وإِنْ كَانَ بَعْضُهَا أَوْ جَمِيعُهَا نَاقِصًا.

فَأَمَّا إنْ وَقَعَ مَبْدَأُ الحُكْمِ في أَثْنَاءِ الشَّهْرِ، فَقَدْ قِيلَ: تُحْسَبُ الشُّهُورُ كُلُّهَا بِالعَدَدِ، بِحَيْثُ لَوْ بَاعَهُ إلى سَنَةٍ في أَثْنَاءِ المُحَرَّمِ: عَدَّ ثَلَاثَمِائَةٍ وسِتِّينَ يَوْمًا، وإِنْ كَانَ إلى سِتَّةِ أَشْهُرٍ: عَدَّ مِائَةً وثَمَانِينَ يَوْمًا.

فَإِذَا كَانَ المُبْتَدَأُ مُنْتَصَفَ المُحَرَّمِ: كَانَ المُنْتَهَى العِشْرِينَ مِنَ المُحَرَّمِ.

وقِيلَ: بَلْ يُكْمِلُ الشَّهْرَ بِالعَدَدِ، والبَاقِيَ بِالأَهِلَّةِ، وهَذَانِ القَوْلَانِ رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ وغَيْرِهِ.

وبَعْضُ الفُقَهَاءِ: يُفَرِّقُ في بَعْضِ الأَحْكَامِ.

ثُمَّ لِهَذَا القَوْلِ تَفْسِيرَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَجْعَلُ الشَّهْرَ الأَوَّلَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وبَاقِيَ الشُّهُورِ هِلَالِيَّةً.

فَإِذَا كَانَ الإِيلَاءُ في مُنْتَصَفِ المُحَرَّمِ: حَسَبَ بَاقِيَهُ.

فَإِنْ كَانَ الشَّهْرُ نَاقِصًا: أَخَذَ مِنْهُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وكَمَّلَهُ بستة عَشَرَ يَوْمًا مِنْ جُمَادَى الأُولَى، وهَذَا يَقُولُهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وغَيْرُهُمْ.

والتَّفْسِيرُ الثَّانِي، هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ عَمَلُ المُسْلِمِينَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا: أَنَّ الشَّهْرَ الأَوَّلَ إِنْ كَانَ كَامِلًا كَمُلَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وإِنْ كَانَ نَاقِصًا: جُعِلَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا.

فَمَتَى كَانَ الإِيلَاءُ في مُنْتَصَفِ المُحَرَّمِ: كَمُلَتِ الأَشْهُرُ الأَرْبَعَةُ في مُنْتَصَفِ جُمَادَى الأُولَى، وهَكَذَا سَائِرُ الحِسَابِ.

وعلى هَذَا القَوْلِ: فَالجَمِيعُ بِالهِلَالِ، ولَا حَاجَةَ إلى أَنْ نَقُولَ

بِالعَدَدِ، بَلْ نَنْظُرُ اليَوْمَ الَّذِي هُوَ المَبْدَأُ مِنَ الشَّهْرِ الأَوَّلِ، فَتَكُونُ النِّهَايَةُ مِثْلَهُ مِنَ الشَّهْرِ الآخَرِ.

فَإِنْ كَانَ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنَ الشَّهْرِ الأَوَّلِ: كَانَتْ النِّهَايَةُ فِي مِثْلِ تِلْكَ السَّاعَةِ بَعْدَ كَمَالِ الشُّهُورِ، وهُوَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ بَعْدَ انْسِلَاخِ الشُّهُورِ.

وإِنْ كَانَ فِي اليَوْمِ العَاشِرِ مِنَ المُحَرَّمِ: كَانَتِ النِّهَايَةُ فِي اليَوْمِ العَاشِرِ مِنَ المُحَرَّمِ أَوْ غَيْرِهِ على قَدْرِ الشُّهُورِ المَحْسُوبَةِ.

وهَذَا هُوَ الحَقُّ الَّذِي لَا مَحِيدَ عَنْهُ، ودَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة:١٨٩]، فَجَعَلَهَا مَوَاقِيتَ لِجَمِيعِ النَّاسِ مَعَ عِلْمِهِ سُبْحَانَهُ: أَنَّ الَّذِي يَقَعُ فِي أَثْنَاءِ الشُّهُورِ أَضْعَافُ أَضْعَافِ مَا يَقَعُ فِي أَوَائِلِهَا، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِيقَاتًا إِلَّا لِمَا يَقَعُ فِي أَوَّلِهَا لَمَا كَانَتْ مِيقَاتًا إِلَّا لِأَقَلَّ مِنْ ثُلُثِ عُشْرِ أُمُورِ النَّاسِ، ولِأَنَّ الشَّهْرَ إِذَا كَانَ مَا بَيْنَ الهِلَالَيْنِ: فَمَا بَيْنَ الهِلَالَيْنِ مِثْلُ مَا بَيْنَ نِصْفِ هَذَا وَنِصْفِ هَذَا سَوَاءٌ، والتَّسْوِيَةُ مَعْلُومَةٌ بِالِاضْطِرَارِ، والفَرْقُ تَحَكُّمٌ مَحْضٌ.

وأَيْضًا فَمَنِ الَّذِي جَعَلَ الشَّهْرَ العَدَدِيَّ ثَلَاثِينَ؟، والنَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وهَكَذَا وهَكَذَا» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، وخَنَّسَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّالِثَةِ.

ونَحْنُ نَعْلَمُ: أَنَّ نِصْفَ شُهُورِ السَّنَةِ يَكُونُ ثَلَاثِينَ ونِصْفَهَا تِسْعَةً وعِشْرِينَ.

وأَيْضًا فَعَامَّةُ المُسْلِمِينَ فِي عِبَادَاتِهِمْ ومُعَامَلَاتِهِمْ إِذَا أَجَّلَ الحَقَّ

إلى سَنَةٍ، فَإنْ كَانَ مَبْدَؤُهُ هِلَالَ المُحَرَّمِ: كَانَ مُنْتَهَاهُ هِلَالَ المُحَرَّمِ سَلْخَ ذِي الحِجَّةِ عِنْدَهُمْ، وإنْ كَانَ مَبْدَؤُهُ عَاشِرَ المُحَرَّمِ: كَانَ مُنْتَهَاهُ عَاشِرَ المُحَرَّمِ أيْضًا، لَا يَعْرِفُ المُسْلِمُونَ غَيْرَ ذَلِكَ، ولَا يَبْنُونَ إلَّا عَلَيْهِ، ومَنْ أخَذَ لِيَزِيدَ يَوْمًا لِنُقْصَانِ الشَّهْرِ الأَوَّلِ: كَانَ قَدْ غَيَّرَ عَلَيْهِمْ مَا فَطِرُوا عَلَيْهِ مِنَ المَعْرُوفِ، وأتَاهُمْ بِمُنْكَرٍ لَا يَعْرِفُونَهُ.

فَعُلِمَ: أنَّ هَذَا غَلَطٌ مِمَّنْ تَوَهَّمَهُ مِنَ الفُقَهَاءِ، ونَبَّهْنَا عَلَيْهِ لِيُحْذَرَ الوُقُوعُ فِيهِ، ولِيُعْلَمَ بِهِ حَقِيقَةُ قَوْلِهِ: ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة:١٨٩]، وأنَّ هَذَا العُمُومَ مَحْفُوظٌ عَظِيمُ القَدْرِ لَا يُسْتَثْنَى مِنْهُ شَيْءٌ.

وكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾ [يونس:٥]، وكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ ۖ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾ [الإسراء:١٢]، يُبَيِّنُ بِذَلِكَ أنَّ جَمِيعَ عَدَدِ السِّنِينَ والحِسَابِ: تَابِعٌ لِتَقْدِيرِهِ مَنَازِلَ.

***

المسْألَةُ الرَّابِعَةُ: تَوْقِيتُ فَسْخِ عَقْدِ الإجَارَةِ المُنْتَهِيَةِ بالشَّهْرِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ وَقْتِ فَسْخِ عَقْدِ الإجَارَةِ المُنْتَهِيَةِ بالشَّهْرِ، كقَوْلِهِ: أجَّرْتُكَ دَارِي كُلَّ شَهْرٍ بدِرْهَمٍ، فَهَلْ يَكُونُ الفَسْخُ قَبْلَ دُخُولِ الشَّهْرِ الثَّانِي أو لا يَكُونُ إلَّا بَعْدَ فَرَاغِ الشَّهْرِ الأَوَّلِ؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوَازَ الفَسْخِ قَبْلَ دُخُولِ الشَّهْرِ الثَّانِي، فإِذَا دَخَلَ لَزِمَهُ الثَّانِي؛ خِلافًا للمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «المستَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ٥٣)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِيِّ (١٤/ ٣٠٥).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المسْتَدْرَكِ» (٤/ ٥٣): «إِنَّمَا يُعْتَبَرُ الشَّهْرُ الأَوَّلُ بِحَسَبِ تَمَامِهِ ونُقْصَانِهِ، فإِنْ كَانَ تَامًّا: كَمُلَ تَامًّا، وإِنْ كَانَ نَاقِصًا: كَمُلَ نَاقِصًا».

وقَالَ المَرْدَاوِيُّ في «الإنْصَافِ» (١٤/ ٣٠٥): «تَنْبِيهٌ: ظَاهِرُ قَوْلِهِ: «ولِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الفَسْخُ عِنْدَ تَقَضِّي كُلِّ شَهْرٍ»: أَنَّ الفَسْخَ يَكُونُ قَبْلَ دُخُولِ الشَّهْرِ الثَّانِي، وهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي الخَطَّابِ، والمُصَنِّفِ، والشَّارِحِ، والشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهُوَ مُقْتَضَى كَلامِ الخِرَقِيِّ، وابْنِ عَقِيلٍ في «التَّذْكِرَةِ»، وصَاحِبِ «الفَائِقِ»، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»، وصَرَّحَ بِهِ ابْنُ الزَّاغُونِيِّ، فَقَالَ: يَلْزَمُ بَقِيَّةَ الشُّهُورِ إِذَا شَرَعَ في أَوَّلِ الجُزْءِ مِنْ ذَلِكَ الشَّهْرِ، انْتَهَى.

فَعَلَى هَذَا: لَوْ أَرَادَ الفَسْخَ يَقُولُ: فَسَخْتُ الإِجَارَةَ في الشَّهْرِ المُسْتَقْبَلِ، ونَحْوُ ذَلِكَ».

***

المسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: اسْتِئْجَارُ امْرَأَتِهِ لِرِضَاعِ وَلَدِهِ.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ على أَنَّ الأَصْلَ إِرْضَاعُ الأُمِّ لابْنِهَا بِدُوْنِ أُجْرَةٍ؛ لكِنَّهُم اخْتَلَفُوا فِيْمَا لَوْ طَلَبَتِ الأُمُّ أُجْرَةً على ذَلِكَ، فَهَلْ يَحِقُّ لَهَا ذَلِكَ أم لا؟

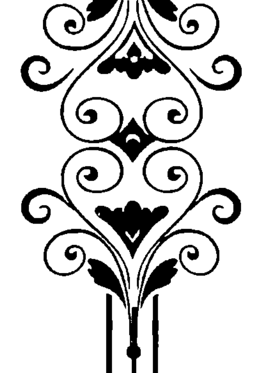
☐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: عَدَمَ أَخْذِ الأُمِّ أُجْرَةً على رِضَاعِ وَلَدِهَا؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣٤/ ٦٤)، «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ٥١٩)، (٣/ ٣٧٠)، «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ٦٣)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٢٢٨)، «الإنْصَافُ» للمَرْداويِّ (١٤/ ٣٢٧).

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ في «المَجْمُوعِ» (٣٤/ ٦٤): «في قَوْله تَعَالَى: «وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وعلى المَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا»، إلى قَوْلِهِ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾﴾ [البقرة:٢٣٣] قَوْلِهِ: «وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُم فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ»، إلى قَوْلِهِ: «﴿سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾ [الطلاق:٧]، وفي ذَلِكَ أَنْوَاعٌ مِنْ الأَحْكَامِ بَعْضُهَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وبَعْضُهَا مُتَنَازَعٌ فِيهِ.

وإذَا تَدَبَّرْتَ كِتَابَ اللهِ: تَبَيَّنَ أَنَّهُ يُفَصِّلُ النِّزَاعَ بَيْنَ مَنْ يَحْسُنُ الرَّدُّ

إِلَيْهِ، وأَنَّ مَنْ لَمْ يَهْتَدِ إلى ذَلِكَ؛ فَهُوَ إِمَّا لِعَدَمِ اسْتِطَاعَتِهِ فَيُعْذَرَ، أَوْ لِتَفْرِيطِهِ فَيُلَامَ.



وقَوْله تَعَالَى: «حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ»، يَدُلُّ على أَنَّ هَذَا تَمَامُ الرَّضَاعَةِ، ومَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غِذَاءٌ مِنَ الأَغْذِيَةِ.

وبِهَذَا يَسْتَدِلُّ مَنْ يَقُولُ: الرَّضَاعُ بَعْدَ الحَوْلَيْنِ بِمَنْزِلَةِ رَضَاعِ الكَبِيرِ.

وقَوْلُهُ: «حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ»، يَدُلُّ على أَنَّ لَفْظَ: «الحَوْلَيْنِ»: يَقَعُ على حَوْلٍ وبَعْضِ آخَرَ.

وهَذَا مَعْرُوفٌ فِي كَلَامِهِمْ، يُقَالُ: لِفُلَانٍ عِشْرُونَ عَامًا إِذَا أَكْمَلَ ذَلِكَ.

قَالَ الفَرَّاءُ والزَّجَّاجُ وغَيْرُهُمَا: لَمَّا جَازَ أَنْ يَقُولَ: «حَوْلَيْنِ»، ويُرِيدُ أَقَلَّ مِنْهُمَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [البقرة:٢٠٣]، ومَعْلُومٌ أَنَّهُ يَتَعَجَّلُ فِي يَوْمٍ وبَعْضِ آخَرَ؛ وتَقُولُ: لَمْ أَرَ فُلَانًا يَوْمَيْنِ، وإِنَّمَا تُرِيدُ يَوْمًا وبَعْضَ آخَرَ، قَالَ «كَامِلَيْنِ»؛ لِيُبَيِّنَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْقُصَ مِنْهُمَا.

وهَذَا بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة:١٩٦]، فَإِنَّ لَفْظَ: «العَشَرَةِ» يَقَعُ على تِسْعَةٍ وبَعْضِ العَاشِرِ.

فَيُقَالُ: أَقَمْتُ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، وإِنْ لَمْ يُكْمِلْهَا.

فَقَوْلُهُ هُنَاكَ: «كَامِلَةٌ»، بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ هُنَا: «كَامِلَيْنِ».

وفي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الخَازِنُ الأَمِينُ الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مَوْفُورًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ أَحَدُ المُتَصَدِّقِينَ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، فَالكَامِلُ الَّذِي لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ؛ إِذِ الكَمَالُ ضِدُّ النُّقْصَانِ.

وأَمَّا «المُوَفَّرُ»، فَقَدْ قَالَ: أَجْرُهُمْ مُوَفَّرًا، يُقَالُ: المُوَفَّرُ لِلزَّائِدِ، ويُقَالُ: لَمْ يُكْلَمْ، أَيْ: يُجْرَحْ، كَمَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «كِتَابِ الزُّهْدِ» عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ: «أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ لِمُوسَى وَمَا ذَاكَ لِهَوَانِهِمْ عَلَيَّ وَلَكِنْ لِيَسْتَكْمِلُوا نَصِيبَهُمْ مِنْ كَرَامَتِي سَالِمًا مُوَفَّرًا؛ لَمْ تَكْلِمْهُ الدُّنْيَا ولَمْ تَكْلِمْهُ نِطْعَةُ الهَوَى».

وكَانَ هَذَا تَغْيِيرَ الصِّفَةِ، وذَاكَ نُقْصَانَ القَدْرِ.

وذَكَرَ أَبُو الفَرَجِ: هَلْ هُوَ عَامٌّ فِي جَمِيعِ الوَالِدَاتِ، أَوْ يَخْتَصُّ بِالمُطَلَّقَاتِ؟ على قَوْلَيْنِ.

والخُصُوصُ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، ومُجَاهِدٍ، والضَّحَّاكِ، والسُّدِّيِّ، ومُقَاتِلٍ فِي آخَرِينَ.

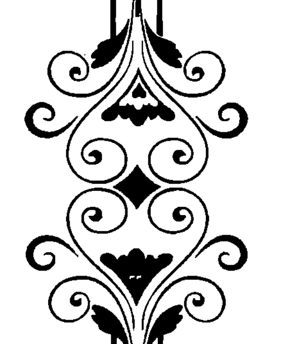
والعُمُومُ قَوْلُ أَبِي سُلَيْمَانَ الدِّمَشْقِيِّ، والقَاضِي أَبِي يَعْلَى فِي آخَرِينَ.

قَالَ القَاضِي، ولِهَذَا نَقُولُ: لَهَا أَنْ تُؤَجِّرَ نَفْسَهَا لِرِضَاعِ وَلَدِهَا، سَوَاءٌ كَانَتْ مَعَ الزَّوْجِ أَوْ مُطَلَّقَةً.

قُلْتُ: الآيَةُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ؛ فَإِنَّهَا أَوْجَبَت لِلْمُرْضِعَاتِ رِزْقَهُنَّ وكِسْوَتَهُنَّ بِالمَعْرُوفِ؛ لَا زِيَادَةَ على ذَلِكَ.

وهُوَ يَقُولُ: تُؤَجِّرُ نَفسَهَا بِأُجْرَةِ غَيْرِ النَّفَقَةِ.

والآيَةُ لَا تَدُلُّ على هَذَا؛ بَلْ إذَا كَانَتْ الآيَةُ عَامَّةً دَلَّتْ على أنَّها تُرْضِعُ وَلَدَهَا مَعَ إنْفَاقِ الزَّوْجِ عَلَيْهَا، كَمَا لَوْ كَانَتْ حَامِلًا، فَإنَّهُ يُنْفِقُ عَلَيْهَا، وتَدْخُلُ نَفَقَةُ الوَلَدِ في نَفَقَةِ الزَّوْجِيَّةِ؛ لِأنَّ الوَلَدَ يَتَغَذَّى بِغِذَاءِ أُمِّهِ، وكَذَلِكَ في حَالِ الرَّضَاعِ فَإنَّ نَفَقَةَ الحَمْلِ هِيَ نَفَقَةُ المُرْتَضِعِ.



وعلى هَذَا: فَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ القَوْلَيْنِ؛ فَالَّذِينَ خَصُّوهُ بِالمُطَلَّقَاتِ: أوْجَبُوا نَفَقَةً جَدِيدَةً بِسَبَبِ الرَّضَاعِ، كَمَا ذُكِرَ في «سُورَةِ الطَّلَاقِ»، وهَذَا مُخْتَصٌّ بِالمُطَلَّقَةِ، وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة:٢٣٣]، قَدْ عُلِمَ أنَّ مَبْدَأ الحَوْلِ مِنْ حِينِ الوِلَادَةِ، والكَمَالَ إلى نَظِيرِ ذَلِكَ.

فَإذَا كَانَ مِنْ عَاشِرِ المُحَرَّمِ: كَانَ الكَمَالُ في عَاشِرِ المُحَرَّمِ في مِثْلِ تِلْكَ السَّاعَةِ؛ فَإنَّ الحَوْلَ المُطْلَقَ هُوَ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنَ الشَّهْرِ الهِلَالِيِّ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٣٦].

وهَكَذَا مَا ذَكَرَهُ مِنَ العِدَّةِ أرْبَعَةُ أشْهُرٍ وعَشْرًا أوَّلُهَا مِنْ حِينِ المَوْتِ وآخِرُهَا إذَا مَضَتْ عَشْرٌ بَعْدَ نَظِيرِهِ؛ فَإذَا كَانَ في مُنْتَصَفِ المُحَرَّمِ: فَآخِرُهَا خَامِسُ عَشَرَ المُحَرَّمِ.

وكَذَلِكَ الأجَلُ المُسَمَّى في البُيُوعِ وسَائِرِ مَا يُؤَجَّلُ بِالشَّرْعِ وبِالشَّرْطِ.

ولِلْفُقَهَاءِ هُنَا قَوْلَانِ آخَرَانِ ضَعِيفَانِ.

أَحَدُهُمَا: قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: إذَا كَانَ في أَثْنَاءِ الشَّهْرِ كَانَ جَمِيعُ الشُّهُورِ بِالعَدَدِ، فَيَكُونُ الحَوْلَانِ ثَلَثَمِائَةٍ وسِتِّينَ، وعلى هَذَا القَوْلِ: تَزِيدُ المُدَّةُ اثْنَيْ عَشَرَ يَوْمًا، وهُوَ غَلَطٌ بَيِّنٌ.

والقَوْلُ الثَّانِي: قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: مِنْهَا وَاحِدٌ بِالعَدَدِ وسَائِرُهَا بِالأَهِلَّةِ، وهَذَا أَقْرَبُ؛ لَكِنْ فِيهِ غَلَطٌ؛ فَإِنَّهُ على هَذَا إذَا كَانَ المَبْدَأُ عَاشِرَ المُحَرَّمِ وقَدْ نَقَصَ المُحَرَّمُ: كَانَ تَمَامُهُ تَاسِعَهُ، فَيَكُونُ التَّكْمِيلُ أَحَدَ عَشَرَ: فَيَكُونُ المُنْتَهِي حَادِيَ عَشَرَ المُحَرَّمِ، وهُوَ غَلَطٌ أَيْضًا.

وظَاهِرُ القُرْآنِ يَدُلُّ على أَنَّ على الأُمِّ إِرْضَاعُهُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿يُرْضِعْنَ﴾ [البقرة:٢٣٣]، خَبَرٌ في مَعْنَى الأَمْرِ، وهِيَ مَسْأَلَةُ نِزَاعٍ، ولِهَذَا تَأَوَّلَهَا مَنْ ذَهَبَ إلى القَوْلِ الآخَرِ.

قَالَ القَاضِي أَبُو يَعْلَى: وهَذَا الأَمْرُ انْصَرَفَ إلى الآبَاءِ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِمْ الِاسْتِرْضَاعَ؛ لَا على الوَالِدَاتِ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٣]، وقَوْلُهُ: ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء:٢٤]، فَلَوْ كَانَ مُتَحَتِّمًا على الوَالِدَةِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الأُجْرَةُ.

فَيُقَالُ: بَلِ القُرْآنُ دَلَّ على أَنَّ لِلابْنِ على الأُمِّ الفِعْلَ وعلى الأَبِ النَّفَقَةَ، ولَوْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهَا تَعَيَّنَ عَلَيْهَا وهِيَ تَسْتَحِقُّ الأُجْرَةَ، والأَجْنَبِيَّةُ تَسْتَحِقُّ الأُجْرَةَ ولَوْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهَا.

وقَوْله تَعَالَى: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة:٢٣٣]، دَلِيلٌ على أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ إِتْمَامَ الرَّضَاعِ، ويَجُوزُ الفِطَامُ قَبْلَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مَصْلَحَةً، وقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة:٢٣٣]، وذَلِكَ يَدُلُّ على أَنَّهُ لَا يُفْصَلُ إِلَّا بِرِضَى الأَبَوَيْنِ، فَلَوْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا الإِتْمَامَ والآخَرُ الفِصَالَ قَبْلَ ذَلِكَ: كَانَ الأَمْرُ لِمَنْ أَرَادَ الإِتْمَامَ؛ لِأَنَّهُ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٣]، وقَوْله تَعَالَى: «يُرْضِعْنَ»: صِيغَةُ خَبَرٍ، ومَعْنَاهُ الأَمْرُ.

والتَّقْدِيرُ: والوَالِدَةُ مَأْمُورَةٌ بِإِرْضَاعِهِ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ إِذَا أُرِيدَ إِتْمَامُ الرَّضَاعَةِ؛ فَإِذَا أَرَادَتْ الإِتْمَامَ: كَانَتْ مَأْمُورَةً بِذَلِكَ، وكَانَ على الأَبِ رِزْقُهَا وكِسْوَتُهَا، وإِنْ أَرَادَ الأَبُ الإِتْمَامَ: كَانَ لَهُ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُبِحِ الفِصَالُ إِلَّا بِتَرَاضِيهِمَا جَمِيعًا، يَدُلُّ على ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ».

ولَفْظَةُ: «مَنْ»، إِمَّا أَنْ يُقَالَ: هُوَ عَامٌّ يَتَنَاوَلُ هَذَا وهَذَا، ويَدْخُلُ فِيهِ الذَّكَرُ والأُنْثَى، فَمَنْ أَرَادَ الإِتْمَامَ أَرْضَعْنَ لَهُ، وإِمَّا أَنْ يُقَالَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾، إِنَّمَا هُوَ المَوْلُودُ لَهُ، وهُوَ المُرْضَعُ لَهُ، فَالأُمُّ تَلِدُ لَهُ وتُرْضِعُ لَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ﴾ [الطلاق:٦]، والأُمُّ كَالأَجِيرِ مَعَ المُسْتَأْجِرِ.

فَإِنْ أَرَادَ الأَبُ الإِتْمَامَ: أَرْضَعْنَ لَهُ، وإِنْ أَرَادَ أَنْ لَا يُتِمَّ: فَلَهُ ذَلِكَ.

وعلى هَذَا التَّقْدِيرِ فَمَنْطُوقُ الآيَةِ: أَمْرُهُنَّ بِإِرْضَاعِهِ عِنْدَ إِرَادَةِ الأَبِ، ومَفْهُومُهَا أَيْضًا: جَوَازُ الفَصْلِ بِتَرَاضِيهِمَا.

يَبْقَى إِذَا أَرَادَتِ الأُمُّ دُونَ الأَبِ مَسْكُوتًا عَنْهُ؛ لَكِنَّ مَفْهُومَ قَوْلِهِ تَعَالَى: «عَنْ تَرَاضٍ»، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ مُجَاهِدٌ وغَيْرُهُ.

ولَكِنْ تَنَاوَلَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦]، فَإِنَّهَا إِذَا أَرْضَعَتْ تَمَامَ الحَوْلِ: فَلَهُ أَرْضَعَتْ وكَفَتْهُ بِذَلِكَ مُؤْنَةَ الطِّفْلِ، فَلَوْلَا رَضَاعُهَا لَاحْتَاجَ إِلى أَنْ يُطْعِمَهُ شَيْئًا آخَرَ.

***

المسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: إِجَارَةُ دُوْرِ مَكَّةَ.

المَقْصُودُ بِهَا: هَلْ يَجُوْزُ بَذْلُ الأُجْرَةِ لِمَنْ احْتَاجَ سُكْنَى دُوْرِ - مَنَازِلِ - مَكَّةَ؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوَازَ بَيْعِ دُوْرِ مَكَّةَ، ومَنْعَ تَأْجِيْرِ دُوْرِهَا، وأَنَّ الأُجْرَةَ سَاقِطَةٌ يَحْرُمُ بَذْلُهَا؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ.

ومُقْتَضَى تَحْرِيمِ بَذْلِهَا عِنْدَهُ: تَحْرِيمُ أُجْرَتِهَا أَيْضًا.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٩/ ٢٠٩)، (٣٤/ ١١٣)،

«الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ٣٨٧)، «المسْتَدْرَكُ» لابن تَيْمِيَّةَ (٤/ ٦)، «المَسَائِلُ المَارِدِيْنِيَّةُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١٩٣)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (١٧٩)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاويِّ (٤/ ٢٨٩).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٢٩/ ٢٠٩): «فَصْلٌ: ونَظِيرُ ذَلِكَ مَكَّةُ.

فَإِنَّهُ لَا رَيْبَ أَنَّهَا فُتِحَتْ عَنْوَةً، ومَنْ قَالَ: إِنَّهَا فُتِحَتْ صُلْحًا فَاسْتَقَرَّ مِلْكُ أَصْحَابِهَا عَلَيْهَا؛ لِيَجُوزَ لَهُمْ مَا يَجُوزُ في سَائِرِ أَرَاضِي الصُّلْحِ مِنَ البَيْعِ وغَيْرِهِ، كَمَا يَقُولُهُ الشَّافِعِيُّ: فَقَوْلُهُ ضَعِيفٌ؛ لِوُجُوهٍ كَثِيرَةٍ مِنَ المَنْقُولَاتِ.

وأَيْضًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ مِثْلُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَوْ صَالَحَ الإِمَامُ قَوْمًا مِنَ المُشْرِكِينَ بِغَيْرِ جِزْيَةٍ ولَا خَرَاجٍ: لَمْ يَجُزْ إِلَّا لِلْحَاجَةِ، «كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ».

أَمَّا إِذَا فَتَحْنَا الأَرْضَ فَتْحَ صُلْحٍ وأَهْلُهَا مُشْرِكُونَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الجِزْيَةِ: فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُمْ بِغَيْرِ جِزْيَةٍ بِإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ.

وأَيْضًا: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ في العَامِ القَابِلِ لَمَّا حَجَّ أَبُو بَكْرٍ لِمَنْ لَمْ يَسْلَمْ مِنْهُمْ: أَجَلَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وإِلَّا جَعَلَهُ مُحَارِبًا يَسْتَبِيحُ دَمَهُ ومَالَهُ.

ولَوْ كَانَ قَدْ فَتَحَهَا صُلْحًا: لَمْ يَجُزْ نَقْضُ ذَلِكَ.

وأَيْضًا؛ فَإِنَّهُ اسْتَبَاحَ قَتْلَ جَمَاعَةٍ سَمَّاهُم.

ولَكِنْ فَتَحَهَا عَنْوَةً، وأَمَّنَ مَنْ تَرَكَ القِتَالَ مِنْهُمْ على نَفْسِهِ ومَالِهِ؛ إِلَّا نَفَرًا اسْتَثْنَاهُمْ، وكَانَ قَدْ أَرْسَلَ بِهَذَا الأَمَانِ مَعَ أَبِي سُفْيَانَ!

فَمِنْهُمْ: مَنْ قَبِلَهُ فَانْعَقَدَ لَهُ.

ومِنْهُمْ: مَنْ لَمْ يَقْبَلْ؛ فَحَارَبَ أَوْ هَرَبَ.

والأَمَانُ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِقَبُولِ المُؤَمَّنِ كَالهُدْنَةِ.

وأَمَّا مَنْ لَمْ يَتْرُكْ القِتَالَ: فَلَمْ يُؤَمِّنْهُ بِحَالٍ؛ لَكِنْ خَصَّ وعَمَّ في أَلْفَاظِ الأَمَانِ.

والمَقْصُودُ وَاحِدٌ، فَإِنَّ قَوْلَهُ: «مَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ، ومَنْ دَخَلَ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ، ومَنْ أَلْقَى السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ، ومَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ» [أبو دَاوُدَ]، كُلُّهَا أَلْفَاظٌ مَعْنَاهَا مَنِ اسْتَسْلَمَ فَلَمْ يُقَاتِلْ: فَهُوَ آمِنٌ، ولِهَذَا سَمَّاهُمْ الطُّلَقَاءَ، كَأَنَّهُ أَسَرَهُمْ ثُمَّ أَطْلَقَهُمْ كُلَّهُمْ.

وقَالَتِ الحَنَفِيَّةُ: لَمَّا فَتَحَهَا عَنْوَةً ولَمْ يُقَسِّمْهَا - بَلْ أَقَرَّهَا في يَدِ أَهْلِهَا - صَارَ هَذَا أَصْلًا في أَرْضِ العَنْوَةِ: أَنَّهُ يَجُوزُ إِقْرَارُهَا في يَدِ أَهْلِهَا.

قَالُوا هُمْ، وأَصْحَابُنَا وغَيْرُهُمْ في أَحَدِ التَّعْلِيلَيْنِ: ولِهَذَا لَمْ يَجُزْ بَيْعُهَا وإِجَارَتُهَا؛ لِكَوْنِهَا فُتِحَتْ عَنْوَةً ولَمْ تُقَسَّمْ كَسَائِرِ أَرْضِ العَنْوَةِ، ورُبَّمَا يَقُولُونَ: صَارَ إِنْزَالُ أَهْلِ مَكَّةَ لِلنَّاسِ عِنْدَهُمْ هُوَ الخَرَاجُ المَضْرُوبُ عَلَيْهِمْ.

وأمَّا مَنْ قَالَ مِنْ أصْحَابِنَا: إنَّ الخَرَاجَ يُضْرَبُ على مَزَارِعِهَا، فَقَدْ عُلِمَ بِالنَّقْلِ المُتَوَاتِرِ فَسَادُ قَوْلِهِ مَعَ إجْرَائِهِ لِقِيَاسِهِ.

وهَذَا التَّعْلِيلُ: ضَعِيفٌ لِوُجُوهٍ:

أحَدُهَا: أنَّ أرْضَ العَنْوَةِ تَجُوزُ إجَارَتُهَا بِالإجْمَاعِ، وبُيُوتُ مَكَّةَ أحْسَنُ مَا فِيهَا أنَّهُ لَا تَجُوزُ إجَارَتُهَا، بَلْ يَجِبُ بَذْلُهَا لِلْمُحْتَاجِ بِغَيْرِ عِوَضٍ، فَهَذَا الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الكِتَابُ والسُّنَّةُ والآثَارُ والقِيَاسُ.

وأمَّا المَنْعُ مِنْ بَيْعِهَا فَفِيهِ نَظَرٌ، فَلَوْ كَانَ المَانِعُ كَوْنَ فَتْحِهَا عَنْوَةً: لَمَا مَنَعَ إجَارَتَهَا.

الثَّانِي: أنَّ أرْضَ العَنْوَةِ إنَّمَا يُمْنَعُ مِنْ بَيْعِ مَزَارِعِهَا، فَأمَّا المَسَاكِنُ فَلَا يُمْنَعُ ذَلِكَ فِيهَا؛ بَلْ هِيَ لِأصْحَابِهَا، ومَكَّةُ إنَّمَا مُنِعُوا مِنَ المُعَاوَضَةِ فِي رِبَاعِهَا الَّتِي لَا مَنْعَ مِنْهَا فِي أرْضِ العَنْوَةِ، وهَذَا بُرْهَانٌ ظَاهِرٌ على الفَرْقِ.

الثَّالِثُ: أنَّ مَزَارِعَ مَكَّةَ مَا عَلِمْت أحَدًا مِنْ أصْحَابِنَا ولَا غَيْرِهِمْ مَنَعَ بَيْعَهَا أوْ إجَارَتَهَا، وإنَّمَا الكَلَامُ فِي الرِّبَاعِ، وهِيَ المَسَاكِنُ لَا المَزَارِعُ، فَأيْنَ هَذَا مِنْ هَذَا.

الرَّابِعُ: أنَّ تِلْكَ الدِّيَارَ كَانَتْ لِلْمُهَاجِرِينَ، وقَدْ طَلَبُوا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إعَادَتَهَا إلَيْهِمْ، فَلَمْ يَفْعَلْ، فَلَوْ كَانَتْ كَسَائِرِ العَنْوَةِ؛ لَكَانَ قَدْ أعَادَهَا إلَى أصْحَابِهَا؛ لِأنَّ الأرْضَ إذَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ واسْتَوْلَى عَلَيْهَا الكُفَّارُ، ثُمَّ اسْتَنْقَذْنَاهَا وعُرِفَ صَاحِبُهَا قَبْلَ القِسْمَةِ، أُعِيدَتْ إلَيْهِ.

والخَامِسُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمْ يَتعَرَّضْ لِشَيْءٍ مِنْ أمْوَالِهِمْ لَا مَنْقُولِهَا ولَا عَقَارِهَا ولَا إلَى أحَدٍ مِنْ ذَرَارِيِّهِمْ، ولَوْ أجْرَى عَلَيْهَا أحْكَامَ غَيْرِهَا مِنَ العَنْوَةِ؛ لَغنِمَ المَنْقُولَاتِ والذُّرِّيَّةَ؛ بَلِ الصَّوَابُ أنَّ المَانِعَ مِنْ إجَارَتِهَا كَوْنُهَا أرْضَ المَشَاعِرِ الَّتِي يَشْتَرِكُ فِي اسْتِحْقَاقِ الانْتِفَاعِ بِهَا جَمِيعُ المُسْلِمِينَ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ [الحج:٢٥].

فَالسَّاكِنُونَ بِهَا أحَقُّ بِمَا احْتَاجُوا إلَيْهِ؛ لِأنَّهُمْ سَبَقُوا إلَى المُبَاحِ، كَمَنْ سَبَقَ إلَى مُبَاحٍ مِنْ مَسْجِدٍ أوْ طَرِيقٍ أوْ سُوقٍ، وأمَّا الفَاضِلُ فَعَلَيْهِمْ بَذْلُهُ؛ لِأنَّهُ إنَّمَا لَهُمْ أنْ يَبْنُوا بِهَذَا الشَّرْطِ؛ لَكِنَّ العَرْصَةَ مُشْتَرَكَةٌ فِي الأصْلِ، وصَارَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ مَنْ بَنَى بَيْتًا مِنْ رِبَاطٍ أوْ مَدْرَسَةٍ أوْ نَحْوِ ذَلِكَ: لَهُ اخْتِصَاصٌ بِسُكْنِهِ، ولَيْسَ لَهُ المُعَاوَضَةُ عَلَيْهِ، أوْ مَنْ بَنَى بَيْتًا فِي جَنَابَاتِ السَّبِيلِ أوْ فِي دَارِ الرِّبَاطِ الَّتِي تَكُونُ بِالثُّغُورِ ونَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا تَكُونُ الأرْضُ فِيهِ مُشْتَرَكَةَ المَنْفَعَةِ لِلْحَجِّ أوْ لِلْجِهَادِ أوْ لِلْمُرُورِ فِي الطُّرُقَاتِ أوْ التَّعَلُّمِ؛ أوْ التَّعَبُّدِ ونَحْوِ ذَلِكَ.

فَإذَا قَالَ: البِنَاءُ لِي، قِيلَ لَهُ: والعَرْصَةُ لَيْسَتْ لَكَ، وأعْيَانُ الحَجَرِ لَيْسَ لَك؛ بَلْ لَكَ التَّأْلِيفُ أوْ التَّأْلِيفُ والأنْقَاضُ، فَمَا لَيْسَ لَكَ لَا يَجُوزُ أنْ تُعَاوِضَ عَنْهُ، ومَا هُوَ لَكَ قَدِ اعْتَضْتَ عَنْهُ بِبَقَائِك فِي الانْتِفَاعِ بِالعَرْصَةِ.

أَوْ لِأَنَّ المَكِّيَّ لَمَّا صَارَ النَّاسُ يَهْدُونَ إِلَيْهِمْ الهَدَايَا، وتَجِبُ عَلَيْهِمْ قِسْمَتُهَا فِيهِمْ: صَارَ يَجِبُ على المَكِّيِّينَ إِنْزَالُ النَّاسِ فِي مَنَازِلِهِمْ مُقَابَلَةً لِلْإِحْسَانِ بالإِحْسَانِ، فَصَاحِبُ الهَدْيِ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ - مَثَلًا - حَيْثُ يَجُوزُ ويُعْطِيَ مَنْ شَاءَ ولَا يَعْتَاضَ عَنْهُ، وكَذَلِكَ صَاحِبُ المَنْزِلِ يَسْكُنُهُ ويُسْكِنُهُ ولَا يَعْتَاضُ عَنْهُ.

وهَذَا المَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَدْ يَكُونُ هُوَ السَّبَبَ المُوجِبَ لِإِبْقَائِهَا بِيَدِ أَرْبَابِهَا مِنْ غَيْرِ خَرَاجٍ مَضْرُوبٍ عَلَيْهِمْ أَصْلًا؛ لِأَنَّ لِلْمُقِيمِينَ بِمَكَّةَ حَقًّا وعَلَيْهِمْ حَقٌّ؛ لَيْسَتْ كَغَيْرِهَا مِنَ الأَمْصَارِ.

ومِنْ هُنَا يَصِيرُ التَّعْلِيلُ بِفَتْحِهَا عَنْوَةً: مُنَاسِبًا لِمَنْعِ إِجَارَتِهَا - كَمَا ذَكَرْنَاهُ - لَا إِلْحَاقًا لَهَا بِسَائِرِ أَرْضِ العَنْوَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَالأَرْضُ إِذَا فُتِحَتْ عَنْوَةً يَجُوزُ أَمَانُ أَهْلِهَا على أَنْفُسِهِمْ وأَمْوَالِهِمْ كَذَلِكَ.

قِيلَ: نَعَمْ يَجُوزُ قَبْلَ الِاسْتِيلَاءِ أَنْ يُؤَمَّنَ مَنْ تَرَكَ القِتَالَ على نَفْسِهِ ومَالِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الِانْتِفَاعِ بِتَرْكِ قِتَالِهِ، وهُوَ أَمَانٌ بِشَرْطٍ؛ بَلْ إِذَا جَوَّزْنَا السَّبْيَ على الأَسِيرِ بَعْدَ الأَسْرِ لِلْمَصْلَحَةِ كَيْفَ لَا نُجَوِّزُ ذَلِكَ قَبْلَ الأَسْرِ؟

وهُنَا زِيَادَةُ الأَمَانِ على مَالِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ قَبْلَ الِاسْتِيلَاءِ كَمَا لَوْ نَزَلُوا على حُكْمِ حَاكِمٍ: فَإِنَّهُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ قَبْلَ الحُكْمِ عَصَمَ دَمَهُ ومَالَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتِمَّ القَهْرُ.

فَإِنَّ دُخُولَهُ مَكَّةَ؛ كَانَ قَبْلَ الظُّهْرِ، ودَخلَهَا قَهْرًا.

وبِهَذَا التَّحْرِيرِ: تَظْهَرُ الشُّبْهَةُ الَّتِي أوْجَبَتْ كُلًّا مِنَ القَوْلَيْنِ.

وأمَّا بَعْدَ القَهْرِ: فَيَجُوزُ أنْ يَمُنَّ على المَقْهُورِينَ، وتُدْفَعَ إلَيْهِمْ الأَرْضُ مُخَارَجَةً.

فَالَّذِينَ حَارَبُوا بِمَكَّةَ أوْ هَرَبُوا، ثُمَّ أمَّنَهُمْ بَعْدَ قَهْرِهِمْ والقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ: هَذَا جَائِزٌ في أنْفُسِهِمْ، كَالمَنِّ، ولِهَذَا سَمَّاهُمْ الطُّلَقَاءَ، وأمَّا في أمْوَالِهِمْ: فَالأرْضُ قَدْ ذَكَرْت سَبَبَ ذَلِكَ فِيهَا».

***

المسْألَةُ السَّابِعَةُ: إجَارَةُ الشَّمْعِ لِيُشْعِلَهُ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ إجَارَةِ الشَّمْعِ لِيُشْعِلَهُ؛ كأنْ يُعْطِيَهُ شَمْعًا لِيُشْعِلَهُ، ويَقُولُ لَهُ: كُلُّ أُوقِيَّةٍ مِنْهُ بِكَذَا؛ لِكَوْنِهَا صِيْغَةَ عَقْدٍ مُتَرَدِّدَةٍ بَيْنَ البَيْعِ والإجَارَةِ مَعَ اخْتِلافِ شُرُوطِ كُلٍّ مِنْهُمَا، فَهَلْ يَجُوزُ أم لا؟

☐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوازَ إجَارَةِ الشَّمْعِ لِيُشْعِلَهُ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣٠/ ١٩٥، ٢٢٩)، «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ٤٠٨)، «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ٤٩)، «أعْلَامُ المُوَقِّعِينَ» لابنِ القَيِّمِ (٤/ ٣١٠)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٧/ ١٤٤)،

«مُخْتَصَرُ الفَتَاوَى المصْرِيَّةِ» للبَعْلي (٤٧١)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٢٢١)، «الإِنْصَافُ» للمَرْداويِّ (١٤/ ٣٢٨).

وقَدْ سُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٣٠/ ١٩٥): عَنِ الشَّمَّاعِينَ الَّذِينَ يَكْرُونَ الشَّمْعَ، ثُمَّ إِنَّهُمْ يَزِنُونَهُ أَوَّلًا، فَإِذَا رَجَعَ وَزَنُوهُ ثَانِيًا، وأَخَذُوا نَقْصَهُ.

فَهَلْ يُكْرَهُ ذَلِكَ، وإذَا كُسِرَ الشَّمْعُ، فَهَلْ يَلْزَمُ الَّذِي اكْتَرَاهُ، أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَمَّا الشَّمْعُ إِذَا أَعْطَاهُ لِمَنْ يُوقِدُهُ، وقَالَ: كُلَّمَا نَقَصَ مِنْهُ أُوقِيَّةٌ بِكَذَا: فَإِنَّ هَذَا جَائِزٌ.

ولَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ الإِجَارَاتِ، ولَا بَابِ البَيْعِ اللَّازِمِ؛ فَإِنَّ البَيْعَ اللَّازِمَ: لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ المَبِيعُ فِيهِ مَعْلُومًا؛ بَلْ هَذَا مُعَاوَضَةٌ جَائِزَةٌ لَا لَازِمَةٌ.

كَمَا لَوْ قَالَ: اُسْكُنْ في هَذِهِ الدَّارِ كُلَّ يَوْمٍ بِدِرْهَمٍ، ولَمْ يُوَقِّتْ أَجَلًا: فَإِنَّ هَذَا جَائِزٌ في أَظْهَرِ قَوْلَيِ العُلَمَاءِ.

فَمَسْأَلَةُ الأَعْيَانِ نَظِيرُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ في المَنَافِعِ: وهُوَ إِذْنٌ في الإِتْلَافِ على وَجْهِ الانْتِفَاعِ بِعَرْضٍ.

كَمَا لَوْ قَالَ: أَلْقِ مَتَاعَك في البَحْرِ وعَلَيَّ ثَمَنُهُ: فَإِنَّ هَذَا جَائِزٌ بِلَا رَيْبٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَنْتَفِعُ بِهِ مُلْتَزِمُ الثَّمَنِ لِلتَّخْفِيفِ، كَمَا يَنْتَفِعُ بِلُزُومِ الثَّمَنِ هُنَا.

فَإيقَادُ الشَّمْعِ بِالكِرَاءِ: جَائِزٌ إذَا عَلِمَ تَوْقِيدَهُ؛ لَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الإِيقَادُ في أمْرٍ مُبَاحٍ لَا مَحْظُورٍ».

* * *

المسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: فَسْخُ الإجَارَةِ بمَوْتِ مُؤَجِّرِ الوَقْفِ الأَوَّلِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ فَسْخِ الإجَارَةِ بمَوْتِ مُؤَجِّرِ الوَقْفِ الأَوَّلِ: كأَنْ يَمُوتَ مُسْتَحِقُّ الوَقْفِ مِنَ البَطْنِ الأَوَّلِ، فَهَلْ تَنْفَسِخُ الإجَارَةُ بمَوْتِهِ، أو لا تَنْفَسِخُ وتَلْزَمُ البَطْنَ الثَّاني إلى انْتِهَاءِ مُدَّةِ الإجَارَةِ؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ الإجَارَةَ تَنْفَسِخُ بمَوْتِ المؤَجِّرِ الأَوَّلِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ٤٠٩)، «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ٥٠)، «مُخْتَصَرُ الفَتَاوَى المصْرِيَّةِ» للبَعْليِّ (٤٧٥)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٢٢١، ٢٢٤)، «تَصْحِيحُ الفُرُوعِ» للمَرْداويِّ (٤/ ٤٤٣)، «الإنْصَافُ» للمَرْداويِّ (١٤/ ٣٤٥).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المسْتَدْرَكِ» (٤/ ٥٠): «إنْ كَانَ قَبَضَهَا المُؤَجِّرُ: رَجَعَ بِذَلِكَ في تَرِكَتِهِ، فإنْ لم تَكُنْ تَرِكَةٌ، فَأَفْتَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا: بأَنَّهُ إذَا كَانَ المَوْقُوفُ عَلَيْهِ هُوَ النَاظِرُ فَمَاتَ: فللبَطْنِ الثَّاني فَسْخُ الإجَارَةِ، والرُجُوعُ بالأُجْرَةِ على مَنْ هُوَ في يَدِهِ».

* * *

المسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: إجَارَةُ المؤَجِّرِ للعَيْنِ المؤَجَّرَة.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْم إجَارَةِ المؤَجِّرِ للعَيْنِ المؤَجَّرَةِ في مُدَّةِ الإجَارَةِ لِمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ في الانْتِفَاعِ بِهَا، هَلْ يَجُوزُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوازَ إجَارَةِ المؤَجِّرِ للعَيْنِ المؤَجَّرَةِ في مُدَّةِ الإجَارَةِ لِمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ في الانْتِفَاعِ بِهَا؛ خِلافًا لكَثِيرٍ مِنَ الأصْحَابِ مِنَ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ٤٩)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٢٢١)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبُرْهَانِ ابنِ القَيِّم (١٢٩)، «المبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ (٥/ ٨٦)، «الإنْصَافُ» للمَرْداويِّ (١٤/ ٤٦٥).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المسْتَدْرَكِ» (٤/ ٤٩): «ويَجُوزُ للمُؤجِّرِ إجَارَةُ العَيْنِ المُؤجَرَةِ مِنْ غَيْرِ المُسْتَأجِرِ في مُدَّةِ الإجَارَةِ، ويَقُومُ المُسْتَأجِرُ الثَّاني مَقَامَ المَالِكِ في اسْتِيْفَاءِ الأُجْرَةِ مِنَ المُسْتَأجِرِ الأوَّلِ.

وغَلِطَ بَعْضُ الفُقَهَاءِ: فَأفْتَى في نَحْوِ ذَلِكَ بفَسَادِ الإجَارَةِ الثَّانِيَةِ ظَنًّا مِنْهُ أنَّ هَذَا كبَيْعِ المَبِيْعِ، وأنَّهُ تَصَرُّفٌ فِيْمَا لا يَمْلِكُ، ولَيْسَ كَذَلِكَ، وهُوَ تَصَرَّفٌ فِيْمَا اسْتَحَقَّهُ على المُسْتَأجِرِ.

ويَجُوزُ للمُسْتَأجِرِ إجَارَةُ العَيْنِ المُؤجَرَّةِ لِمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ بِمِثْلِ الأُجْرَةِ وزِيَادَةٍ، وهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ أحْمَدَ والشَّافِعِيِّ.

فَإِنْ شَرَطَ المُؤَجِّرُ على المُسْتَأجِرِ أَلَّا يَسْتَوْفِي المَنْفَعَةَ إِلَّا بنَفْسِهِ، أو أَلَّا يُؤَجِّرَهَا إِلَّا لعَدْلٍ، أو لا يُؤَجِّرَهَا مِنْ زَيْدٍ.

قَالَ أبو العَبَّاسِ (ابنُ تَيْمِيَّةَ): فقِيَاسُ المَذْهَبِ فِيْمَا أَرَاهُ أَنَّهَا شُرُوطٌ صَحِيْحَةٌ؛ لكِنْ لَوْ تَعَذَّرَ على المُسْتَأجِرِ الاسْتِيْفَاءُ بنَفْسِهِ لمَرَضٍ أو تَلَفِ مَالٍ أو إِرَادَةِ سَفَرٍ ونَحْوِ ذَلِكَ: فيَنْبَغِي أَنْ يُثْبَتَ لَهُ الفَسْخُ، كَمَا لَوْ تَعَذَّرَ تَسْلِيْمُ المَنْفَعَةِ».

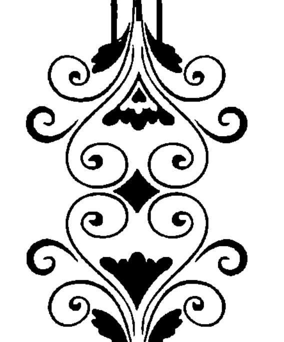
* * *

المَسْأَلَةُ العَاشِرَةُ: الأُجْرَةُ على تَعْلِيمِ القُرْآنِ والعِلْمِ.

المَقْصُودُ بِهَا: لَقَدِ اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ على أَنَّ الأَصْلَ في تَعْلِيمِ القُرْآنِ والعِلْمِ ونَحْوِهِمَا مِنَ العُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ لا غَيْرَ: بأَنْ يَكُوْنَ خَالِصًا لوَجْهِ اللهِ تَعَالى، وأَنْ يُحْتَسَبَ الأَجْرُ فِيْهِ مِنَ اللهِ تَعَالى؛ لكِنَّهُم اخْتَلَفُوا في أَخْذِ الأُجْرَةِ على تَعْلِيمِهِما، فَهَلْ يَجُوزُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: جَوَازَ أَخْذِ الأُجْرَةِ على تَعْلِيمِ القُرْآنِ والعِلْمِ للحَاجَةِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٣/ ٣٦٧)، (٢٤/ ٣١٦)، (٣٠/ ١٩٢، ٢٠٤)، «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٣٣)، «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ٥١)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٧/ ١٥٢)، «المبْدِعُ» (٥/ ٩٠)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٢٢٢).



وقَدْ سُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ في «المَجْمُوعِ» (٣٠/ ٢٠٤): عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ قَصَدَ لِأنْ يُقْرَأ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وغَيْرِهَا مِنَ العُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، فَامْتَنَعَ مِنْ إقْرَائِهَا إلَّا بأُجْرَةٍ!

فَقِيلَ لَهُ: قَدْ رُوِيَ مِنْ هَدْيِ السَّلَفِ وأئِمَّةِ الهُدَى تَعْلِيمُ العِلْمِ ابْتِغَاءً لِوَجْهِ اللهِ الكَرِيمِ مَا لَا خَفَاءَ بِهِ على عَاقِلٍ، وهَذَا مِمَّا لَا يَنْبَغِي!

فَقَالَ: أقْرِئُ العِلْمَ بِغَيْرِ أُجْرَةٍ يَحْرُمُ عَلَيَّ ذَلِكَ، فَكَلَامُهُ صَحِيحٌ، أَمْ بَاطِلٌ؟

وهَلْ هُوَ جَاهِلٌ بِقَوْلِهِ إنَّهُ مَعْذُورٌ، وهَلْ يَجُوزُ لَهُ أخْذُ الأُجْرَةِ على تَعْلِيمِ العِلْمِ النَّافِعِ، أَمْ يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ؟

فَأجَابَ رَحِمَهُ اللهُ: «الحَمْدُ للهِ، أمَّا تَعْلِيمُ القُرْآنِ والعِلْمِ بِغَيْرِ أُجْرَةٍ: فَهُوَ أفْضَلُ الأعْمَالِ وأحَبُّهَا إلى اللهِ، وهَذَا مِمَّا يُعْلَمُ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الإسْلَامِ لَيْسَ هَذَا مِمَّا يَخْفَى على أحَدٍ مِمَّنْ نَشَأ بِدِيَارِ الإسْلَامِ.

والصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وتَابِعُو التَّابِعِينَ وغَيْرُهُمْ مِنَ العُلَمَاءِ المَشْهُورِينَ عِنْدَ الأُمَّةِ بِالقُرْآنِ والحَدِيثِ والفِقْهِ: إنَّمَا كَانُوا يُعَلِّمُونَ بِغَيْرِ أُجْرَةٍ.

ولَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مَنْ يُعَلِّمُ بِأُجْرَةٍ أصْلًا، «فَإنَّ العُلَمَاءَ ورَثَةُ الأنْبِيَاءِ، وإنَّ الأنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا ولَا دِرْهَمًا وإنَّمَا وَرَّثُوا العِلْمَ فَمَنْ أخَذَهُ فَقَدْ أخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ» [أحْمَدُ وابنُ مَاجه].

والأَنْبِيَاءُ رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ: إِنَّمَا كَانُوا يُعَلِّمُونَ العِلْمَ بِغَيْرِ أُجْرَةٍ، كَمَا قَالَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَمَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ ۖ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الشعراء:١٠٩]، وكَذَلِكَ قَالَ هُودُ، وصَالِحٌ، وشُعَيْبٌ، ولُوطٌ، وغَيْرُهُمْ.

وكَذَلِكَ قَالَ خَاتَمُ الرُّسُلِ: ﴿وَمَا كُنتَ تَرْجُوٓاْ أَن يُلْقَىٰٓ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبُ إِلَّا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ﴾ [القصص:٨٦]، وقَالَ: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُهُمْ وَلَا يَضُرُّهُمْ ۗ وَكَانَ ٱلْكَافِرُ عَلَىٰ رَبِّهِۦ ظَهِيرًا﴾ [الفرقان:٥٥].

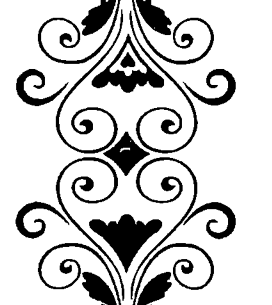
وتَعْلِيمُ القُرْآنِ والحَدِيثِ والفِقْهِ وغَيْرِ ذَلِكَ بِغَيْرِ أُجْرَةٍ: لَمْ يَتَنَازَعْ العُلَمَاءُ فِي أَنَّهُ عَمَلٌ صَالِحٌ؛ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ جَائِزًا؛ بَلْ هُوَ مِنْ فُرُوضِ الكِفَايَةِ؛ فَإِنَّ تَعْلِيمَ العِلْمِ الَّذِي بَيَّنَهُ فُرِضَ على الكِفَايَةِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً» [البُخَارِيُّ]، وقَالَ: «لِيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الغَائِبَ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وإِنَّمَا تَنَازَعَ العُلَمَاءُ فِي جَوَازِ الاسْتِئْجَارِ على تَعْلِيمِ القُرْآنِ والحَدِيثِ والفِقْهِ، على قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ، هُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ.

إِحْدَاهُمَا - وهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وغَيْرِهِ -: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الاسْتِئْجَارُ على ذَلِكَ.

والثَّانِيَةُ - وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ -: أَنَّهُ يَجُوزُ الاسْتِئْجَارُ.

وفِيهَا قَوْلٌ ثَالِثٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ: أَنَّهُ يَجُوزُ مَعَ الحَاجَةِ؛ دُونَ



الغِنَى، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي وَلِيِّ اليَتِيمِ: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:٦].

ويَجُوزُ أَنْ يُعْطَى هَؤُلَاءِ مِنْ مَالِ المُسْلِمِينَ على التَّعْلِيمِ، كَمَا يُعْطَى الأَئِمَّةُ والمُؤَذِّنُونَ والقُضَاةُ، وذَلِكَ جَائِزٌ مَعَ الحَاجَةِ.

وهَلْ يَجُوزُ الِارْتِزَاقُ مَعَ الغِنَى؟ على قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ.

فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ المُسْلِمِينَ: أَنَّ عَمَلَ هَذِهِ الأَعْمَالِ بِغَيْرِ أَجْرٍ لَا يَجُوزُ.

ومَنْ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ؛ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وإِلَّا قُتِلَ!

لَكِنْ إِنْ أَرَادَ أَنَّهُ فَقِيرٌ مَتَى عَلَّمَ بِغَيْرِ أَجْرٍ عَجَزَ عَنِ الكَسْبِ لِعِيَالِهِ، والكَسْبُ لِعِيَالِهِ وَاجِبٌ عَلَيْهِ مُتَعَيِّنٌ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ تَرْكُ الوَاجِبِ المُتَعَيِّنِ لِغَيْرِ مُتَعَيِّنٍ واعْتَقَدَ مَعَ ذَلِكَ جَوَازَ التَّعْلِيمِ بِالأُجْرَةِ مَعَ الحَاجَةِ أَوْ مُطْلَقًا: فَهَذَا مُتَأَوِّلٌ فِي قَوْلِهِ لَا يَكْفُرُ بِذَلِكَ، ولَا يَفْسُقُ بِاتِّفَاقِ الأَئِمَّةِ؛ بَلْ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُصِيبًا أَوْ مُخْطِئًا.

ومَأْخَذُ العُلَمَاءِ فِي عَدَمِ جَوَازِ الِاسْتِئْجَارِ على هَذَا النَّفْعِ: أَنَّ هَذِهِ الأَعْمَالَ يَخْتَصُّ أَنْ يَكُونَ فَاعِلُهَا مِنْ أَهْلِ القُرَبِ بِتَعْلِيمِ القُرْآنِ والحَدِيثِ والفِقْهِ والإِمَامَةِ والأَذَانِ؛ لَا يَجُوزُ أَنْ يَفْعَلَهُ كَافِرٌ، ولَا يَفْعَلُهُ إِلَّا مُسْلِمٌ؛ بِخِلَافِ النَّفْعِ الَّذِي يَفْعَلُهُ المُسْلِمُ والكَافِرُ: كَالبِنَاءِ والخِيَاطَةِ والنَّسْجِ ونَحْوِ ذَلِكَ.

وإذَا فُعِلَ العَمَلُ بالأُجْرَةِ: لَمْ يَبْقَ عِبادَةً لِلَّهِ؛ فَإِنَّهُ يَبْقى مُسْتَحَقًّا بِالعِوَضِ مَعْمُولًا لِأَجْلِهِ.

والعَمَلُ إذَا عُمِلَ لِلْعِوَضِ: لَمْ يَبْقَ عِبادَةً: كَالصِّنَاعَاتِ الَّتِي تُعْمَلُ بِالأُجْرَةِ.

فَمَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ الِاسْتِئْجَارُ على هَذِهِ الأعْمَالِ، قَالَ: إنَّهُ لَا يَجُوزُ إيقَاعُهَا على غَيْرِ وَجْهِ العِبَادَةِ لِلَّهِ.

كَمَا لَا يَجُوزُ إيقَاعُ الصَّلَاةِ والصَّوْمِ والقِرَاءَةِ على غَيْرِ وَجْهِ العِبَادَةِ لِلَّهِ، والِاسْتِئْجَارُ يُخْرِجُهَا عَنْ ذَلِكَ.

ومَنْ جَوَّزَ ذَلِكَ، قَالَ: إنَّهُ نَفْعٌ يَصِلُ إلى المُسْتَأْجِرِ: فَجَازَ أَخْذُ الأُجْرَةِ عَلَيْهِ: كَسَائِرِ المَنَافِعِ.

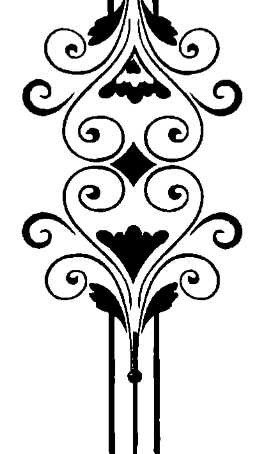
قَالَ: وإذَا كَانَتْ لَا عِبَادَةَ في هَذِهِ الحَالِ لَا تَقَعُ على وَجْهِ العِبَادَةِ: فَيَجُوزُ إيقَاعُهَا على وَجْهِ العِبَادَةِ وغَيْرِ وَجْهِ العِبَادَةِ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ النَّفْعِ.

ومَنْ فَرَّقَ بَيْنَ المُحْتَاجِ وغَيْرِهِ - وهُوَ أَقْرَبُ - قَالَ: المُحْتَاجُ إذَا اكْتَسَبَ بِهَا أَمْكَنَهُ أَنْ يَنْوِيَ عَمَلَهَا لِلَّهِ، ويَأْخُذُ الأُجْرَةَ لِيَسْتَعِينَ بِهَا على العِبَادَةِ؛ فَإِنَّ الكَسْبَ على العِيَالِ وَاجِبٌ أَيْضًا فَيُؤَدِّي الوَاجِبَاتِ بِهَذَا؛ بِخِلَافِ الغَنِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إلى الكَسْبِ فَلَا حَاجَةَ تَدْعُوهُ أَنْ يَعْمَلَهَا لِغَيْرِ اللهِ؛ بَلْ إذَا كَانَ اللهُ قَدْ أَغْنَاهُ وهَذَا فُرِضَ على الكِفَايَةِ: كَانَ هُوَ

مُخَاطَبًا بِهِ، وإذَا لَمْ يَقُمْ إلَّا بِهِ: كَانَ ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَيْهِ عَيْنًا، واللهُ أعْلَمُ».

وقَالَ ابنُ مُفْلِحٍ فِي «الفُرُوعِ» (٧/ ١٥٢): «ويَحْرُمُ (أخْذُ أُجْرَةٍ) على أذَانٍ، وإمَامَةِ صَلاةٍ، وتَعْلِيمِ قُرْآنٍ، وَنِيَابَةِ حَجٍّ، وفي حَدِيثٍ وَفِقْهٍ: وَجْهَانِ «م».

وذَكَرَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ) وَجْهًا: يَجُوزُ لِحَاجَةٍ، واخْتَارَهُ».



* * *

المسْأَلَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: الأُجْرَةُ مُقَابِلَ الحَجِّ عَنِ الغَيْرِ.

المَقْصُودُ بِهَا: لَقَدِ اتَّفَقَ أهْلُ العِلْمِ على جَوازِ تَطوُّعِ النَّائِبِ عَنِ العَاجِزَ عَنِ الحَجِّ والعُمْرَةِ بدُوْنَ أُجْرَةٍ؛ لكِنَّهُم اخْتَلَفُوا في أخْذِ الأُجْرَةِ مُقَابِلَ الحَجِّ والعُمْرَةِ، هَلْ يَجُوزُ أم لا؟

☐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوَازَ أخْذِ الأُجْرَةِ مُقَابِلَ الحَجِّ والعُمْرَةِ عَنِ الغَيْرِ للحَاجَةِ، وإلَّا فمَكْرُوهَةٌ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٣٣)، «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٤/ ٣١٥)، (٢٦/ ١٤)، «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ٥٢)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٧/ ١٥٤)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٢٢٣).

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «المَجْمُوعِ» (٢٦/ ١٤): «فَصْلٌ: فِي الحَجِّ عَنِ المَيِّتِ أَوْ المَعْضُوبِ بِمَالٍ يَأْخُذُهُ إِمَّا نَفَقَةً: فَإِنَّهُ جَائِزٌ بِالِاتِّفَاقِ أَوْ بِالْإِجَارَةِ أَوْ بِالجَعَالَةِ على نِزَاعٍ بَيْنَ الفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ، سَوَاءٌ كَانَ المَالُ المَحْجُوجُ بِهِ مُوصًى بِهِ لِمُعَيَّنٍ أَوْ عَيْنًا مُطْلَقًا أَوْ مَبْذُولًا أَوْ مُخْرَجًا مِنْ صُلْبِ التَّرِكَةِ.

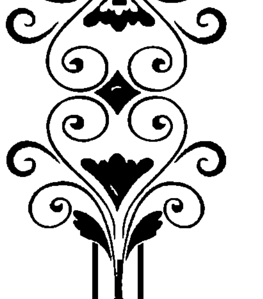
فَمِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: مَنْ اسْتَحَبَّ ذَلِكَ، وقَالَ هُوَ مِنْ أَطْيَبِ المَكَاسِبِ؛ لِأَنَّهُ يَعْمَلُ صَالِحًا، ويَأْكُلُ طَيِّبًا.

والمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ قَالَ: لَا أَعْرِفُ فِي السَّلَفِ مَنْ كَانَ يَعْمَلُ هَذَا، وعَدَّهُ بِدْعَةً وكَرِهَهُ.

ولَفْظُ نَصِّهِ مَكْتُوبٌ فِي غَيْرِ هَذَا المَوْضِعِ، ولَمْ يَكْرَهْ إِلَّا الإِجَارَةَ والجَعَالَةَ.

قُلْتُ: حَقِيقَةُ الأَمْرِ فِي ذَلِكَ أَنَّ الحَاجَّ يُسْتَحَبُّ لَهُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مَقْصُودُهُ أَحَدَ شَيْئَيْنِ: الإِحْسَانَ إِلَى المَحْجُوجِ عَنْهُ، أَوْ نَفْسَ الحَجِّ لِنَفْسِهِ.

وذَلِكَ أَنَّ الحَجَّ عَنِ المَيِّتِ إِنْ كَانَ فَرْضًا فَذِمَّتُهُ مُتَعَلِّقَةٌ بِهِ: فَالحَجُّ عَنْهُ إِحْسَانٌ إِلَيْهِ بِإِبْرَاءِ ذِمَّتِهِ بِمَنْزِلَةِ قَضَاءِ دَيْنِهِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلخَثْعَمِيَّةِ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ على أَبِيكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ؛ أَكَانَ يُجْزِي عَنْهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: فَاللهُ أَحَقُّ بِالقَضَاءِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].



كَذَلِكَ ذَكَرَ هَذَا المَعْنَى فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ، بَيَّنَ أَنَّ اللهَ لِرَحْمَتِهِ وكَرَمِهِ أَحَقُّ بِأَنْ يَقْبَلَ قَضَاءَ الدَّيْنِ عَمَّنْ قُضِيَ عَنْهُ، فَإِذَا كَانَ مَقْصُودُ الحَاجِّ؛ قَضَاءَ هَذَا الدَّيْنِ الوَاجِبِ عَنْ هَذَا: فَهَذَا مُحْسِنٌ إِلَيْهِ، واللهُ يُحِبُّ المُحْسِنِينَ، فَيَكُونُ مُسْتَحَبًّا، وهَذَا غَالِبًا إِنَّمَا يَكُونُ لِسَبَبٍ يَبْعَثُهُ على الإِحْسَانِ إِلَيْهِ: مِثْلَ رَحِمٍ بَيْنَهُمَا أَوْ مَوَدَّةٍ وصَدَاقَةٍ أَوْ إِحْسَانٍ لَهُ عَلَيْهِ يَجْزِيهِ بِهِ، ويَأْخُذُ مِنَ المَالِ مَا يَسْتَعِينُ بِهِ على أَدَاءِ الحَجِّ عَنْهُ، وعَلَامَةُ ذَلِكَ أَنْ يَطْلُبَ مِقْدَارَ كِفَايَةِ حَجِّهِ، ولِهَذَا جَوَّزْنَا نَفَقَةَ الحَجِّ بِلَا نِزَاعٍ.

وكَذَلِكَ لَوْ وَصَّى بِحَجَّةٍ مُسْتَحَبَّةٍ، وأَحَبَّ إِيصَالَ ثَوَابِهَا إِلَيْهِ.

والمَوْضِعُ الثَّانِي: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُؤْثِرًا أَنْ يَحُجَّ مَحَبَّةً لِلْحَجِّ وشَوْقًا إِلَى المَشَاعِرِ، وهُوَ عَاجِزٌ، فَيَسْتَعِينُ بِالمَالِ المَحْجُوجِ بِهِ على الحَجِّ، وهَذَا قَدْ يُعْطَى المَالَ لِيَحُجَّ بِهِ لَا عَنْ أَحَدٍ، كَمَا يُعْطَى المُجَاهِدُ المَالَ لِيَغْزُوَ بِهِ، فَلَا شُبْهَةَ فِيهِ: فَيَكُونُ لِهَذَا أَجْرُ الحَجِّ بِبَدَنِهِ، ولِهَذَا أَجْرُ الحَجِّ بِمَالِهِ، كَمَا فِي الجِهَادِ، فَإِنَّهُ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا، وقَدْ يُعْطَى المَالَ لِيَحُجَّ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ؛ فَيَكُونُ مَقْصُودُ المُعْطَى: الحَجَّ عَنِ المُعْطَى عَنْهُ، ومَقْصُودُ الحَاجِّ: مَا يَحْصُلُ لَهُ مِنَ الأَجْرِ بِنَفْسِ الحَجِّ لَا بِنَفْسِ الإِحْسَانِ إِلَى الغَيْرِ.

وهَذَا يَتَوَجَّهُ على أَصْلِ أَبِي حَنِيفَةَ؛ حَيْثُ قَالَ: الحَجُّ يَقَعُ عَنِ الحَاجِّ، ولِلْمُعْطِي أَجْرُ الإِنْفَاقِ كَالجِهَادِ.

وعلى أصْلِنَا: فَإِنَّ المُصَلِّيَ والصَّائِمَ والمُتَصَدِّقَ عَنِ الغَيْرِ، والحَاجَّ عَنِ الغَيْرِ لَهُ قَصْدٌ صالحٌ في ذَلِكَ العَمَلِ، وقَصْدٌ صالحٌ في عَمَلِهِ عَنِ الغَيْرِ.

وإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ قَالَ: «الخَازِنُ الأَمِينُ الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ أَحَدُ المُتَصَدِّقَيْنِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، فَجَعَلَ لِلْوَكِيلِ مِثْلَ المُوَكِّلِ في الصَّدَقَةِ، وهُوَ نَائِبٌ.

وقَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتْ المَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ؛ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، ولِلزَّوْجِ أَجْرُهُ بِمَا اكْتَسَبَ، ولِلْخَادِمِ مِثْلُ ذَلِكَ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

فَكَذَلِكَ النَّائِبُ في الحَجِّ، وسَائِرُ مَا يَقْبَلُ النِّيَابَةَ مِنَ الأَعْمَالِ لَهُ أَجْرٌ، ولِلْمُسْتَنِيبِ أَجْرٌ.

وهَذَا أَيْضًا إِنَّمَا يَأْخُذُ مَا يُنْفِقُهُ في الحَجِّ كَمَا لَا يَأْخُذُ إِلَّا مَا يُنْفِقُهُ في الغَزْوِ.

فَهَاتَانِ صُورَتَانِ مُسْتَحَبَّتَانِ، وَهُمَا الجَائِزَتَانِ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ نَفَقَةَ الحَجِّ ويَرُدَّ الفَضْلَ.

وأَمَّا إِذَا كَانَ قَصْدُهُ الِاكْتِسَابَ بِذَلِكَ، وهُوَ أَنْ يَسْتَفْضِلَ مَالًا: فَهَذَا صُورَةُ الإِجَارَةِ والجَعَالَةِ!

والصَّوَابُ: أَنَّ هَذَا لَا يُسْتَحَبُّ، وإِنْ قِيلَ بِجَوَازِهِ؛ لِأَنَّ العَمَلَ المَعْمُولَ لِلدُّنْيَا لَيْسَ بِعَمَلٍ صَالِحٍ في نَفْسِهِ إِذَا لَمْ يُقْصَدْ بِهِ إِلَّا المَالُ،

فَيَكُونُ مِنْ نَوْعِ المُبَاحَاتِ.

ومَنْ أَرَادَ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الآخِرَةِ: فَلَيْسَ لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ.

ونَحْنُ إِذَا جَوَّزْنَا الإِجَارَةَ والجَعَالَةَ على أَعْمَالِ البِرِّ الَّتِي يَخْتَصُّ أَنْ يَكُونَ فَاعِلُهَا مِنْ أَهْلِ القُرَبِ: لَمْ نَجْعَلْهَا فِي هَذِهِ الحَالِ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ المُبَاحَاتِ، لَا نَجْعَلُهَا مِنْ بَابِ القُرَبِ، فَإِنَّ الأَقْسَامَ ثَلَاثَةٌ:

إِمَّا أَنْ يُعَاقَبَ على العَمَلِ بِهَذِهِ النِّيَّةِ، أَوْ يُثَابَ، أَوْ لَا يُثَابُ ولَا يُعَاقَبُ.

وكَذَلِكَ المَالُ المَأْخُوذُ: إِمَّا مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وإِمَّا مُسْتَحَبٌّ، وإِمَّا مُبَاحٌ، فَهَذَا هَذَا، واللهُ أَعْلَمُ.

لَكِنْ قَدْ رَجَحَتُ الإِجَارَةَ على الجَعَالَةِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا إِلَى ذَلِكَ المَالِ لِلنَّفَقَةِ مُدَّةَ الحَجِّ، ولِلنَّفَقَةِ بَعْدَ رُجُوعِهِ أَوْ قَضَاءِ دَيْنِه فَيَقْصِدُ إِقَامَةَ النَّفَقَةِ وقَضَاءَ الدَّيْنِ الوَاجِبِ عَلَيْهِ: فَهُنَا تَصِيرُ الأَقْسَامُ ثَلَاثَةً:

إِمَّا أَنْ يَقْصِدَ الحَجَّ والإِحْسَانَ فَقَطْ، أَوْ يَقْصِدَ النَّفَقَةَ المَشْرُوعَةَ لَهُ فَقَطْ، أَوْ يَقْصِدَ كِلَيْهِمَا.

فَمَتَى قَصَدَ الأَوَّلَ: فَهُوَ حَسَنٌ، وإِنْ قَصَدَهُمَا مَعًا: فَهُوَ حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللهُ؛ لِأَنَّهُمَا مَقْصُودَانِ صَالِحَانِ، وأَمَّا إِنْ لَمْ يَقْصِدْ إِلَّا الكَسْبَ لِنَفَقَتِهِ: فَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ، والمَسْأَلَةُ مَشْرُوحَةٌ فِي مَوَاضِعَ».

***

المسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: عَيْبُ العَيْنِ المُسْتَأْجَرَةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ على أَنَّ المسْتَأْجِرَ إِذَا وَجَدَ العَيْنَ مَعِيبَةً، أو حَدَثَ بِهَا عَيْبٌ لَيْسَ بسَبَبِهِ، فَإِنَّهُ يَمْلِكُ الفَسْخَ بذَلِكَ؛ لكِنَّهُم اخْتَلَفُوا هَلْ يَمْلِكُ الإِمْسَاكَ مَعَ الأَرْشِ كالبَيْعِ؟

☐ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ المُسْتَأْجِرَ إِذَا وَجَدَ العَيْنَ مَعِيبَةً، أو حَدَثَ بِهَا عَيْبٌ: فَإِنَّهُ يَمْلِكُ الإِمْسَاكَ مَعَ الأَرْشِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣٠/ ٢٨٨)، «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ٤٠٨)، «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ٥٥)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٢٢٢)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٧/ ١٦١)، «الإِنْصَافُ» للمَرْداويِّ (١٤/ ٤٦٣).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٣٠/ ٢٨٨): «فَصْلٌ: وأَمَّا الجَوَائِحُ في الإِجَارَةِ، فَنَقُولُ: لَا نِزَاعَ بَيْنَ الأَئِمَّةِ أَنَّ مَنَافِعَ الإِجَارَةِ إِذَا تَعَطَّلَتْ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنِ اسْتِيفَائِهَا: سَقَطَتِ الأُجْرَةُ لَمْ يَتَنَازَعُوا في ذَلِكَ، كَمَا تَنَازَعُوا في تَلَفِ الثَّمَرَةِ المَبِيعَةِ.

لِأَنَّ الثَّمَرَةَ هُنَاكَ قَدْ يَقُولُونَ: قُبِضَتْ بِالتَّخْلِيَةِ، وأَمَّا المَنْفَعَةُ الَّتِي لَمْ تُوجَدْ فَلَمْ تُقْبَضْ بِحَالٍ.

ولِهَذَا نُقِلَ الإِجْمَاعُ على أَنَّ العَيْنَ المُؤَجَّرَةَ إِذَا تَلِفَتْ قَبْلَ قَبْضِهَا:

بَطلَتِ الإجَارَةُ، وكَذلِكَ إذَا تَلِفَتْ عَقِبَ قَبْضِهَا، وقَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الانْتِفَاعِ؛ إلَّا خِلافًا شَاذًّا حَكوْهُ عَنْ أبِي ثَوْرٍ؛ لِأنَّ المَعْقُودَ عَلَيْهِ تَلِفَ قَبْلَ قَبْضِهِ، فَأشْبَهَ تَلفَ المَبِيعِ بَعْدَ القَبْضِ جعْلًا لِقَبْضِ العَيْنِ قَبْضًا لِلْمَنْفَعَةِ.

وقَدْ يُقَالُ: هُوَ قِيَاسُ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: بِعَدَمِ وَضْعِ الجَوَائِحِ؛ لَكِنْ يَقُولُونَ: المَعْقُودُ عَلَيْهِ هُنَا المَنَافِعُ، وهِيَ مَعْدُومَةٌ لَمْ تُقْبَضْ؛ وإنَّمَا قَبْضُهَا بِاسْتِيفَائِهَا أوْ التَّمَكُّنِ مِنِ اسْتِيفَائِهَا؛ وإنَّمَا جُعِلَ قَبْضُ العَيْنِ قَبْضًا لَهَا في انْتِقَالِ المِلْكِ والِاسْتِحْقَاقِ وجَوَازِ التَّصَرُّفِ.

فَإذَا تَلِفَتِ العَيْنُ، فَقَدْ تَلِفَتْ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنِ اسْتِيفَاءِ المَنْفَعَةِ: فَتَبْطُلُ الإجَارَةُ، وهَذَا يُلْزِمُهُمْ مِثْلَهُ في الثَّمَرَةِ بِاعْتِبَارِ مَا لَمْ يُوجَدْ مِنْ أجْزَائِهَا.

والأُصُولُ في الثَّمَرَةِ كَالعَيْنِ في المَنْفَعَةِ وعَدَمُ التَّمَكُّنِ مِنِ اسْتِيفَاءِ المَقْصُودِ بِالعَقْدِ مَوْجُودٌ في المَوْضِعَيْنِ.

فَأبُو ثَوْرٍ: طَرَدَ القِيَاسَ الفَاسِدَ، كَمَا طَرَدَ الجُمْهُورُ القِيَاسَ الصَّحِيحَ في وَضْعِ الجَوَائِحِ وإبْطَالِ الإجَارَةِ.

وإنْ تَلِفَتِ العَيْنُ في أثْنَاءِ المُدَّةِ: انْفَسَخَتِ الإجَارَةُ، فِيمَا بَقِيَ مِنَ المُدَّةِ دُونَ مَا مَضَى، وفي انْفِسَاخِهَا في المَاضِي خِلَافٌ شَاذٌّ.

وتَعَطُّلُ بَعْضِ الأعْيَانِ المُسْتَأْجَرَةِ يُسْقِطُ نَصِيبَهُ مِنَ الأُجْرَةِ، كَتَلَفِ

بَعْضِ الأَعْيَانِ المَبِيعَةِ؛ مِثْلَ مَوْتِ بَعْضِ الدَّوَابِّ المُسْتَأْجَرَةِ، وانْهِدَامِ بَعْضِ الدُّورِ.

وتَعَطُّلُ المَنْفَعَةِ يَكُونُ بِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: تَلَفُ العَيْنِ، كَمَوْتِ العَبْدِ والدَّابَّةِ المُسْتَأْجَرَةِ.

والثَّانِي: زَوَالُ نَفْعِهَا بِأَنْ يَحْدُثَ عَلَيْهَا مَا يَمْنَعُ نَفْعَهَا، كَدَارِ انْهَدَمَتْ، وأَرْضٍ لِلزَّرْعِ غَرِقَتْ، أَوْ انْقَطَعَ مَاؤُهَا، فَهَذِهِ إِذَا لَمْ يَبْقَ فِيهَا نَفْعٌ فَهِيَ كَالتَّالِفَةِ، سَوَاءً لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ العُلَمَاءِ.

وإِنْ زَالَ بَعْضُ نَفْعِهَا المَقْصُودِ، وبَقِيَ بَعْضُهُ، مِثْلَ أَنْ يُمْكِنَهُ زَرْعُ الأَرْضِ بِغَيْرِ مَاءٍ، ويَكُونُ زَرْعًا نَاقِصًا، وكَانَ المَاءُ يَنْحَسِرُ عَنِ الأَرْضِ الَّتِي غَرِقَتْ على وَجْهٍ يَمْنَعُ بَعْضَ الزِّرَاعَةِ، أَوْ نُشُوءَ الزَّرْعِ: مَلَكَ فَسْخَ الإِجَارَةِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ كَالعَيْبِ فِي البَيْعِ، ولَمْ تَبْطُلْ بِهِ الإِجَارَةُ، وفِي إِمْسَاكِهِ بِالأَرْشِ قَوْلَانِ فِي المَذْهَبِ.

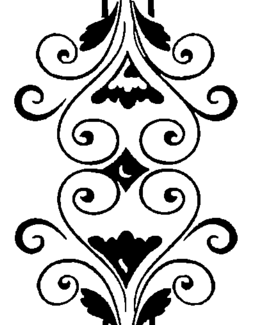
وإِنْ تَعَطَّلَ نَفْعُهَا بَعْضَ المُدَّةِ: لَزِمَهُ مِنَ الأُجْرَةِ بِقَدْرِ مَا انْتَفَعَ بِهِ، كَمَا قَالَ الخِرَقِيُّ.

فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ غَالِبٌ يَحْجُرُ المُسْتَأْجِرَ عَنْ مَنْفَعَةِ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ العَقْدُ: لَزِمَهُ مِنَ الأُجْرَةِ بِمِقْدَارِ مُدَّةِ انْتِفَاعِهِ.

وإِذَا بَقِيَ مِنَ المَنْفَعَةِ مَا لَيْسَ هُوَ المَقْصُودُ بِالعَقْدِ، مِثْلَ أَنْ يَنْقَطِعَ المَاءُ عَنِ الأَرْضِ المُسْتَأْجَرَةِ لِلزَّرْعِ ويُمْكِنُ الانْتِفَاعُ بِهَا بِوَضْعِ حَطَبٍ

ونَصْبِ خَيْمَةٍ، وكَذَلِكَ الدَّارُ المُتَهَدِّمَةُ يُمْكِنُ نَصْبُ خَيْمَةٍ فِيهَا، والأَرْضُ الَّتِي غَرِقَتْ يُمْكِنُ صَيْدُ السَّمَكِ مِنْهَا: فَهَلْ تَبْطُلُ الإجَارَةُ هُنَا، أَوْ يَكُونُ هَذَا كَالنَّقْصِ الَّذِي يَمْلِكُ بِهِ الفَسْخَ؟ على وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: تَبْطُلُ، وهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ، كَأَبِي حَنِيفَةَ ومَالِكٍ والشَّافِعِيِّ في صُورَةِ الهَدْمِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ المَنْفَعَةَ لَمَّا لَمْ تَكُنْ هِيَ المَقْصُودَةَ بِالعَقْدِ: كَانَ وُجُودُهَا وعَدَمُهَا سَوَاءً.



والثَّانِي: يَمْلِكُ الفَسْخَ، وهُوَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ في صُورَةِ انْقِطَاعِ المَاءِ، وقَدِ اخْتَارَهُ القَاضِي وابْنُ عَقِيلٍ في بَعْضِ المَوَاضِعِ.

والأَوَّلُ اخْتَارَهُ غَيْرُهُمَا مِنَ الأَصْحَابِ».

***

المسْأَلَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: الاسْتِئْجَارُ على حَمْلِ مُحَرَّمٍ.

المَقْصُودُ بِهَا: أَنْ يَسْتَأْجِرَهُ على حَمْلِ مُحَرَّمٍ: كالخَمْرِ ونَحْوِهِ، فَهَلْ يَصِحُّ العَقْدُ أم لا؟

☐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: بُطْلانَ الاسْتِئْجَار على حَمْلِ مُحَرَّمٍ؛ لَكِنْ إذَا اسْتَوْفَى تِلْكَ المَنْفَعَةَ، فإنَّهُ يُقْضَى لَهُ بالأُجْرَةِ، وأَنَّهَا لَا تَطِيبُ لَهُ، إمَّا كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ أو تَحْرِيمٍ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣٠/ ٢٠٩)، (٢٩/ ٣٠٩)، (٢٢/ ١٤١)، «اقْتِضَاءُ الصِّرَاطِ المسْتَقِيم» (٢/ ٥٣٣)، «زَادُ المعَادِ» لابنِ القَيِّمِ (٥/ ٧٨٥)، «أحْكَامُ أهْلِ الذِّمَّةِ» لابنِ القَيِّمِ (١/ ٥٧٣)، «مَدارِجُ السَّالِكِيْنَ» لابنِ القَيِّمِ (١/ ٤٢١).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٣٠/ ٢٠٩): «فَصْلٌ: الِاسْتِئْجَارُ على مَنْفَعَةٍ مُحرَّمَةٍ: كَالزِّنَا واللِّوَاطِ والغِنَاءِ وحَمْلِ الخَمْرِ وغَيْرِ ذَلِكَ: بَاطِلٌ؛ لَكِنْ إذَا اسْتَوْفَى تِلْكَ المَنْفَعَةَ، ومَنَعَ العَامِلَ أُجْرَتَهُ كَانَ غَدْرًا وظُلْمًا أيْضًا.

وقَدِ اسْتَوْفَيْتُ مَسْأَلَةَ الِاسْتِئْجَارِ لِحَمْلِ الخَمْرِ في كِتَابِ «الصِّرَاطِ المُسْتَقِيم»، بَيَّنْت أنَّ الصَّوَابَ مَنْصُوصُ أحْمَدَ: أنَّهُ يُقْضَى لَهُ بالأُجْرَةِ، وأنَّهَا لَا تَطِيبُ لَهُ، إمَّا كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ أوْ تَحْرِيمٍ؛ لَكِنَّ هَذِهِ المَسْأَلَةَ فِيمَا كَانَ جِنْسُهُ مُبَاحًا: كَالحَمْلِ، بِخِلَافِ الزِّنَا.

ولَا رَيْبَ أنَّ مَهْرَ البَغِيِّ: خَبِيثٌ، وحُلْوَانُ الكَاهِنِ: خَبِيثٌ، والحَاكِمُ يَقْضِي بِعُقُوبَةِ المُسْتَأْجِرِ المُسْتَوْفِي لِلْمَنْفَعَةِ المُحَرَّمَةِ، فَتَكُونُ عُقُوبَتُهُ لَهُ عِوَضًا عَنِ الأجْرِ.

فَأمَّا فِيمَا بَيْنَهُ وبَيْنَ اللهِ، فَهَلْ يَنْبَغِي لَهُ أنْ يُعْطِيَهُ ذَلِكَ؟ وإنْ كَانَ لَا يَحِلُّ الأخْذُ لِحَقِّ اللهِ، فَهَذَا مُتَقَوِّمٌ.

وإنْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ ذَلِكَ: كَانَ في ذَلِكَ دَرْكٌ لِحَاجَتِهِ؛ أنَّهُ يَفْعَلُ

المُحَرَّمَ ويُعْذَرُ ولَا يُعَاقِبُهُ في الآخِرَةِ إلَّا على فِعْلِ المُحَرَّمِ لَا على الغَدْرِ والظُّلْمِ.

وهَذَا البَحْثُ يَتَّصِلُ بِالبَحْثِ في أحْكَامِ سَائِرِ العُقُودِ الفَاسِدَةِ وقُبُوضِهَا».

* * *

المسْألَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: إعْتَاقُ الرَّقِيْقِ قَبْلَ انْتِهَاءِ مُدَّةِ إجَارَتِه.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكم إعْتَاقِ الرَّقِيْقِ قَبْلَ انْتِهَاءِ مُدَّةِ إجَارَتِهِ: كأنْ يُؤجِّرَ السَّيِّدُ رَقِيْقَهُ لمُدَّةٍ، ثُمَّ يَعْتِقَهُ قَبْلَ انْتِهَاءِ مُدَّةِ الإجَارَةِ، فَهَلْ تَنْفَسِخُ الإجَارَةُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَسَخَ إجَارَةِ الرَّقِيْقِ المَعْتُوقِ قَبْلَ انْتِهَاءِ مُدَّةِ إجَارَتِهِ، إلَّا أنْ يَسْتَثْنِيَهَا في العَتْقِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ رَجَبٍ (١/ ٢٤٢)، «الإنْصَافُ» للمَرْداويِّ (١٤/ ٣٤٧).

قَالَ المَرْداويُّ في «الإنْصَافِ» (١٤/ ٣٤٧): «قَوْلُهُ: «وإنْ أجَّرَ الوَلِيُّ اليَتِيمَ، أوْ أجَّرَ مَالَهُ، أوْ السَّيِّدُ العَبْدَ، ثُمَّ بَلَغَ الصَّبِيُّ، وعَتَقَ العَبْدُ: لَمْ تَنْفَسِخْ الإجَارَةُ»، هَذَا المَذْهَبُ، وعَلَيْهِ الأصْحَابُ، وقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ.

مِنْهُمْ صَاحِبُ «الهِدَايَةِ»، و«المُذْهَبِ»، و«الخُلَاصَةِ»، وغَيْرِهِمْ، ذَكَرُوهُ في بَابِ الحَجْرِ.

ويُحْتَمَلُ: أنْ يَنْفَسِخَ، وهُوَ وَجْهٌ في الصَّبِيِّ، وتَخْرِيجٌ في العَبْدِ مِنَ الصَّبِيِّ.

قَالَ في «القَاعِدَةِ الرَّابِعَةِ وَالثَّلَاثِينَ»: وعِنْدَ الشَّيْخِ (ابنِ تَيْمِيَّةَ) تَنْفَسِخُ، إلَّا أنْ يَسْتَثْنِيَهَا في العِتْقِ، فَإِنَّ لَهُ اسْتِثْنَاءَ مَنَافِعِهِ بِالشُّرُوطِ، والِاسْتِثْنَاءُ الحُكْمِيُّ أقْوَى؛ بِخِلَافِ الصَّبِيِّ إذَا بَلَغَ وَرَشَدَ، فَإنَّ الوَلِيَّ تَنْقَطِعُ وِلَايَتُهُ عَنْهُ بِالكُلِّيَّةِ».

* * *

المسْأَلَةُ الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: عَمَلُ الأجِيرِ بَعْضَ العَمَلِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ عَمَلِ الأجِيرِ بَعْضَ العَمَلِ: كأنْ يَتَّفِقَ مَعَ أجِيرٍ خَاصٍّ على عَمَلٍ مُعَيَّنٍ، ثُمَّ يَعْمَلَ الأجِيرُ بَعْضَ العَمَلِ، فَهَلْ يَسْتَحِقُّ بَعْضَ الأُجْرَةِ على مَا عَمِلَ، أو لا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ العَامِلَ يَسْتَحِقُّ الأُجْرَةَ بقَدْرِ مَا عَمِلَ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣٠/ ١٨٣)، «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ٥٤)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٢٢٦).

وقَدْ سُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٣٠/ ١٨٣): عَمَّنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا يَعْمَلُ في بُسْتَانٍ فتَرَكَ العَمَلَ حَتَّى فَسَدَ بَعْضُ البُسْتَانِ، فَهَلْ يَسْتَحِقُّ الأُجْرَةَ، أَوْ يَضْمَنُ، أَمْ لَا؟

فَأَجابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا رَيْبَ أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ العَمَلَ المَشْرُوطَ عَلَيْهِ: لَمْ يَسْتَحِقَّ الأُجْرَةَ.

وإِنْ عَمِلَ بَعْضَهُ: أُعْطِيَ مِنَ الأُجْرَةِ بِقَدْرِ مَا عَمِلَ.

وإِذَا تَلِفَ شَيْءٌ مِنَ المَالِ بِسَبَبِ تَفْرِيطِهِ: كَانَ عَلَيْهِ ضَمَانُ مَا تَلِفَ بِتَفْرِيطِهِ.

والتَّفْرِيطُ: هُوَ تَرْكُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ».

* * *

المسْأَلَةُ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: نَقْصُ الحِصَانِ عِنْدَ تَلْقِيْحِهِ للفَرَسِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ ضَمَانِ نَقْصِ الحِصَانِ عِنْدَ تَلْقِيْحِهِ للفَرَسِ، فَهَلْ يَضْمَنُهُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ يَضْمَنُ نَقْصَ الحِصَانِ عِنْدَ تَلْقِيْحِهِ للفَرَسِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣٠/ ٣٢٠)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٧/ ١٤٤)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٢٤٠)، «الإِنْصَافُ» للمَرْداوِيِّ (١٤/ ٣٢٠)

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوعِ» (٧/ ١٤٤): «قَالَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): ولَوْ أَنزَاهُ (الحِصَانَ) على فَرَسِهِ فَنَقَصَ: ضَمِنَ نَقْصَهُ».

***

المسْأَلَةُ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: تَفْرِيْطُ الأَجِيْرِ فِيْمَا يَلْزَمُ فِعْلُهُ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ تَرْكِ الأَجِيْرِ مَا يَلْزَمُهُ بِلا عُذْرٍ فتَلِفَ بسَبَبِهِ، فَهَلْ يَضْمَنُهُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ضَمَانَ الأَجِيْرِ عِنْدَ تَرْكِ مَا يَلْزَمُهُ بِلا عُذْرٍ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣٠/ ١٨٣)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٧/ ١٦٣).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوعِ» (٧/ ١٦٣): «**الثَّالِثُ:** عَقْدٌ على مَنْفَعَةٍ في الذِّمَّةِ في شَيْءٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ مَوْصُوفٍ: كَخِيَاطَةٍ، وَيُشْتَرَطُ ضَبْطُهُ بِمَا لَا يَخْتَلِفُ، ويَلْزَمُهُ الشُّرُوعُ عَقِيبَ العَقْدِ.

وإنْ تَرَكَ مَا يَلْزَمُهُ، قَالَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): بِلَا عُذْرٍ فَتَلِفَ بِسَبَبِهِ: ضَمِنَ».

***

المسْألَةُ الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: عَيْبُ الأرْضِ المُسْتَأجَرَةِ للزَّرْعِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ الأرْضِ المُسْتَأجَرَةِ للزَّرْعِ إذَا أصابَهَا عَيْبٌ.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ الأرْضَ المُسْتَأجَرَةَ للزَّرْعِ إذَا أصابَهَا عَيْبٌ: فللمُسْتَأجِرِ الأرْشُ، أو القِسْطُ قَبْلَ القَبْضِ، ثُمَّ أُجْرَةُ المِثْلِ إلى كَمالِهِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣٠/ ٢٦١، ٢٩٨)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٧/ ١٧٢).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوعِ» (٧/ ١٧٢): «أو عَابَتْ بغَرَقٍ يَعِيبُ بِهِ بَعْضُ الزَّرْعِ، واخْتَارَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): أوْ بَرْدٍ أوْ فَأْرٍ أوْ عُذْرٍ.

قَالَ: فَإنْ أمْضَى فَلَهُ الأرْشُ: كَعَيْبِ الأعْيَانِ، وإنْ فَسَخَ: فَعَلَيْهِ القِسْطُ قَبْلَ القَبْضِ، ثُمَّ أُجْرَةُ المِثْلِ إلى كَمالِهِ.

قَالَ: ومَا لَمْ يَرْوِ مِنَ الأرْضِ: فَلَا أُجْرَةَ لَهُ، اتِّفَاقًا».

□ □ □

بَابُ السَّبْقِ

المسْأَلَةُ الأُولَى: بَذْلُ السَّبَقِ على الأَبْعَدِ رَمْيًا.

المَقْصُودُ بِهَا: لَقَدِ اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ على جَوَازِ بَذْلِ السَّبَقِ على إِصَابَةِ الغَرَضِ - الهَدَفِ -؛ لكِنَّهُم اخْتَلَفُوا في بَذْلِهِ على أَبْعَدِهِم مَسَافَةً في الرَّمْيِ لا في الإِصَابَةِ، فَهَلْ يَجُوزُ بَذْلُهُ أم لا؟

السَّبْقُ - بسُكُونِ البَاءِ -: هُوَ السِّبَاقُ بَيْنَ الدَّوَابِ وغَيْرِهَا، والسَّبَقُ - بالفَتْحِ -: الرَّهْنُ الَّذِي يُجْعَلُ للسَّابِقِ.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوَازَ بَذْلِ السَّبَقِ على الأَبْعَدِ رَمْيًا؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ٥٨)، «الإِنْصَافُ» للمَرْداوِيِّ (١٥/ ١٧).

قَالَ المَرْداوِيُّ في «الإِنْصَافِ» (١٥/ ١٧): «فَائِدَةٌ: لَا يَصِحُّ تُنَاضِلُهُمَا على أَنَّ السَّبَقَ لِأَبْعَدِهِمَا رَمْيًا، على الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ، زَادَ في «التَّرْغِيبِ»: مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ.

وقِيلَ: يَصِحُّ، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَهُ في «الفَائِقِ»، وهُوَ المَعْمُولُ بِهِ عِنْدَ الرُّمَاةِ الآنَ في أَمَاكِنَ كَثِيرَةٍ».

* * *

المسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: إِخْرَاجُ العِوَضِ مِنَ المتَسَابِقِينَ دُونَ مُحَلِّلٍ.

المَقْصُودُ بِهَا: لَقَدِ اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ على جَوَازِ بَذْلِ العِوَضِ مِنَ المُتَسابِقِيْنَ مَعَ وُجُودِ مُحَلِّلٍ بَيْنَهُم؛ لكِنَّهُم اخْتَلَفُوا في بَذْلِهِ بَيْنَهُم دُوْنَ وُجُودِ مُحَلِّلٍ، فَهَلْ يَجُوزُ أم لا؟

❑ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوَازَ بَذْلِ العِوَضِ مِنَ المتَسَابِقِينَ، ولَو بِدُونَ مُحَلِّلٍ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٨/ ٢٢)، (١٨/ ٦٣)، (٢٠/ ٢٦٩)، (٣٢/ ٢٢١، ٢٥٠)، «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ٢٣٩)، (٦/ ٣٢)، «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ٥٨)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٢٣٣)، «مُخْتَصَرُ الفَتَاوَى المصْرِيَّةِ» للبَعْليِّ (٦٦٤)، «البِدَايَةُ والنِّهَايَةُ» لابنِ كَثِيرٍ (١٨/ ٤٧٩)، «العُقُودُ الدُّرِّيَّةُ» (٣٨٩)، «الفُرُوسِيَّةُ» (٩٥، ٢٨٤)، «أعْلَامُ الموَقِّعِينَ» لابنِ القَيِّمِ (٤/ ٤٣٦)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٧/ ١٩٣)، «جِلَاءُ العَيْنَيْنِ» للآلُوسِي (٢٨٥)، «المبْدِعُ» (٥/ ١٢٥)، «الإنْصَافُ» للمَرْداويِّ (١٥/ ٢١).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (١٨/ ٦٣): «فَصْلٌ: في أَحَادِيثَ يَحْتَجُّ بِهَا بَعْضُ الفُقَهَاءِ على أَشْيَاءَ وهِيَ بَاطِلَةٌ:

مِنْهَا: قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ: «نَهى عَنْ بَيْعٍ وشَرْطٍ»، فَإِنَّ هَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ لَيْسَ في شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ المُسْلِمِينَ، وإِنَّمَا يُرْوَى في حِكَايَةٍ مُنْقَطِعَةٍ.

ومِنْهَا: قَوْلُهُمْ: «نَهَى عَنْ قَفِيزِ الطَّحَّانِ»، وهَذَا أيْضًا بَاطِلٌ.

ومِنْهَا: حَدِيثُ: «مُحَلِّلِ السِّبَاقِ إذَا أدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ»، فَإنَّ هَذَا مَعْرُوفٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ مِنْ قَوْلِهِ، هَكَذَا رَوَاهُ الثِّقَاتُ مِنْ أصْحَابِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ، وغَلِطَ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ فَرَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا، وأهْلُ العِلْمِ بِالحَدِيثِ يَعْرِفُونَ أنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ أبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ وغَيْرُهُ مِنْ أهْلِ العِلْمِ.

وهُمْ مُتَّفِقُونَ على أنَّ سُفْيَانَ بْنَ حُسَيْنٍ هَذَا يَغْلَطُ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وأنَّهُ لَا يَحْتَجُّ بِمَا يَنْفَرِدُ بِهِ!

ومُحَلِّلُ السِّبَاقِ لَا أصْلَ لَهُ في الشَّرِيعَةِ، ولَمْ يَأْمُرْ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتَهُ بِمُحَلِّلِ السِّبَاقِ، وقَدْ رُوِيَ عَنْ أبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ وغَيْرِهِ: «أنَّهُمْ كَانُوا يَتَسَابَقُونَ بِجُعْلٍ ولَا يُدْخِلُونَ بَيْنَهُمْ مُحَلِّلًا».

والَّذِينَ قَالُوا هَذَا مِنَ الفُقَهَاءِ: ظَنُّوا أنَّهُ يَكُونُ قِمَارًا، ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بِالمُحَلِّلِ يَخْرُجُ عَنْ شَبَهِ القِمَارِ!

ولَيْسَ الأمْرُ كَمَا قَالُوهُ، بَلْ بِالمُحَلِّلِ مُؤَدٍّ إلى المُخَاطَرَةِ، وفي المُحَلِّلِ ظُلْمٌ؛ لِأنَّهُ إذَا سَبَقَ أخَذَ؛ وإذَا سَبَقَ لَمْ يُعْطَ، وغَيْرُهُ إذَا سَبَقَ أُعْطِيَ فَدُخُولُ المُحَلِّلِ ظُلْمٌ لَا تَأْتِي بِهِ الشَّرِيعَةُ.

والكَلَامُ على هَذَا مَبْسُوطٌ في مَوَاضِعَ أُخَرَ، واللهُ أعْلَمُ».

قَالَ ابنُ مُفْلحٍ في «الفُرُوعِ» (٧/ ١٩٣): «فَإنْ كَانَ العِوَضُ مِنْ أَحدِهِمَا أَوْ غَيْرِهِمَا فَسَبَقَ مُخْرِجُهُ أَوْ جَاءَا مَعًا: أَخَذَهُ فَقَطْ، وهُوَ كَبَقِيَّةِ مَالِهِ، قَالَهُ في «المُنْتَخَبِ»، وغَيْرِهِ.

وإنْ سَبَقَ مَنْ لَمْ يُخْرِجْ: أَخَذَهُ.

ويَحْرُمُ العِوَضُ مِنْهُمَا إلَّا بِمُحَلِّلٍ لَا يُخْرِجُ شَيْئًا، يُكَافِئُهُمَا مَرْكُوبًا ورَمْيًا بَيْنَهُمَا، فَإنْ سَبَقَهُمَا: أَحْرَزَهُمَا، وإنْ سَبَقَاهُ: فَلَا شَيْءَ لَهُ، وأَحَدُهُمَا: يُحْرِزُهُمَا، ومَعَ المُحَلِّلِ سَبْقُ الآخَرِ فَقَطْ: لَهُمَا، نَصَّ أَحْمَدُ على مَعْنَى ذَلِكَ بِالعَدْلِ، ويَكْفِي مُحَلِّلٌ وَاحِدٌ.

قَالَ الآمِدِيُّ: لَا يَجُوزُ أَكْثَرُ؛ لِدَفْعِ الحَاجَةِ، وفي «الرِّعَايَةِ»: وقِيلَ: بَلْ أَكْثَرُ.

واخْتَارَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): لَا مُحَلِّلَ، وأَنَّهُ أَوْلَى بِالعَدْلِ مِنْ كَوْنِ السَّبْقِ مِنْ أَحدِهِمَا، وأَبْلَغُ في تَحْصِيلِ مَقْصُودِ كُلٍّ مِنْهُمَا، وهُوَ بَيَانُ عَجْزِ الآخَرِ، وأَنَّ المَيْسِرَ والقِمَارَ مِنْهُ لَمْ يَحْرُمْ لِمُجَرَّدِ المُخَاطَرَةِ، بَلْ لأَنَّهُ أَكْلٌ لِلْمَالِ بِالبَاطِلِ أَوْ لِلْمُخَاطَرَةِ المُتَضَمِّنَةِ لَهُ، وضَعَّفَ جَمَاعَةٌ خَبَرَ أَبِي هُرَيْرَةَ في المُحَلِّلِ؛ لأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، وسَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وهُمَا ضَعِيفَانِ فِيهِ، ورَوَاهُ أَئِمَّةُ أَصْحَابِهِ عَنْهُ عَنِ ابْنِ المُسَيِّبِ، مِنْ قَوْلِهِ.

وقَالَ أَيْضًا: إنْ سَمَحَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ بِالإعْطَاءِ: فَلَا إثْمَ، قَالَ: ولَوْ

جَعَلَهُ الأَجْنَبِيُّ لأَحَدِهِمَا إنْ غَلَبَ دُونَ الآخَرِ: لَمْ يَجُزْ، لأَنَّهُ ظُلْمٌ، ولَوْ قَالَ المُخْرِجُ: مَنْ سَبَقَ أو صَلَّى، فَلَهُ عَشَرَةٌ: لَمْ يَصِحَّ إذَا كَانَا اثْنَيْنِ، فَإِنْ زَادَا، أَوْ قَالَ: ومَنْ صَلَّى فَلَهُ خَمْسَةٌ: صَحَّ، وكَذَا على التَّرْتِيبِ للأَقْرَبِ إلى السَّابِقِ، وهِيَ جِعَالَةٌ، فَإِنْ فَضَلَ أَحَدُهُمَا: فَلَهُ الفَسْخُ فَقَطْ».

***

المسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: بَذْلُ العِوَضِ في المسَابَقَةِ على الأَقْدَامِ.

المَقْصُودُ بِهَا: لَقَدِ اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ على جَوَازِ بَذْلِ العِوَضِ في المُسَابَقَةِ في الخَيْلِ والإِبْلِ والسِّهَامِ؛ لكِنَّهُم اخْتَلَفُوا في بَذْلِهِ في المُسَابَقَةِ على الأَقْدَامِ، هَلْ يَجُوزُ أم لا؟

❑ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جوازَ بَذْلِ العِوَضِ في المسَابَقَةِ على الأَقْدَامِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٨/ ٢٢)، «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ٥٨)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٢٣٣)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٧/ ١٩٠)، «الإنْصَافُ» للمَرْداويِّ (١٥/ ٩).

قَالَ المَرْداويُّ في «الإنْصَافِ» (١٥/ ٩): «والصِّرَاعُ، والسَّبَقُ بالإقْدَام، ونَحْوُهُمَا: طَاعَةٌ؛ إذَا قُصِدَ بِهَا نَصْرُ الإسْلَامِ، وأَخْذُ العِوَضِ عَلَيْهِ أَخْذٌ بِالحَقِّ.

فَالمُغَالَبَةُ الجَائِزَةُ تَحِلُّ بِالعِوَضِ إِذَا كَانَتْ مِمَّا يُعِينُ على الدِّينِ، كَمَا فِي مُرَاهَنَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، واخْتَارَ هَذَا كُلَّهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللهُ، وذَكَرَ أَنَّهُ أَحَدُ الوَجْهَيْنِ عِنْدَنَا، مُعْتَمِدًا على مَا ذَكَرَهُ ابْنُ البَنَّا».

***

المسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: أَخْذُ العِوَضِ على المصَارَعَةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: لَقَدِ اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ على مَشْروعِيَّةِ المُصَارَعَةِ - لوُرُودِ الأدِلَّةِ بذَلِكَ -؛ لكِنَّهُم اخْتَلَفُوا في أَخْذِ العِوَضِ عَلَيْهَا، هَلْ يَجُوزُ أم لا؟

❑ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: جَوَازَ أَخْذِ العِوَضِ على المصَارَعَةِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ٥٨)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٢٣٣)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٧/ ١٨٩)، «الإنْصَافُ» للمَرْداويِّ (١٥/ ٩).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوعِ» (٧/ ١٨٩): «وقَدْ صَارَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكَانَةَ على شَاةٍ فَصَرَعَهُ، فَأَخَذَهَا، ثُمَّ عَادَ مِرَارًا، فَأَسْلَمَ، فَرَدَّ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ غَنَمَهُ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد في «مَرَاسِيلِهِ»، عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

قَالَ البَيْهَقِيُّ: مُرْسَلٌ جَيِّدٌ، وأَنَّهُ مُتَّصِلٌ ضَعِيفٌ، ورَوَاهُ أَبُو الشَّيْخِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ المُقْرِي، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيمِيَّةَ): إِسْنَادُ جَيِّدٌ، ورَوَى أَبُو الشَّيْخِ السَّبْقَ فِيهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ إِظْهَارَ الحَقِّ، وهَذَا وغَيْرُهُ مَعَ الكُفَّارِ مِنْ جِنْسِ الجِهَادِ، فَهُوَ فِي مَعْنَى الثَّلَاثَةِ، وجِنْسُهَا جِهَادٌ».

وقَالَ المَرْداويُّ فِي «الإِنْصَافِ» (١٥/ ٩): «والصِّرَاعُ، والسَّبَقُ بِالإِقْدَامِ، ونَحْوُهُمَا: طَاعَةٌ؛ إِذَا قُصِدَ بِهَا نَصْرُ الإِسْلَامِ، وأَخْذُ العِوَضِ عَلَيْهِ أَخْذٌ بِالحَقِّ.

فَالمُغَالَبَةُ الجَائِزَةُ تَحِلُّ بِالعِوَضِ إِذَا كَانَتْ مِمَّا يُعِينُ على الدِّينِ، كَمَا فِي مُرَاهَنَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، واخْتَارَ هَذَا كُلَّهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رحمه الله»، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا فِي المَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ.

* * *

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: أَخْذُ العِوَضِ فِي الرِّهَانِ على المَسَائِلِ العِلْمِيَّةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: أَنْ يَتَسَابَقَ اثْنَانِ أو أَكْثَرَ، ويَتَرَاهَنُونَ على مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ العِلْمِ على أَنَّ المُصِيبَ مِنهُم لَهُ عِوَضٌ مُحَدَّدٌ.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله: جَوَازَ أَخْذِ العِوَضِ فِي الرِّهَانِ على المَسَائِلِ العِلْمِيَّةِ؛ خِلَافًا لِلمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣٢/ ٢٢٧)، «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ٤١٥)، «المستَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ٥٨)، «الفُرُوسِيَّةُ» لابنِ القَيِّم (٢٥٧)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٧/ ١٩٠)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٢٣٣)، «المبْدِعُ» (٥/ ١٢٢)، «الإنْصَافُ» للمَرْداويِّ (١٥/ ٩).

قَالَ ابنُ القَيِّم في «الفُرُوسِيَّةِ» (٢٥٧): «المَسْأَلَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: المُسَابقَةُ على حِفْظِ القُرْآنِ والحَدِيْثِ والفِقْهِ وَغَيْرِهِ مِنَ العُلُومِ النَّافِعَةِ، والإصَابَةُ في المسَائِلِ هَلْ تَجُوزُ بِعِوَضٍ؟

مَنعَهُ أصْحَابُ مَالكٍ وأحْمَدَ والشَّافِعِيِّ، وجَوَّزَهُ أصْحَابُ أبي حَنِيْفَةَ، وشَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ)، وحَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ.

وهُوَ أوْلَى مِنَ الشِّبَاكِ والصِّرَاعِ والسِّبَاحَةِ، فَمَنْ جَوَّزَ المُسَابقَةَ عَلَيْهَا بعِوَضٍ: فالمُسَابَقَةُ على العِلْمِ أوْلَى بِالجَوَازِ، وهِيَ صُورَةُ مُرَاهَنَةِ الصِّدِّيْقِ لكُفَّارِ قُرَيْشٍ على صِحَّةِ مَا أخْبَرَهُم بِهِ وثُبُوتِهِ.

وقَدْ تَقَدَّمَ: أنَّهُ لم يَقُمْ دَلِيْلٌ شَرْعِيٌّ على نَسْخِهِ، وأنَّ الصِّدِّيْقَ أخَذَ رَهْنَهُم بَعْدَ تَحْرِيْمِ القِمَارِ.

وأنَّ الدِّيْنَ قِيَامُهُ بالحُجَّةِ والجِهَادِ، فَإذَا جَازَتِ المُرَاهَنَةُ على آلاتِ الجِهَادِ: فَهِيَ في العِلْمِ أوْلَى بِالجَوَازِ.

وهَذَا القَوْلُ: هُوَ الرَّاجِحُ».

***

المسْألَةُ السَّادِسَةُ: اشْتِرَاطُ السَّابِقِ أنْ يُطْعِمَ أصْحَابَهُ أو غَيْرَهُم.

المَقْصُودُ بِهَا: أنْ يَتَسَابَقَ اثْنَانِ على عِوَضٍ، ويَتَّفِقَا على شَرْطٍ: أنْ يُطْعِمَ السَّابِقُ مِنْهُمَا العِوَضَ أصْحَابَهُ أو غَيْرَهُم، فَهَلْ يَصِحُّ هَذَا الشَّرْطُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوَازَ اشْتِرَاطِ أنْ يُطْعِمَ السَّابِقُ السَّبْقَ أصْحَابَهُ أو غَيْرَهُم؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٨/ ٢٢)، «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ٥٨)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٧/ ١٩٠)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٢٣٣)، «المبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلحٍ (٥/ ١٢٨)، «الإنْصَافُ» للمَرْداويِّ (١٥/ ٢٧).

قَالَ ابنُ مُفْلحٍ في «الفُرُوعِ» (٧/ ١٩٠): «وإنْ شَرَطَ أنَّهُ أوْ بَعْضَهُ لِأصْحَابِهِ أوْ غَيْرِهِمْ، أوْ قَالَ: إنْ سَبَقْتَنِي فَلَكَ كَذَا، ولَا أرْمِي أبَدًا، أوْ شَهْرًا: بَطَلَ الشَّرْطُ، وقِيلَ: والعَقْدُ، فَلِغَيْرِ مُخْرِجِهِ بِسَبْقِهِ أجْرُ مِثْلِهِ.

وعِنْدَ شَيْخِنَا (ابنِ تَيْمِيَّةَ): يَصِحُّ شَرْطُهُ للإسْنَادِ، وَشِرَاءُ قَوْسٍ، وكِرَاءُ الحَانُوتِ، وإطْعَامُ الجَمَاعَةِ؛ لِأنَّهُ مِمَّا يُعِينُ على الرَّمْيِ».

* * *

المسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: تَحْقِيْقُ الاعْتِبَارِ في السِّبَاقِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ تَحْقِيْقِ الاعْتِبَارِ في السِّبَاقِ: فِيْمَا إذَا أُقِيْمَ سِبَاقٌ بَيْنَ الخُيُولِ ونَحْوِهَا، فَهَلْ يَتَحَقَّقُ السَّابِقُ بَيْنَها باعْتِبَارِ الأَقْدَامِ، أو الرَّأسِ، أو الكَتِفِ؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ المعْتَبَرَ في تَحْقِيْقِ السَّابِقِ مَا كَانَ بالأَقْدَامِ؛ خِلَافًا للمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ.

المَرَاجِعُ: «الفُرُوسِيَّةُ» لابنِ القَيِّمِ (٣٧٧).

قَالَ ابنُ القَيِّمِ في «الفُرُوسِيَّةِ» (٣٧٧): «وأَمَّا أَصْحَابُ أَحْمَدَ فَلَهُم ثَلَاثُ طُرُقٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ السَّبْقَ فِيهَا بالكَتِفِ، وهَذِهِ طَرِيقَةُ أَبِي البَرَكَاتِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وغَيْرِهِ.

والثَّانِيَةُ: أَنَّ السَّبْقَ في الإبِلِ بالكَتِفِ، وأَمَّا الخَيلُ، فَإنْ تَسَاوَتْ أَعْنَاقُهَا: فبِالرَّأسِ، وإنْ تَفَاوَتَتْ: فبِالكَتِفِ، وهَذِهِ طَرِيقَةُ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ وغَيْرِهِ.

والثَّالِثَة: أن السَّبْقَ في الجَمِيعِ بالأَقْدَامِ، وهَذِهِ اخْتِيَارُ شَيْخِنَا أَبِي العَبَّاسِ بنِ تَيْمِيَّةَ، وهِيَ الَّتِي اخْتَارَهَا أَبُو عَبْدِ اللهِ بنُ حَمْدَانَ في «رِعَايَتِهِ»، وهِيَ الصَّحِيْحَةُ المَقْطُوعُ بهَا اعْتِبَارًا بِأَوَّلِ المَيْدَانِ، واعْتِبَارًا بِمُسَابَقَةِ بَنِي آدَمَ على الأَقْدَامِ، ولأَنَّ أَحَدَ الفَرَسَيْنِ قَدْ يَكُونُ أَمَدَّ جِسْمًا

مِنَ الأُخْرَى، فَمَا للسَّبْقِ والكَتِفِ وَالرَّأْسِ؟، وإِنَّمَا جَرْيُهَا وعَمَلُهَا على أَقْدَامِهَا.

فَكَيْفَ يُحْكَمُ لِمَنْ سَبقَتْ يَدَاهَا، وتَقَدَّمَتْ بالتَّأَخُّرِ إذَا تَقَدَّمَتْ عَلَيْهَا كُتِفُ الأُخْرَى، أو رَأسُهَا، وهَلْ هَذَا إلَّا جَعْلُ المَسْبُوقِ سَابِقًا، والسَّابِقِ مَسْبُوقًا؟!».

***

المسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: اللَّعِبُ المُبَاحِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ اللَّعِبِ المُبَاحِ، هَلْ يَجُوزُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوَازَ اللَّعِبِ المُبَاحِ بلا مَضَرَّةٍ، وإلَّا كَانَ مُحرَّمًا، وأمَّا مَا أَلْهَى وشَغَلَ عَمَّا أَمَرَ اللهُ بِهِ: فَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣٢/ ٢٢٧)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٧/ ١٨٦).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوعِ» (٧/ ١٨٦): «وذَكَرَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): يَجُوزُ مَا قَدْ يَكُونُ فِيهِ مَنْفَعَةٌ بِلَا مَضَرَّةٍ.

وظَاهِرُ كَلَامِهِ: لَا يَجُوزُ اللَّعِبُ المَعْرُوفُ بِالطَّابِ والنَّقِيلَةِ.

وقَالَ: كُلُّ فِعْلٍ أَفْضَى إلى المُحَرَّمِ كَثِيرًا حَرَّمَهُ الشَّارِعُ إذَا لَمْ يَكُنْ

فِيهِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ؛ لِأَنَّهُ يَكُوْنُ سَبَبًا لِلشَّرِّ والفَسَادِ.

وقَالَ: ومَا أَلْهَى وشَغَلَ عَمَّا أَمَرَ اللهُ بِهِ: فَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وإنْ لَمْ يَحْرُمْ جِنْسُهُ، كَبَيْعٍ وتِجَارَةٍ وغَيْرِهِمَا».

***

المسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: القِيَاسُ على اللَّعِبِ المُبَاحِ شَرْعًا.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ القِيَاسِ على اللَّعِبِ المُبَاحِ شَرْعًا، هَلْ يَجُوزُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوَازَ القِيَاسِ على اللَّعِبِ المُبَاحِ شَرْعًا.

المَرَاجِعُ: «النُّكَتُ على المُحَرَّرِ» لابنِ مُفْلِحٍ (٣/ ٨٧).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «النُّكَتِ على المُحَرَّرِ» (٣/ ٨٧): «قَالَ تَقِيُّ الدِّيْنِ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «كُلُّ لَهْوٍ يَلْهُو بِهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ إلَّا رَمْيَةً بقَوْسٍ، وتَأْدِيْبَ فَرَسِهِ، ومُلاعَبَتَهُ امْرَأَتِهِ؛ فَإِنَّهُنَّ مِنَ الحَقِّ» [أحمد وأبو داود]، يَدْخُلُ في مَعْنَى الثَّلَاثَةِ مَا كَانَ مِنْ جِنْسِهِنَّ.

فَإِنَّ مُلاعَبَةَ السَّرِيَّةِ: كمُلاعَبَةِ المَرْأَةِ سَوَاءً.

وأَمَّا تَأْدِيبُ الفَرَسِ: فقَرِيْبٌ مِنْهُ تَأْدِيبُ البَعِيْرِ؛ لأَنَّ كِلَاهُمَا يَشْتَرِكَانِ في الإيْجَافِ والسِّبَاقِ، ولِهَذَا أَسْهَمَ للبَعِيْرَ في إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ إذا كَانَ

لِلقِتَالِ، لا للحُمُولَةِ فَقَط، كَمَا كَانَتْ زَمَنَ بَدْرٍ.

فَأَمَّا تَأْدِيبُ الحُمُولَةِ مِنَ البِغَالِ والحَمِيْرِ والإِبِلِ، فَهَلْ لَهَا نَصِيْبٌ مِنَ تَأْدِيبِ المُوْجِفَةِ في القِتَالِ؟

وكَذَلِكَ رَمْيُهُ بقَوْسِهِ: في مَعْنَاهُ عَمَلُهُ برُمْحِهِ وسَيْفِهِ، فَإِنَّهُ ﷺ أَقَرَّ الحَبَشَةَ في المَسْجِدِ يَوْمَ العِيْدِ على اللَّعِبِ بالحِرَابِ، وقَدْ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ في العَمَلِ بِالرُّمْحِ والقَوْسِ: إِنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلاةِ في الثَّغْرِ، وأَمَّا في غَيْرِ الثَّغْرِ فَسَوَّى بَيْنَهُمَا، ولأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى قَالَ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال:٦٠]، يتَنَاوَلُ كُلَّ مَا يُسْتَطَاعُ مِنَ القُوَّةِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ مَا يُرْمَى بِهِ، ومَا يُضْرَبُ بِهِ، ومَا يُطْعَنُ بِهِ سَوَاءٌ كَانَ المَرْمِيُّ بِهِ سَهْمًا أو حَرْبَةً، وسَوَاءٌ كَانَ السَّهْمُ مُنْفَرِدًا أو جَارِيًا في مَجْرَى، وسَوَاءٌ كَانَ يُوتَرُ بِاليَدِ أو بِالرِّجْلِ، الَّذِي يُسَمَّى: الجَرْخُ (أَدَاةُ حَرْبٍ).

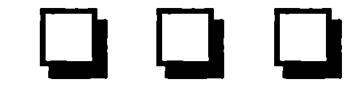
وكَذَلِكَ المَضْرُوبُ بِهِ: يَدْخُلُ فِيهِ مَا يَقْتُلُ بحَدِّهِ، كالسَّيْفِ والخَنْجَرِ والسِّكِّيْنِ، ومَا يَقْتُلُ بثُقْلِهِ، كاللُّتِّ (آلَةُ سِلاحٍ)، ومَا يَقْتُلُ بِهِمَا، كالدَّبُّوسِ (هِرَاوَةٍ).

فَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «أَلا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ» [مسلم]، فَقَد أَرَادَ بِهِ القُوَّةَ الكَامِلَةَ.

وهَذَا كَثِيْرًا مَا يَكُونُ لحَصْرِ الكَمَالِ، لا لحَصْرِ أَصْلِ الاسْمِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْخَٰسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ أَلَا ذَٰلِكَ هُوَ

ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ ﴾ [الزمر:١٥]، وقَولِهِ ﷺ: «ولَكِنَّ المِسْكِيْنَ الَّذِي لا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيْهِ» [متفق عليه]، ونَحْوِ ذَلِكَ.

وذَلِكَ لأنَّ الرَّمْيَ يُصِيْبُ العَدُوَّ البَعِيْدَ مَعَ الحَائِلِ مِنْ نَهرٍ ونَحْوِهِ، ويَدْفَعُ العَدُوَّ عَنِ الإقْدَامِ، فَفِيْهِ ثَلاثَةُ فَوَائِدَ لا تُوْجَدُ في غَيْرِهِ مِنَ السِّلَاحِ، انْتَهَى كَلَامُهُ».





كِتَابُ العَارِيَّةِ والغَصْبِ

كِتَابُ العَارِيَّةِ والغَصْبِ

المَسْأَلَةُ الأُوْلى: حُكْمُ العَارِيَّةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ العَارِيَّةِ، هَلْ تَجِبُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وُجُوبَ الإعَارَةِ على الغَنِيِّ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٨/ ٩٨)، «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيمِيَّةَ (٤/ ٤٩٦)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٧/ ١٩٧)، «الطُّرُقُ الحُكْمِيَّةُ» لابنِ القَيِّمِ (٢/ ٦٧٣)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعليِّ (١٥٨)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاويِّ (١٥/ ٦٧).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيمِيَّةَ (٤/ ٤٩٦): «والعَارِيَّةُ تَجِبُ مَعَ غِنَى المالِكِ، وهُوَ أحَدُ القَوْلَيْنِ في مَذْهَبِ أحْمَدَ».

وقَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوعِ» (٧/ ١٩٧): «وقِيلَ: تَجِبُ - أيْ العَارِيَةُ - مَعَ غِنَى رَبِّهِ، اخْتَارَهُ شَيْخُنَا». أيْ: ابنُ تَيْمِيَّةَ.

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: ضَمَانُ العَارِيَّةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ ضَمَانِ العَارِيَّةِ، فَهَلْ يَضْمَنُهَا المُسْتَعِيْرُ مُطْلَقًا، أم يَضْمَنُهَا عِنْدَ التَّفْرِيْطِ والتَّعَدِّي؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَدَمَ ضَمَانِ المُسْتَعِيْرِ للعَارِيَّةِ مَا دَامَ غَيْرَ مُفَرِّطٍ في حِفْظِهَا، إلَّا إذَا اشْتَرَطَ المُعِيرُ أنَّهُ ضَامِنٌ مُطْلَقًا فيَصِحُّ الشَّرْطُ، ويُطَالَبُ المسْتَعِيرُ بالضَّمَانِ.

المَرَاجِعُ: «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٧/ ٢٠٤)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٢٣١)، «الإنْصَافُ» للمَرْداويِّ (١٥/ ٩٠).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوعِ» (٧/ ٢٠٤): «العَارِيَّةُ المَقْبُوضَةُ مَضْمُونَةٌ، نُصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّفْعَ غَيْرُ مُسْتَحَقٍّ؛ بِخِلَافِ عَبْدٍ مُوصًى بِنَفْعِهِ، وقَاسَهَا جَمَاعَةٌ على المَقْبُوضِ على وَجْهِ السَّوْمِ، فَدَلَّ على رِوَايَةٍ مُخَرَّجَةٍ، وهُوَ مُتَّجَهٌ.

وذَكَرَ الحَارِثِيُّ خِلَافًا: لَا يَضْمَنُ، وذَكَرَهُ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ) عَنْ بَعْضِ أصْحَابِنَا، واخْتَارَهُ صَاحِبُ «الهَدْيِ» فِيهِ، وعَنْهُ: بَلَى إنْ شَرَطَهُ، اخْتَارَهُ أبُو حَفْصٍ، وشَيْخُنَا». أي: ابنُ تَيْمِيَّةَ.

***

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: تَلَفُ العَارِيَّةِ عِنْدَ أَحَدِ الشَّرِيْكَيْنِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ ضَمَانِ العَارِيَّةِ، إِذَا سَلَّمَ شَرِيْكٌ شَرِيْكَهُ الدَّابَةَ فَتَلِفَتْ بِلا تَفْرِيْطٍ ولا تَعَدٍّ، فَهَلْ يَضْمَنُهَا أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَدَمَ ضَمَانِ العَارِيَّةِ، إِذَا تَلِفَتْ فِي يَدِ الشَّرِيْكِ بِلا تَفْرِيْطٍ ولا تَعَدٍّ.

المَرَاجِعُ: «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٧/ ٢٠٧)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٢٣١).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ فِي «الفُرُوعِ» (٧/ ٢٠٧): «ولَوْ سَلَّمَ شَرِيكٌ شَرِيكَهُ الدَّابَّةَ فَتَلِفَتْ بِلَا تَفْرِيطٍ ولا تَعَدٍّ، بأنْ سَاقَهَا فَوْقَ العَادَةِ ونَحْوَهُ: لَمْ يَضْمَنْ، قَالَهُ شَيْخُنَا». أيْ: ابنُ تَيْمِيَّةَ.

* * *

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الاخْتِلافُ فِي دَعْوَى الإِجَارَةِ والعَارِيَةِ بَيْنَ المَالِكِ والمُزَارِعِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ مَنِ ادَّعَى أَنَّهُ زَرَعَ عَارِيَةً، وقَوْلِ رَبِّ الأَرْضِ: أَنَّهُ زَرَعَ إِجَارَةً، فَهَلْ يُقْبَلُ قَوْلُ المَالِكِ أم المُزَارِعِ؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: التَّفْصِيلَ فِي المَسْأَلَةِ:

- إِذَا قَالَ: زَرَعْتُ عَارِيَةً عَقِيبَ العَقْدِ: قُبِلَ قَوْلُ المُزَارِعِ، فَلَا يَغْرَمُ القِيمَةَ.

- وإذَا قَالَهَا بَعْدَ مُضِيٍّ مُدَّةٍ لَهَا أُجْرَةٌ: يُقْبَلُ قَوْلُ المَالِكِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣٠/ ٢٤٩)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٧/ ٢٠٩).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوعِ» (٧/ ٢٠٩): «ولَوْ قَالَ: آجَرْتُك، قَالَ: أعَرْتنِي عَقِيبَ العَقْدِ: قُبِلَ قَوْلِ القَابِضِ، فَلَا يَغْرَمُ القِيمَةَ، وبَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةٍ لَهَا أُجْرَةٌ: يُقْبَلُ قَوْلُ المَالِكِ، في الأصَحِّ في مَاضِيهَا، ولَهُ أُجْرَةُ المِثْلِ.

وقِيلَ: المُسَمَّى، وقِيلَ: أقَلُّهُمَا.

وكَذَا لَوْ ادَّعَى أنَّهُ زَرْعَ عَارِيَّةً، وقَالَ رَبُّهَا إجَارَةً، ذَكَرَهُ شَيْخُنَا».
أيْ: ابنُ تَيْمِيَّةَ.

* * *

المَسْألَةُ الخَامِسَةُ: نَمَاءُ المغْصُوبِ.

المَقْصُودُ بِهَا: أنَّ العَيْنَ المَغْصُوبَةَ إذَا حَصَلَ لهَا نَمَاءٌ مُتَّصِلٌ عِنْدَ الغَاصِبِ: كسَمْنِ الدَّابَّةِ ووَلَدِهَا، فهَلْ هَذَا النَّمَاءُ يَكُوْنَ تَابِعًا للعَيْنِ المَغْصُوبَةِ، يُرَدُّ مَعَهَا على مَالِكِهَا، أو هُوَ للغَاصِبِ، أو يَكُوْنُ بَيْنَهما؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ النَّمَاءَ المُتَّصِلَ النَّاشِئَ عَنْ عَيْنِ المغْصُوبِ هُوَ لمالِكِ العَيْنِ، ولا شَيْءَ للغَاصِبِ؛ حَيْثُ لَا عَمَلَ لَهُ فِيهِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣٠/ ٨٦، ١٠٢، ٣٢٠، ٣٧٨)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٢٤٠)، «الإنْصَافُ» للمَرْداويِّ (١٥/ ١٣٥).

وقَد سُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ في «المَجْمُوعِ» (٣٠/ ٨٦): عَن رَجُلٍ دَفَعَ مَالًا مُضَارَبَةً ومَاتَ؛ فعَمِلَ فِيهِ العَامِلُ بَعْدَ مَوْتِهِ بغَيْرِ إذْنِ الوَرَثَةِ، فَهَلْ تُنْسَخُ المضَارَبَةُ ومَا حُكْمُ الرِّبْحِ بَعْدَ مَوْتِ المالِكِ؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللهُ: «نَعَم تَنْفَسِخُ المضَارَبَةُ بمَوْتِ المالِكِ؛ ثُمَّ إذَا عَلِمَ العَامِلُ بمَوْتِهِ وتَصَرَّفَ بِلَا إذْنِ المالِكِ لَفْظًا أو عُرْفًا ولَا وِلَايَةٍ شَرْعِيَّةٍ فهُوَ غَاصِبٌ، وقَد اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ في الرِّبْحِ الحَاصِلِ في هَذَا؛ هَلْ هُوَ للمَالِكِ فَقَط؟ كنَمَاءِ الأعْيَانِ، أو للعَامِلِ فقط؟ لأنَّ عَلَيْهِ الضَّمَانُ، أو يَتَصَدَّقَانِ بِهِ؛ لأنَّهُ رِبْحٌ خَبِيثٌ، أو يَكُونُ بَيْنَهُمَا، على أرْبَعَةِ أقْوَالٍ: أصَحُّهَا الرَّابِعُ».

وسُئِلَ أيْضًا في «المَجْمُوعِ» (٣٠/ ٣١٨): عَمَّن سَرَقَ كَيْلَ غَلَّةٍ وبَذْرَهُ ولَم يَعْرِف مَالِكَهُ، فَهَلْ يَحِلُّ لَهُ الزَّرْعُ كُلُّهُ؟

فأجَابَ: «أمَّا مِقْدَارُ البَذْرِ فيَتَصَدَّقُ بِهِ بِلَا رَيْبٍ، وأمَّا الزِّيَادَةُ ففِيهَا نِزَاعٌ، وأعْدَلُ الأقْوَالِ أنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ مُزَارَعَةً، فيَأْخُذَ نَصِيبَهُ، ونَصِيبُ صَاحِبِ البَذْرِ يَتَصَدَّقُ بِهِ عَنْهُ، واللهُ أعْلَمُ».

***

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: نَقْصُ قِيمَةِ المغْصُوبِ لتَغَيُّرِ الأَسْعَارِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ نَقْصِ قِيمَةِ المغْصُوبِ لتَغَيُّرِ الأسْعَارِ، هَلْ يَضْمَنُ الغَاصِبُ هَذَا النَّقْصَ الحَادِثَ، فيُلْزَمُ بردِّ العَيْنِ مَعَ فَارِقِ السِّعْرِ، وهُوَ الأرْشَ، أو لا يَضْمَنُ؛ لكَوْنِهِ رَدَّ العَيْنَ مِنْ غَيْرِ نَقْصٍ فِيْهَا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ الغَاصِبَ يَضْمَنُ النَّقْصَ الحَاصِلَ بسَبَبِ تَغَيُّرِ السِّعْرِ.

المَرَاجِعُ: «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٢٣٩)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاويِّ (١٥/ ١٨٦).

قَالَ المَرْدَاويُّ في «الإنْصَافِ» (١٥/ ١٨٦): «قَوْلُهُ: «وإنْ نَقَصتْ العَيْنُ»، أيْ: قِيمَةُ العَيْنِ «لِتَغَيُّرِ الأسْعَارِ: لَمْ يَضْمَنْ، نَصَّ عَلَيْهِ»، وهُوَ المَذْهَبُ، وعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الأصْحَابِ، ونَصَّ عَلَيْهِ، قَالَ الحَارِثِيُّ: هَذَا المَذْهَبُ، وعَلَيْهِ التَّفْرِيعُ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: اخْتَارَهُ الأصْحَابُ؛ حَتَّى إنَّ القَاضِيَ قَالَ: لَمْ أجِدْ عَنِ الإمَامِ أحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ رِوَايَةً بِالضَّمَانِ، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»، وغَيْرِهِ، وقَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ»، وغَيْرِهِ.

وعَنْهُ: يَضْمَنُ، اخْتَارَهُ ابْنُ أبِي مُوسَى، والشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَهُ في «الفَائِقِ»، ورَدَّهُ الحَارِثِيُّ».

***

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: ضَمَانُ المسْتَوْلَى عَلَيْهِ.

المَقْصُودُ بِهَا: لَقَدِ اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ على رَدِّ العَيْنِ المَغْصُوبَةِ القَائِمَةِ إلى صَاحِبِهَا؛ لكِنَّهُم اختَلَفُوا في رَدِّهَا إِذَا تَلِفَتْ في يَدِ الغَاصِبِ؛ فهَلْ يَرُدُّ قِيْمَتَهَا أو عَيْنَ مِثْلِهَا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ضَمَانَ المسْتَوْلَى عَلَيْهِ بمِثْلِهِ مَا أمْكَنَ، مَعَ مُرَاعَاةِ القِيمَةِ.

المَرَاجِعُ: «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٢٤٠)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاويِّ (١٥/ ٢٥٨).

قَالَ المَرْدَاويُّ في «الإنْصَافِ» (١٥/ ٢٥٨): «قَوْلُهُ: «وإنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلِيًّا: ضَمِنَهُ بِقِيمَتِهِ»، هَذَا المَذْهَبُ، وعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الأصْحَابِ، وهُوَ مِنَ المُفْرَدَاتِ، قَالَ الحَارِثِيُّ: هُوَ قَوْلُ الأكْثَرِينَ.

وقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ، في الأمَةِ: مِنْ رِوَايَةِ صَالِحٍ، وحَنْبَلٍ، ومُوسَى بْنِ سَعِيدٍ، ومُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الكَحَّالِ.

وفي الدَّابَّةِ: مِنْ رِوَايَةِ مُهَنَّا، وفي الثِّيَابِ: مِنْ رِوَايَةِ الكَحَّالِ أيْضًا، وابْنِ مُشَيْشٍ، ومُهَنَّا.

وعَنْهُ: في الثَّوْبِ، والقَصْعَةِ، والعِصِيِّ، ونَحْوِهَا: يَضْمَنُهَا بِالمِثْلِ، مُرَاعِيًا لِلْقِيمَةِ، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَصَاحِبُ «الفَائِقِ».

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: القَصَاصُ في الأَمْوَالِ.

المَقْصُودُ بِهَا: لَقَدِ اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ على القَصَاصِ في الأَنْفُسِ والأَطْرَافِ؛ لكِنَّهُم اخْتَلَفُوا في القَصَاصِ في الأَمْوَالِ المُتْلَفَةِ: كمَنْ شَقَّ ثَوْبَ آخرَ عُدْوَانًا، أو كَسَرَ إنَاءَهُ ظُلْمًا، فَهَلْ يُقْتَصُّ مِنْهُ فيُتْلَفُ مِنْ مَالِهِ مَا أتْلَفَ، أو لَيْسَ لَهُ إلَّا عِوَضُ مَا فَاتَ مِنْ مَالِهِ؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ مَن أُتْلِفَ لَهُ مَالٌ عَمْدًا: فهُوَ بالخِيَارِ بَيْنَ القَصَاصِ والقِيمَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣٠/ ٣٣٢)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٧/ ٢٤١)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٢٣٩)، «الإنْصَافُ» للمَرْداويِّ (١٥/ ٢٦٦).

قَالَ ابنُ مُفْلحٍ في «الفُرُوعِ» (٧/ ٢٤١): «ويُقْبَلُ قَوْلُ غَاصِبِهِ في تَلَفِهِ، في الأَصَحِّ، فَيُطَالِبُهُ مَالِكُهُ بِبَدَلِهِ، وقِيلَ: لَا؛ لأَنَّهُ لَا يَدَّعِيهِ.

ولَا قَصَاصَ في المَالِ، مِثْلُ شَقِّ ثَوْبِهِ، ونَقَلَ إسْمَاعِيلُ ومُوسَى: يُخَيَّرُ، اخْتَارَهُ شَيْخُنَا». أَيْ: ابنُ تَيْمِيَّةَ.

***

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: أَخْذُ الغَاصِبِ المُحْتَاجِ مِنَ الغَصْبِ المجْهُولِ.

المَقْصُودُ بِهَا: إذَا أَخَذَ المُعْتَدِي أَمْوَالًا غَصْبًا أو سَرِقَةً ولا يَعْرِفُ أَصْحَابَهَا، أو نَسِيهم، وأَرَادَ رَدَّهَا إلَيْهِم، فقَدْ قَالَ كَثِيرٌ مِنَ العُلَمَاءِ: عَلَيْهِ

أَنْ يُسَلِّمَهَا إلى الحَاكِمِ، واشْتَرَطَ بَعْضُهُم كَوْنَهُ عَادِلًا.

وقِيْلَ: لَهُ أنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا على المُحْتَاجِيْنَ بِنِيَّةِ أنْ تَكُوْنَ عَنْ صَاحِبِهَا، ولكِنْ بشَرْطِ ضَمَانِهَا لو جَاءَ مَنْ هِيَ لَهُ.

فإذَا اخْتَارَ المُعْتَدِي التَّائِبُ: أنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا بِنِيَّةِ أنْ تَكُوْنَ عَنْ صَاحِبِهَا، وكَانَ فَقِيْرًا مُسْتَحِقًّا للصَّدَقَةِ فَهَلْ لَهُ الأخْذُ مِنْهَا أم لا؟

◘ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: أنَّ الغَاصِبَ ومَنْ في حُكْمِهِ إذَا تَابَ وكَانَ فَقِيرًا: فَلَهُ الأخْذُ مِنْ هَذِهِ الأمْوَالِ التِّي بيَدِهِ مَا دَامَ لا يُعْرَفُ أصْحَابُهَا بنِيَّةِ الصَّدَقَةِ عَنْهُم.

المَرَاجِعُ: «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٢٤٢)، «الإنْصَافُ» للمَرْداويِّ (١٥/ ٢٩٥).

قَالَ المَرْدَاويُّ في «الإنْصَافِ» (١٥/ ٢٩٥): «الثَّانِيَةُ: لَا يَجُوزُ لِمَنْ هَذِهِ الأشْيَاءُ في يَدِهِ.

وقُلْنَا: لَهُ الصَّدَقَةُ بِهَا أنْ يَأْخُذَ مِنْهَا لِنَفْسِهِ إذَا كَانَ مِنْ أهْلِ الصَّدَقَةِ، نَصَّ عَلَيْهِ، وخَرَّجَ القَاضِي: جَوازَ الأكْلِ مِنْهَا إذَا كَانَ فَقِيرًا، على الرِّوَايَتَيْنِ في شِرَاءِ الوَصِيِّ مِنْ نَفْسِهِ، نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ عَقِيلٍ في «فُنُونِهِ»، وأفْتَى بِهِ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللهُ في الغَاصِبِ إذَا تَابَ».

***

المَسْأَلَةُ العَاشِرَةُ: هُرُوبُ العَبْدِ مِنْ سَيِّدِهِ حَتَّى مَاتَ السَّيِّدُ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ قِيْمَةِ العَبْدِ إِذَا هَرَبَ مِنْ سَيِّدِهِ حَتَّى مَاتَ سَيِّدُهُ، فَهَلْ يَضْمَنُ قِيْمَتَهُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ العَبْدَ إِذَا هَرَبَ مِنْ سَيِّدِهِ حَتَّى مَاتَ سَيِّدُهُ: فَإِنَّهُ يَضْمَنُ قِيْمَتَهُ بالتَّصدُّقِ بِهَا.

المَرَاجِعُ: «مَدَارِجُ السَّالِكِيْنَ» لابنِ القَيِّمِ (١/ ٤٢١).

قَالَ ابنُ القَيِّمِ في «مَدَارِجِ السَّالِكِيْنَ» (١/ ٤٢١): «ولَقَدْ سُئِلَ شَيْخُنَا أبو العَبَّاسِ ابنُ تَيْمِيَّةَ قَدَّسَ اللهُ رُوْحَهُ، سَأَلَهُ شَخْصٌ فَقَالَ: هَرَبْتُ مِنْ أُسْتَاذِي وأنَا صَغِيْرٌ، إلى الآنَ لم أَطَّلِعْ لَهُ على خَبَرٍ، وأنَا مَمْلُوكٌ، وقَدْ خِفْتُ مِنَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ، وأُرِيْدُ بَرَاءَةَ ذِمَّتِي مِنْ حَقِّ أُسْتَاذِي مِنْ رَقَبَتِي، وقَدْ سَأَلْتُ جَمَاعَةً مِنَ المُفْتِيْنَ، فَقَالُوا لي: اذْهَبْ فَاقْعُدْ في المُسْتَوْدَعِ!

فَضَحِكَ شَيْخُنَا، وقَالَ: تَصَدَّقَ بِقِيْمَتِكَ أعْلَى مَا كَانَتْ عَنْ سَيِّدِكَ، ولا حَاجَةَ لَكَ بالمُسْتَوْدَعِ تَقْعُدُ فِيْهِ عَبَثًا في غَيْرِ مَصْلَحَةٍ، وإضْرَارًا بِكَ، وتَعْطِيْلًا لمَصَالِحِكَ؛ ولا مَصْلَحَةَ لأُسْتَاذِكَ في هَذَا ولا لَكَ، ولا للمُسْلِمِيْنَ، أو نَحْو هَذَا مِنَ الكَلامِ، واللهُ أعْلَمُ».

□ □ □

بَابُ الشُّفْعَةِ والوَدِيعَةِ وإحْيَاءِ المواتِ واللُّقَطَةِ

المَسْأَلَةُ الأُوْلَى: الشُّفْعَةُ فِيمَا لا يَقْبَلُ القِسْمَةَ.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ أهْلُ العِلْمِ على ثَبُوتِ الشُّفْعَةِ في كُلِّ عَقَارٍ يَقْبَلُ القِسْمَةَ: كالعِقَارِ الكَبِيْرِ مِنْ أرْضٍ أو دَارٍ أو مَزْرَعَةٍ ونَحْوِهِ؛ لكِنَّهُم اخْتَلَفُوا في ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ في العَقَارِ الَّذِي لا يَقْبَلُ القِسْمَةَ: كالعَقَارِ الصَّغِيْرِ مِنْ طَرِيْقٍ ضَيِّقَةٍ أو بِئْرٍ ونَحْوِهِ، فَهَلْ تَثْبُتُ فِيْهَا الشُّفْعَةُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ثُبُوتَ الشُّفْعَةِ في العَقَارِ الَّذِي لا يَقْبَلُ القِسْمَةَ: كالعَقَارِ الصَّغِيْرِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيمِيَّةَ (٣٠/ ٣٨١)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٧/ ٢٧٠)، «أعْلامُ المُوَقِّعِيْنَ» لابنِ القَيِّمِ (٢/ ٤٦٩)، (٤/ ٣٦٧)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٢٤٣)، «الإنْصَافُ» للمَرْداويِّ (١٥/ ٣٧٥).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٣٠/ ٣٨١): «فَصْلٌ: اتَّفَقَ الأئِمَّةُ على ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ في العَقَارِ الَّذِي يَقْبَلُ القِسْمَةَ - قِسْمَةَ الإجْبَارِ -: كَالقَرْيَةِ والبُسْتَانِ ونَحْوِ ذَلِكَ، وتَنَازَعُوا فِيمَا لَا يَقْبَلُ قِسْمَةَ الإجْبَارِ؛ وإنَّمَا يُقْسَمُ بِضَرَرٍ أوْ رَدِّ عِوَضٍ فَيَحْتَاجُ إلى التَّرَاضِي، هَلْ تَثْبُتُ فِيهِ الشُّفْعَةُ؟ على قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: تَثْبُتُ، وهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، واخْتَارَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: كَابْنِ سُرَيْجٍ، وطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ: كَأَبِي الوَفَاءِ بْنِ عَقِيلٍ، وهِيَ رِوَايَةُ «المُهَذَّبِ» عَنْ مَالِكٍ.

وهَذَا القَوْلُ: هُوَ الصَّوَابُ، كَمَا سَنُبَيِّنُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ.

والثَّانِي: لَا تَثْبُتُ فِيهِ الشُّفْعَةُ، وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ نَفْسِهِ، واخْتِيَارُ كَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ.

وهَذَا القَوْلُ لَهُ حُجَّتَانِ:

أَحَدُهُمَا: قَوْلُهُمْ: إِنَّ الشُّفْعَةَ إِنَّمَا شُرِعَتْ لِرَفْعِ ضَرَرِ مُؤْنَةِ القِسْمَةِ، ومَا لَا تَجِبُ قِسْمَتُهُ لَيْسَ فِيهِ هَذَا الضَّرَرُ.

والثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ وَجَبَتْ فِيهِ الشُّفْعَةُ لَتَضَرَّرَ الشَّرِيكُ؛ فَإِنَّهُ إِنْ بَاعَهُ لَمْ يَرْغَبِ النَّاسُ فِي الشِّرَاءِ؛ لِخَوْفِهِمْ مِنِ انْتِزَاعِهِ بِالشُّفْعَةِ، وإِنْ طَلَبَ القِسْمَةَ لَمْ تَجِبْ إِجَابَتُهُ فَلَا يُمْكِنُهُ البَيْعُ ولَا القِسْمَةُ فَلَا يَقْدِرُ أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنْ ضَرَرِ شَرِيكِهِ.

فَلَوْ أَثْبَتْنَا فِيهِ الشُّفْعَةَ لِرَفْعِ ضَرَرِ الشَّرِيكِ الَّذِي لَمْ يَبِعْ: لَزِمَ إِضْرَارُ الشَّرِيكِ البَائِعِ، والضَّرَرُ لَا يَزَالُ بِالضَّرَرِ.

والقَوْلُ الأَوَّلُ: أَصَحُّ؛ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي أَرْضٍ أَوْ رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِنْ بَاعَ ولَمْ يُؤْذِنْهُ

فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» [مُسْلِمٌ].

ولَمْ يَشْتَرِطِ النَّبِيُّ ﷺ في الأَرْضِ والرَّبْعَةِ والحَائِطِ: أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَقْبَلُ القِسْمَةَ: فَلَا يَجُوزُ تَقْيِيدُ كَلَامِ الرَّسُولِ بِغَيْرِ دَلَالَةٍ مِنْ كَلَامِهِ؛ لَاسِيَّمَا وقَدْ ذَكَرَ هَذَا في بَابِ تَأْسِيسِ إِثْبَاتِ الشُّفْعَةِ، ولَيْسَ عَنْهُ لَفْظٌ صَحِيحٌ صَرِيحٌ في الشُّفْعَةِ أَثْبَتُ مِنْ هَذَا.

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ قَضَى بِالشُّفْعَةِ في كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتْ الحُدُودُ وصُرِفَتْ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ» [البُخَارِيُّ]، فَلَمْ يَمْنَعْ الشُّفْعَةَ إِلَّا مَعَ إِقَامَةِ الحُدُودِ وصَرْفِ الطُّرُقِ، وهَذَا الحَدِيثُ في الصَّحِيحِ عَنْ جَابِرٍ.

وفي السُّنَنِ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ يَنْتَظِرُهُ بِهَا، وإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا» [أبو دَاوُدَ]، فَإِذَا قَضَى بِهَا لِلاشْتِرَاكِ في الطَّرِيقِ؛ فَلَأَنْ يَقْضِيَ بِهَا لِلاشْتِرَاكِ في رَقَبَةِ المِلْكِ أَوْلَى وأَحْرَى.

وقَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ في شُفْعَةِ الجَارِ على ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ.

أَعْدَلُهَا هَذَا القَوْلُ: إِنَّهُ إِنْ كَانَ شَرِيكًا في حُقُوقِ المِلْكِ ثَبَتَتْ لَهُ الشُّفْعَةُ، وإِلَّا فَلَا.

وأَيْضًا فَمِنَ المَعْلُومِ أَنَّهُ إِذَا أَثْبَتَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ فِيمَا يَقْبَلُ القِسْمَةَ، فَمَا لَا يَقْبَلُ القِسْمَةَ أَوْلَى بِثُبُوتِ الشُّفْعَةِ فِيهِ؛ فَإِنَّ الضَّرَرَ فِيمَا

يَقْبَلُ القِسْمَةَ يُمْكِنُ رَفْعُهُ بِالمُقَاسِمَةِ، ومَا لَا يُمْكِنُ فِيهِ القِسْمَةُ يَكُونُ ضَرَرُ المُشَارَكَةِ فِيهِ أَشَدَّ.

وظَنُّ مَنْ ظَنَّ: أَنَّهَا تَثْبُتُ لِرَفْعِ المُقَاسَمَةِ؛ لَا لِضَرَرِ المُشَارَكَةِ: كَلَامٌ ظَاهِرُ البُطْلَانِ.

فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِالنَّصِّ والإِجْمَاعِ: أَنَّهُ إِذَا طَلَبَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ القِسْمَةَ فِيمَا يَقْبَلُهَا وَجَبَتْ إِجَابَتُهُ إلى المُقَاسَمَةِ، ولَوْ كَانَ ضَرَرُ المُشَارَكَةِ أَقْوَى: لَمْ يَرْفَعْ أَدْنَى الضَّرَرَيْنِ بِالْتِزَامِ أَعْلَاهُمَا، ولَمْ يُوجِبِ اللهُ ورَسُولُهُ الدُّخُولَ في الشَّيْءِ الكَثِيرِ لِرَفْعِ الشَّيْءِ القَلِيلِ؛ فَإِنَّ شَرِيعَةَ اللهِ مُنَزَّهَةٌ عَنْ مِثْلِ هَذَا.

وأَمَّا قَوْلُهُمْ: هَذَا يَسْتَلْزِمُ ضَرَرَ الشَّرِيكِ البَائِعِ!

فَجَوَابُهُ: أَنَّهُ إِذَا طَلَبَ المُقَاسَمَةَ ولَمْ يُمْكِنْ قِسْمَةُ العَيْنِ؛ فَإِنَّ العَيْنَ تُبَاعُ ويُجْبَرُ المُمْتَنِعُ على البَيْعِ ويُقْسَمُ الثَّمَنُ بَيْنَهُمَا، وهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ: كَمَالِكٍ وأَبِي حَنِيفَةَ وأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وذَكَرَ بَعْضُ المَالِكِيَّةِ: أَنَّ هَذَا إِجْمَاعٌ.

وقَدْ دَلَّ على ذَلِكَ مَا ثَبَتَ في الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ في غُلَام وكَانَ لَهُ مِنَ المَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الغُلَامِ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ لَا وكْسَ ولَا شَطَطَ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ وإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» [البُخَارِيُّ]، فَدَلَّ هَذَا الحَدِيثُ:

على أنَّ حَقَّ الشَّرِيكِ في نِصْفِ قِيمَةِ الجَمِيعِ؛ لَا في قِيمَةِ نِصْفِ الجَمِيعِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا بِيعَ العَبْدُ كُلُّهُ سَاوَى أَلْفَ دِرْهَمٍ مَثَلًا، وإِذَا بِيعَ نِصْفُهُ سَاوَى أَقَلَّ مِنْ خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ، وحَقُّ الشَّرِيكِ نِصْفُ الأَلْفِ.

فَهَكَذَا في العَقَارِ الَّذِي لَا يُقْسَمُ يَسْتَحِقُّ نِصْفَ قِيمَتِهِ جَمِيعِهِ فَيُبَاعُ جَمِيعُ العَقَارِ ويُعْطَى حِصَّتَهُ مِنَ الثَّمَنِ إِذَا طَلَبَ ذَلِكَ، وبِهَذَا يَرْتَفِعُ عَنْهُ الضَّرَرُ، وبِهَذَا يَتَبَيَّنُ كَمَالُ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ ومَا فِيهَا مِنْ مَصَالِحِ العِبَادِ فِي المَعَاشِ والمَعَادِ، والحَمْدُ للهِ وَحْدَهُ».

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الشُّفْعَةُ فِي المنْقُولِ.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ على ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ في العَقَارِ في الجُمْلَةِ؛ لكِنَّهُم اخْتَلَفُوا في ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ في المَنْقُولِ، فَهَلْ تَثْبُتُ فِيهَا الشُّفْعَةُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ثُبُوتَ الشُّفْعَةِ في العَقَارِ المنْقُولِ.

المَرَاجِعُ: «الإِنْصَافُ» للمَرْداوِيِّ (١٥/ ٣٧٥).

قَالَ المَرْدَاوِيُّ في «الإِنْصَافِ» (١٥/ ٣٧٥): «قَوْلُهُ: «ولَا شُفْعَةَ فِيمَا لَا تَجِبُ قِسْمَتُهُ كَالحَمَّامِ الصَّغِيرِ، والبِئْرِ، والطُّرُقِ، والعِرَاصِ الضَّيِّقَةِ، ولَا مَا لَيْسَ بِعَقَارٍ كَالشَّجَرِ، والحَيَوَانِ، والبِنَاءِ المُفْرَدِ،

وكَالجَوْهَرَةِ، والسَّيْفِ، ونَحْوِهِمَا في إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ»، وأطْلَقَهُمَا في «الهِدَايَةِ»، و«المُذْهَبِ»، و«الرِّعَايَةِ الكُبْرَى».

إحْدَاهُمَا: لَا شُفْعَةَ فِيهِ، وهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ، وعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الأصْحَابِ، قَالَ المُصَنِّفُ، والشَّارِحُ: وهَذَا ظَاهِرُ المَذْهَبِ، قَالَ في «الرِّعَايَةِ الكُبْرَى»: أظْهَرُهُمَا لَا شُفْعَةَ فِيهِ، قَالَ في «المُسْتَوْعِبِ»، و«التَّلْخِيصِ»، و«البُلْغَةِ»، و«الفُرُوعِ»، و«الفَائِقِ»، و«الحَاوِي الصَّغِيرِ»: لَا شُفْعَةَ فِيهِ، في أصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ، وصَحَّحَهُ في التَّصْحِيحِ، وجَزَمَ بِهِ في «الخُلَاصَةِ»، و«الوَجِيزِ»، وغَيْرِهِمَا، وقَدَّمَهُ في «الكَافِي»، و«المُحَرَّرِ». و«الرِّعَايَةِ الصُّغْرَى»، وغَيْرِهِمْ.

والرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: فِيهِ الشُّفْعَةُ، اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ، وأبُو مُحَمَّدٍ الجَوْزِيُّ، والشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللهُ، قَالَ الحَارِثِيُّ: وهُوَ الحَقُّ».

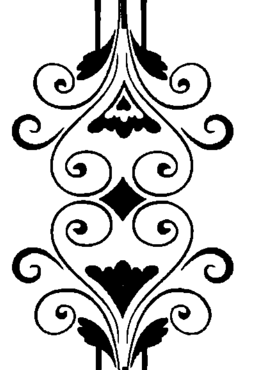
* * *

المَسْألَةُ الثَّالِثَةُ: شُفْعَةُ الجِوَارِ.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ أهْلُ العِلْمِ على ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ في المِلْكِ المُشْتَرَكِ رَفْعًا للضَّرَرِ عَنِ الشُّرَكَاءِ إذَا بَاعَ أحَدُهُم نَصِيبَهُ في العَقَارِ الَّذِي لم يُقَسَّمْ؛ لكِنَّهُم اخْتَلَفُوا في ثُبُوتِ شُفْعَةِ الجِوَارِ بَيْنَ مُثْبِتٍ لَهَا ونَافٍ، وبَيْنَ مَنْ تَوَسَّطَ بَيْنَ القَوْلَيْنِ.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: التَّوَسُّطَ بَيْنَ إثْبَاتِ

الشُّفْعَةِ للجَارِ مُطْلَقًا وبَيْنَ نَفْيِهَا عَنْهُ مُطْلَقًا، فقَدْ أثْبَتَ الشُّفْعَةَ للجَارِ إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وبَيْنَ جَارِهِ حَقٌّ مُشْتَرَكٌ مِنْ حُقُوقِ المِلْكِ: كالطَّرِيقِ والبِئْرِ والمَاءِ المُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا.



المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣٠/ ٣٨٣)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٢٤٣)، «الإنْصَافُ» للمَرْداويِّ (١٥/ ٣٧٢).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٣٠/ ٣٨٣): «وقَد تَنَازَعَ النَّاسُ في شِفْعَةِ الجَارِ على ثَلَاثَةِ أقْوَالٍ.

أعْدَلُهَا هَذَا القَوْلُ: أنَّهُ إن كَانَ شَرِيكًا في حُقُوقِ الملْكِ ثَبَتَ لَهُ الشُّفْعَةُ، وإلَّا فَلَا» وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

* * *

المَسْألَةُ الرَّابِعَةُ: إسْقَاطُ الشُّفْعَةِ قَبْلَ البَيْعِ.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ أهْلُ العِلْمِ على إمْكَانِيَّةِ إسْقَاطِ البَيْعِ بَعْدَ تَحَقُّقِهِ؛ لكِنَّهُم اخْتَلَفُوا هَلْ يُعْتَبَرُ هَذَا الحَقُّ قَابِلًا للإسْقَاطِ قَبْلَ البَيْعِ، أو هُوَ حَقٌّ لا يَقْبَلُ الإسْقَاطَ قَبْلَ ثُبُوتِهِ بالبَيْعِ؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: صِحَّةَ إسْقَاطِ الشُّفْعَةِ مِنَ الشَّفِيعِ قَبْلَ البَيْعِ.

المَرَاجِعُ: «الإنْصَافُ» للمَرْداويِّ (١٥/ ٤٠٨).

قَالَ المَرْدَاوِيُّ في «الإنْصَافِ» (١٥/ ٤٠٨): «قَوْلُهُ: «وإنْ أَسْقَطَ الشُّفْعَةَ قَبْلَ البَيْعِ: لَمْ تَسْقُطْ»، هَذَا المَذْهَبُ، نَصَّ عَلَيْهِ، وعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الأَصْحَابِ، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»، وغَيْرِهِ، وقَدَّمَهُ في «المُغْنِي»، و«الشَّرْحِ»، و«الفُرُوعِ»، وشَرْحِ الحَارِثِيِّ، وغَيْرِهِمْ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: عَلَيْهِ الأَصْحَابُ.

«ويَحْتَمِلُ أنْ تَسْقُطَ»، وهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الإمَامِ أحْمَدَ، ذَكَرَهَا أَبُو بَكْرٍ في «الشَّافِي»، واخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وصَاحِبُ «الفَائِقِ»، وأطْلَقَهُمَا في «المُحَرَّرِ»، و«الرِّعَايَتَيْنِ»، و«الحَاوِي الصَّغِيرِ»، و«الفَائِقِ»، و«القَوَاعِدِ».

❊ ❊ ❊

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: تَرْكُ وَلِيِّ الصَّبِيِّ ونَحْوِهِ الشُّفْعَةَ.

المَقْصُودُ بِهَا: إذَا ثَبَتَتِ الشُّفْعَةُ للصَّبِيِّ ونَحْوِهِ مِمَّنْ عَلَيْهِ وِلايَةٌ مِنْ غَيْرِهِ، فَهَلْ تَسْقُطُ بتَرْكِ المُطَالَبَةِ بِهَا مِنْ قِبَلِ الوَلِيِّ، بحَيْثُ لا يَمْلِكُ الصَّغِيْرُ المُطَالَبَةَ بِهَا إذَا كَبِرَ، أو لا تَسْقُطُ عِنْدَ الكِبَرِ، أو ثَمَّ تَفْصِيْلٌ فِيْهَا؟

☐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: التَّفْصِيلَ في المَسْأَلَةِ:

- إنْ كَانَ الوَلِيُّ تَرَكَ الشُّفْعَةَ لعَدَمِ حَظِّ الصَّبِيِّ فِيهَا: سَقَطَتْ.

- وإنْ تَرَكَهَا وللصَّبِيِّ حَظٌّ فِيهَا: لَم تَسْقُطْ، وللصَّبِيِّ المطَالَبَةُ بِهَا إذَا كَبِرَ.

المَرَاجِعُ: «تَصْحِيحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوِي (٤/ ٥٤٥)، «الإنْصَافُ» للمَرْداويِّ (١٥/ ٤١٠).

قَالَ المَرْدَاويُّ في «الإنْصَافِ» (١٥/ ٤١٠): «قَوْلُهُ: «وإنْ تَرَكَ الوَلِيُّ شُفْعَةً لِلصَّبِيِّ فِيهَا حَظٌّ: لَمْ تَسْقُطْ، ولَهُ الأخْذُ بِهَا إذَا كَبِرَ، وإنْ تَرَكَهَا لِعَدَمِ الحَظِّ فِيهَا: سَقَطَتْ»، هَذَا أحَدُ الوُجُوهِ، اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ، والشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ».

* * *

المَسْألَةُ السَّادِسَةُ: أثَرُ تَصَرُّفِ المشْتَرِي في سُقُوطِ الشُّفْعَةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ مُطَالَبَةِ الشَّرِيْكِ بالشُّفْعَةِ عِنْدَ تَصَرُّفِ المشْتَرِي بالمَبِيْعِ، فَهَلْ ذَلِكَ مُسْقِطٌ للشُّفْعَةِ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ الشُّفْعَةَ لا تَسْقُطُ بتَصَرُّفِ المشْتَرِي بالمبِيعِ بأيِّ نُوعٍ مِنْ أنْوَاعِ التَّصَرُّفِ سِوَى الوَقْفِ، فإنَّهُ تَصَرُّفٌ يُسْقِطُ الشُّفْعَةَ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣٠/ ٣٨٧)، «الإنْصَافُ» للمَرْداويِّ (١٥/ ٤٥٠).

وقَدْ سُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٣٠/ ٣٨٧): عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى نِصْفَ حَوْشٍ والنِّصْفُ الآخَرُ اشْتَرَاهُ رَجُلٌ آخَرُ، وأوْقَفَ حِصَّتَهُ قَبْلَ طَلَبِ الشَّرِيكِ الأوَّلِ، وأنَّ الشَّرِيكَ الأوَّلَ قَالَ: أنَا آخُذُهُ بِالشُّفْعَةِ، فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ فَلَا شُفْعَةَ لَهُ؛ فَإِنَّ المُشْتَرِيَ الثَّانِيَ وَقَفَهُ فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ، وشُفْعَةُ الأَوَّلِ بَطَلَتْ؛ لِكَوْنِهِ أَخَّرَ الطَّلَبَ بَعْدَ عِلْمِهِ حَتَّى خَرَجَتْ عَنْ مِلْكِ المُشْتَرِي بِوَقْفٍ أَوْ غَيْرِهِ فَلَا شُفْعَةَ.

وإِنْ كَانَ قَدْ أَخْرَجَهُ مِنْ مِلْكِهِ بِالبَيْعِ قَبْلَ عِلْمِهِ بِالبَيْعِ: فَلَهُ الشُّفْعَةُ، وأَمَّا الوَقْفُ والهِبَةُ فَفِيهِ نِزَاعٌ، واللهُ أَعْلَمُ».

***

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: التَّنَازُلُ عَنْ وَظِيفَةِ الإِمَامَةِ.

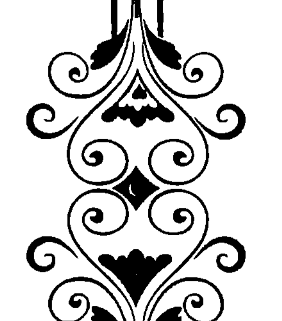
المَقْصُودُ بِهَا: إِذَا عَيَّنَ وَلِيُّ الأَمْرِ إِمَامًا لِلمَسْجِدِ، ثُمَّ تَنَازَلَ الإِمَامُ عَنْ هَذِهِ الوَظِيفَةِ لِغَيْرِهِ، فَهَلْ يَتَعَيَّنُ المُتَنَازَلُ إِلَيْهِ، أَو يَرْجِعُ الأَمْرُ إِلى أَصْلِهِ؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَدَمَ تَعَيُّنِ المتَنَازَلِ لَهُ، بَل يُوَلِّي مَنْ لَهُ الأَمْرُ المسْتَحَقُّ شَرْعًا.

المَرَاجِعُ: «الإِنْصَافِ» (١٦/ ١٢٥).

قَالَ المَرْداوِيُّ في «الإِنْصَافِ» (١٦/ ١٢٥): «وقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَنْ نُزِلَ لَهُ عَنْ وَظِيفَةِ الإِمَامَةِ: لا يَتَعَيَّنُ المُنْزُولُ لَهُ، ويُوَلِّي مَنْ إِلَيْهِ الوِلايَةُ مَنْ يَسْتَحِقُّ التَّوْلِيَةَ شَرْعًا، وقَالَ ابنُ أَبي المَجْدِ: لا يَصِحُّ تَوْلِيَةُ غَيْرِ المَنْزُولِ لَهُ، فَإِذَا لم يُقَرِّرْهُ الحَاكِمُ، وإِلَّا فَالوَظِيفَةُ بَاقِيَةٌ لِلنَّازِلِ».

***



المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: لُقَطَةُ الحَرَمِ.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ أهْلُ العِلْمِ على وُجُوب تَعْرِيْفِ اللُّقَطَةِ في الجُمْلَةِ؛ لكِنَّهُم اخْتَلَفُوا في لُقَطَةِ الحَرَمِ، هَلْ تَأْخُذُ حُكْمَ غَيْرِهَا مِنَ البُلْدَانِ، أو لَهَا حُكْمٌ خَاصٌّ؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ لُقَطَةَ الحَرَمِ لا تُمْلَكُ بحَالٍ.

المَرَاجِعُ: «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٧/ ٣١٥)، «زَادُ المَعَادِ» لابنِ القَيِّمِ (٣/ ٤٥٣)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٢٤٦)، «الإنْصَافُ» للمَرْداويِّ (١٦/ ٢٣٨).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوعِ» (٧/ ٣١٥): «وعَنْهُ: لَا تُمَلَّكُ لُقَطَةُ الحَرَمِ، اخْتَارَهُ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ)، وغَيْرُهُ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ».

* * *

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: اللُّقَطَةُ المَوْجُودَةُ في طَرِيقٍ غَيْرِ مَسْلُوكٍ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ اللُّقَطَةِ المَوْجُودَةِ في طَرِيْقٍ غَيْرِ مَسْلُوكٍ، هَلْ تَأْخُذُ أحْكَامَ اللُّقَطَةِ مِنَ التَّعْرِيْفِ وغَيْرِهِ، أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ اللُّقَطَةَ المَوْجُودَةَ في طَرِيقٍ غَيْرِ مَسْلُوكٍ تَأْخُذُ حُكْمَ الرِّكَازِ، بأنْ يَمْلِكَهَا وَاجِدُهَا دُونَ تَعْرِيفٍ، وإنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهَا الخُمْسُ زَكَاةً.

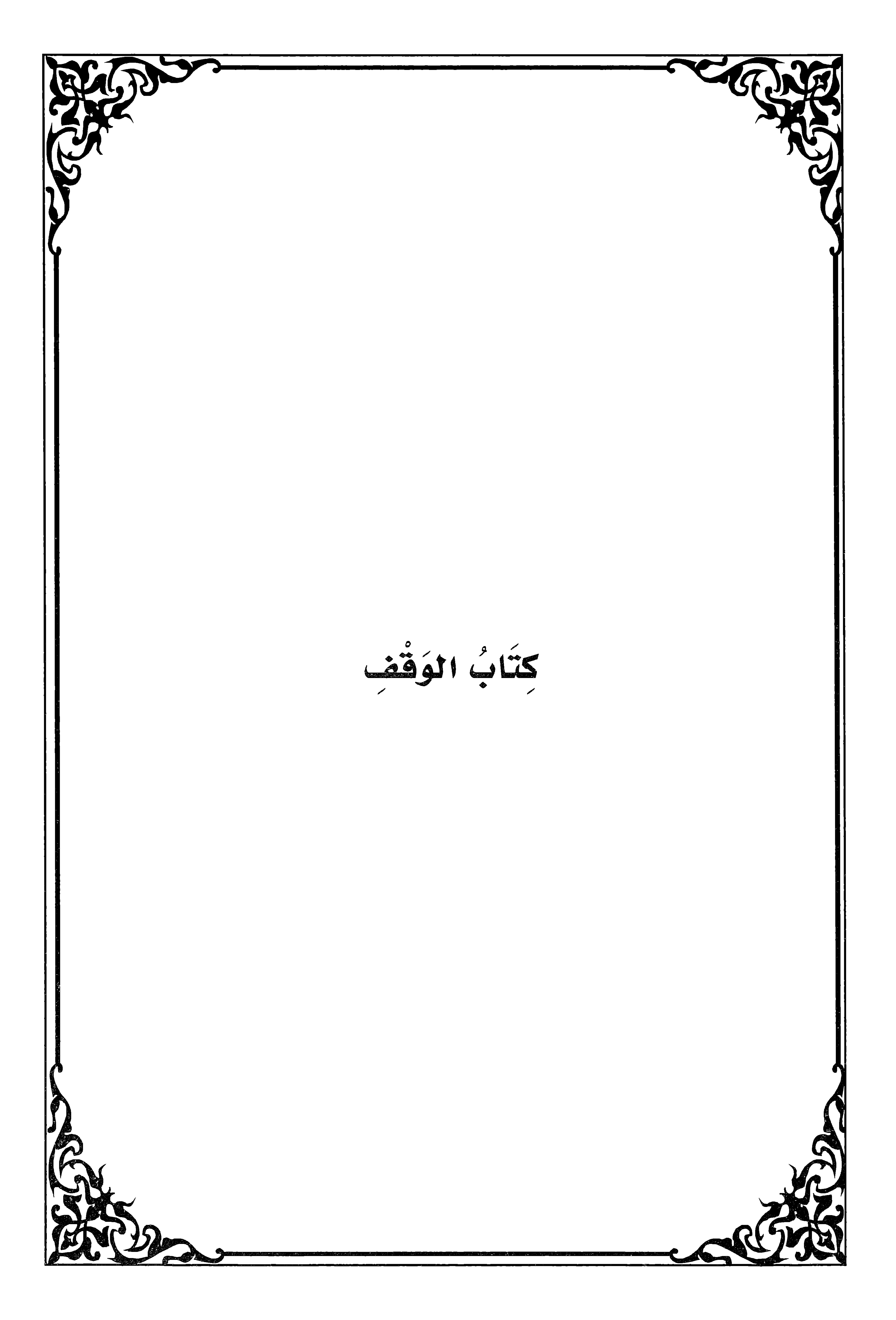
المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣٠/ ٤١١)، «الإِنْصَافُ» للمَرْداويِّ (١٦/ ٢٧٦).

قَالَ المَرْداويُّ في «الإِنْصَافِ» (١٦/ ٢٧٦): «فَوَائِدُ:

مِنْهَا: لَوْ وَجَدَ لُقَطَةً في غَيْرِ طَرِيقٍ مَأْتِيٍّ: فَهِيَ لُقَطَةٌ، على الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ، قَدَّمَهُ في «الفَائِقِ».

واخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ كَالرِّكَازِ، واخْتَارَهُ في «الفَائِقِ»، وجَعَلَهُ في «الفُرُوعِ»: تَوْجِيهًا لَهُ».

❑ ❑ ❑



كِتَابُ الوَقْفِ

كِتَابُ الوَقْفِ

المَسْأَلَةُ الأُوْلَى: مَا يَصِحُّ وَقْفُهُ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ الأعْيَانِ الَّتِي يَصِحُّ فِيْهَا الوَقْفُ.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: صِحَّةَ الوَقْفِ في كُلِّ عَيْنٍ تَجُوزُ عارِيَّتُهَا.

ومِمَّا صَحَّحَ وَقْفَهُ عِنْدَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقْفَ الكَلْبِ المعَلَّمِ، والجَوارِحِ المعَلَّمَةِ، ومَا لَا يُقْدَرُ على تَسْلِيمِهِ، والدُّهْنِ على المسْجِدِ ليُوقَدَ فِيهِ، والرَّيْحَانِ (ومِثْلُهُ كُلُّ طِيبٍ) ليَشُمَّهُ أهْلُ المسْجِدِ، ونَحْوِ ذَلِكَ.

المَرَاجِعُ: «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٢٤٦)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاويِّ (١٦/ ٣٦٢)، (٧/ ١٠).

قَالَ المَرْداويُّ في «الإنْصَافِ» (١٦/ ٣٦٢): «وقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأقْرَبُ الحُدُودِ في الوَقْفِ: أنَّهُ كُلُّ عَيْنٍ تَجُوزُ عارِيَّتُهَا.

فَأدْخَلَ في حَدِّهِ أشْيَاءَ كَثِيرَةً، لَا يَجُوزُ وَقْفُهَا عِنْدَ الإمَامِ أحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ، والأصْحَابِ، يَأْتِي حُكْمُهَا».

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: وَقْفُ النُّقُودِ.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ أهْلُ العِلْمِ في صِحَّةِ الوَقْفِ فِيْمَا تَبقَى عَيْنُهُ ويُسَبَّلُ نَفْعُهُ في الجُمْلَةِ؛ لكِنَّهُم اخْتَلَفُوا في صِحَّةِ وَقْفِ مَا لا تَبْقَى عَيْنُهُ عِنْدَ اسْتِيْفَاءِ مَنْفَعَتِهِ: كالنُّقُودِ ونَحْوِهَا، فَهَلْ يَصِحُّ وَقْفُهَا أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: صِحَّةَ وَقْفِ الدَّرَاهِمِ، وأنَّهُ يُنْتَفَعُ برَيْعِهَا بالمضَارَبَةِ، وتَحْصُلُ التَّوْسِعَةُ بِهَا بالإقْرَاضِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣١/ ٢٣٤)، «نَظَرِيَّةُ العَقْدِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤٤٠)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٢٤٨)، «الإنْصَافُ» للمَرْداويِّ (١٦/ ٣٧٧).

وقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٣١/ ٢٣٤): «فَصْلٌ: قَدْ نَصَّ أحْمَدُ على أبْلَغَ مِنْ ذَلِكَ - وهُوَ وَقْفُ مَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ إلَّا مَعَ إبْدَالِ عَيْنِهِ - فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ العَزِيزِ في «الشَّافِي»: نَقَلَ الميموني عَنْ أحْمَدَ: أنَّ الدَّرَاهِمَ إذَا كَانَتْ مَوْقُوفَةً على أهْلِ بَيْتِهِ فَفِيهَا الصَّدَقَةُ، وإذَا كَانَتْ على المَسَاكِينِ: فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، **قُلْتُ:** رَجُلٌ وَقَفَ ألْفَ دِرْهَم في السَّبِيلِ؟ قَالَ: إنْ كَانَتْ لِلْمَسَاكِينِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، **قُلْت:** فَإنْ وَقَفَهَا في الكُرَاعِ والسِّلَاحِ؟ قَالَ: هَذِهِ مَسْأَلَةُ لَبْسٍ واشْتِبَاهٍ.

قَالَ أبُو البَرَكَاتِ: وظَاهِرُ هَذَا جَوازُ وَقْفِ الأثْمَانِ لِغَرَضِ القَرْضِ أوْ التَّنْمِيَةِ والتَّصَدُّقِ بِالرِّبْحِ، كَمَا قَدْ حَكَيْنَا عَنْ مَالِكٍ والأنْصَارِيِّ.

قَالَ: ومَذْهَبُ مَالِكٍ: صِحَّةُ وَقْفِ الأَثْمَانِ لِلْقَرْضِ، ذَكَرَهُ صَاحِبُ «التَّهْذِيبِ»، وغَيْرُهُ في الزَّكَاةِ، وأَوْجَبُوا فِيهَا الزَّكَاةَ، كَقَوْلِهِمْ في المَاشِيَةِ المَوْقُوفَةِ على الفُقَرَاءِ.

وقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ: يَجُوزُ وَقْفُ الدَّنَانِيرِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُنْتَفَعُ بِهَا إِلَّا بِاسْتِهْلَاكِ عَيْنِهَا، وتُدْفَعُ مُضَارَبَةً، ويُصْرَفُ رِبْحُهَا في مَصْرِفِ الوَقْفِ، ومَعْلُومٌ أَنَّ القَرْضَ والقِرَاضَ: يَذْهَبُ عَيْنُهُ ويَقُومُ بَدَلُهُ مَقَامَهُ.

وجَعَلَ المُبْدَلَ بِهِ: قَائِمًا مَقَامَهُ لِمَصْلَحَةِ الوَقْفِ، وإِنْ لَمْ تَكُنِ الحَاجَةُ ضَرُورَةَ الوَقْفِ لِذَلِكَ.

وهَذِهِ المَسْأَلَةُ فِيهَا نِزَاعٌ في مَذْهَبِهِ، فَكَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: مَنَعُوا وَقْفَ الدَّرَاهِمِ والدَّنَانِيرِ؛ لِمَا ذَكَرَهُ الخِرَقِيُّ، ومَنْ اتَّبَعَهُ، ولَمْ يَذْكُرُوا عَنْ أَحْمَدَ نَصًّا بِذَلِكَ، ولَمْ يَنْقُلْهُ القَاضِي وغَيْرُهُ إِلَّا عَنِ الخِرَقِيِّ وغَيْرِهِ.

وقَدْ تَأَوَّلَ القَاضِي رِوَايَةَ المَيْمُونِيِّ فَقَالَ: ولَا يَصِحُّ وَقْفُ الدَّرَاهِمِ والدَّنَانِيرِ على مَا نَقَلَ الخِرَقِيُّ.

قَالَ: قَالَ أَحْمَدُ في رِوَايَةِ المَيْمُونِي: إِذَا وَقَفَ أَلْفَ دِرْهَمٍ في سَبِيلِ اللهِ ولِلْمَسَاكِينِ: فَلَا زَكَاةَ فِيهَا، وإِنْ وَقَفَهَا في الكُرَاعِ والسِّلَاحِ: فَهِيَ مَسْأَلَةُ لَبْسٍ، قَالَ: ولَمْ يُرِدْ بِهَذَا وَقْفَ الدَّرَاهِمِ؛ وإِنَّمَا أَرَادَ إِذَا أَوْصَى بِأَلْفٍ تُنْفَقُ على أَفْرَاسٍ في سَبِيلِ اللهِ؛ فَتَوَقَّفَ في صِحَّةِ هَذِهِ الوَصِيَّةِ،

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لِأَنَّ نَفَقَةَ الكُرَاعِ والسِّلَاحِ على مَنْ وَقَفَهُ، فَكَأَنَّهُ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ إلى أَيْنَ تُصْرَفُ هَذِهِ الدَّرَاهِمُ إِذَا كَانَ نَفَقَةُ الكُرَاعِ والسِّلَاحِ على أَصْحَابِهِ.

والأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ المَسْأَلَةَ صَرِيحَةٌ في أَنَّهُ وَقَفَ الألْفَ لَمْ يُوصِ بِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَصَّى أَنْ تُنْفَقَ على خَيْلٍ وَقَفَهَا غَيْرُهُ: جَازَ ذَلِكَ بِلَا نِزَاعٍ؛ كَمَا لَوْ وَصَّى بِمَا يُنْفِقُ على مَسْجِدٍ بَنَاهُ غَيْرُهُ.

وقَوْلُ القَائِلِ: إِنَّ نَفَقَةَ الكُرَاعِ والسِّلَاحِ على مَنْ وَقَفَهُ؛ لَيْسَ بِمُسَلَّمٍ في ظَاهِرِ المَذْهَبِ؛ بَلْ إِنْ شَرَطَ لَهُ الوَاقِفُ نَفَقَةً وإلَّا كَانَ مِنْ بَيْتِ المَالِ، كَسَائِرِ مَا يُوقَفُ لِلْجِهَاتِ العَامَّةِ كَالمَسَاجِدِ.

وإِذَا تَعَذَّرَ مَنْ يُنْفِقُ عَلَيْهِ: بِيعَ ولَمْ يَكُنْ على الوَاقِفِ الإنْفَاقُ عَلَيْهِ، وأَحْمَدُ تَوَقَّفَ في وُجُوبِ الزَّكَاةِ؛ لَا في وَقْفِهَا؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَذْهَبَهُ أَنَّ الوَقْفَ إِذَا كَانَ على جِهَةٍ خَاصَّةٍ: كَبَنِي فُلَانٍ: وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ عِنْدَهُ في عَيْنِهِ.

فَلَوْ وَقَفَ أَرْبَعِينَ شَاةً على بَنِي فُلَانٍ: وَجَبَتْ الزَّكَاةُ في عَيْنِهَا في المَنْصُوصِ عَنْهُ، وهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ.

قَالَ في رِوَايَةِ مُهَنَّا فِيمَنْ وَقَفَ أَرْضًا أَوْ غَنَمًا في سَبِيلِ اللهِ: «لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ ولَا عُشْرَ»، هَذَا في السَّبِيلِ؛ إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ إِذَا جَعَلَهُ في قَرَابَتِهِ، ولِهَذَا قَالَ أَصْحَابُهُ: هَذَا يَدُلُّ على مِلْكِ المَوْقُوفِ عَلَيْهِ لِرَقَبَةِ الوَقْفِ، وجَعَلُوا ذَلِكَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ.

وفي مَذْهَبِهِ قَوْلٌ آخَرُ: أَنَّهُ لَا زَكَاةَ في عَيْنِ الوَقْفِ؛ لِقُصُورِ ذَلِكَ، واخْتَارَهُ القَاضِي في «المُجَرَّدِ»، وابْنُ عَقِيلٍ، وهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.

وأَمَّا مَا وَقَفَهُ على جِهَةٍ عَامَّةٍ: كَالجِهَادِ والفُقَرَاءِ والمَسَاكِينِ: فَلَا زَكَاةَ فِيهِ في مَذْهَبِهِ، ومَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ.

وأَمَّا مَالِكٌ: فَيُوجِبُ فِيهِ الزَّكَاةَ، فَتَوَقَّفَ أَحْمَدُ فِيمَا وَقْف في الكُرَاعِ والسِّلَاحِ؛ لِأَنَّ فِيهَا اشْتِبَاهًا؛ لِأَنَّ الكُرَاعَ والسِّلَاحَ قَدْ يُعَيِّنُهُ لِقَوْمٍ بِعَيْنِهِمْ: إِمَّا لِأَوْلَادِهِ أَوْ غَيْرِهِمْ؛ بِخِلَافِ مَا هُوَ عَامٌّ لَا يَعْتَقِبُهُ التَّخْصِيصُ».

وجَاءَ في «الاخْتِيَارَاتِ» للبَعْليِّ (٢٤٨): «ولَو قَالَ الوَاقِفُ: وَقَفْتُ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ على قَرْضِ المحْتَاجِينَ لَم يَكُن جَوَازَ هَذَا بَعِيدًا، وإذَا أَطْلَقَ وَقْفًا لِنَقْدَيْنِ ونَحْوِهِمَا مِمَّا يُمْكِنُ الانْتِفَاعُ ببَدَلِهِ فإِنَّ مَنْعَ صِحَّةِ هَذَا الوَقْفِ فِيهِ نَظَرٌ، خُصُوصًا على أَصْلِنَا، فإِنَّهُ يَجُوزُ عِنْدَنَا بَيْعُ الوَقْفِ إذَا تَعَطَّلَت مَنْفَعَتُهُ، وقَد نَصَّ أَحْمَدُ في الذِّي حَبَسَ فَرَسًا عَلَيْهَا حِلْيَةٌ مُحَرَّمَةٌ: أَنَّ الحِلْيَةَ تُبَاعُ ويُنْفَقُ عَلَيْهَا، وهَذَا تَصْرِيحٌ بجَوَازِ وَقْفِ مِثْلِ هَذَا».

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الوَقْفُ على النَّفْسِ.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ على أَنْ تَكُوْنَ جِهَةُ الوَقْفِ: لِجِهَاتِ البِرِّ والذُّرِّيَّةِ والقَرَابَةِ ونَحْوِهِم؛ لَكِنَّهُم اخْتَلَفُوا في جِهَةِ الوَقْفِ على النَّفْسِ، فَهَلْ يَصِحُّ هَذَا الوَقْفُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: صِحَّةَ الوَقْفِ على النَّفْسِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣١/ ٣٢)، «أعْلامُ المُوقِّعِيْنَ» لابنِ القَيِّمِ (٤/ ٢٣٤)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٢٥٠)، «الإنْصَافُ» للمَرْداويِّ (١٦/ ٣٨٦).

قَالَ المَرْداويُّ في «الإنْصَافِ» (١٦/ ٣٨٦): «قَوْلُهُ: «ولَا يَصِحُّ على نَفْسِهِ في إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ»، وهُوَ المَذْهَبُ، وعَلَيْهِ أَكْثَرُ الأصْحَابِ، وهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ، قَالَ في «الفُصُولِ»: هَذِهِ الرِّوَايَةُ أصَحُّ، قَالَ الشَّارِحُ: هَذَا أقْيَسُ، قَالَ في «الرِّعَايَتَيْنِ»: ولَا يَصِحُّ على نَفْسِهِ، على الأصَحِّ.

قَالَ الحَارِثِيُّ: وهَذَا الأصَحُّ عِنْدَ أبِي الخَطَّابِ، وابْنِ عَقِيلٍ، والمُصَنِّفِ، وقَطَعَ بِهِ ابْنُ أبِي مُوسَى في «الإرْشَادِ»، وأبُو الفَرَجِ الشِّيرَازِيُّ في «المُبْهِجِ»، وصَاحِبُ «الوَجِيزِ»، وغَيْرُهُمْ.

نَقَلَ حَنْبَلٌ، وأبُو طَالِبٍ: مَا سَمِعْت بِهَذَا، ولَا أعْرِفُ الوَقْفَ إلَّا مَا أخْرَجَهُ اللهُ تَعَالَى، واخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدُوسٍ في «تَذْكِرَتِهِ»، وقَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ»، و«شَرْحِ ابْنِ رَزِينٍ»، و«الحَاوِي الصَّغِيرِ».

والرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: يَصِحُّ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، ويُوسُفَ بْنِ أَبِي مُوسَى، والفَضْلِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ فِي «المُذْهَبِ»، و«مَسْبُوكِ الذَّهَبِ»: صَحَّ فِي ظَاهِرِ المَذْهَبِ، قَالَ الحَارِثِيُّ: هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، قَالَ أَبُو المَعَالِي فِي «النِّهَايَةِ»، و«الخُلَاصَةِ»: يَصِحُّ على الأصَحِّ، قَالَ النَّاظِمُ: يَجُوزُ على المَنْصُورِ مِنْ نَصِّ الإمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وصَحَّحَهُ فِي «التَّصْحِيحِ»، و«إِدْرَاكِ الغَايَةِ»، قَالَ فِي «الفَائِقِ»: وهُوَ المُخْتَارُ، واخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ».

* * *

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: وَقْفُ المنْفَعَةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ على اعْتِبَارِ تَحْبِيسِ الأَصْلِ وتَسْبِيلِ المَنْفَعَةِ فِي الوَقْفِ؛ لكِنَّهُم اخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ وَقْفِ المَنْفَعَةِ اسْتِقْلالًا دُوْنَ تَحْبِيسِ الأَصْلِ: كمَنِ اسْتَأْجَرَ دارًا مُدَّةً مُعَيَّنَةً، فأَوْقَفَ مَنْفَعَتَهَا مُدَّةَ الإجَارَةِ، ونَحْو ذَلِكَ، فَهَلْ يَصِحُّ هَذَا الوَقْفُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: صِحَّةَ وَقْفِ المنْفَعَةِ.

المَرَاجِعُ: «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٢٤٨).

جَاءَ فِي «الاخْتِيَارَاتِ» للبَعْلِيِّ (٢٤٨): «ولَو وَقَفَ مَنْفَعَةً يَمْلِكُهَا كالعَبْدِ الموصَى بِخِدْمَتِهِ، أو مَنْفَعَةَ أُمِّ وَلَدِهِ فِي حَيَاتِهِ أو مَنْفَعَةَ العَيْنِ المسْتَأْجَرَةِ، فعَلَى مَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا: لا يَصِحُّ.

قَالَ أَبُو العَبَّاسِ: وعِنْدِي هَذَا لَيْسَ فِيهِ فِقْهٌ، فإِنَّهُ لا فَرْقَ بَيْنَ وَقْفِ هَذَا ووَقْفِ البِنَاءِ والغِرَاسِ، ولا فَرْقَ بَيْنَ وَقْفِ ثَوْبٍ على الفُقَرَاءِ يَلْبَسُونَهُ أو فَرَسٍ يَرْكَبُونَهُ أو رَيْحَانَةٍ يَشُمُّهُ أَهْلُ المسْجِدِ، وطِيبِ الكَعْبَةِ حُكْمُهُ حُكْمُ كِسْوَتِهَا.

فعُلِمَ: أنَّ الطِّيبَ مَنْفَعَةٌ مقْصُودَةٌ، لَكِن قد يَطُولُ بَقَاءُ مُدَّةِ التَّطَيُّبِ، وقَد يَقْصُرُ، ولَا أَثَرَ لذَلِكَ».

***

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: تَعْلِيقُ الوَقْفِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ تَعْلِيقِ الوَقْفِ على شَرْطٍ مُسْتَقْبَلٍ، كقَوْلِ الوَاقِفِ: إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فَدَارِي وَقْفٌ، ونَحْوِ ذَلِكَ، فَهَلْ يَصِحُّ تَعْلِيقُ الوَقْفِ على شَرْطٍ أم لا؟

❏ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: صِحَّةَ تَعْلِيقِ الوَقْفِ على شَرْطٍ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣١/ ٢٥)، «نَظَرِيَّةُ العَقْدِ» (٣٠١)، «الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِيِّ (١٦/ ٣٩٧).

قَالَ المَرْدَاوِيُّ في «الإِنْصَافِ» (١٦/ ٣٩٧): «قَوْلُهُ: «الرَّابِعُ: أَنْ يَقِفَ نَاجِزًا، فَإِنْ عَلَّقَهُ على شَرْطٍ: لَمْ يَصِحَّ»، هَذَا المَذْهَبُ، وعَلَيْهِ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»، وغَيْرِهِ، وقَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ»، وغَيْرِهِ.

وقِيلَ: يَصِحُّ، واخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وصَاحِبُ «الفَائِقِ»، والحَارِثِيُّ، وقَالَ: الصِّحَّةُ أظْهَرُ، ونَصَرَهُ، وقَالَ ابْنُ حَمْدَانَ مِنْ عِنْدِهِ إنْ قِيلَ: المِلْكُ لِلَّهِ تَعَالَى: صَحَّ التَّعْلِيقُ، وإلَّا فَلَا».

***

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: اشْتِرَاطُ البَيْعِ في الوَقْفِ، أو الرُّجُوعُ فِيْهِ.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ أهْلُ العِلْمِ على أنَّ الوَقْفَ عَقْدٌ لازِمٌ، وأنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ مِلْكِ الوَاقِفِ، فَلا يَتَصَرَّفُ فِيْهِ بَعْدَ وَقْفِهِ لَهُ؛ لكِنَّهُم اخْتَلَفُوا في اشْتِرَاطِ الوَاقِفِ بأنْ يَبِيْعَ وَقْفَهُ أو يَهَبَهُ أو يَرْجِعَ فِيْهِ مَتَى شَاءَ، فَهَلْ يَصِحُّ هَذَا الوَقْفُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: صِحَّةَ اشْتِرَاطِ الوَاقِفِ في وَقْفِهِ أنْ يَبِيعَهُ أو يَهَبَهُ أو يَرْجِعَ فِيهِ مَتَى شَاءَ.

المَرَاجِعُ: «الإنْصَافُ» للمَرْداويِّ (١٦/ ٤٠٠).

قَالَ المَرْداويُّ في «الإنْصَافِ» (١٦/ ٤٠٠): «ومِنْهَا: لَوْ شَرَطَ في الوَقْفِ أنْ يَبِيعَهُ، أوْ يَهَبَهُ، أوْ يَرْجِعَ فِيهِ مَتَى شَاءَ: بَطَلَ الشَّرْطُ والوَقْفُ في أحَدِ الأوْجُهِ، وهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ، نَصَّ عَلَيْهِ، وقَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ»، و«شَرْحِ الحَارِثِيِّ»، و«الفَائِقِ»، و«الرِّعَايَتَيْنِ»، و«الحَاوِي الصَّغِيرِ»، قَالَ المُصَنِّفُ في «المُغْنِي»: لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا.

وقِيلَ: يَبْطُلُ الشَّرْطُ دُونَ الوَقْفِ، وهُوَ تَخْرِيجٌ مِنَ البَيْعِ، ومَا هُوَ بِبَعِيدٍ، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَصِحُّ في الكُلِّ، نَقَلَهُ عَنْهُ في «الفَائِقِ».

***

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: اشْتِرَاطُ انْقِرَاضِ البَطْنِ الأَوَّلِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ اشْتِرَاطِ انْقِرَاضِ البَطْنِ الأَوَّلِ، فَهَلْ يَجُوْزُ انْتِقَالُ نَصِيْبِ المَوْقُوفِ عَلَيْهِ إلى وَلَدِهِ قَبْلَ انْقِرَاضِ البَطْنِ الأَوَّلِ، كمَنْ قَالَ: هَذَا وَقْفٌ على أَوْلادِي، ثُمَّ على أَوْلادِهِم، وهَكَذَا، فَإذا مَاتَ مِنْ أَوْلادِ البَطْنِ الأَوَّلِ (الطَّبَقَةِ الأُوْلَى)، فَهَلْ يَسْتَحِقُّ وَلَدُهُ نَصِيْبَهُ، أم يُشْتَرَطُ أَنْ يَنْقَرِضَ البَطْنُ الأَوَّلُ؛ حَتَّى يَسْتَحِقَّ مَنْ بَعْدَهُم؟

☐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: انْتِقَالَ نَصِيبِ كُلِّ وَاحِدٍ إلى وَلَدِهِ دُوْنَ اشْتِرَاطِ انْقِرَاضِ البَطْنِ الأَوَّلِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣١/ ٨١، ١٠٠، ١٩٢)، «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ١٩)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٧/ ٣٦٩)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٢٥٩)، «الإنْصَافُ» للمَرْداوِيِّ (١٦/ ٤٣٣).

وقَدْ سُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٣١/ ٨١): عَنْ صُورَةِ كِتَابِ وَقْفٍ نَصُّهُ: هَذَا مَا وَقَفَهُ عَامِرُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ عَامِرٍ على أَوْلَادِهِ: عَلِيٌّ

وَطَرِيفَةُ؛ وزُبَيْدَةُ، بَيْنَهُمْ على الفَرِيضَةِ الشَّرْعِيَّةِ؛ ثُمَّ على أَوْلَادِهِمْ مِنْ بَعْدِهِمْ؛ ثُمَّ على أَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ، ثُمَّ على أَوْلَادِ أَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ، ثُمَّ على نَسْلِهِمْ وعَقِبِهِمْ مِنْ بَعْدِهِمْ، وإِنْ سَفَلُوا؛ كُلُّ ذَلِكَ على الفَرِيضَةِ الشَّرْعِيَّةِ على أَنَّهُ مَنْ تُوُفِّيَ مِنْ أَوْلَادِهِمْ المَذْكُورِينَ؛ وأَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ؛ ونَسْلِهِمْ، وعَقِبِهِمْ مِنْ بَعْدِهِمْ: عَنْ وَلَدٍ؛ أَوْ وَلَدِ وَلَدٍ؛ ونَسْلٍ؛ أَوْ عَقِبٍ وإِنْ سَفَلَ: كَانَ مَا كَانَ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ؛ رَاجِعًا إلى وَلَدِهِ؛ ووَلَدِ وَلَدِهِ؛ ونَسْلِهِ؛ وعَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ؛ وإِنْ سَفَلَ، كُلُّ ذَلِكَ على الفَرِيضَةِ الشَّرْعِيَّةِ، ومَنْ تُوُفِّيَ مِنْهُمْ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ ولَا وَلَدِ وَلَدٍ ولَا نَسْلٍ ولَا عَقِبٍ - وإِنْ بَعُدَ - كَانَ مَا كَانَ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ رَاجِعًا إلى مَنْ هُوَ في طَبَقَتِهِ وأَهْلِ دَرَجَتِهِ مِنْ أَهْلِ الوَقْفِ: على الفَرِيضَةِ الشَّرْعِيَّةِ؛ ثُمَّ على جِهَاتٍ ذَكَرَهَا في كِتَابِ الوَقْفِ -.

والمَسْئُولُ مِنَ السَّادَةِ العُلَمَاءِ: أَنْ يَتَأَمَّلُوا شَرْطَ الوَاقِفِ المَذْكُورِ - ثُمَّ تُوُفِّيَ عَنْ بِنْتَيْنِ فَتَنَاوَلَتَا مَا انْتَقَلَ إِلَيْهِمَا عَنْهُ؛ ثُمَّ تُوُفِّيَتْ إِحْدَاهُمَا عَنْ ابْنٍ وابْنَةِ ابْنٍ - فَهَلْ يَشْتَرِكَانِ في نَصِيبِهَا، أَمْ يَخْتَصُّ بِهِ الِابْنُ دُونَ ابْنَةِ الِابْنِ؟

ثُمَّ إِنَّ الِابْنَ المَذْكُورَ تُوُفِّيَ عَنْ ابْنٍ: هَلْ يَخْتَصُّ بِمَا كَانَ جَارِيًا على أَبِيهِ دُونَ ابْنَةِ الِابْنِ؟

وهَلْ يَقْتَضِي شَرْطُ الوَاقِفِ المَذْكُورِ تَرْتِيبَ الجُمْلَةِ على الجُمْلَةِ، أَوْ الأَفْرَادَ على الأَفْرَادِ؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هَذِهِ المَسْأَلَةُ فِيهَا قَوْلَانِ عِنْدَ الإِطْلَاقِ مَعْرُوفَانِ لِلْفُقَهَاءِ فِي مَذْهَبِ الإِمَامِ أَحْمَدَ وغَيْرِه.

ولَكِنَّ الأَقْوَى: أَنَّهَا لِتَرْتِيبِ الأَفْرَادِ على الأَفْرَادِ، وأَنَّ وَلَدَ الوَلَدِ يَقُومُ مَقَامَ أَبِيهِ لَوْ كَانَ الابْنُ مَوْجُودًا مُسْتَحِقًّا قَدْ عَاشَ بَعْدَ مَوْتِ الجَدِّ واسْتَحَقَّ أَوْ عَاشَ ولَمْ يَسْتَحِقَّ لِمَانِعٍ فِيهِ أَوْ لِعَدَمِ قَبُولِهِ لِلْوَقْفِ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَعِشْ، بَلْ مَاتَ فِي حَيَاةِ الجَدِّ.

ويَكُونُ على هَذَا التَّقْدِيرِ مُقَابَلَةُ الجَمْعِ بِالجَمْعِ؛ وهِيَ تَقْتَضِي تَوْزِيعَ الأَفْرَادِ على الأَفْرَادِ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء:١٢]، أَيْ: لِكُلِّ وَاحِدٍ نِصْفُ مَا تَرَكَتْ زَوْجَتُهُ؛ وقَوْلُهُ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء:٢٣]، أَيْ: حُرِّمَ على كُلِّ وَاحِدٍ أُمُّهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

كَذَلِكَ قَوْلُهُ: على أَوْلَادِهِمْ؛ ثُمَّ على أَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ، أَيْ: على كُلِّ وَاحِدٍ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ.

وأَمَّا فِي هَذِهِ فَقَدْ صَرَّحَ الوَاقِفُ بِأَنَّهُ مَنْ مَاتَ عَنْ وَلَدٍ انْتَقَلَ نَصِيبُهُ إلى وَلَدِهِ؛ وهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لِتَرْتِيبِ الأَفْرَادِ على الأَفْرَادِ؛ فَلَمْ يَبْقَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ نِزَاعٌ.

وإِنَّمَا الشُّبْهَةُ فِي أَنَّ الوَلَدَ إِذَا مَاتَ فِي حَيَاةِ أَبِيهِ ولَهُ وَلَدٌ؛ ثُمَّ مَاتَ الأَبُ عَنْ وَلَدٍ آخَرَ وعَنْ وَلَدِ الوَلَدِ الأَوَّلِ: هَلْ يَشْتَرِكَانِ، أَوْ يَنْفَرِدُ بِهِ الأَوَّلُ؟

الأَظْهَرُ في هَذِهِ المَسْأَلَةِ: أَنَّهُمَا يَشْتَرِكَانِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ المُرَادُ أَنَّ كُلَّ وَلَدٍ مُسْتَحِقٌّ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ - سَوَاءٌ كَانَ عَمُّهُ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا - فَمِثْلُ هَذَا الكَلَامِ إِذَا يُشْتَرَطُ فِيهِ عَدَمُ اسْتِحْقَاقِ الأَبِ، كَمَا قَالَ الفُقَهَاءُ في تَرْتِيبِ العَصَبَةِ: إِنَّهُمْ الِابْنُ، ثُمَّ ابْنُهُ، ثُمَّ الأَبُ، ثُمَّ أَبُوهُ، ثُمَّ العَمُّ، ثُمَّ بَنُو العَمِّ، ونَحْوُ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ في الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ إِلَّا عَدَمُ اسْتِحْقَاقِ الأُولَى.

فَمَتَى كَانَتِ الثَّانِيَةُ مَوْجُودَةً والأُولَى لَا اسْتِحْقَاقَ لَهَا: اسْتَحَقَّتْ الثَّانِيَةُ؛ سَوَاءٌ كَانَتِ الأُولَى اسْتَحَقَّتْ أَوْ لَمْ تَسْتَحِقَّ ولَا يُشْتَرَطُ لِاسْتِحْقَاقِ الثَّانِيَةِ اسْتِحْقَاقُ الأُولَى؛ وذَلِكَ لِأَنَّ الطَّبَقَةَ الثَّانِيَةَ تَتَلَقَّى الوَقْفَ مِنَ الوَاقِفِ لَا مِنَ الثَّانِيَةِ، فَلَيْسَ هُوَ كَالمِيرَاثِ الَّذِي يَرِثُهُ الِابْنُ؛ ثُمَّ يَنْتَقِلُ إِلَى ابْنِهِ، وإِنَّمَا هُوَ كَالوَلَاءِ الَّذِي يُوَرَّثُ بِهِ، فَإِذَا كَانَ ابْنُ المُعْتَقِ قَدْ مَاتَ في حَيَاةِ المُعْتَقِ؛ ورِثَ الوَلَاءَ ابْنُ ابْنِهِ.

وإِنَّمَا يَغْلَطُ مَنْ يَغْلَطُ في مِثْلِ هَذِهِ المَسْأَلَةِ حِينَ يَظُنُّ أَنَّ الطَّبَقَةَ الثَّانِيَةَ تَتَلَقَّى مِنَ الَّتِي قَبْلَهَا؛ فَإِنْ لَمْ تَسْتَحِقَّ الأُولَى شَيْئًا: لَمْ تَسْتَحِقَّ الثَّانِيَةُ، ثُمَّ يَظُنُّونَ أَنَّ الوَالِدَ إِذَا مَاتَ قَبْلَ الِاسْتِحْقَاقِ: لَمْ يَسْتَحِقَّ ابْنُهُ؛ ولَيْسَ كَذَلِكَ؛ بَلْ هُمْ يَتَلَقَّوْنَ مِنَ الوَاقِفِ؛ حَتَّى لَوْ كَانَتْ الأُولَى مَحْجُوبَةً بِمَانِعٍ مِنَ المَوَانِعِ: مِثْلَ أَنْ يَشْتَرِطَ الوَاقِفُ في المُسْتَحِقِّينَ أَنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ أَوْ عُلَمَاءَ أَوْ عُدُولًا؛ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ويَكُونُ الأَبُ مُخَالِفًا لِلشَّرْطِ المَذْكُورِ وابْنُهُ مُتَّصِفًا بِهِ، فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ الِابْنُ، وإِنْ لَمْ يَسْتَحِقَّ

أَبُوهُ، كَذَلِكَ إِذَا مَاتَ الأَبُ قَبْلَ الِاسْتِحْقَاقِ: فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ ابْنُهُ.

وهَكَذَا جَمِيعُ التَّرْتِيبِ في الحَضَانَةِ ووِلَايَةِ النِّكَاحِ والمَالِ وتَرْتِيبِ عَصَبَةِ النَّسَبِ والوَلَاءِ في المِيرَاثِ وسَائِرِ مَا جُعِلَ المُسْتَحِقُّونَ فِيهِ طَبَقَاتٍ ودَرَجَاتٍ: فَإِنَّ الأَمْرَ فِيهِ على مَا ذُكِرَ.

وهَذَا المَعْنَى هُوَ الَّذِي يَقْصِدُهُ الوَاقِفُونَ إِذَا سُئِلُوا عَنْ مُرَادِهِمْ، ومَنْ صَرَّحَ مِنْهُمْ بِمُرَادِهِ: فَإِنَّهُ يُصَرِّحُ بِأَنْ وَلَدَ الوَلَدِ يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ مَا يَنْتَقِلُ إلى وَلَدِهِ لَوْ كَانَ حَيًّا لَاسِيَّمَا والنَّاسُ يَرْحَمُونَ مَنْ مَاتَ وَالِدُهُ ولَمْ يَرِثْ؛ حَتَّى إِنَّ الجَدَّ قَدْ يُوصِي لِوَلَدِ وَلَدِهِ؛ ومَعْلُومٌ أَنَّ نِسْبَةَ هَذَا الوَلَدِ ونِسْبَةَ وَلَدِ ذَلِكَ الوَلَدِ إلى الجَدِّ سَوَاءٌ.

فَكَيْفَ يَحْرِمُ وَلَدَ وَلَدِهِ اليَتِيمَ، ويُعْطِي وَلَدَ وَلَدِهِ الَّذِي لَيْسَ بِيَتِيمٍ؟ فَإِنَّ هَذَا لَا يَقْصِدُهُ عَاقِلٌ.

ومَتَى لَمْ نَقُلْ بِالتَّشْرِيكِ: بَقِيَ الوَقْفُ في هَذَا الوَلَدِ ووَلَدِهِ؛ دُونَ ذُرِّيَّةِ الوَلَدِ الَّذِي مَاتَ في حَيَاةِ أَبِيهِ، واللهُ أَعْلَمُ».

* * *



المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: تَغْيِيرُ شَرْطِ الوَاقِفِ إلى مَا هُوَ أَصْلَحُ مِنْهُ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ تَغْيِيرِ شَرْطِ الوَاقِفِ إلى مَا هُوَ أَصْلَحُ مِنْهُ.

◻ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوازَ تَغْيِيرِ شَرْطِ الوَاقِفِ إلى مَا هُوَ أَصْلَحُ مِنْهُ.

المَرَاجِعُ: «المَسَائِلُ المَارِدِينِيَّةُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٤١، ٢٤٩)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٧/ ٣٥٣)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٢٥٤)، «الإنْصَافُ» للمَرْداويِّ (١٦/ ٤٤٥).

جَاءَ في «الاخْتِيَارَاتِ» للبَعْليِّ (٢٥٤): «يَجُوزُ تَغْيِيرُ شَرْطِ الوَاقِفِ إلى مَا هُوَ أَصْلَحُ مِنْهُ، وإنْ اخْتَلَفَ ذَلِكَ باخْتِلَافِ الزَّمَانِ والمكَانِ؛ حَتَّى لَو وُقِفَ على الفُقَهَاءِ والصُّوفِيَّةِ واحْتَاجَ النَّاسُ إلى الجِهَادِ صُرِفَ إلى الجُنْدِ».

***

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: اشْتِرَاطُ مَا لَا قُرْبَةَ فِيهِ في الوَقْفِ.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ على مَشْرُوعِيَّةِ الوَقْفِ فِيمَا يُقْصَدُ بِهِ القُرْبَةُ والطَّاعَةُ للهِ عَزَّ وجَلَّ؛ لكِنَّهُم اخْتَلَفُوا في الوَقْفِ على غَيْرِ القُرَبِ: كالوَقْفِ على الأغْنِيَاءِ، أو الفَسَقَةِ، أو أَهْلِ الذِّمَّةِ، هَلْ يَصِحُّ هَذَا الوَقْفُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَدَمَ صِحَّةِ وَقْفِ مَا لَا قُرْبَةَ فِيهِ، أو مَا لَا يَظْهَرُ فِيهِ قَصْدُ القُرْبَةِ، ولا يَلْزَمُ الوَفَاءُ بِه، وهَذَا كَمَا هُوَ في شُرُوطِ الوَاقِفِ، فهُوَ في أَصْلِ الوَقْفِ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣١/ ٣١، ٤٩، ٦٠)، «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٥٤٥) (٤/ ١٣)، «نَظَرِيَّةُ العَقْدِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٦٦)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٧/ ٣٥٧)، «نَقْدُ مَرَاتِبِ الإِجْمَاعِ» (٢٩٦)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٢٥٤)، «مُخْتَصَرُ الفَتَاوَى المِصْرِيَّةِ» للبَعْلِيِّ (٣٩٩)، «الإِنْصَافُ» للمَرْداويِّ (١٦/ ٤٤٢).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٣١/ ٣١): «فَإِذَا أَوْصَى أَوْ وَقَفَ على مُعَيَّنٍ، وكَانَ كَافِرًا أَوْ فَاسِقًا: لَمْ يَكُنْ الكُفْرُ والفِسْقُ هُوَ سَبَبُ الاسْتِحْقَاقِ، ولَا شَرْطًا فِيهِ، بَلْ هُوَ يَسْتَحِقُّ مَا أَعْطَاهُ، وإِنْ كَانَ مُسْلِمًا عَدْلًا، فَكَانَتْ المَعْصِيَةُ عَدِيمَةَ التَّأْثِيرِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ جَعَلَهَا شَرْطًا في ذَلِكَ على جِهَةِ الكُفَّارِ والفُسَّاقِ أَوْ على الطَّائِفَةِ الفُلَانِيَّةِ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونُوا كُفَّارًا أَوْ فُسَّاقًا: فَهَذَا الَّذِي لَا رَيْبَ في بُطْلَانِه عِنْدَ العُلَمَاءِ.

ولَكِنْ تَنَازَعُوا في الوَقْفِ على جِهَةٍ مُبَاحَةٍ: كَالوَقْفِ على الأَغْنِيَاءِ على قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ.

والصَّحِيحُ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ والأُصُولُ: أَنَّه بَاطِلٌ

أَيْضًا؛ لِأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ قَالَ فِي مَالِ الفَيْءِ: ﴿كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ﴾ [الحشر:٧]، فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ شَرَعَ مَا ذَكَرَهُ؛ لِئَلَّا يَكُونَ الفَيْءُ مُتَدَاوَلًا بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ؛ دُونَ الفُقَرَاءِ.

فَعُلِمَ: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ يَكْرَهُ هَذَا، ويَنْهَى عَنْهُ ويَذُمُّهُ، فَمَنْ جَعَلَ الوَقْفَ لِلْأَغْنِيَاءِ فَقَطْ: فَقَدْ جَعَلَ المَالَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ، فَيَتَدَاوَلُونَهُ بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ دُونَ الفُقَرَاءِ، وهَذَا مُضَادٌّ لِلَّهِ فِي أَمْرِهِ ودِينِهِ: فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ.

وفِي السُّنَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ» [أَحْمَدُ وأبو دَاوُدَ]، فَإِذَا كَانَ قَدْ نَهَى عَنْ بَذْلِ السَّبْقِ إِلَّا فِيمَا يُعِينُ على الطَّاعَةِ والجِهَادِ مَعَ أَنَّهُ بَذْلٌ لِذَلِكَ فِي الحَيَاةِ وهُوَ مُنْقَطِعٌ غَيْرُ مُؤَبَّدٍ، فَكَيْفَ يَكُونُ الأَمْرُ فِي الوَقْفِ؟

وهَذَا بَيِّنٌ فِي أُصُولِ الشَّرِيعَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ بَذْلَ المَالِ لَا يَجُوزُ إِلَّا لِمَنْفَعَةٍ فِي الدِّينِ أَوْ الدُّنْيَا، وهَذَا أَصْلٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ العُلَمَاءِ، ومَنْ خَرَجَ عَنْ ذَلِكَ: كَانَ سَفِيهًا، وحُجِرَ عَلَيْهِ عِنْدَ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ الَّذِينَ يَحْجُرُونَ على السَّفِيهِ، وكَانَ مُبَذِّرًا لِمَالِهِ، وقَدْ نَهَى اللهُ فِي كِتَابِهِ عَنْ تَبْذِيرِ المَالِ: ﴿وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا ٢٦﴾ [الإسراء:٢٦]، وهُوَ إِنْفَاقُهُ فِي غَيْرِ مَصْلَحَةٍ، وكَانَ مُضَيِّعًا لِمَالِهِ، وقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ فِي الحَدِيثِ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ عَنِ المُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وقَالَ، وكَثْرَةِ السُّؤَالِ،

وإِضَاعَةِ المَالِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، وقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء:٥].

***

المَسْأَلَةُ العَاشِرَةُ: عِمَارَةُ الوَقْفِ.

المَقْصُودُ بِهَا: إِذَا احْتَاجَ الوَقْفُ إلى عِمَارَةٍ أو إِصْلاحٍ يتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الانْتِفَاعُ بالوَقْفِ، فهَلْ يَجِبُ إِصْلاحُهُ، أو يُتْرَكُ بغَيْرِ إِصْلاحٍ؟

❑ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: وُجُوبَ عِمَارَةِ الوَقْفِ على الأَوْلَادِ بحَسْبِ البُطُونِ، أو على أَصْحَابِ جِهَةِ الوَقْفِ على التَّرْتِيْبِ باعْتِبَارِ أَحَقِّيَّةِ الانْتِفَاعِ مِنْهُم بهَذَا الوَقْفِ.

المَرَاجِعُ: «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلح (٧/ ٣٥٧)، «الإنْصَافُ» للمَرْداويِّ (١٦/ ٤٥٩)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٢٥٤).

قَالَ ابنُ مُفْلح في «الفُرُوع» (٧/ ٣٥٧): «وتَجِبُ عِمَارَتُه بِحَسَبِ البُطُونِ، ذكَرَهُ شَيْخُنَا (ابنُ تَيمِيَّةَ)، وذَكَرَ غَيْرُهُ لَا تَجِبُ، كَالطَّلْقِ، وتَقَدَّمَ عِمَارَتُهُ على أَرْبَابِ الوَظَائِفِ.

وقَالَ شَيْخُنَا: الجَمْعُ بَيْنَهُمَا حَسَبُ الإمْكَانِ، بَلْ قَدْ يَجِبُ».

وقَالَ المَرْداويُّ في «الإنْصَافِ» (١٦/ ٤٥٩): «قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: وهُوَ قَوْلُ غَيْرِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ، كَالطَّلْقِ، قَالَ فِي «التَّلْخِيصِ»: إِلَّا مَنْ يُرِيدُ الانْتِفَاعَ بِهِ، فيُعَمِّرُهُ باخْتِيَارِهِ.

وقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَجِبُ عِمَارَةُ الوَقْفِ بِحَسَبِ البُطُونِ».

***

المَسْأَلَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: بَيْعُ الوُقْفِ أو اسْتِبْدَالُهُ للمَصْلَحَةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ على بَقَاءِ عَيْنِ الوَقْفِ واسْتِمْرَارِ نَفْعِهِ؛ لكِنَّهُم اخْتَلَفُوا فِيْمَا إِذَا تَعَطَّلَتْ مَنَافِعُ الوَقْفِ، بحَيْثُ لا يُمْكِنُ الانْتِفَاعُ بِهِ، فهَلْ يَجُوْزُ اسْتِبْدَالُ الوَقْفِ بِنَاءً على المَصْلَحَةِ في ذَلِكَ، أم لا اسْتِنَادًا إلى الأَصْلِ في الوَقْفِ؟

❏ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: جَوازَ بَيْعِ الوَقْفِ واسْتِبْدَالِهِ للمَصْلَحَةِ، كَمَا لَو كَانَ المَسْجِدُ في أطْرَافِ الحَيِّ فيَنْتَقِلُ إلى وَسَطِهِ؛ لِيَكُونَ أعَمَّ نَفْعًا وأكْثَرَ جَمَاعَةً، أو ثَمَّ وَقْفٌ اسْتِثْمَارِيٌّ فيُسْتَبْدَلُ بمَا يَكُونُ دَخْلُهُ أعْلَى مِنْهُ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣١/ ٢١٢، ٢٥٢، ٢٦٠)، «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ٣٥٩)، «المَسَائِلُ المَارِدِيْنِيَّةُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٤١، ٢٤٩)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٧/ ٣٨٤، ٣٨٨)، «مُخْتَصَرُ الفَتَاوَى المِصْرِيَّةِ» للبَعْليِّ (٣٩٠)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٢٦٢)، «الإنْصَافُ» للمَرْداويِّ (١٦/ ٥٢٣).

وقَدْ سُئِلَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٣١/ ٢٥٢): عَنِ الوَاقِفِ والنَّاذِرِ

يُوقِفُ شَيْئًا؛ ثُمَّ يَرَى غَيْرَهُ أَحَظَّ لِمَوْقُوفِ عَلَيْهِ مِنْهُ، هَلْ يَجُوزُ إِبْدَالُهُ؛ كَمَا فِي الأُضْحِيَّةِ؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأَمَّا إِبْدَالُ المَنْذُورِ والمَوْقُوفِ بِخَيْرٍ مِنْهُ، كَمَا فِي إِبْدَالِ الهَدْيِ، فَهَذَا نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الإِبْدَالَ لِلْحَاجَةِ، مِثْلَ أَنْ يَتعطَّلَ فَيُبَاعَ ويُشْتَرَى بِثَمَنِهِ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ، كَالفَرَسِ الحَبِيسِ لِلْغَزْوِ إِذَا لَمْ يُمْكِنِ الانْتِفَاعُ بِهِ لِلْغَزْوِ: فَإِنَّهُ يُبَاعُ ويُشْتَرَى بِثَمَنِهِ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ.

والمَسْجِدُ إِذَا خَرِبَ مَا حَوْلَهُ: فَتُنْقَلُ آلَتُهُ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ، أَوْ يُبَاعُ ويُشْتَرَى بِثَمَنِهِ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ، أَوْ لَا يُمْكِنُ الانْتِفَاعُ بِالمَوْقُوفِ عَلَيْهِ مِنْ مَقْصُودِ الوَاقِفِ: فَيُبَاعُ ويُشْتَرَى بِثَمَنِهِ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ.

وإِذَا خَرِبَ ولَمْ تُمْكِنْ عِمَارَتُهُ: فَتُبَاعُ العَرْصَةُ ويُشْتَرَى بِثَمَنِهَا مَا يَقُومُ مَقَامَهَا: فَهَذَا كُلُّهُ جَائِزٌ؛ فَإِنَّ الأَصْلَ إِذَا لَمْ يَحْصُلْ بِهِ المَقْصُودُ قَامَ بَدَلُهُ مَقَامَهُ.

والثَّانِي: الإِبْدَالُ لِمَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ، مِثْلَ أَنْ يُبْدَلَ الهَدْيُ بِخَيْرٍ مِنْهُ، ومِثْلَ المَسْجِدِ إِذَا بُنِيَ بَدَلُهُ مَسْجِدٌ آخَرُ أَصْلَحُ لِأَهْلِ البَلَدِ مِنْهُ، وبِيعَ الأَوَّلُ، فَهَذَا ونَحْوُهُ: جَائِزٌ عِنْدَ أَحْمَدَ وغَيْرِهِ مِنَ العُلَمَاءِ.

واحْتَجَّ أَحْمَدُ: بِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَقَلَ مَسْجِدَ الكُوفَةِ القَدِيمَ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ، وصَارَ الأَوَّلُ سُوقًا لِلتَّمَارِينِ، فَهَذَا إِبْدَالٌ لِعَرْصَةِ المَسْجِدِ.

وأمَّا إبْدَالُ بنائِه ببِنَاءِ آخَرَ؛ فإنَّ عُمَرَ وعُثْمَانَ: بَنَيَا مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ بِناءً غَيْرَ بِنَائِهِ الأَوَّلِ وزَادَا فِيهِ، وكَذَلِكَ المَسْجِدُ الحَرَامُ فَقَدْ ثَبَتَ في الصَّحِيحَيْنِ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ: «لَوْلَا أَنَّ قَوْمَك حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ؛ لَنَقَضْت الكَعْبَةَ، ولَأَلْصَقْتهَا بالأَرْضِ، ولَجَعَلْت لَهَا بَابَيْنِ بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ، وبَابًا يَخْرُجُ النَّاسُ مِنْهُ» [البُخَارِيُّ]، فَلَوْلَا المُعَارِضُ الرَّاجِحُ؛ لَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُغَيِّرُ بِنَاءَ الكَعْبَةِ.

فَيَجُوزُ تَغْيِيرُ بِنَاءِ الوَقْفِ مِنْ صُورَةٍ إلى صُورَةٍ؛ لِأَجْلِ المَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ.

وأمَّا إبْدَالُ العَرْصَةِ بِعَرْصَةٍ أُخْرَى: فَهَذَا قَدْ نَصَّ أَحْمَدُ وغَيْرُهُ على جَوَازِهِ اتِّبَاعًا لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ حَيْثُ فَعَلَ ذَلِكَ عُمَرُ، واشْتُهِرَتْ القَضِيَّةُ، ولَمْ تُنْكَرْ.

وأمَّا مَا وُقِفَ لِلْغَلَّةِ إذَا أُبْدِلَ بِخَيْرٍ مِنْهُ، مِثْلَ أَنْ يَقِفَ دَارًا أَوْ حَانُوتًا أَوْ بُسْتَانًا أَوْ قَرْيَةً يَكُونُ مُغَلُّهَا قَلِيلًا؛ فَيُبَدِّلُهَا بِمَا هُوَ أَنْفَع لِلْوَقْفِ: فَقَدْ أَجَازَ ذَلِكَ أَبُو ثَوْرٍ وغَيْرُهُ مِنَ العُلَمَاءِ، مِثْلَ أَبِي عُبَيْدٍ في حَرْمَوَيْه قَاضِي مِصْرَ، وحَكَمَ بِذَلِكَ.

وهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ أَحْمَدَ في تَبْدِيلِ المَسْجِدِ مِنْ عَرْصَةٍ إلى عَرْصَةٍ لِلْمَصْلَحَةِ؛ بَلْ إذَا جَازَ أَنْ يُبَدِّلَ المَسْجِدَ بِمَا لَيْسَ بِمَسْجِدٍ لِلْمَصْلَحَةِ؛ بِحَيْثُ يَصِيرُ المَسْجِدُ سُوقًا: فَلَأَنْ يَجُوزَ إبْدَالُ المُسْتَغَلِّ بِمُسْتَغَلٍّ آخَرَ أَوْلَى وَأَحْرَى.

وهُوَ قِيَاسُ قَوْلِهِ في إبْدَالِ الهَدْيِ بِخَيْرٍ مِنْهُ.

وقَدْ نَصَّ على أنَّ المَسْجِدَ اللَّاصِقَ بِأرْضٍ إذَا رَفَعُوهُ وبَنَوْا تَحْتَهُ سِقَايَةً، واخْتَارَ ذَلِكَ الجِيرَانُ: فُعِلَ ذَلِكَ.

لَكِنْ مِنْ أصْحَابِهِ مِنْ مَنَعَ إبْدَالَ المَسْجِدِ والهَدْيِ والأرْضِ المَوْقُوفَةِ، وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وغَيْرِهِ؛ لَكِنَّ النُّصُوصَ والآثَارَ والقِيَاسَ: تَقْتَضِي جَوَازَ الإبْدَالِ لِلْمَصْلَحَةِ، واللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى أعْلَمُ».

***

المَسْألَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: مَصْرِفُ الفَاضِلِ عَنِ الوَقْفِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ مَصْرِفِ مَا فَضُلَ مِنْ نَفْعِ الوَقْفِ، سَوَاءً مِنْ ذَاتِهِ أو مِنْ رِيْعِهِ.

☐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنْ يُصْرَفَ مَا فَضُلَ مِنْ نَفْعِ الوَقْفِ في مِثْلِهِ، ولَا يُتَصَدَّقُ بِهِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣١/ ١٨، ٨٩، ٢٠٦)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٧/ ٣٩٦)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٢٦٣)، «الإنْصَافُ» للمَرْداويِّ (١٦/ ٥٣٧).

وقَدْ سَئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٣١/ ٢٠٦): عَنِ الوَقْفِ إذَا فَضُلَ مِن رَيْعِهِ، واسْتُغْنَى عَنْهُ؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يُصْرَفُ في نَظِيرِ تِلْكَ الجِهَةِ: كالمسْجِدِ إذَا فَضُلَ عَن مَصَالِحِهِ صُرِفَ في مَسْجِدٍ آخَرٍ؛ لأنَّ الوَاقِفِ غَرَضُهُ في الجِنْسِ، والجِنْسُ وَاحِدٌ.

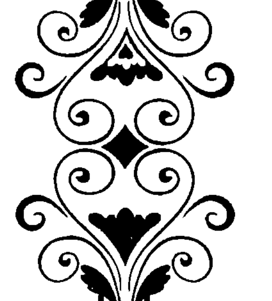
فلَو قُدِّرَ أنَّ المسجِدَ الأوَّلَ خَرِبَ، ولَم يَنْتَفِعْ بِهِ أحَدٌ: صُرِف رَيْعُهُ في مَسْجِدٍ آخَرٍ، فكَذَلِكَ إذَا فَضُلَ عَن مَصْلَحَتِهِ شَيْءٌ، فإنَّ هَذَا الفَاضِلَ لَا سَبِيلَ إلى صَرْفِهِ إلَيْهِ، ولَا إلى تَعْطِيلِهِ: فصَرْفُهُ في جِنْسِ المقْصُودِ أوْلَى، وهُوَ أقْرَبُ الطُّرُقِ إلى مَقْصُودِ الوَاقِفِ.

وقَد رَوَى أحْمَدُ عَن عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّهُ حَضَّ النَّاسَ على إعْطَاءِ مُكَاتَبٍ ففَضُلَ شَيْءٌ عَن حَاجَتِهِ فصَرَفَهُ في المُكَاتَبِينَ».

وقَالَ أيْضًا في «المَجْمُوعِ» (٣١/ ١٨): «فزَائِدُ الوَقْفِ يُصْرَفُ في المصَالِحِ التِّي هِيَ نَظِيرُ مَصَالِحِهِ، ومَا يَشْبَهُهَا مِثْلُ صَرْفِهِ في مَسَاجِدَ أُخَرٍ، وفي فُقَرَاءِ الجِيرَانِ ونَحْوِ ذَلِكَ؛ لأنَّ الأمْرَ دَائِرٌ بَيْنَ أنْ يُصْرَفَ في مِثْلِ ذَلِكَ أو يُرْصَدَ لِمَا يَحْدُثُ مِن عِمَارَةٍ ونَحْوِهِ، ورَصْدُهُ دَائِمًا مَعَ زِيَادَةِ الرَّيْعِ لَا فَائِدَةَ فِيهِ، بَل فِيهِ مَضَرَّةٌ، وهُوَ حَبْسُهُ لِمَن يَتَوَلَّى عَلَيْهِ مِنَ الظَّالِمِينَ المبَاشِرِينَ والمتَوَلِّينَ الذِّينَ يَأْخُذُونَهُ بغَيْرِ حَقٍّ.

وقَد رُوِيَ عَن عَلِيٍّ بن أبِي طَالِبٍ: «أنَّهُ حَضَّ النَّاسَ على مَكَاتِبَ يُجْمَعُونَ لَهُ، ففَضُلَتْ فَضْلَةٌ: فأمَرَ بصَرْفِهَا في المكَاتَبِيْنَ»، والسَّبَبُ فِيهِ: أنَّهُ إذَا تَعَذَّرَ المعَيَّنُ صَارَ الصَّرْفُ إلى نَوْعِهِ».

بَابُ الهِبَةِ والعَطِيَّةِ



المَسْأَلَةُ الأُوْلَى: العِوَضُ على الهِبَةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ أهْلُ العِلْمِ على أنَّ أصْلَ الهِبَةِ لا عِوَضَ لَهَا؛ لكِنَّهُم اخْتَلَفُوا إذَا قُصِدَ بِهَا العِوَضَ.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إذَا كَانَ العُرْفُ في زَمَنٍ أو بَلَدٍ يَقْتَضِي أنْ يَكُونَ للهِبَةِ عِوَضٌ: قُضِيَ بِهِ، وإلَّا بَقِيَتْ على أصْلِهَا في أنَّهُ لا عِوَضَ لَهَا.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣١/ ٢٨٣)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٧/ ٤٠٦)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٢٦٥)، «الإنْصَافُ» للمَرْداويِّ (١٧/ ٥).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٣١/ ٢٨٣): «مَن يُعْطِي رَجُلًا عَطِيَّةً لِيُعَاوِضَهُ عَلَيْهَا، أو يَقْضِي لَهُ حَاجَةً، فهَذَا إذَا لَم يُوفِ بالشَّرْطِ المعْرُوفِ لَفْظًا أو عُرْفًا: فَلَهُ أنْ يَرْجِعَ في هِبَتِهِ أو قَدْرِهَا».

وسُئِلَ أيْضًا في «المَجْمُوعِ» (٣١/ ٢٨٥): عَن رَجُلٍ قَدِمَ لأمِيرٍ مَمْلُوكًا على سَبِيلِ التَّعْوِيضِ المعْرُوفِ بَيْنَ النَّاسِ مِن غَيْرِ مُبَايَعَةٍ، فمَكَثَ الغُلَامُ عِنْدَ الأمِيرِ مُدَّةَ سَنَةٍ يَخْدِمُهُ، ثُمَّ مَاتَ الأمِيرُ، فَهَلْ

لِصَاحِبِ المَمْلُوكِ التَّعَلُّقُ على وَرَثَةِ الأَمِيرِ بوَجْهٍ بثَمَنٍ، أو أُجْرَةِ خِدْمَةٍ، أو بحَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ؟

فأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «نَعَم إِذَا وَهَبَهُ بشَرْطِ الثَّوَابِ لَفْظًا أو عُرْفًا: فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ في المَوْهُوبِ؛ مَا لَم يَحْصُل لَهُ الثَّوَابُ الَّذِي اسْتَحَقَّهُ إِذَا كَانَ المَوْهُوبُ بَاقِيًا.

وإِنْ كَانَ تَالِفًا: فَلَهُ قِيمَتُهُ أو الثَّوَابُ، والثَّوَابُ هُنَا هُوَ العِوَضُ المَشْرُوطُ على المَوْهُوبِ».

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: هِبَةُ المجْهُولِ.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ على جَوَازِ هِبَةِ المَعْلُوْمِ؛ لكِنَّهُم اخْتَلَفُوا في هِبَةِ المجْهُولِ: كمَنْ وَهَبَ مَالًا غَيْرَ مُقَدَّرٍ، أو أَرْضًا لا يَعْلَمُ مَسَاحَتَهَا، فَهَلْ تَصِحُّ هِبَةُ المَجْهُولِ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: صِحَّةَ هِبَةِ المجْهُولِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣١/ ٢٧٠)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٢٦٤)، «الإنْصَافُ» للمَرْداويِّ (١٧/ ٩).

وقَدْ سُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٣١/ ٢٧٠): عَمَّنْ وَهَبَ أو أَبَاحَ لرَجُلٍ شَيْئًا مَجْهُولًا هَلْ يَصِحُّ، كَمَا لَو أَبَاحَهُ ثَمَرَ شَجَرَةٍ في قَابِلٍ، ولَو أَرَادَ الرُّجُوعَ، هَلْ يَصِحُّ؟

فأجابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «تنَازَعَ العُلَمَاءُ في هِبَةِ المجْهُولِ: فجَوَّزَهُ مَالِكٌ؛ حَتَّى جوَّزَ أنْ يَهِبَ غَيْرَهُ مَا وَرِثَهُ مِنْ فُلَانٍ، وإنْ لَم يَعْلَم قَدْرَهُ، وإنْ لَم يَعْلَم أثُلُثٌ هُوَ أمْ رُبُعٌ، وكَذَلِكَ إذَا وَهَبَهُ حِصَّةً مِن دَارٍ، ولا يَعْلَمُ مَا هُوَ، وكَذَلِكَ يَجُوزُ هِبَةُ المعْدُومِ، كَأنْ يَهَبَهُ ثَمَرَ شَجَرِهِ هَذَا العَامِ أو عَشْرَةَ أعْوَامٍ.

ولَم يُجَوِّزْ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ.

وكذَلِكَ المعْرُوفُ في مَذْهَبِ أبِي حَنِيفَةَ، وأحْمَدَ: المنْعُ مِن ذَلِكَ؛ لَكِن أحْمَدُ وغَيْرُهُ يُجَوِّزُ في الصُّلْحِ على المجْهُولِ والإبْرَاءِ مِنْهُ مَا لَا يُجَوِّزْهُ الشَّافِعِيُّ، وكذَلِكَ أبُو حَنِيفَةَ يُجَوِّزُ مِن ذَلِكَ مَا لَا يُجَوِّزْهُ الشَّافِعِيُّ؛ فإنَّ الشَّافِعِيَّ يَشْتَرِطُ العِلْمَ بِمِقْدَارِ المعْقُودِ عَلَيْهِ في عَامَّةِ العُقُودِ؛ حَتَّى عِوَضُ الخُلْعِ والصَّدَاقِ، وفِيمَا شُرِطَ على أهْلِ الذِّمَّةِ.

وأكْثَرُ العُلَمَاءِ يُوَسِّعُونَ في ذَلِكَ، وهُوَ مَذْكُورٌ في مَوْضِعِهِ، ومَذْهَبُ مَالِكٍ في هَذَا: أرْجَحُ».

* * *

المَسْألَةُ الثَّالِثَةُ: تَعْلِيقُ الهِبَةِ على الشَّرْطِ.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ أهْلُ العِلْم على أنَّ الأصْلَ في الهِبَةِ البَتُّ والمُضِيُّ فِيْهَا دُوْنَ قَيْدٍ أو شَرْطٍ؛ لكِنَّهُم اخْتَلَفُوا في تَعْلِيْقِ الهِبَةِ بالشَّرْطِ لغَرَضٍ مِنَ الأغْرَاضِ، كَمَا لَو قَالَ الوَاهِبُ: إنْ مُنِحْتُ تِلْكَ الأرْضَ،

فَهِيَ لَكَ، أو: إنْ تَزَوَّجْتُ، فهَذِهِ الدَّابَّةُ لَكَ، فهَل تَصِحُّ وتَنْعَقِدُ الهِبَةُ مَعَ هَذَا التَّعْلِيْقِ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: صِحَّةَ تَعْلِيقِ الهِبَةِ على الشَّرْطِ.

المَرَاجِعُ: «الإنْصَافُ» للمَرْداويِّ (١٧/ ٤٤).

قَالَ المَرْداويُّ في «الإنْصَافِ» (١٧/ ٤٤): «قَوْلُهُ: «ولَا يَجُوزُ تَعْلِيقُهَا على شَرْطٍ»، هَذَا المَذْهَبُ، وعَلَيْهِ الأصْحَابُ، إلَّا مَا اسْتَثْنَاهُ، وقَطَعَ بِهِ أكْثَرُهُمْ.

وذَكَرَ الحَارِثِيُّ: جَوَازَ تَعْلِيقِهَا على شَرْطٍ.

قُلْتُ: واخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللهُ، ذَكَرَهُ عَنْهُ في «الفَائِقِ».

* * *

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: اشْتِرَاطُ الرُّجُوعِ في العُمْرَى.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ اشْتِرَاطِ المُعَمِّرِ - الوَاهِب - بأنْ يُرْجِعَ إلَيْهِ مَا أعْمَرَهُ مِنْ دَارٍ ونَحْوِهَا، فَهَلْ شَرْطُهُ صَحِيْحٌ نَافِذٌ يَحِقُّ بِهِ رُجُوعَهُ، أم لا؟

العُمرَى نَوْعٌ مِنْ أنْوَاعِ الهِبَةِ كَانَتْ مَعْرُوفَةً في الجَاهِلِيَّةِ، وهِيَ أنْ يَقُوْلَ شَخْصٌ لآخَرَ: هَذِهِ الدَّارُ لَكَ عُمْرِي، أو أعْمَرْتُكَ إيَّاهَا، أو نَحْوَ ذَلِكَ.

☐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: صِحَّةَ اشْتِرَاطِ الرُّجُوعِ في العُمْرَى.

المَرَاجِعُ: «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٢٦٦)، «الإنْصَافُ» للمَرْداويِّ (١٧/ ٥١).

قَالَ المَرْداويُّ في «الإنْصَافِ» (١٧/ ٥١): «قَوْلُهُ: «وإنْ شَرَطَ رُجُوعَهَا إلى المُعَمِّرِ - بِكَسْرِ المِيمِ - عِنْدَ مَوْتِهِ، أوْ قَالَ: هِيَ لِآخِرِنَا مَوْتًا: صَحَّ الشَّرْطُ»، هَذَا إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وقَدَّمَهُ في «الهِدَايَةِ»، و«المُذْهَبِ»، و«مَسْبُوكِ الذَّهَبِ»، و«المُسْتَوْعِبِ»، و«الخُلَاصَةِ»، و«الرِّعَايَةِ الصُّغْرَى»، و«الحَاوِي الصَّغِيرِ».

* * *

المَسْألَةُ الخَامِسَةُ: الرُّجُوعُ في التَّفْضِيلِ بَيْنَ الأوْلَادِ بَعْدَ مَوْتِ الأبِ.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ أهْلُ العِلْمِ على أنَّ الأصْلَ بَيْنَ الأوْلَادِ العَدْلُ؛ لكِنَّهُم اخْتَلَفُوا في تَفْضِيلِ الأبِ بَعْضَ وَلَدِهِ، ثُمَّ مَاتَ، فَهَلْ يَمْلِكُ بَقِيَّةُ الأوْلادِ الرُّجُوعَ على أخِيهِم بِمَا فُضِّلَ بِهِ، أو لا يَمْلِكُونَ ذَلِكَ، وتَثْبُتُ العَطِيَّةُ لصَاحِبِهَا؟

☐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَدَمَ ثُبُوتِ هَذِهِ العَطِيَّةِ بَعْدَ مَوْتِ الأبِ، ولِلبَاقِينَ الرُّجُوعُ فِيْهَا.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣١/ ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٩٧، ٣١٠)، «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ٤٨، ٢١١)، «مُخْتَصَرُ الفَتَاوَى المِصْرِيَّةِ» للبَعْلِيِّ (٤١٨)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٢٦٨)، «الإنْصَافُ» للمَرْداويِّ (١٧/ ٦٩).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٣١/ ٣١٠): «ولَا يَجُوزُ للوَلَدِ الذِّي فُضِّلَ أنْ يَأْخُذُ الفَضْلَ؛ بَل عَلَيْهِ أنْ يَرُدَّ ذَلِكَ في حَيَاةِ الظَّالِمِ الجَائِرِ، وبَعْدَ مَوْتِه، كَمَا يُرَدُّ في حَيَاتِهِ في أصَحِّ قَوْلَي العُلَمَاءِ».

وقَالَ أيْضًا في «المَجْمُوعِ» (٣١/ ٢٧٧) في جَوَابِ سَؤَالِ عَمَّنْ خَصَّ ابْنَتَيْهِ بعَطِيَّةٍ وتَرَكَ حِمْلًا في بَطْنِ مُطَلَّقَتِهِ: «والصَّحِيحُ مِن قَوْلَي العُلَمَاءِ أنَّ هَذَا الذِّي خَصَّ بَنَاتَهُ بالعَطِيَّةِ دُونَ حَمْلِهِ: يَجبُ عَلَيْهِ أنْ يَرُدَّ ذَلِكَ في حَيَاتِهِ، كَمَا أمَرَ النَّبِيُّ ﷺ.

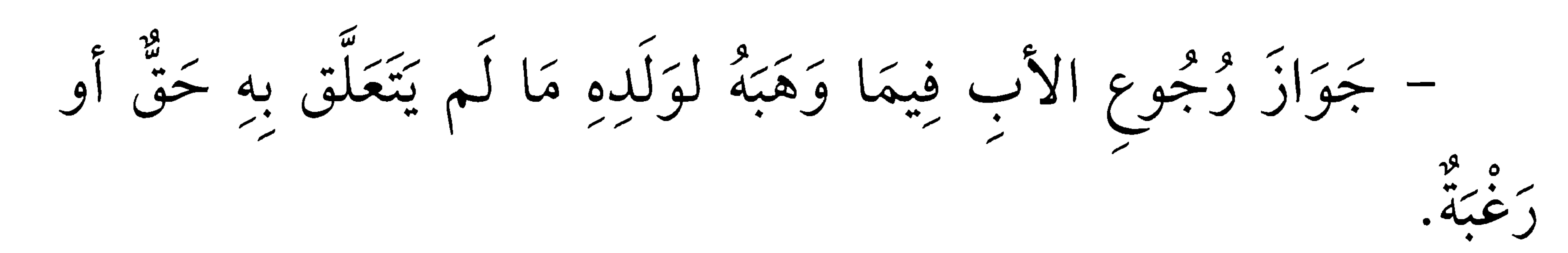
وإنْ مَاتَ، ولَم يَرُدَّهُ: رُدَّ بَعْدَ مَوْتِهِ على أصَحِّ القَوْلَيْنِ أيْضًا؛ طَاعَةً للهِ ورَسُولِهِ واتِّبَاعًا للعَدْلِ الذِّي أُمِرَ بِهِ».

* * *

المَسْألَةُ السَّادِسَةُ: رُجُوعُ الأبِ فِيمَا وَهَبُهُ لوَلَدِهِ.

المَقْصُودُ بِهَا: إذَا وَهَبَ الأبُ وَلَدَهُ شَيْئًا، فَهَلْ يَمْلِكُ أنْ يَرْجِعَ في هَذِهِ الهِبَةِ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: التَّفْصِيلَ في المَسْألَةِ:



- جَوَازَ رُجُوعِ الأبِ فِيمَا وَهَبَهُ لوَلَدِهِ مَا لَم يَتعَلَّق بِهِ حَقٌّ أو رَغْبَةٌ.

- فإنْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ لأحَدٍ - كَمَا لَو أفْلَسَ الوَلَدُ -، أو تعَلَّقَت بِهِ رَغْبَةٌ فِيهِ - كَمَا لَو كَان يُزَوَّجُ بِسَبَبِهِ -: فلَيْسَ للأبِ في هَذِهِ الحَالِ الرُّجُوعُ.

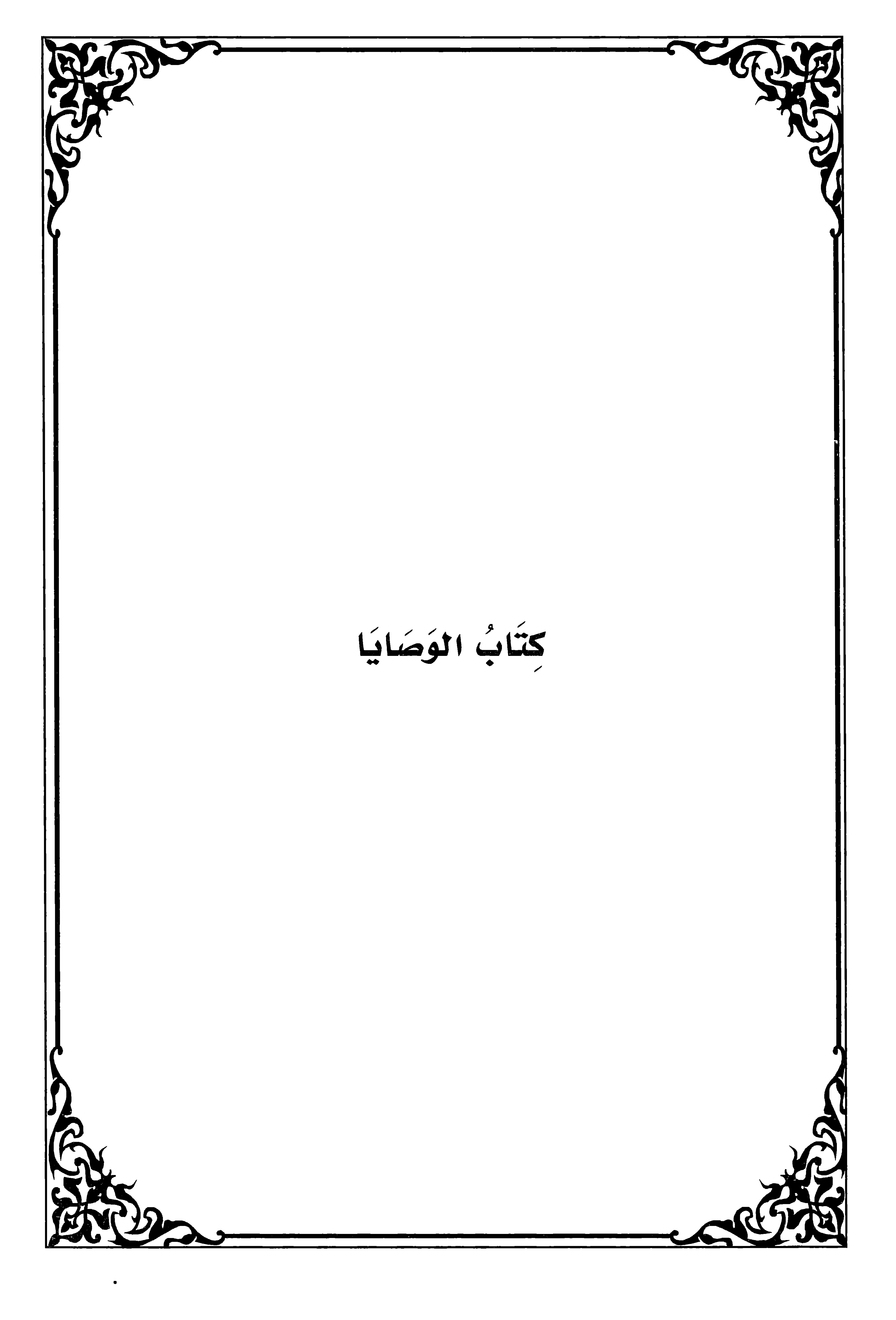
المَرَاجِعُ: «الإنْصَافُ» للمَرْداويِّ (١٧/ ٨١).

قَالَ المَرْداويُّ في «الإنْصَافِ» (١٧/ ٨١): «قَوْلُهُ: «ولَا يَجُوزُ لِوَاهِبٍ أنْ يَرْجِعَ في هِبَتِهِ، إلَّا الأبَ»، هَذَا المَذْهَبُ، نَصَّ عَلَيْهِ، وعَلَيْهِ جَماهِيرُ الأصْحَابِ، وصَحَّحَهُ في «الرِّعَايَةِ الكُبْرَى»، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: هَذَا المَشْهُورُ.

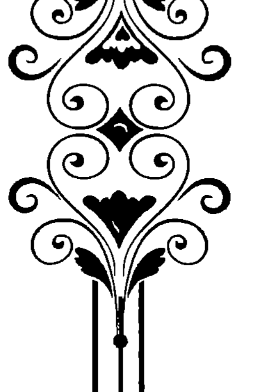
وعَنْهُ: لَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ، قَدَّمَهُ في «الرِّعَايَتَيْنِ».

وعَنْهُ: لَهُ الرُّجُوعُ، إلَّا أنْ يَتعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ، أوْ رَغْبَةٌ، نَحْوُ أنْ يَتزَوَّجَ الوَلَدُ أوْ يُفْلِسَ، وكَذَا لَوْ فَعَلَ الوَلَدُ مَا يَمْنَعُ التَّصرُّفَ مُؤَبَّدًا أوْ مُؤَقَّتًا، وجَزَمَ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ في «الوَجِيزِ»، واخْتَارَهُ الشَّارِحُ، وابْنُ عَبْدُوسٍ في «تَذْكِرَتِهِ»، وابْنُ عَقِيلٍ، وابْنُ البَنَّا، والمُصَنِّفُ ذَكَرَهُ الحَارِثِيُّ، والشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وقَالَ: يَرْجِعُ فِيمَا زَادَ على قَدْرِ الدَّيْنِ، أوْ الرَّغْبَةِ».

❑ ❑ ❑



كِتَابُ الوَصَايَا



كِتَابُ الوَصَايَا

المَسْأَلَةُ الأُولَى: وَقْتُ إجَازَةِ الوَرَثَةِ في الوَصِيَّةِ للوَارِثِ.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ أهْلُ العِلْمِ على أنَّ الوَصِيَّةَ تكُوْنُ بقَدْرِ ثُلُثِ المَالِ فِمَا دُوْنَ، وأنْ تكُوْنَ لغَيْرِ وَارِثٍ، وعَلَيْهِ فَلا تَصِحُّ عِنْدَهُم إذَا كَانَتْ بأكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ، أو لوَارِثٍ، إلَّا إذَا أجَازَهَا الوَرَثَةُ، ورَضَوْا بالتَّنَازُلِ عَنْ حَقِّهِم فِيْهَا؛ لكِنَّهُم اخْتَلَفُوا في وَقْتِ إجَازَةِ الوَرَثَةِ في الوَصِيَّةِ، هَلْ يكُوْنُ في حَيَاةِ المُوصِي، أو في حَالِ مَرَضِهِ، أو بَعْدَ مَوْتِهِ؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ إجَازَةَ الوَرَثَةِ تَصِحُّ في حَيَاةِ المُوصِي إذَا وَقَعَتْ حَالَ مَرَضِهِ، ولَيْسَ لَهُم الرُّجُوعُ بَعْدَ ذَلِكَ.

المَرَاجِعُ: «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٧/ ٤٣٤)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٢٧٨)، «الإنْصَافُ» للمَرْداويِّ (١٧/ ٢٣٥).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوعِ» (٧/ ٤٣٤): «ولَا يَجُوزُ لِوَارِثِهِ بِثُلُثِهِ، وَلَا بِأكْثَرَ مِنْهُ لِغَيْرِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ.

وفي «التَّبْصِرَةِ»: يُكْرَهُ، وعَنْهُ: في صِحَّتِهِ مِنْ كُلِّ مَالِهِ، نَقَلَهُ حَنْبَلٌ.

ويَصِحُّ على الأصَحِّ: بِإجَازَةِ الوَرَثَةِ لَهُمَا بَعْدَ مَوْتِ المُوصِي، كَالرَّدِّ، وعَنْهُ: وقَبْلَهُ في مَرَضِهِ، خَرَّجَهَا القَاضِي أبُو حَازِمٍ مِنْ «إذْنِ

الشَّفِيعِ في الشِّرَاءِ»، ذَكَرَهُ في «النَّوَادِرِ»، واخْتَارَهُ صَاحِبُ «الرِّعَايَةِ»، وشَيْخُنَا». أيْ: ابنُ تَيْمِيَّةَ.

***

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: رُجُوعُ الوَارِثِ في إجَازَتِهِ.

المَقْصُودُ بِهَا: تَقَدَّمَ في المَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ أنَّ الوَصِيَّةَ بأكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ أو لِوَارِثٍ لا تَصِحُّ إلَّا بإجَازَةِ الوَرَثَةِ؛ لكِنْ لَوْ أجَازَ وَارِثٌ ذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِ المُوصِي، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أنَّ الوَصِيَّةَ أكْثَرَ مِمَّا ظَنَّهُ، كأنْ يَقُوْلَ في شَيْءٍ مُوصِيًا بِهِ: ظَنَنْتُ قِيمَتَهُ ألْفًا فبَانَ أكْثَر، فَهَلْ يَحِقُّ لَهُ الرُّجُوعُ في إجَازَتِهِ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَدَمَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ، بَل مَن قَالَ في شَيْءٍ مُوصِيًا بِهِ: ظَنَنْتُ قِيمَتَهُ ألْفًا فبَانَ أكْثَر: قُبِلَ قَوْلُهُ.

المَرَاجِعُ: «الإنْصَافُ» للمَرْداويِّ (١٧/ ٢٣٨).

قَالَ المَرْداويُّ في «الإنْصَافِ» (١٧/ ٢٣٨): «قَوْلُهُ: «وإنْ كَانَ المُجَازُ عَيْنًا، وكَذَا لَوْ كَانَ مَبْلَغًا مُقَدَّرًا، فَقَالَ: ظَنَنْت بَاقِيَ المَالِ كَثِيرًا: لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ، في أظْهَرِ الوَجْهَيْنِ»، وهَذَا المَذْهَبُ، جَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»، وغَيْرِهِ، وقَدَّمَهُ في «المُغْنِي»، و«الشَّرْحِ»، و«المُحَرَّرِ»، و«الفُرُوعِ»، و«الرِّعَايَتَيْنِ»، و«الحَاوِي الصَّغِيرِ»، و«الفَائِقِ»، وغَيْرِهِمْ.

والوَجْهُ **الثَّانِي**: يُقْبَلُ قَوْلُهُ، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَوْ قَالَ: ظَنَنْت قِيمَتَهُ أَلْفًا، فَبَانَ أَكْثَرَ: قُبِلَ قَوْلُهُ، ولَيْسَ نَقْضًا لِلْحُكْمِ بِصِحَّةِ الإِجَازَةِ بِبَيِّنَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ.

قَالَ: وإِنْ أَجَازَ، وقَالَ: أَرَدْت أَصْلَ الوَصِيَّةِ: قُبِلَ، انْتَهى».

***

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الوَصِيَّةُ بِحَمْلِ حَيَوَانٍ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَنْ أَوْصَى بالحَمْلِ مُنْفَرِدًا عَنْ أُمِّهِ: كحَمْلِ أَمَةٍ، أو حَمْلِ دَابَّةٍ، فَهَلْ تَصِحُّ الوَصِيَّةُ بِذَلِكَ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَدمَ صِحَّةِ الوَصِيَّةِ بحَمْلِ حَيَوَانٍ.

المَرَاجِعُ: «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٢٧٩)، «كَشَّافُ القِنَاعِ» للبُهُوتِي (٤/ ٣٦٧).

جَاءَ فِي «الاخْتِيَارَاتِ» للبَعْليِّ (٢٧٩): «ويَظْهَرُ لِي أَنَّهُ لا تَصِحُّ الوَصِيَّةُ بالحَمْلِ؛ نَظَرًا إلى عِلَّةِ التَّفْرِيقِ، إِذْ لَيْسَ النَّهْيُ عَن التَّفْرِيقِ يَخْتَصُّ بالبَيْعِ؛ بَل هُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ تَفْرِيقٍ إِلَّا العِتْقُ، وافْتِدَاءُ الأَسْرَى».

***

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الوَصِيَّةُ للمَعْدُومِ.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ على صِحَّةِ الوَصِيَّةِ للجِهَةِ المَوْجُودَةِ: كالوَصِيَّةِ لشَخْصٍ، أو جِهَةٍ مَوْجُودَتَيْنِ؛ لكِنَّهُم اخْتَلَفُوا في الوَصِيَّة لجِهَةٍ مَعْدُومَةٍ: كالوَصِيَّةِ لِمَا تَحْمِلُهُ هَذِهِ المَرْأَةُ، أو لِمَنْ سَيُولَدُ لوَلَدِهِ، ونَحْوِ ذَلِكَ، فَهَلْ تَصِحُّ مِثْلُ هَذِهِ الوَصِيَّةِ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: صِحَّةَ الوَصِيَّةِ للمَعْدُومِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣١/ ٣٠٩)، «الإِنْصَافُ» للمَرْداويِّ (١٧/ ٢٩٩).

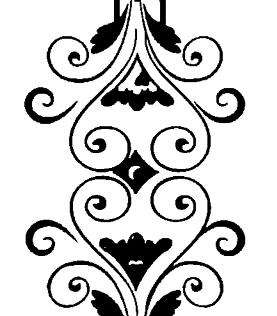
وقَدْ سُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٣١/ ٣٠٩): عَن رَجُلٍ لَه زَرْعٌ ونَخْلٌ فقَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ لأَهْلِهِ: أَنْفِقُوا مِن ثُلُثِي على الفُقَرَاءِ والمسَاكِينَ إلى أَنْ يُولَدَ لوَلَدِي وَلَدٌ فيَكُونُ لَهُم، فَهَلْ تَصِحُّ هَذِهِ الوَصِيَّةُ أَمْ لَا؟

فأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «نَعم تَصِحُّ هَذِهِ الوَصِيَّةُ، فإِنَّ الوَصِيَّةَ لوَلَدِ الوَلَدِ الَّذِينَ لا يَرِثُونَ: جَائِزَةٌ.

كَمَا وَصَّى الزُّبَيْرُ بنُ العَوَّامِ لوَلَدِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ.

والوَصِيَّةُ تَصِحُّ للمَعْدُومِ بالمعْدُوم، فيَكُونُ الرَّيْعُ للفُقَرَاءِ إلى أَنْ يُحْدَثَ وَلَدُ الوَلَدِ، فيَكُونُ لَهُم، واللهُ أَعْلَمُ».

***



المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: اشْتِرَاطُ القُرْبَةِ لِصِحَّةِ الوَصِيَّةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ على أَنَّ الأَصْلَ في الوَصِيَّةِ أَنْ يُقْصَدَ بِهَا التَّقَرُّبُ إلى اللهِ تَعَالى: كالوَصِيَّةِ ببِنَاءِ مَسْجِدٍ، أو أَعْمَالِ البِرِّ ونَحْوِ ذَلِكَ؛ لكِنَّهم اخْتَلَفُوا في الوَصِيَّةِ في المُبَاحِ: كالوَصِيَّةِ في عَمَلِ الطُّرُقِ، والجُسُورِ، ونَحْوِهَا، فَهَلْ تَصِحُّ مِثْلُ هَذِهِ الوَصِيَّةِ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَدمَ صِحَّةِ الوَصِيَّةِ إذَا لَم تكُن قُرْبَةً للهِ تَعَالى.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣١/ ٢٧، ٤٦، ٦٠، ٣٥١)، «نَظَرِيَّةُ العَقْدِ» (٦٦)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٧/ ٣٣٨)، «نَقْدُ مَرَاتِبِ الإجْمَاعِ» (٢٩٦)، «الإنْصَافُ» للمَرْداويِّ (١٧/ ٣١٣).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٣١/ ٤٦): «فَأَمَّا الأَعْمَالُ التِّي لَيْسَت طَاعَةً للهِ ورَسُولِهِ: فلَا يَنْتَفِعُ بِهَا الميِّتُ بحَالٍ، فإذَا اشْتَرَطَ الموصِي أو الوَاقِفُ عمَلًا أو صِفَةً لَا ثَوَابَ فِيهَا: كَانَ السَّعْيُ في تَحْصِيلِهَا سَعْيًا فِيمَا لا يُنْتَفَعُ بِهِ في دُنْيَاهُ ولَا في آخِرَتِه، ومِثْلُ هَذَا لا يَجُوزُ».

***

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: الوَصِيَّةُ لأَقْرَبِ قَرَابَتِهِ.

المَقْصُودُ بِهَا: إذَا أَوْصَى شَخْصٌ لأَقْرَبِ قَرَابَتِهِ، فَهَلْ يُقَدَّمُ الأَخُ مِنَ الأَبَوَيْنِ على الأَخِ مِنَ الأَبِ، أو مِنَ الأُمِّ؟

❑ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: مُسَاوَاةَ الإخْوَةِ في الاسْتِحْقَاقِ، إذَا أوْصَى لأقْرَبِ قَرَابَتِه، فالأخُ الشَّقِيقُ لَا يُقَدَّمُ على الآخَرِينَ.

المَرَاجِعُ: «القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ رَجَبٍ (٢/ ٥٥٤)، «الإنْصَافُ» للمَرْداويِّ (١٧/ ٣٢٧).

قَالَ ابنُ رَجَبٍ في «القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ» (٢/ ٥٥٤): «ومِنْهَا: في الوَقْفِ المُقَدَّمِ فِيْهِ بِالقُرْبِ، وكَذَلِكَ الوَصِيَّةُ، فَيَتَرَجَّحُ الأخُ للأبَوَيْنِ على الأخِ للأبِ صَرَّحَ بِهِ القَاضِي والأصْحَابُ في الوَصِيَّةِ، وعَلَّلُوا بأنَّ الانْفِرَادَ بالقَرَابَةِ كالتَّقَدُّمِ بِدَرَجَةٍ.

وخَالَفَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ في الوَقْفِ، وقَالَ: لا يَرْجِعُ فِيهِ بالقَرَابَةِ الأجْنَبِيَّةِ عَنِ اسْتِحْقَاقِ الوَقْفِ».

وقَالَ المَرْداويُّ في «الإنْصَافِ» (١٧/ ٣٢٧): «قَوْلُهُ: «والأخُ مِنَ الأبِ، والأخُ مِنَ الأُمِّ: سَوَاءٌ»، بِلَا نِزَاعٍ، وهَذَا مَبْنِيٌّ على القَوْلِ: بأنَّ الأخَ مِنَ الأُمِّ يَدْخُلُ في القَرَابَةِ، على مَا تَقَدَّمَ في كِتَابِ الوَقْفِ، قَالَهُ في «الفُرُوعِ»، وغَيْرِهِ، وكَذَا الحُكْمُ في أبْنَائِهِمَا، وكَذَا يُحْمَلُ مَا قَالَهُ في «المُغْنِي»، و«الكَافِي»: أنَّ الأبَ والأُمَّ سَوَاءٌ.

قَوْلُهُ: «والأخُ مِنَ الأبَوَيْنِ: أحَقُّ مِنْهُمَا»، وهُوَ المَذْهَبُ، وعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الأصْحَابِ، وقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ، وقَالَ في «الفُرُوعِ»، ويَتَوَجَّهُ

رِوَايَةً: أَنَّهُ كَأَخِيهِ لِأَبِيهِ؛ لِسُقُوطِ الأُمُومَةِ كَالنِّكَاحِ، وجَزَمَ بِهِ في «التَّبْصِرَةِ».

قُلْتُ: واخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللهُ، ذَكَرَهُ في «القَاعِدَةِ العِشْرِينَ بَعْدَ المِائَةِ»؛ لَكِنْ ذَكَرَهُ في الوَقْفِ».

***

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: صَرْفُ الوَصِيَّةِ إلى جِهَةٍ أَوْلَى مِنَ المُوْصَى بِهَا.

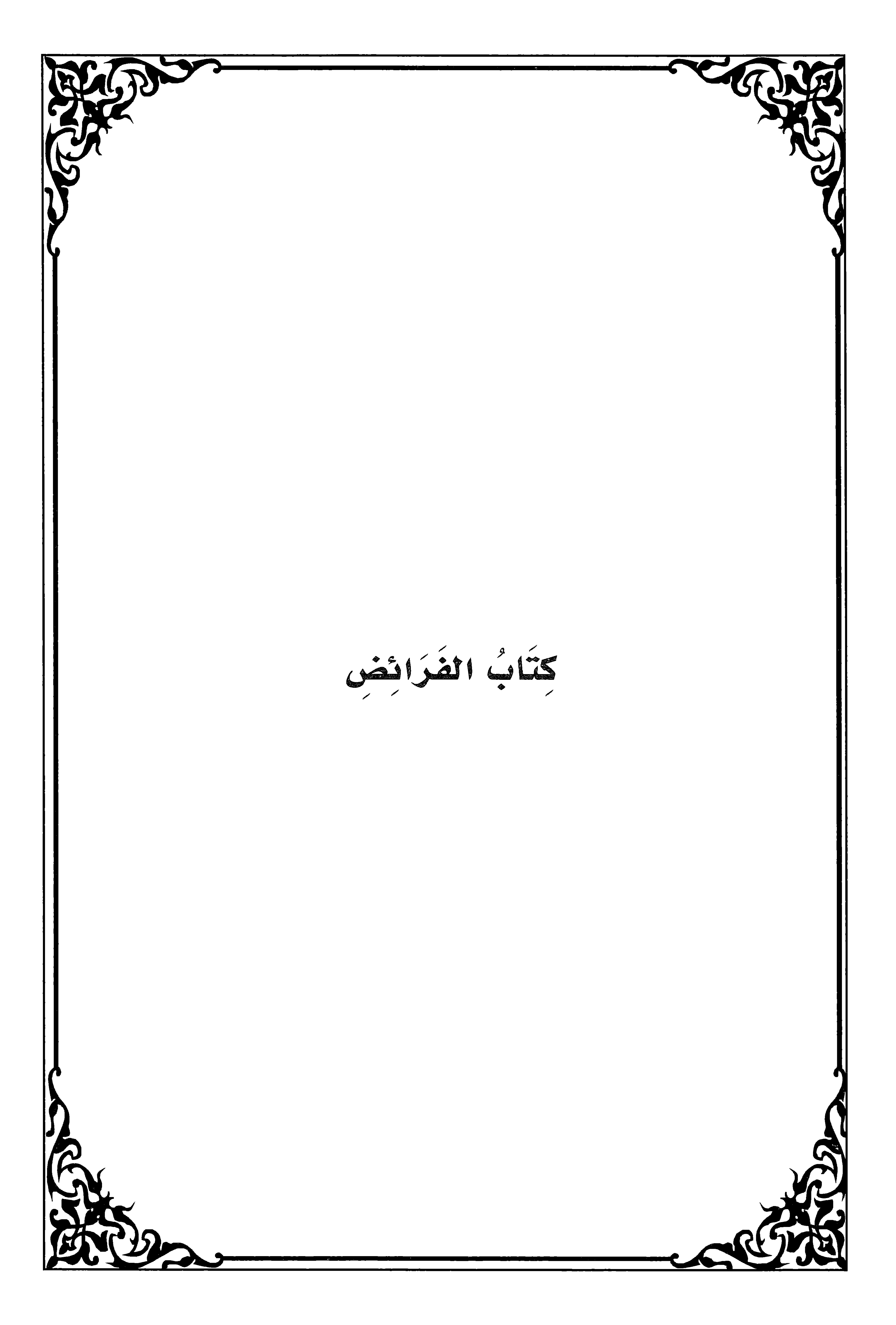
المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ على أَنَّ الوَصِيَّةَ تُصْرَفُ في الجِهَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا المُوْصِي؛ لكِنَّهُم اخْتَلَفُوا في صَرْفِهَا في جِهَةٍ أَوْلَى مِنَ الجِهَةِ المُوْصَى بِهَا: كَمَا لَوْ أَوْصَى بمَسْجِدٍ في مَكَانٍ، فَبَانَ أَنَّ ثَمَّ مَكَانًا هُوَ أَحْوَجُ إلى المَسْجِدِ مِنَ المَكَانِ الأَوَّلِ، فَهَلْ للمُوْصَى إلَيْهِ ونَحْوِهِ أَنْ يَصْرِفَ الوَصِيَّةَ إلى جِهَةٍ أَوْلَى مِنَ المُوْصَى بِهَا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: جَوَازَ صَرْفِ الوَصِيَّةِ فِيمَا هُوَ أَصْلَحُ مِنَ الجِهَةِ الَّتِي عَيَّنَهَا المُوْصِي.

المَرَاجِعُ: «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٢٨١).

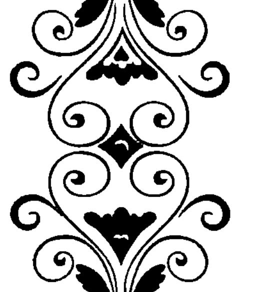
جَاءَ في «الاخْتِيَارَاتِ» للبَعْليِّ (٢٨١): «ويَجُوزُ للوَصِيِّ صَرْفُ الوَصِيَّةِ فِيْمَا هُوَ أَصْلَحُ مِنَ الجِهَةِ الَّتِي عَيَّنَهَا المُوْصِي»

□ □ □



كِتَابُ الفَرَائِضِ

كِتَابُ الفَرَائِضِ



المَسْأَلَةُ الأُوْلَى: الإرْثُ بالالْتِقَاطِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ إرْثِ اللَّقِيْطِ إذَا لَم يُوجَدْ لَهُ وَارِثٌ، وهَلْ يُعْتَبَرُ الالتِقَاطُ سَبَبًا للإرْثِ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ الالتِقَاطَ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ الإرْثِ إذَا لَم يُوجَدْ وَارِثٌ بسَبَبٍ مِنَ الأسْبَابِ المجْمَعِ عَلَيْهَا.

المَراجِعُ: «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٨/ ٧)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٢٨٢)، «الإنْصَافُ» للمَرْداويِّ (١٨/ ٨).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوعِ» (٨/ ٧): «أسْبَابُ الإرْثِ: نِكَاحٌ ورَحِمٌ ووَلَاءُ عِتْقٍ.

وعَنْهُ: وعِنْدَ عَدَمِهِنَّ بِمُوَالَاةٍ، وهِيَ المُؤَاخَاةُ، ومُعَاقَدَةٌ، وهِيَ المُحَالَفَةُ، وإسْلَامُهُ على يَدَيْهِ، والتِقَاطُهُ، وكَوْنُهُمَا مِنْ أهْلِ الدِّيوَانِ، اخْتَارَهُ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ).

ولَا يَرِثُ المَوْلَى مِنْ أسْفَلَ، وقِيلَ: بَلَى عِنْدَ عَدَمٍ، ذَكَرَهُ شَيْخُنَا، ونَقَلَ ابْنُ الحَكَمِ: لَا أدْرِي.

فَيُتَوَجَّهُ مِنْهُ: يُنْفِقُ على المُنْعِمِ، واخْتَارَهُ شَيْخُنَا».

قَالَ المَرْداويُّ في «الإنْصَافِ» (١٨/ ٨): «وعَنْهُ: «أَنَّهُ يَثْبُتُ بالمُوَالَاةِ والمُعَاقَدَةِ، وإسْلَامِهِ على يَدِهِ، وكَوْنِهِمَا مِنْ أهْلِ الدِّيوَانِ، ولَا عَمَلَ عَلَيْهِ»، زَادَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ في الرِّوَايَةِ: والتِقَاطُ الطِّفْلِ، واخْتَارَ: أنَّ هَؤُلَاءِ كُلَّهُمْ يَرِثُونَ عِنْدَ عَدَمِ الرَّحِمِ والنِّكَاحِ والوَلَاءِ، واخْتَارَهُ في «الفَائِقِ» أيْضًا».

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: مِيْرَاثُ الجَدِّ مَعَ الإخْوَةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ إرْثِ الجَدِّ والإخْوَةِ لغَيْرِ أُمٍّ دُوْنَ حَاجِبٍ لأحِدٍ مِنْهُم مِنْ أبٍ أو فَرْعٍ وَارِثٍ ذَكَرٍ.

وهَذِهِ المَسْأَلَةُ مِنْ مَسَائِلِ الإرْثِ الَّتِي اخْتَلَفَ فِيْهَا أهْلُ العِلْمِ قَدِيْمًا وحَدِيْثًا، فَهَلْ يَحْجِبُ الجَدُّ الإخْوَةَ أم لا؟

❑ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ الجَدَّ يَحْجِبُ الإخْوَةَ مُطْلَقًا، ولا يَرِثُونَ مَعَهُ شَيْئًا.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣١/ ٣٤٣)، (١٩/ ١٩٩)، «مِنْهَاجُ السُّنَّةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ٥٠٢)، «جَامِعُ المَسَائِلِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٣٠٥)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٨/ ١٨)، «تَنْقِيحُ التَّحْقِيْقِ» لابنِ عَبْدِ الهَادِي (٤/ ٢٦٧)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٢٨٤)، «الإنْصَافُ» للمَرْداويِّ (١٨/ ١٩).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ» (٥/ ٥٠٣): «وأَمَّا مَذْهَبُ أَبي بَكْرٍ في الجَدِّ: فإنَّهُ جَعَلَهُ أَبًا، وهُوَ قَوْلُ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وهُوَ مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنَ الفُقَهَاءِ: كأبي حَنيفَةَ، وطَائِفَةٌ مِن أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وأحْمَدَ: كأَبي حَفْصٍ البَرْمَكِيِّ، ويَذْكُرُ رِوَايَةً عَن أَحْمَدَ كَمَا تَقَدَّمَ، وهُوَ أَظْهَرُ القَوْلَيْنِ في الدَّلِيلِ».

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: حَجْبُ الأُمِّ بالإخْوَةِ غَيْرِ الوَارِثِينَ.

المَقْصُودُ بهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ إرْثِ الأُمِّ مَعَ الإخْوَةِ غَيْرِ الوَارِثِينَ، هَلْ يَحْجِبُونَ الأُمَّ مِنَ الثُّلُثِ إلى السُّدُسِ؟

☐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ الإخْوَةَ غَيْرَ الوَارِثِينَ لَا يَحْجِبُونَ الأُمَّ مِنَ الثُّلُثِ إلى السُّدُسِ، بَل تَرِثُ الثُّلُثَ كَامِلًا.

المَرَاجِعُ: «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٢٨٤)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِيِّ (١٨/ ٣٩).

قَالَ المَرْدَاوِيُّ في «الإنْصَافِ» (١٨/ ٣٩): «واخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ الإخْوَةَ لا يَحْجُبُونَ الأُمَّ مِنَ الثُّلُثِ إلى السُّدُسِ، إلَّا إذَا كَانُوا وَارِثِينَ مَعَهَا، فَإنْ كَانُوا مَحْجُوبِينَ بالأَبِ: وَرِثَتْ السُّدُسَ، فَلَهَا في مِثْلِ أَبَوَيْنِ وأَخَوَيْنِ الثُّلُثُ عِنْدَهُ، والأَصْحَابُ على خِلَافِهِ».

* * *

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: تَعْصِيبُ الأُمِّ للوَلَدِ مُنْقَطِعِ النَّسَبِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ تَعْصِيبِ الأُمِّ للوَلَدِ مُنْقَطِعِ النَّسَبِ مِنْ جِهَةِ أَبِيْهِ: كالمُنْقَطِعِ نَسَبُهُ بسَبَبِ اللِّعَانِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، أو يَكُوْنَ الوَلَدُ مِنْ وَطْءٍ لا يُعْلَمُ فِيْهِ الوَاطِئ، أو مِنْ وَطْءٍ زِنًا - حَتَّى وإنْ عُلِمَ الوَاطِئ: فإنَّهُ لا يُنْسَبُ إلَيْهِ عِنْدَ الأكْثَرِ - وغَيْرِهَا، فَهَلْ تَقُومُ الأُمُّ والحَالَةُ هَذِهِ مَقَامَ الأبِ في التَّعْصِيبِ؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ الأُمَّ تَقُومُ مَقَامَ الأبِ في التَّعْصِيبِ، فتَرِثُهُ بالتَّعْصِيبِ مَا دَامَ مُنْقَطِعَ النَّسَبِ مِنْ جِهَةِ أبِيْهِ.

المَرَاجِعُ: «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٨/ ١٤)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٢٨٢)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِيِّ (١٨/ ٤٤).

قَالَ المَرْدَاوِيُّ في «الإنْصَافِ» (١٨/ ٤٤): «قَوْلُهُ: «وعَصَبَتُهُ عَصَبَةُ أُمِّهِ»، مُرَادُهُ: إذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ ابْنٌ ولَا ابْنُ ابنٍ، فَإذَا لَمْ يَكُنْ ابْنٌ ولَا ابْنُ ابنٍ، فَالصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ: مَا قَدَّمَهُ المُصَنِّفُ هُنَا، واخْتَارَهُ الخِرَقِيُّ، والقَاضِي، وغَيْرُهُمَا، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيز»، وغَيْرِه، وقَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»، و«الفُرُوعِ»، و«الفَائِقِ»، وهُوَ مِنَ المُفْرَدَاتِ.

وعَنْهُ: أنَّهَا هِيَ عَصَبَتُهُ، اخْتَارَهُ أبُو بَكْرٍ، والشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وصَاحِبُ «الفَائِقِ»، وقَدَّمَهُ في «الرِّعَايَتَيْنِ»، و«الحَاوِي الصَّغِيرِ».

***

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: الجَدَّاتُ الوَارِثَاتُ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكم إرْثِ أُمِّ الجَدِّ - وإنْ عَلَتْ أُمُومَةً -، وأُمِّ كُلِّ جَدٍّ وَارِثٍ - وإنْ عَلَتْ أُمُومَةً -؛ بخِلافِ كُلِّ جَدَّةٍ أدْلَتْ بذَكَرٍ بَيْنَهُ وبَيْنَ المَيِّتِ أُنْثَى: كأُمِّ أبي الأُمِّ، فَهِيَ مِنْ ذَوِي الأرْحَامِ بالاتِّفَاقِ، وكَذَا بخِلافِ أُمِّ الأُمِّ - وإنْ عَلَتْ أُمُومَةً -، وأُمِّ الأبِ - وإنْ عَلَتْ أُمُومَةً -، فَهؤلاءِ مِنَ الجَدَّاتِ الوَارِثَاتِ بالاتِّفَاقِ، فَهَلْ كُلُّ جَدَّةٍ أدْلَت بوَارِثٍ تَرِثُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ كُلَّ جَدَّةٍ أدْلَت بوَارِثٍ؛ فإنَّهَا تَرِثُ، ولَيْسَت مِن ذَوِي الأرْحَامِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣١/ ٣٥٢)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٨/ ١٦)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٢٨٢)، «الإنْصَافُ» للمَرْداويِّ (١٨/ ٦٤).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٣١/ ٣٥٢): «وقَد تَنَازَعَ النَّاسُ في الجَدَّاتِ.

فقِيلَ: لا يَرِثُ الاثْنَتَانِ أُمُّ الأُمِّ وأُمُّ الأبِ، كقَوْلِ مَالِكٍ وأبِي ثَوْرٍ.

وقِيلَ: لا يَرِثُ إلَّا ثَلاثٌ هَاتَانِ وأُمُّ الجَدِّ؛ لِمَا رَوَى إبْرَاهِيمُ النَّخْعِيُّ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «وَرَّثَ ثَلاثَ جَدَّاتٍ جَدَّتَيْكَ مِن قِبَلِ أبِيكَ، وجَدَّتُكَ مِن قِبَلِ أُمِّكَ» [الدار قطني]، وهَذَا مُرْسَلٌ حَسَنٌ، فإنَّ مَرَاسِيلَ إبْرَاهِيمَ

مِن أَحْسَنِ المرَاسِيلِ، فأَخَذَ بِهِ أَحْمَدُ، ولَم يَرِدْ في النَّصِّ إلَّا تَوْرِيثُ هَؤُلَاءِ.

وقِيلَ: بَل يَرِثُ جِنْسُ الجَدَّاتِ المدْلِيَاتِ بوَارِثٍ؛ وهُوَ قَوْلُ الأَكْثَرِينَ، كأَبِي حَنِيفَةَ، والشَّافِعِيِّ، وغَيْرِهِمَا، وهُوَ وَجْهٌ في مَذْهَبِ أَحْمَدَ؛ وهَذَا القَوْلُ أَرْجَحُ».

* * *

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: مِيرَاثُ مَنِ الْتبَسَ زَمَنُ مَوْتِهِم.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ مِيرَاثِ مَنِ الْتَبَسَ زَمَنُ مَوْتِهِم، فَهَل يَرِثُ بَعْضُهُم مِنْ بَعْضٍ، أو يَرِثُ كُلَّ مَيِّتٍ وَرَثَتُهُ الأَحْيَاءُ فَقَطْ دُوْنَ مَنْ مَاتُوا مَعَهُ؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَدَمَ تَوْرِيثِ مَنِ الْتَبَسَ زَمَنُ مَوْتِهِم بَعْضِهِم مِنْ بَعْضٍ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣١/ ٣٥٦)، «تَفْسِيرُ آيَاتٍ أَشْكَلَتْ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٥٦٩)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٨/ ١٦)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٢٨٢)، «الإنْصَافُ» للمَرْداويِّ (١٨/ ٢٥٨).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تَفْسِيرِ آيَاتٍ أَشْكَلَتْ» (٢/ ٥٦٩): «وفي مَن عَمِيَ مَوْتُهُم فلَم يُعْرَفْ أَيُّهُم مَاتَ أَوَّلًا، فالنِّزَاعُ مَشْهُورٌ فِيهِم، والأَشْبَهُ

بِأُصُولِ الشَّرِيعَةِ: أَنْ لَا يَرِثَ بَعْضُهُم مِن بَعْضٍ، بَل يَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ وَرَثَتُهُ الأَحْيَاءُ، وهُوَ قَوْلُ الجُمْهُورِ، وهُوَ قَوْلٌ في مَذْهَبِ أَحْمَدَ؛ لَكِنَّهُ خِلَافُ المشْهُورِ في مَذْهَبِهِ».

***

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: أَثَرُ التُّهْمَةِ في طَلَاقِ الزَّوْجَةِ في مَرَضِ الموْتِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ مِيرَاثِ الزَّوْجَةِ المُطَلَّقَةِ في مَرَضِ الموْتِ عِنْدَ وُجُودِ التُّهْمَةِ، هَلْ للتُّهْمَةِ في مَنْعِهَا مِنَ المِيْرَاثِ أَثَرٌ في الحُكْمِ بتَوْرِيْثِهَا مِنْهُ، أو لا أَثَرَ للتُّهْمَةِ، بَلِ الحُكْمُ مُتَعَلِّقٌ بوُجُودِ الطَّلَاقِ البَائِنِ في المَرَضِ المَخُوفِ؛ حَتَّى لَوْ لم تَتَحَقَّقِ التُّهْمَةُ؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ التُّهْمَةَ لَا تَمْنَعُ تَوْرِيثَ المَرْأَةِ المطَلَّقَةِ مِنْ زَوْجِهَا.

المَرَاجِعُ: «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٨/ ٦٠)، «الإنْصَافُ» للمَرْداوِيِّ (١٨/ ٣٠١).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوعِ» (٨/ ٦٠): «وإنْ لَمْ يُتَّهَمْ بِقَصْدِ حِرْمَانِهَا، كَتَعْلِيقِهِ إبَانَتَهَا في مَرَضِ مَوْتِهِ على فِعْلٍ لَهَا مِنْهُ بُدٌّ فَتَفْعَلُهُ عَالِمَةً بِهِ، أَوْ أَبَانَهَا بِسُؤَالِهَا فِيهِ: فَكَصَحِيحٍ.

وعَنْهُ: كَمُتَّهَم، صَحَّحَهَا في «المُسْتَوْعِبِ»، وشَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ)، كَمَنْ سَأَلَتْهُ طَلْقَةً فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا».

***

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: مِيْرَاثُ المسْلِمِ مِنَ الكَافِرِ.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ على مَنْعِ تَوْرِيْثِ الكَافِرِ مِنْ قَرِيْبِهِ المُسْلِمِ، وعلى مَنْعِ المُسْلِمِ مِنْ قَرِيْبِهِ الكَافِرِ الحَرْبِيِّ؛ لكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا في تَوْرِيْثِ المُسْلِمِ مِنْ قَرِيْبِهِ الكَافِرِ الذِّمِّيِّ أو المُعَاهِد غَيْرِ الحَرْبِيِّ، فَهَلْ يَرِثُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ المسْلِمَ يَرِثُ قَرِيبَهُ الكَافِرَ غَيْرَ الحَرْبِيِّ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٧/ ٢١٠)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٨/ ٦٣)، «العُقُودُ الدُّرِّيَّةُ» لابنِ عَبْدِ الهَادِي (٣٩١)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٢٨٣)، «أَحْكَامُ أَهْلِ الذِّمَّةِ» (٢/ ٨٥٣)، «الإنْصَافُ» للمَرْداويِّ (١٨/ ٢٦٥).

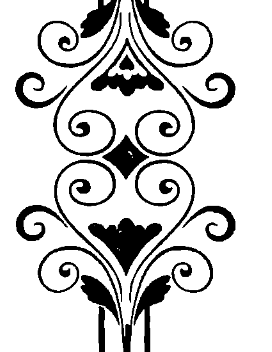
قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوعِ» (٨/ ٦٣): «لَا يَرِثُ كَافِرٌ مُسْلِمًا، ولَا مُسْلِمٌ كَافِرًا، ويَتَوَارَثَانِ بِالوَلَاءِ؛ لِثُبُوتِهِ.

وعَنْهُ: لَا تَوَارُثَ، فَعَلَيْهَا يَرِثُ عَصَبَةُ سَيِّدِهِ المُوَافِقِ لِدِينِهِ.

ووَرَّثَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): المُسْلِمَ مِنْ ذِمِّيٍّ؛ لِئَلَّا يَمْتَنِعَ قَرِيبُهُ مِنَ الإسْلَامِ، ولِوُجُوبِ نَصْرِهِمْ، ولَا يَنْصُرُونَنَا، ولَا مُوَالَاةَ، كَمَنْ آمَنَ ولم يُهَاجِرْ نَنْصُرُهُ، ولَا وَلَاءَ لَهُ؛ للآيَةِ».

وقَالَ المَرْدَاوِيُّ في «الإنْصَافِ» (١٨/ ٢٦٥): «بَابُ مِيرَاثِ أهْلِ المِلَلِ.

قَوْلُهُ: «لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، ولَا الكَافِرُ المُسْلِمَ»، هَذَا المَذْهَبُ، وعَلَيْهِ الأصْحَابُ.



وقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَرِثُ المُسْلِمُ مِنْ قَرِيبِهِ الكَافِرِ الذِّمِّيِّ؛ لِئَلَّا يَمْتَنِعَ قَرِيبُهُ مِنَ الإسْلَامِ، ولِوُجُوبِ نُصْرَتِهِمْ، ولَا يَنْصُرُونَنَا».

* * *

المَسْألَةُ التَّاسِعَةُ: مِيرَاثُ المُرْتَدِّ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْم إرْثِ المُرْتَدِّ - عَيَاذًا باللهِ -، هَلْ يَرِثُهُ وَرَثَتُهُ المُسْلِمُونَ، أم يَكُوْنُ مَالُه فَيْئًا في بَيْتِ مَالِ المُسْلِمِيْنَ، أم غَيْرُ ذَلِكَ؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ المُرْتَدَّ يَرِثُهُ وَرَثَتُهُ المسْلِمُونَ.

المَرَاجِعُ: «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٨/ ٦٥)، «أحْكَامُ أهْلِ الذِّمَّةِ» لابنِ القَيِّمِ (٢/ ٨٥٣)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٢٨٣)، «أحْكَامُ أهْلِ الذِّمَّةِ» (٢/ ٤٦٢)، «الإنْصَافُ» للمَرْداويِّ (١٨/ ٢٨٠).

قَالَ ابنُ مُفْلحٍ في «الفُرُوعِ» (٨/ ٦٥): «ولَا يَرِثُ مُرْتَدٌّ أحَدًا، فَإنْ أسْلَمَ قَبْلَ القِسْمَةِ فَالرِّوَايَتَانِ، وإنْ قُتِلَ عَلَيْهَا أوْ مَاتَ: فَمَالُهُ فَيْءٌ.

وعَنْهُ: لِوَارِثٍ مُسْلِمٍ، اخْتَارَهُ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ)؛ لأنَّهُ المَعْرُوفُ عَنِ الصَّحَابَةِ عَلِيٍّ وابْنِ مَسْعُودٍ، ولأنَّ رِدَّتَهُ كَمَرَضِ مَوْتِهِ».

* * *

المَسْأَلَةُ العَاشِرَةُ: مِيرَاثُ المُنَافِقِ (الزِّنْدِيْقِ).

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ مِيرَاثُ المُنَافِقِ (الزِّنْدِيْقِ)، هَلْ يَأْخُذُ حُكْمَ إِرْثِ المُرْتَدِّ، كالمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ، أم يَرِثُهُ وَرَثَتُهُ المُسْلِمُونَ؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَنَّ المرْتَدَّ يَرِثُهُ وَرَثَتُهُ المسْلِمُونَ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٧/ ٢١٠)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٨/ ٦٧)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٢٨٣)، «أَحْكَامُ أَهْلِ الذِّمَّةِ» (٢/ ٨٥٣)، «الإنْصَافُ» للمَرْداويِّ (١٨/ ٢٨٢).

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٧/ ٢١٠): «الإيمَانَ الظَّاهِرَ الَّذِي تَجْرِي عَلَيْهِ الأَحْكَامُ في الدُّنْيَا: لَا يَسْتَلْزِمُ الإيمَانَ في البَاطِنِ الَّذِي يَكُونُ صَاحِبُهُ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ في الآخِرَةِ، فَإِنَّ المُنَافِقِينَ الَّذِينَ قَالُوا: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ۝٨﴾ [البقرة:٨]، هُمْ في الظَّاهِرِ مُؤْمِنُونَ يُصَلُّونَ مَعَ النَّاسِ، ويَصُومُونَ ويَحُجُّونَ ويَغْزُونَ، والمُسْلِمُونَ يُنَاكِحُونَهُمْ ويُوَارِثُونَهُم، كَمَا كَانَ المُنَافِقُونَ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ،

ولَمْ يَحْكُم النَّبِيُّ ﷺ في المُنَافِقِينَ بِحُكْم الكُفَّارِ المُظْهِرِينَ لِلْكُفْرِ؛ لَا في مُنَاكَحتِهِمْ، ولَا مُوَارَثَتِهِم، ولَا نَحْوِ ذَلِكَ؛ بَلْ لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَي ابْنُ سَلُولٍ - وهُوَ مِنْ أَشْهَرِ النَّاسِ بِالنِّفَاقِ -: وَرِثَهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللهِ، وهُوَ مِنْ خِيَارِ المُؤْمِنِينَ.

وكَذَلِكَ سَائِرُ مَنْ كَانَ يَمُوتُ مِنْهُمْ: يَرِثُهُ وَرَثَتُهُ المُؤْمِنُونَ؛ وإِذَا مَاتَ لِأَحَدِهِمْ وَارِثٌ: وَرِثُوهُ مَعَ المُسْلِمِينَ.

وقَدْ تَنَازَعَ الفُقَهَاءُ في المُنَافِقِ الزِّنْدِيقِ الَّذِي يَكْتُمُ زَنْدَقَتَهُ، هَلْ يَرِثُ وَيُورَثُ؟ على قَوْلَيْنِ.

والصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَرِثُ، ويُورَثُ، وإِنْ عُلِمَ في البَاطِنِ أَنَّهُ مُنَافِقٌ، كَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ على عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ المِيرَاثَ مَبْنَاهُ على المُوَالَاةِ الظَّاهِرَةِ، لَا على المَحَبَّةِ الَّتِي في القُلُوبِ، فَإِنَّهُ لَوْ عُلِّقَ بِذَلِكَ: لَمْ تُمْكِنْ مَعْرِفَتُهُ، والحِكْمَةُ إِذَا كَانَتْ خَفِيَّةً أَوْ مُنْتَشِرَةً: عُلِّقَ الحُكْمُ بِمَظِنَّتِهَا، وهُوَ مَا أَظْهَرَهُ مِنْ مُوَالَاةِ المُسْلِمِينَ.

فَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، ولَا الكَافِرُ المُسْلِمَ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ المُنَافِقُونَ، وإِنْ كَانُوا في الآخِرَةِ في الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ؛ بَلْ كَانُوا يُورَثُونَ ويَرِثُونَ؛ وكَذَلِكَ كَانُوا في الحُقُوقِ والحُدُودِ كَسَائِرِ المُسْلِمِينَ، وقَدْ أَخْبَرَ اللهُ عَنْهُمْ: أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ ويُزَكُّونَ».

***

المَسْأَلَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: اجْتِمَاعُ أَبِي المُعْتَقِ وابْنِهِ في الميرَاثِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ المِيْرَاثِ عِنْدَ اجْتِمَاع أَبِي المُعْتَقِ وابْنِهِ، فَلأَيِّهِمَا يَكُوْنُ المِيْرَاثُ؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ أَبَا المُعْتِقِ، ومِثْلَهُ الجَدَّ، وإنْ عَلَا: لَا يَرِثُ مَعَ ابنِ المُعْتَقِ شَيْئًا، لا فَرْضًا ولا تَعْصِيبًا.

المَرَاجِعُ: «الإنْصَافُ» للمَرْداويِّ (١٨/ ٤٣٩).

قَالَ المَرْدَاويُّ في «الإنْصَافِ» (١٨/ ٤٣٩): «وقَالَ في «الفَائِقِ»، وقِيلَ: لَا فَرْضَ لَهُمَا بِحَالٍ، اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ، وشَيْخُنَا». أَيْ: ابنُ تَيْمِيَّةَ.

□ □ □



كِتَابُ العِتْقِ، وأُمَّهَاتِ الأوْلَادِ

كِتَابُ العِتْقِ، وأُمَّهَاتِ الأوْلَادِ

المَسْأَلَةُ الأُولَى: عِتْقُ العَبْدِ فِيْمَنْ مَلَكَ جُزْءًا مِمَّنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ على أنَّ ذَا الرَّحِمِ المَحْرَمِ يُعْتَقُ على قَرِيْبِهِ بِمُجَرَّدِ شِرَائِهِ إيَّاهُ؛ لكِنَّهُم اخْتَلَفُوا فيْمَنْ مَلَكَ جُزْءًا مِنْ ذِي الرَّحِمِ الَّذِي يُعْتَقُ عَلَيْهِ: كَمَا لَوِ اشْتَرَكَ في شِرَاءِ أَبِيْهِ، فَهَلْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ، أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ مَنْ مَلَكَ جُزْءًا مِمَّنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ: فَإِنَّهُ لا يُعْتَقُ عَلَيْهِ قَبْلَ أدَاءِ قِيمَةٍ بَاقِيَةٍ لشَرِيكِهِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣١/ ٢٣٢)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٨/ ١٠٨)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٢٨٧)، «الإنْصَافُ» للمَرْداويِّ (٧/ ٤٠٣).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٣١/ ٢٣٢): «ومَذْهَبُ الأئِمَّةِ الأرْبَعَةِ وسَائِرِ الأُمَّةِ: وُجُوبُ تَكْمِيلِ العِتْقِ.

لَكِن الجُمْهُورَ يَقُولُونَ: إذَا كَانَ مُوسِرًا أُلْزِمَ بالعِوَضِ، كَمَا في حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ، وأَبِي هُرَيْرَةَ.

وإنْ كَانَ مُعْسِرًا: فمِنْهُم مَن قَالَ بالسِّعَايَةِ: بأنْ يَسْتَسْعَى العَبْدُ،

وهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وأَحْمَدَ في إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، اخْتَارَهَا أَبُو الخَطَّابِ.

ومِنْهُم: مَن لَا يَقُولُ بِهَا، وهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، والشَّافِعِيِّ، وأَحْمَدَ في الرِّوَايَةِ الأُخْرَى، واخْتَارَهَا أَكْثَرُ أَصْحَابِه».

***

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: بَيْعُ أُمِّ الوَلَدِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ بَيْعِ أُمِّ الوَلَدِ، هَلْ يَجُوزُ أم لا؟

☐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جوَازَ بَيْعِ أُمِّ الوَلَدِ، وصِحَّتَهُ.

المَرَاجِعُ: «الطُّرُقُ الحُكْمِيَّةُ» لابنِ القَيِّم (١/ ٤٤)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٢٠٠)، «الإنْصَافُ» للمَرْداويِّ (١٩/ ٤٣٥).

قَالَ المَرْدَاويُّ في «الإنْصَافِ» (١٩/ ٤٣٥): «قَوْلُهُ: «وأحْكَامُ أُمِّ الوَلَدِ: أحْكَامُ الأمَةِ في الإجَارَةِ والاسْتِخْدَامِ والوَطْءِ وسَائِرِ أُمُورِهَا، إلَّا فِيمَا يَنْقُلُ المِلْكَ في رَقَبَتِهَا، كَالبَيْعِ والهِبَةِ والوَقْفِ، أوْ مَا تُرَادُ لَهُ، كَالرَّهْنِ»، الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ولَا يَصِحُّ بَيْعُ أُمِّ الوَلَدِ، وعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الأصْحَابِ، ونَصَّ عَلَيْهِ، وقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ، وحَكَى جَمَاعَةٌ: الإجْمَاعَ على تِلْكَ.

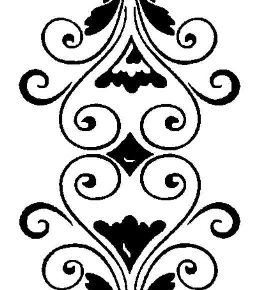
وعَنْهُ: مَا يَدُلُّ على جَوَازِ بَيْعِهَا مَعَ الكَرَاهَةِ، ولَا عَمَلَ عَلَيْهِ.

قُلْتُ، قَالَ في «الفُنُونِ»: يَجُوزُ بَيْعُهَا؛ لِأَنَّهُ قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وإِجْمَاعُ التَّابِعِينَ لَا يَرْفَعُهُ، واخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللهُ، قَالَ في «الفَائِقِ»: وهُوَ الأَظْهَرُ».

❑ ❑ ❑



كِتَابُ النِّكَاحِ



كِتَابُ النِّكَاحِ

المَسْأَلَةُ الأُوْلَى: مَعْنَى النِّكَاحِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حَقِيْقَةِ النِّكَاحِ ومُقْتَضَاهُ، فَهَلْ حَقِيْقَتُهُ تَقَعُ على العَقْدِ أم على الوَطْءِ أو عَلَيْهِمَا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ حَقِيْقَةَ النِّكَاحِ تَقَعُ على العَقْدِ والوَطْءِ باعْتِبَارِ الإثْبَاتِ لَهُمَا، وفي النَّهْيِ لِكُلٍّ مِنْهُمَا.

المَرَاجِعُ: «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٨/ ١٧٥)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٢٩٠)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِيِّ (٢٠/ ١١).

قَالَ ابنُ مُفْلحٍ في «الفُرُوعِ» (٨/ ١٧٥): «كِتَابُ النِّكَاحِ: وهُوَ حَقِيقَةٌ في العَقْدِ، جَزَمَ بِهِ الحَلْوَانِيُّ، وأبُو يَعْلَى الصَّغِيرُ، واخْتَارَهُ الشَّيْخُ.

واخْتَارَ القَاضِي في «شَرْحِ الخِرَقِيِّ»، و«أحْكَامِ القُرْآنِ»، و«عُيُونِ المَسَائِلِ»، و«الانْتِصَارِ»: في الوَطْءِ، والأشْهَرُ مُشْتَرَكٌ، وقِيلَ: حَقِيقَةٌ فِيهِمَا.

وقَالَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): في الإثْبَاتِ لَهُمَا، وفي النَّهْيِ لِكُلٍّ مِنْهُمَا، بِنَاءً على أنَّهُ إذَا نُهِيَ عَنْ شَيْءٍ نُهِيَ عَنْ بَعْضِهِ، والأمْرُ بِهِ أمْرٌ بِكُلِّهِ، في الكِتَابِ والسُّنَّةِ والكَلَامِ».

وقَدْ بيَّنَ المَرْدَاويُّ مُرَادَ ابنِ تَيْمِيَّةَ بقَوْلِهِ في «الإِنْصَافِ» للمَرْدَاويِّ (٢٠/ ١١): «فَإِذَا قِيلَ مَثَلًا: «انْكِحْ ابْنَةَ عَمِّك»، كَانَ المُرَادُ: العَقْدَ والوَطْءَ، وإِذَا قِيلَ: «لَا تَنْكِحْهَا»، تَنَاوَلَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا».

***

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: طَاعَةُ مَنْ أَمْرَهُ وَالِدَيْهِ بالنِّكَاحِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ نِكَاحِ مَنْ لا يُرِيْدُ إِذَا أَمْرَهُ وَالِدَاهُ أو أَحَدُهُمَا، فَهَلْ يَتَزَوَّجُ طَاعَةً لَهُمَا أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لَيْسَ لِأَحَدِ الأَبَوَيْنِ أَنْ يُلْزِمَ الوَلَدَ بِنِكَاحِ مَنْ لَا يُرِيدُ، ولا يُعَدُّ امْتِنَاعُهُ عُقُوقًا لَهُمَا.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣٢/ ٣٠)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٨/ ١٧٦)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٢٩٠).

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٣٢/ ٣٠): «لَيسَ لِأَحَدِ الأَبَوَيْنِ أَنْ يُلْزِمَ الوَلَدَ بِنِكَاحِ مَنْ لَا يُرِيدُ.

وأَنَّهُ إِذَا امْتَنَعَ: لَا يَكُونُ عَاقًّا، وإِذَا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يُلْزِمَهُ بِأَكْلِ مَا يَنْفِرُ عَنْهُ مَعَ قُدْرَتِهِ على أَكْلِ مَا تَشْتَهِيهِ نَفْسُهُ: كَانَ النِّكَاحُ كَذَلِكَ وأَوْلَى.

فَإِنَّ أَكْلَ المَكْرُوهِ مَرَارَةً سَاعَةً، وعِشْرَةَ المَكْرُوهِ مِنَ الزَّوْجَيْنِ على طُولٍ: يُؤْذِي صَاحِبَهُ كَذَلِكَ، ولَا يُمْكِنُ فِرَاقُهُ»

وقَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوعِ» (٨/ ١٧٦): «قَالَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيمِيَّةَ): ولَيْسَ لَهُمَا الزَامُهُ بِنِكَاحِ مَنْ لا يُرِيْدُهَا، فَلا يَكُونُ عَاقًّا، كَأَكْلِ مَا لا يُرِيْدُ».

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: نَظَرُ المرْأةِ إلى الرَّجُلِ.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ على جَوَازِ نَظَرِ المَرْأَةِ إلى الرَّجُلِ الأَجْنَبِي للضَّرُورَةِ والحَاجَةِ؛ لكِنَّهُم اخْتَلَفُوا في نَظَرِهَا لغَيْرِ حَاجَةٍ، هَلْ يَجُوزُ أم لا؟

◻ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: كَرَاهَةَ نَظَرِ المرْأةِ إلى الرَّجُلِ الأَجْنَبِي.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١٥/ ٣٩٦)، «الإنْصَافُ» للمَرْداويِّ (٢٠/ ٥٢).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (١٥/ ٣٩٦): «وقَدْ ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ العُلَمَاءِ: إلى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ للمَرْأَةِ أَنْ تَنْظُرَ إلى الأَجَانِبِ مِنَ الرِّجَالِ بشَهْوَةٍ، ولَا بغَيْرِ شَهْوَةٍ أَصْلًا».

قَالَ المَرْداويُّ في «الإِنْصَافِ» (٢٠/ ٥٢): «وقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ في «شَرْحِ المُحَرَّرِ»: ظَاهِرُ كَلَامِ الإمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ، والقَاضِي: كَرَاهَةُ نَظَرِهَا إلى وَجْهِهِ، وبَدَنِهِ، وقَدَمَيْهِ، واخْتَارَ الكَرَاهَةَ».

* * *

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: اسْتِحْلالُ النَّظَرِ بشَهْوَةٍ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ اسْتِحْلالِ النَّظَرِ بشَهْوَةٍ، هَلْ يَحْرُمُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: التَّفْصِيلَ في المَسْأَلَةِ:

- إنْ كَانَ النَّظَرُ بشَهْوَةٍ: فَإنَّهُ حَرَامٌ.
- وإنْ كَانَ مُسْتَحِلًّا لنَظَرِ الشَّهْوَةِ: فَإنَّهُ يَكْفُرُ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢١/ ٢٥١، ٢٥٥)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٨/ ١٨٧)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٢٩٠).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوعِ» (٨/ ١٨٧): «ويَحْرُمُ النَّظَرُ بِشَهْوَةٍ، ومَنْ اسْتَحَلَّهُ: كَفَرَ «ع»، قَالَهُ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ)، ونَصُّهُ: وخَوْفُهَا، واخْتَارَهُ شَيْخُنَا».

* * *

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: الخَلْوَةُ بالمَرْأةِ الأجْنَبِيَّةِ والأمْرَدِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ الخَلْوَةِ بالمَرْأةِ الأجْنَبِيَّةِ بغَيْرِ مَحْرَمٍ، وبالأمْرَدِ، فَهَلْ يَحْرُمُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: تَحْرِيْمَ الخَلْوَةِ بالمَرْأةِ الأجْنَبِيَّةِ والأمْرَدِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١١/ ٥٠٥، ٥٤٦) (٣٢/ ٢٤٧)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٨/ ١٩٠)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٢٩١).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوعِ» (٨/ ١٩٠): «وتَحْرُمُ الخَلْوَةُ لِغَيْرِ مَحْرَمٍ لِلْكُلِّ مُطْلَقًا، ولَوْ بِحَيَوَانٍ يَشْتَهِي المَرْأةَ أوْ تَشْتَهِيهِ: كَالقِرْدِ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ، وابْنُ الجَوْزِيِّ، وشَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ).

وقَالَ (ابنُ تَيْمِيَّةَ): الخَلْوَةُ بِأمْرَدَ حَسَنٍ وَمُضَاجَعَتُهُ: كَامْرَأةٍ، وَلَوْ لِمَصْلَحَةِ تَعْلِيمٍ وتَأْدِيبٍ.

والمُقِرُّ مُوَلِّيهِ عِنْدَ مَنْ يُعَاشِرُهُ كَذَلِكَ: مَلْعُونٌ دَيُّوثٌ.

ومَنْ عُرِفَ بِمَحَبَّتِهِمْ أوْ مُعَاشَرَةٍ بَيْنَهُمْ: مُنِعَ مِنْ تَعْلِيْمِهِم».

* * *

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: تَنْحِيَةُ المُزَاحِمِ على فَرْضِ صَدَقَاتِ وَلِيِّ الأَمْرِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ مَنْ فَرَضَ لَهُ وَلِيُّ الأَمْرِ على الصَّدَقَاتِ أو غَيْرِهَا مَا يَسْتَحِقُّهُ، فَنَحَّى مَنْ يُزَاحِمُهُ، أو يَنْزِعُهُ مِنْهُ، فَهَلْ يَحْرُمُ هَذَا أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: تَحْرِيْمَ تَنْحِيَةِ المُزَاحِمِ على فَرْضِ صَدَقَاتِ وَلِيِّ الأَمْرِ.

المَرَاجِعُ: «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٨/ ١٩٤).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوعِ» (٨/ ١٩٤): «وأَشَدُّ تَحْرِيمًا: مَنْ فَرَضَ لَهُ وَلِيُّ الأَمْرِ على الصَّدَقَاتِ أَوْ غَيْرِهَا مَا يَسْتَحِقُّهُ: فَنَحَّى مَنْ يُزَاحِمُهُ، أَوْ يَنْزِعُهُ مِنْهُ، قَالَهُ شَيْخُنَا». أَيْ: ابنُ تَيْمِيَّةَ.

* * *

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: صِيْغَةُ عَقْدِ النِّكَاحِ.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ على صِحَّةِ صِيْغَةِ عَقْدِ النِّكَاحِ فِيْمَا وَرَدَ في الشَّرْعِ: كالإِنْكَاحِ والتَّزْوِيْجِ؛ لكِنَّهُم اخْتَلَفُوا فِيْمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الصِّيَغِ، لاسِيَّما الَّتِي تَعَارَفَ عَلَيْهَا النَّاسُ، فَهَلْ يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ بِمَا عَدَّهُ النَّاسُ نِكَاحًا أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ النِّكَاحَ كَغَيْرِهِ مِنَ العُقُودِ: يَنْعَقِدُ بمَا عَدَّهُ النَّاسُ نِكَاحًا، بأَيِّ لُغَةٍ ولَفْظٍ كَانَ.

بَلْ ذَهَبَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إلى صِحَّةِ انْعِقَادِ النِّكَاحِ بغَيْرِ العَرَبِيَّةِ، وإنْ كَانَ يُحْسِنُ العَرَبِيَّةَ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تيْمِيَّةَ (٣٢/ ١٥، ٦٤)، (٧/ ١٠٤)، «القَوَاعِدُ النُّورَانِيَّةُ» (١٦٥)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٢٩٣)، «الإنْصَافُ» للمَرْداويِّ (٢٠/ ٩٤).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٣٢/ ١٥): «فَصْلٌ: عُمْدَةُ مَنْ قَالَ: لَا يَصِحُّ النِّكَاحُ إلَّا بِلَفْظِ الإنْكَاحِ، والتَّزْوِيجِ، وهُمْ أصْحَابُ الشَّافِعِيِّ، وابْنُ حَامِدٍ، ومَنْ وَافَقَهُمْ مِنْ أصْحَابِنَا، كَأبِي الخَطَّابِ والقَاضِي وأصْحَابِهِ ومَنْ بَعْدَهُ؛ إلَّا في لَفْظِ: «أعْتَقْتُك، وجُعِلَ عِتْقُكِ صَدَاقَك»، أنَّهُمْ قَالُوا: مَا سِوَى هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ: كِنَايَةٌ، والكِنَايَةُ لَا تَقْتَضِي الحُكْمَ إلَّا بِالنِّيَّةِ، والنِّيَّةُ في القَلْبِ لَا تُعْلَمُ، فَلَا يَصِحُّ عَقْدُ النِّكَاحِ بِالكِنَايَةِ؛ لِأنَّ صِحَّتَهُ مُفْتَقِرَةٌ إلى الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ، والنِّيَّةُ لَا يُشْهَدُ عَلَيْهَا؛ بِخِلَافِ مَا يَصِحُّ بِالكِنَايَةِ: مِنْ طَلَاقٍ وعِتْقٍ وبَيْعٍ؛ فَإنَّ الشَّهَادَةَ لَا تُشْتَرَطُ في صِحَّةِ ذَلِكَ.

ومِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ ذَلِكَ تَعَبُّدًا؛ لِمَا فِيهِ مِنْ ثُبُوتِ العِبَادَاتِ.

وهَذَا قَوْلُ مَنْ لَا يُصَحِّحُهُ إلَّا بِالعَرَبِيَّةِ مِنْ أصْحَابِنَا، وغَيْرِهِ: وهَذَا ضَعِيفٌ لِوُجُوهٍ.

أحَدُهَا: لَا نُسَلِّمُ أنَّ مَا سِوَى هَذَيْنِ كِنَايَةٌ؛ بَلْ ثَمَّ ألْفَاظٌ هِيَ حَقَائِقُ

عُرْفِيَّةٌ في العَقْدِ أَبْلَغُ مِنْ لَفْظِ: أَنْكَحْتُ، فَإِنَّ هَذَا اللَّفْظَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الوَطْءِ والعَقْدِ، ولَفْظَ: الإِمْلَاكِ خَاصٌّ بِالعَقْدِ لَا يُفْهَمُ إذَا قَالَ القَائِلُ: أُمْلِكُ فُلَانٌ على فُلَانَةٍ، إلَّا العَقْدُ، كَمَا في الصَّحِيحَيْنِ: «أَمْلَكْتُكَهَا على مَا مَعَك مِنَ القُرْآنِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، سَوَاءٌ كَانَتْ الرِّوَايَةُ بِاللَّفْظِ أَوْ بِالمَعْنَى.

الثَّانِي: أَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الكِنَايَةَ تَفْتَقِرُ إلى النِّيَّةِ مُطْلَقًا؛ بَلْ إذَا قُرِنَ بِهَا لَفْظٌ مِنْ أَلْفَاظِ الصَّرِيحِ، أَوْ حُكْمٌ مِنْ أَحْكَام العَقْدِ، كَانَتْ صَرِيحَةً، كَمَا قَالُوا في الوَقْفِ: إنَّهُ يَنْعَقِدُ بِالكِنَايَةِ: كتَصَدَّقْتُ وحَرَّمْتُ وأَبَّدْتُ، إذَا قُرِنَ بِهَا لَفْظٌ أَوْ حُكْمٌ.

فَإذَا قَالَ: أَمْلَكْتُكهَا، فقَالَ: قَبِلْتُ هَذَا التَّزْوِيجَ، أوْ أَعْطَيْتُكهَا زَوْجَةً، فَقَالَ: قَبِلْتُ، أَوْ أَمْلَكْتُكهَا على مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ مِنْ إمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ، ونَحْوَ ذَلِكَ: فَقَدْ قَرَنَ بِهَا مِنَ الأَلْفَاظِ والأَحْكَامِ مَا يَجْعَلُهُ صَرِيحًا.

الثَّالِثُ: أَنَّ إضَافَةَ ذَلِكَ إلى الحُرَّةِ يُبَيِّنُ المَعْنَى؛ فَإِنَّهُ إذَا قَالَ في ابْنَتِهِ: مَلَّكْتُكهَا أَوْ أَعْطَيْتُكهَا أَوْ زَوَّجْتُكهَا ونَحْوَ ذَلِكَ: فَالمَحَلُّ يَنْفِي الإِجْمَالَ والِاشْتِرَاكَ.

الرَّابِعُ: أَنَّ هَذَا مَنْقُوضٌ عَلَيْهِمْ بِالشَّهَادَةِ في الرَّجْعَةِ؛ فَإِنَّهَا مَشْرُوعَةٌ إمَّا وَاجِبَةً وإمَّا مُسْتَحَبَّةً، وهِيَ شَرْطٌ في صِحَّةِ الرَّجْعَةِ على قَوْلٍ،

وبِالشَّهَادَةِ على البَيْعِ وسَائِرِ العُقُودِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مَشْرُوعٌ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ كَانَ العَقْدُ بِصَرِيحٍ أَوْ كِنَايَةٍ مُفَسِّرَةٍ.

الخَامِسُ: أَنَّ الشَّهَادَةَ تَصِحُّ على العَقْدِ، ويَثْبُتُ بِهَا عِنْدَ الحَاكِمِ على أَيِّ صُورَةٍ انْعَقَدَتْ، فَعُلِمَ أَنَّ اعْتِبَارَ الشَّهَادَةِ فِيهِ لَا يَمْنَعُ ذَلِكَ.

السَّادِسُ: أَنَّ العَاقِدَيْنِ يُمْكِنُهُمَا تَفْسِيرُ مُرَادِهِمَا، ويَشْهَدُ الشُّهُودُ على مَا فَسَّرُوهُ.

السَّابِعُ: أَنَّ الكِنَايَةَ عِنْدَنَا إِذَا اقْتَرَنَ بِهَا دَلَالَةُ الحَالِ كَانَتْ صَرِيحَةً فِي الظَّاهِرِ بِلَا نِزَاعٍ.

ومَعْلُومٌ أَنَّ اجْتِمَاعَ النَّاسِ، وتَقْدِيمَ الخُطْبَةِ، وذِكْرَ المَهْرِ، والمُفَاوَضَةَ فِيهِ، والتَّحَدُّثَ بِأَمْرِ النِّكَاحِ: قَاطِعٌ فِي إِرَادَةِ النِّكَاحِ؛ وأَمَّا التَّعَبُّدُ فَيَحْتَاجُ إِلى دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ.

ثُمَّ العَقْدُ جِنْسٌ لَا يُشْرَعُ فِيهِ التَّعَبُّدُ بِالأَلْفَاظِ؛ لِأَنَّهَا لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا الإِيمَانُ؛ بَلْ تَصِحُّ مِنَ الكَافِرِ، ومَا يَصِحُّ مِنَ الكَافِرِ لَا تَعَبُّدَ فِيهِ، واللهُ أَعْلَمُ».

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: إِجْبَارُ البِكْرِ الكَبِيرَةِ على الزَّوَاجِ.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ على إجْبَارِ تَزْوِيْجِ البِكْرِ الصَّغِيْرَةِ، وأَنَّ للأَبِ أَنْ يُزَوِّجَهَا؛ لأَنَّ إِذْنَ الصَغِيْرَةِ لا يُعْتَبَرُ؛ لَكِنَّهُم اخْتَلَفُوا في إِجْبَارِ تَزْوِيْجِ البِكْرِ الكَبِيْرَةِ، هَلْ يَصِحُّ تَزْوِيْجُهَا بِلا إِذْنِهَا ورِضَاهَا أو لا يَصِحُّ؟

أَمَّا على المَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ، فَالكَبِيْرَةُ: هِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِيْنَ فَمَا فَوْقَ، ومَا دُوْنَ سَبْعٍ فصَغِيْرَةٌ، وهَذَا أَيْضًا قَوْلُ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ. «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» (٣٢/ ٤٥).

أَمَّا المَقْصُودُ بالكَبِيْرَةِ عِنْدَ الجُمْهُورِ: فَهِي البَالِغَةُ، ومَا دُوْنَ البُلُوغِ فصَغِيْرَةٌ.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَدَمَ إجْبَارِ البِكْرَ الكَبِيرَةَ على النِّكَاحِ؛ بَل يُشْتَرَطُ رِضَاهَا وإِذْنُهَا.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣٢/ ٢٢، ٢٨)، «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ٧٢، ٧٧)، «المَسَائِلُ المَارِدِيْنِيَّةُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢١١)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٢٠٤)، «الإنْصَافُ» للمَرْداويِّ (٢٠/ ١٢٢).

وقَد سُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٣٢/ ٢٨): عَن بِنْتٍ بَالِغٍ، وقَدْ خُطِبَتْ لقَرَابَةٍ لَهَا فأَبَتْ، وقَالَ أَهْلُهَا للعَاقِدِ: اعْقِدْ وأَبُوهَا حَاضِرٌ، فَهَلْ يَجُوزُ تَزْوِيجُهَا؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَمَّا إِنْ كَانَ الزَّوْجُ لَيْسَ كُفُؤًا لَهَا: فَلَا تُجْبَرُ على نِكَاحِهِ بِلَا رَيْبٍ، وأَمَّا إِنْ كَانَ كُفُؤًا: فللعُلَمَاءِ فِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ؛ لَكِن الأَظْهَرُ في الكِتَابِ والسُّنَّةِ والاعْتِبَارِ: أَنَّهَا لَا تُجْبَرُ».

وقَد ذَهَبَ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أَنَّ مَنَاطَ الإِجْبَارِ: هُوَ الصِّغَرُ.

حَيْثُ سُئِلَ: عَن إِجْبَارِ الأَبِ لابْنَتِهِ البِكْرِ البَالِغِ على النِّكَاحِ هَلْ يَجُوزُ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٣٢/ ٢٢): «أَمَّا إِجْبَارُ الأَبِ لابْنَتِهِ البِكْرِ البَالِغَةِ على النِّكَاحِ، ففِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ، هُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يُجْبِرُ البِكْرَ البَالِغَ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، والشَّافِعِيِّ، وهُوَ اخْتِيَارُ الخِرَقِيِّ، والقَاضِي وأَصْحَابِهِ.

والثَّانِي: لَا يُجْبِرُهَا، كمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، وغَيْرِهِ، وهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ جَعْفَرٍ، وهَذَا القَوْلُ هُوَ الصَّوَابُ.

والنَّاسُ مُتَنَازِعُونَ في مَنَاطِ الإِجْبَارِ، هَلْ هُوَ البَكَارَةُ أو الصِّغَرُ أو مَجْمُوعُهُمَا أو كُلٌّ مِنْهُمَا على أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ في مَذْهَبِ أَحْمَدَ وغَيْرِهِ.

والصَّحِيحُ أَنَّ مَنَاطَ الإِجْبَارِ: هُوَ الصِّغَرُ، وأَنَّ البِكْرَ البَالِغَ لا يُجْبِرُهَا أَحَدٌ على النِّكَاحِ».

***

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: اسْتِحْقَاقُ الجَدِّ لوِلَايَةِ الإجْبَارِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ إجْبَارِ الجَدِّ للبِكْرِ الصَّغِيْرَةِ، هَلْ يُلْحَقُ الجَدِّ بالأبِ في اسْتِحْقَاقِهِ لِهَذِهِ الوِلايَةِ، أو لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ الجَدَّ لَهُ الإجْبَارُ كالأبِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣٢/ ٣٢)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٢٩٥)، «الإنْصَافُ» للمَرْداويِّ (٢٠/ ١٢٤).

وقَدْ سُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٣٢/ ٣٢): عَنِ امْرَأةٍ، هَلْ لجَدِّهَا مِنْ وِلَايَةٍ عَلَيْهَا؟

فَأجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أمَّا إذَا كَانَتْ رَشِيدَةً: فَلَا وِلَايَةَ عَلَيْهَا لَا للجَدِّ ولَا غَيْرِهِ باتِّفَاقِ الأئِمَّةِ.

وإنْ كَانَتْ مِمَّن يَسْتَحِقُّ الحَجْرُ عَلَيْهَا، ففِيهِ للعُلَمَاءِ قَوْلَانِ:

أحَدُهُمَا: أنَّ الجَدَّ لَهُ وِلَايَةٌ، وهَذَا مَذْهَبُ أبِي حَنِيفَةَ.

والثَّانِي: لَا وِلَايَةَ لَهُ، وهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وأحْمَدَ، والمَشْهُورُ عَنْهُ».

قَالَ المَرْداويُّ في «الإنْصَافِ» (٢٠/ ١٢٤): «ظَاهِرُ كَلَامِ المُصَنِّفِ، بَلْ هُوَ كَالصَّرِيحِ، في قَوْلِهِ: «فَإنْ لَمْ يَرْضَيَا أوْ **أحَدُهُمَا**: لَمْ يَصِحَّ،

إلَّا الأبُ لَهُ تَزْوِيجُ أوْلَادِهِ الصِّغَارِ، والمَجَانِينِ، وبَنَاتِهِ الأبْكَارِ بِغَيْرِ إذْنِهِمْ»، أنَّ الجَدَّ لَيْسَ لَهُ الإجْبَارُ، وهُوَ صَحِيحٌ، وهُوَ المَذْهَبُ، وعَلَيْهِ الأصْحَابُ.

وذَكَرَ في «الوَاضِحِ» رِوَايَةَ: أنَّ الجَدَّ يُجْبِرُ كالأبِ، واخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللهُ، وقَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ في «شَرْحِهِ».

* * *

المَسْألَةُ العَاشِرَةُ: وَلِيُّ المَرْأةِ الَّتِي لا وَلِيَّ لَهَا مِنَ النَّسَبِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حَقِيْقَةِ وَلِيِّ المَرْأةِ الَّتِي لا يُوْجَدُ لَهَا وَلِيٌّ مِنَ النَّسَبِ.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: أنَّ وَلِيَّ المَرْأةِ الَّتِي لا وَلِيَّ لَهَا مِنَ النَّسَبِ: هُوَ وَالِي البَلَدِ وكَبِيْرُهُ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣٢/ ٣٥)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٨/ ٢١٨)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٢٩٥).

قَالَ ابنُ مُفْلِح في «الفُرُوعِ» (٨/ ٢١٨): «قَالَ الإمَامُ أحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ: والقَاضِي أحَبُّ إلَيَّ مِنَ الأمِيرِ في هَذَا.

وعَنْهُ: أوْ وَالِي البَلَدِ وكَبِيرُهُ، واخْتَارَهُ شَيْخُنَا». أيْ: ابنُ تَيْمِيَّةَ.

* * *

المَسْأَلَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: الشَّهَادَةُ فِي النِّكَاحِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ الشَّهَادَةِ فِي النِّكَاحِ، هَلْ هِيَ شَرْطٌ لِصِحَّتِهِ، فَلا يَصِحُّ النِّكَاحُ إِلَّا بِالشُّهُودِ، أَم لَيْسَتْ بِشَرْطٍ، فَيَصِحُّ بِدُونِهَا؟

☐ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: صِحَّةَ النِّكَاحِ ولَو بِغَيْرِ شُهُودٍ، بِشَرْطِ الإِعْلَانِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣٢/ ١٢٧)، «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٥٦).

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «المَجْمُوعِ» (٣٢/ ١٢٧): «وقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِيمَا يَتَمَيَّزُ بِهِ هَذَا (السِّفَاحُ) عَنْ هَذَا (النِّكَاحِ).

فقِيلَ: الوَاجِبُ الإِعْلَانُ فَقَط، سَوَاءً أَشْهَدَ أو لَم يُشْهِد، كقَوْلِ مَالِكٍ، وكَثِيرٍ مِنْ فُقَهَاءِ الحَدِيثِ، وأَهْلِ الظَّاهِرِ، وأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ.

وقِيلَ: الوَاجِبُ الإِشْهَادُ، سَوَاءً أَعْلَنَ أو لَم يُعْلِن، كقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، والشَّافِعِيِّ، ورِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ.

وقِيلَ: يَجِبُ الأَمْرَانِ، وهُوَ الرِّوَايَةُ الثَّالِثَةُ عَنْ أَحْمَدَ.

وقِيلَ: يَجِبُ أَحَدُهُمَا، وهُوَ الرِّوَايَةُ الرَّابِعَةُ عَنْ أَحْمَدَ.

واشْتِرَاطُ الإِشْهَادِ وَحْدَهُ: ضَعِيفٌ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي الكِتَابِ ولَا فِي السُّنَّةِ، فإِنَّهُ لَم يَثْبُت عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ حَدِيثٌ.

ومِن المُمْتَنِعِ أَنْ يَكُونَ الَّذِي يَفْعَلُهُ المُسْلِمُونَ دَائِمًا لَهُ شُرُوطٌ لَمْ يُبَيِّنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وهَذَا مِمَّا تَعُمُّ بِهِ البَلْوَى، فَجَمِيعُ المُسْلِمِينَ يَحْتَاجُونَ إلى مَعْرِفَةِ هَذَا.

وإِذَا كَانَ هَذَا شَرْطًا كَانَ ذِكْرُهُ أَوْلَى مِنْ ذِكْرِ المَهْرِ وغَيْرِهِ مِمَّا لَمْ يَكُنْ لَهُ ذِكْرٌ في كِتَابِ اللهِ ولا حَدِيثٍ ثَابِتٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ مِمَّا أَوْجَبَهُ اللهُ على المُسْلِمِينَ في مَنَاكِحِهِمْ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وغَيْرُهُ مِنْ أَئِمَّةِ الحَدِيثِ: لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في الإِشْهَادِ على النِّكَاحِ شَيْءٌ، ولَوْ أَوْجَبَهُ لَكَانَ الإِيجَابُ إِنَّمَا يُعْرَفُ مِنْ جِهَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وكَانَ هَذَا مِنَ الأَحْكَامِ الَّتِي يَجِبُ إِظْهَارُهَا وإِعْلَانُهَا: فَاشْتِرَاطُ المَهْرِ أَوْلَى.

فَإِنَّ المَهْرَ لا يَجِبُ تَقْدِيرُهُ في العَقْدِ بِالكِتَابِ والسُّنَّةِ والإِجْمَاعِ، ولَوْ كَانَ قَدْ أَظْهَرَ ذَلِكَ لَنُقِلَ ذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ: ولَمْ يُضَيِّعُوا حِفْظَ مَا لَا بُدَّ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً مِنْ مَعْرِفَتِهِ، فَإِنَّ الهِمَمَ والدَّوَاعِيَ تَتَوَافَرُ على نَقْلِ ذَلِكَ، والَّذِي يَأْمُرُ بِحِفْظِ ذَلِكَ.

وهُمْ قَدْ حَفِظُوا نَهْيَهُ عَنْ نِكَاحِ الشِّغَارِ ونِكَاحِ المُحْرِمِ ونَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الأُمُورِ الَّتِي تَقَعُ قَلِيلًا؛ فَكَيْفَ النِّكَاحُ بِلَا إِشْهَادٍ إِذَا كَانَ اللهُ ورَسُولُهُ قَدْ حَرَّمَهُ وأَبْطَلَهُ؟ كَيْفَ لا يُحْفَظُ فِي ذَلِكَ نَصٌّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟، بَلْ لَوْ نُقِلَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مِنْ أَخْبَارِ الآحَادِ لَكَانَ مَرْدُودًا عِنْدَ مَنْ يَرَى

مِثْلَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا تَعُمُّ بِهِ البَلْوَى أَعْظَمَ مِنَ البَلْوَى بِكَثِيرٍ مِنَ الأَحْكَامِ؛ فَيَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ نِكَاحٍ لِلمُسْلِمِينَ لا يَصِحُّ إِلَّا بِإِشْهَادٍ، وقَدْ عَقَدَ المُسْلِمُونَ مِنْ عُقُودِ الأَنْكِحَةِ مَا لَا يُحْصِيهِ إِلَّا رَبُّ السَّمَوَاتِ؛ فَعُلِمَ أَنَّ اشْتِرَاطَ الإِشْهَادِ دُونَ غَيْرِهِ: بَاطِلٌ قَطْعًا.

ولِهَذَا كَانَ المُشْتَرِطُونَ للإِشْهَادِ مُضْطَرِبِينَ اضْطِرَابًا يَدُلُّ على فَسَادِ الأَصْلِ؛ فَلَيْسَ لَهُمْ قَوْلٌ يَثْبُتُ على مِعْيَارِ الشَّرْعِ إِذَا كَانَ فِيهِمْ مَنْ يُجَوِّزُهُ بِشَهَادَةِ فَاسِقَيْنِ، والشَّهَادَةُ الَّتِي لَا تَجِبُ عِنْدَهُمْ قَدْ أَمَرَ اللهُ فِيهَا بِإِشْهَادِ ذَوِي العَدْلِ، فَكَيْفَ بِالإِشْهَادِ الوَاجِبِ.

ثُمَّ مِنَ العَجَبِ أَنَّ اللهَ أَمَرَ: «بِالإِشْهَادِ فِي الرَّجْعَةِ»، ولَمْ يَأْمُرْ بِهِ فِي النِّكَاحِ، ثُمَّ يَأْمُرُونَ بِهِ فِي النِّكَاحِ، ولَا يُوجِبُهُ أَكْثَرُهُمْ فِي الرَّجْعَةِ، واللهُ أَمَرَ بِالإِشْهَادِ فِي الرَّجْعَةِ؛ لِئَلَّا يُنْكِرَ الزَّوْجُ ويَدُومُ مَعَ امْرَأَتِهِ؛ فَيُفْضِي إِلى إِقَامَتِهِ مَعَهَا حَرَامًا؛ ولَمْ يَأْمُرْ بِالإِشْهَادِ على طَلَاقٍ لا رَجْعَةَ مَعَهُ لأَنَّهُ حِينَئِذٍ يُسَرِّحُهَا بِإِحْسَانٍ عَقِيبَ العِدَّةِ فَيَظْهَرُ الطَّلَاقُ.

ولِهَذَا قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ مِمَّا يَعِيبُ بِهِ أَهْلَ الرَّأْيِ: «أَمَرَ اللهُ بِالإِشْهَادِ فِي البَيْعِ دُونَ النِّكَاحِ؛ وهُمْ أَمَرُوا بِهِ فِي النِّكَاحِ دُونَ البَيْعِ»، وهُوَ كَمَا قَالَ!

والإِشْهَادُ فِي البَيْعِ إِمَّا وَاجِبٌ وإِمَّا مُسْتَحَبٌّ، وقَدْ دَلَّ القُرْآنُ والسُّنَّةُ على أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ.

وأَمَّا النِّكَاحُ فَلَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ فِيهِ بِإِشْهَادٍ وَاجِبٍ ولا مُسْتَحَبٍّ، وذَلِكَ أَنَّ النِّكَاحَ أُمِرَ فِيهِ بِالإِعْلَانِ؛ فَأَغْنَى إِعْلَانُهُ مَعَ دَوَامِهِ عَنِ الإِشْهَادِ، فَإِنَّ المَرْأَةَ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، والنَّاسُ يَعْلَمُونَ أَنَّهَا امْرَأَتُهُ، فَكَانَ هَذَا الإِظْهَارُ الدَّائِمُ مُغْنِيًا عَنِ الإِشْهَادِ، كَالنَّسَبِ؛ فَإِنَّ النَّسَبَ لا يَحْتَاجُ إِلى أَنْ يُشْهِدَ فِيهِ أَحَدًا على وِلَادَةِ امْرَأَتِهِ؛ بَلْ هَذَا يَظْهَرُ ويُعْرَفُ أَنَّ امْرَأَتَهُ وَلَدَتْ هَذَا؛ فَأَغْنَى هَذَا عَنِ الإِشْهَادِ؛ بِخِلَافِ البَيْعِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يُجْحَدُ ويَتَعَذَّرُ إِقَامَةُ البَيِّنَةِ عَلَيْهِ، ولِهَذَا إِذَا كَانَ النِّكَاحُ في مَوْضِعٍ لا يَظْهَرُ فِيهِ: كَانَ إِعْلَانُهُ بِالإِشْهَادِ.

فَالإِشْهَادُ قَدْ يَجِبُ في النِّكَاحِ؛ لأَنَّهُ بِهِ يُعْلَنُ ويَظْهَرُ؛ لا لأَنَّ كُلَّ نِكَاحٍ لا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ؛ بَلْ إِذَا زَوَّجَهُ وَلِيَّتَهُ، ثُمَّ خَرَجَا فَتَحَدَّثَا بِذَلِكَ، وسَمِعَ النَّاسُ أَوْ جَاءَ الشُّهُودُ والنَّاسُ بَعْدَ العَقْدِ، فَأَخْبَرُوهُمْ بِأَنَّهُ تَزَوَّجَهَا: كَانَ هَذَا كَافِيًا.

وهَكَذَا كَانَتْ عَادَةُ السَّلَفِ: لَمْ يَكُونُوا يُكَلِّفُونَ إِحْظَارَ شَاهِدَيْنِ، ولا كِتَابَةَ صَدَاقٍ.

ومِنَ القَائِلِينَ بِالإِيجَابِ مِنِ اشْتِرَاطِ شَاهِدَيْنِ مَسْتُورَيْنِ، وهُوَ لا يَقْبَلُ عِنْدَ الأَدَاءِ إِلَّا مَنْ تُعْرَفُ عَدَالَتُهُ، فَهَذَا أَيْضًا لا يَحْصُلُ بِهِ المَقْصُودُ.

وقَدْ شَذَّ بَعْضُهُمْ: فَأَوْجَبَ مَنْ يَكُونُ مَعْلُومَ العَدَالَةِ؛ وهَذَا مِمَّا

يُعْلَمُ فَسَادُهُ قَطْعًا، فَإِنَّ أَنْكِحَةَ المُسْلِمِينَ لَمْ يَكُونُوا يَلْتَزِمُونَ فِيهَا هَذَا.

وهَذِهِ الأَقْوَالُ الثَّلَاثَةُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ على قَوْلِهِ: بِاشْتِرَاطِ الشَّهَادَةِ.

فَقِيلَ: يُجْزِئُ فَاسِقَانِ، كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وقِيلَ: يُجْزِئُ مَسْتُورَانِ، وهَذَا المَشْهُورُ عَنْ مَذْهَبِهِ، ومَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ.

وقِيلَ: فِي المَذْهَبِ لَا بُدَّ مِنْ مَعْرُوفِ العَدَالَةِ.

وقِيلَ: بَلْ إِنْ عَقَدَ حَاكِمٌ، فَلَا يَعْقِدُهُ إِلَّا بِمَعْرُوفِ العَدَالَةِ؛ بِخِلَافِ غَيْرِهِ، فَإِنَّ الحُكَّامَ هُمُ الَّذِينَ يُمَيِّزُونَ بَيْنَ المَبْرُورِ والمَسْتُورِ.

ثُمَّ المَعْرُوفُ العَدَالَةُ عِنْدَ حَاكِمِ البَلَدِ: فَهُوَ خِلَافُ مَا أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَيْهِ قَدِيمًا وحَدِيثًا؛ حَيْثُ يَعْقِدُونَ الأَنْكِحَةَ فِيمَا بَيْنَهُمْ، والحَاكِمُ بَيْنَهُمْ، والحَاكِمُ لا يَعْرِفُهُمْ.

وإِنِ اشْتَرَطُوا مَنْ يَكُونُ مَشْهُورًا عِنْدَهُمْ بِالخَيْرِ: فَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ العَدْلِ لِمَقْبُولِ الشَّهَادَةِ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ، ثُمَّ الشُّهُودُ يَمُوتُونَ وتَتَغَيَّرُ أَحْوَالُهُمْ، وهُمْ يَقُولُونَ: مَقْصُودُ الشَّهَادَةِ إِثْبَاتُ الفِرَاشِ عِنْدَ التَّجَاحُدِ حِفْظًا لِنَسَبِ الوَلَدِ.

فَيُقَالُ: هَذَا حَاصِلٌ بِإِعْلَانِ النِّكَاحِ، ولا يَحْصُلُ بِالإِشْهَادِ مَعَ الكِتْمَانِ مُطْلَقًا.

فالذِّي لَا رَيْبَ فِيهِ: أَنَّ النِّكَاحَ مَعَ الإعْلَانِ يَصِحُّ، وإنْ لَم يَشْهَدْ شَاهِدَانِ، وأَمَّا مَعَ الكِتْمَانِ والإشْهَادِ فهَذَا مِمَّا يُنْظَرُ فِيهِ.

وإذَا اجْتَمَعَ الإشْهَادُ والإعْلَانُ: فَهَذَا الَّذِي لا نِزَاعَ في صِحَّتِهِ، وإنْ خَلَا عَنِ الإشْهَادِ والإعْلَانِ: فَهُوَ بَاطِلٌ عِنْدَ العَامَّةِ، فَإِنْ قُدِّرَ فِيْهِ خِلَافٌ: فَهُوَ قَلِيلٌ، وقَدْ يُظَنُّ أَنَّ في ذَلِكَ خِلَافًا في مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

ثُمَّ يُقَالُ مَا يُمَيِّزُ هَذَا عَنِ المُتَّخِذَاتِ أَخْدَانًا؟

وفي المُشْتَرِطِينَ لِلشَّهَادَةِ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ مَنْ لَا يُعَلِّلُ ذَلِكَ بِإِثْبَاتِ الفِرَاشِ؛ لَكِنْ كَانَ المَقْصُودُ حُضُورَ اثْنَيْنِ تَعْظِيمًا لِلنِّكَاحِ، وهَذَا يَعُودُ إلى مَقْصُودِ الإعْلَانِ.

ولَمْ يَكُنِ الصَّحَابَةُ يَكْتُبُونَ «صَدَاقَاتٍ»؛ لأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَتَزَوَّجُونَ على مُؤَخَّرٍ؛ بَلْ يُعَجِّلُونَ المَهْرَ، وإنْ أَخَّرُوهُ فَهُوَ مَعْرُوفٌ.

فَلَمَّا صَارَ النَّاسُ يَتَزَوَّجُونَ على المُؤَخَّرِ والمُدَّةُ تَطُولُ ويُنْسَى: صَارُوا يَكْتُبُونَ المُؤَخَّرَ، وصَارَ ذَلِكَ حُجَّةً في إِثْبَاتِ الصَّدَاقِ، وفي أَنَّهَا زَوْجَةٌ لَهُ.

لَكِنَّ هَذَا الإشْهَادَ يَحْصُلُ بِهِ المَقْصُودُ؛ سَوَاءٌ حَضَرَ الشُّهُودُ العَقْدَ أَوْ جَاءُوا بَعْدَ العَقْدِ فَشَهِدُوا على إِقْرَارِ الزَّوْجِ والزَّوْجَةِ والوَلِيِّ، وقَدْ عَلِمُوا أَنَّ ذَلِكَ نِكَاحٌ قَدْ أُعْلِنَ وإِشْهَادُهُمْ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَوَاصٍ بِكِتْمَانِهِ: إِعْلَانٌ.

وإذَا كَانَ النَّاسُ مِمَّن يَجْهَلُ بَعْضُهُم حَالَ بَعْضٍ، ولا يُعْرَفُ مَن عِنْدَهُ هَلْ هِيَ امْرَأَتُهُ أو خَدِينُهُ، مِثْلُ الأمَاكِنِ التِّي يَكْثُرُ فِيهَا النَّاسُ المجَاهِيلُ، فهَذَا قَدْ يُقَالُ: يَجِبُ الإشْهَادُ هُنَا».

***

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: النَّسَبُ في الكَفَاءَةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ اعْتِبَارِ شَرْطِ النَّسَبِ في الكَفَاءَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَدَمَ اعْتِبَارِ النَّسَبِ في الكَفَاءَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١٩/ ٢٩)، «الإنْصَافُ» للمَرْداوِيِّ (٢٠/ ٢٦١).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (١٩/ ٢٩): «ولَيْسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَصٌّ صَحِيحٌ في هَذِهِ الأُمُورِ (أيْ: النَّسَبِ، والصِّنَاعَةِ، واليَسَارِ، والحُرِّيَّةِ)، بَل قَد قَالَ ﷺ: «إنَّ اللهَ أذْهَبَ عَنْكُم عُبِّيَّةَ الجَاهِلِيَّةِ وفَخْرَهَا بالآبَاءِ، النَّاسُ رَجُلَانِ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وفَاجِرٌ شَقِيٌّ» [أبو دَاوُدَ]، وفي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْهُ ﷺ أنَّهُ قَالَ: «أرْبَعٌ في أُمَّتِي مِن أمْرِ الجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الفَخْرُ بالأحْسَابِ، والطَّعْنُ في الأنْسَابِ، والنِّيَاحَةُ، والاسْتِسْقَاءُ بالنُّجُومِ».

وقَالَ المَرْداوِيُّ في «الإنْصَافِ» (٢٠/ ٢٦١): «وقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ

الدِّينِ: لَمْ أَجِدْ نَصًّا عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِبُطْلَانِ النِّكَاحِ لِفَقْرٍ أَوْ رِقٍّ، ولَمْ أَجِدْ أَيْضًا عَنْهُ نَصًّا بِإِقْرَارِ النِّكَاحِ مَعَ عَدَمِ الدِّينِ والمَنْصِبِ، خِلَافًا.

واخْتَارَ: أَنَّ النَّسَبَ لَا اعْتِبَارَ بِهِ فِي الكَفَاءَةِ، وذَكَرَ ابْنُ أَبِي مُوسَى عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.

واسْتَدَلَّ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣].

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: أَثْرُ الرِّضَاعِ فِي التَّحْرِيمِ بالمصَاهَرَةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ على تَحْرِيم المصَاهَرَةِ مِنَ النِّسَاءِ أَرْبَعًا، وهُنَّ: زَوْجَةُ الأَبِ، وزَوْجَةُ الابْنِ، وأُمُّ الزَّوْجَةِ، وبِنْتُ الزَّوْجَةِ المَدْخُولِ بِهَا؛ لكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا كَانَتِ الأُبُوَّةُ هُنَا، أو البُنُوَّةُ، أو الأُمُومَةُ مُسْتَفَادَةً مِنْ جِهَةِ الرِّضَاعَةِ، لا مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ فَهَلْ يَثْبُتُ تَحْرِيْمُ المُصَاهَرَةِ بالرِّضَاعِ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ التَّحْرِيمَ بالمصَاهَرَةِ لا يَثْبُتُ بالرِّضَاعِ.

المَرَاجِعُ: «زَادُ المعَادِ» لابنِ القَيِّم (٥/ ٥٥٧)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٣٠٨)، «الإِنْصَافُ» للمَرْداويِّ (٢٠/ ٢٨٣).

جَاءَ في «الاخْتِيَارَاتِ» للبَعْليِّ (٣٠٨): «تَحْرِيمُ المصاهَرَةِ لَا يَثْبُتُ بالرِّضَاعِ، فَلَا يَحْرُمُ على الرَّجُلِ نِكَاحُ أُمِّ زَوْجَتِهِ وابْنَتِهَا مِن الرِّضَاعِ، ولَا يَحْرُمُ على المرْأَةِ نِكَاحُ أَبِي زَوْجِهَا وابْنِهِ مِنَ الرِّضَاعِ».

وقَالَ ابنُ القَيِّمِ في «زَادِ المعَادِ» (٥/ ٥٥٧): «وتَوَقَّفَ فِيهِ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ)، وقَالَ: إنْ كَانَ قَد قَالَ أَحَدٌ بعَدَمِ التَّحْرِيمِ فهُوَ أَقْوَى. أ.هـ. فلَعَلَّهُ كَانَ مُتَوَقِّفًا، ثُمَّ أَفْتَى بِهِ فِيمَا بَعْدُ».

* * *

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: أَثَرُ الوَطْءِ المحَرَّمِ في التَّحْرِيمِ بالمصَاهَرَةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ على تَحْرِيمِ المصَاهَرَةِ بالوَطْءِ الحَلالِ: كَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً؛ فَإِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ أُمُّهَا، وتَحْرُمُ المَرْأَةُ على أَبِيهِ وابْنِهِ، وكَذَلِكَ تَحْرُم عَلَيْهِ بِنْتُهَا إنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا.

كَمَا قَدْ ذَهَبَ عَامَّةُ أَهْلُ العِلْمِ إلى ثُبُوتِ تَحْرِيْمِ النَّسَبِ بالوَطْءِ المُحَرَّمِ: كَمَنْ زَنَى بامْرَأَةٍ - عِيَاذًا باللهِ! - فَإِنَّ مَا تَوَلَّدَ مِنْهَا مِنْ مَائِهِ، ومَا اتَّصَلَ بِهَذَا المُتَوَلِّدِ يَحْرُمُ على الزَّانِي؛ للصِّلَةِ المُلْحَقَةِ بالنَّسَبِ، وإنْ لم تُسَمَّ نَسَبًا.

لكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا في تَأْثِيرِ الوَطْءِ المُحَرَّمِ في ثُبُوتِ تَحْرِيْمِ المُصَاهَرَةِ، كَمَنْ زَنَى بامْرَأَةٍ، فَهَلْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ أُمُّهَا وابْنَتُهَا، وتَحْرُمُ هِيَ على أَبِيْهِ وابْنِهِ؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ الوَطْءَ الحَرَامَ لَا يَنْشُرُ تَحْرِيمَ المصَاهَرَةِ.

المَرَاجِعُ: «زَادُ المَعَادِ» لابنِ القَيِّم (٥/ ٥٥٧)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٨/ ٢٣٦)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٣٠٨)، «الإنْصَافُ» للمَرْداويِّ (٢٠/ ٢٩٠).

قَالَ ابنُ مُفْلحٍ في «الفُرُوعِ» (٨/ ٢٣٦): «قَالَ الإمَامُ أحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ في طَاعَةِ الرَّسُولِ: ويَرْجِعُ في حَلِيلَةِ الابْنِ مِنَ الرَّضَاعَةِ، إلى قَوْلِهِ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ»، ونَقَلَ حَنْبَلٌ: نِكَاحُ ابْنِ الرَّجُلِ مِنْ لَبَنِهِ بِمَنْزِلِهِ نِكَاحِ ابْنِهِ مِنْ صُلْبِهِ، تَأَوَّلْت فِيهِ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُم مِنَ النَّسَبِ»، وحَدِيثُ أَبِي القُعَيْسِ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وقَالَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): ولم يَقُلِ الشَّارِعَ: «مَا يَحْرُمُ بِالمُصَاهَرَةِ»، فَأُمُّ امْرَأَتِهِ بِرَضَاعٍ أَوْ امْرَأَةِ أَبِيهِ أَوْ ابْنِهِ مِنَ الرَّضَاعَةِ الَّتِي لَمْ تُرْضِعْهُ وبِنْتُ امْرَأَتِهِ بِلَبَنِ غَيْرِهِ: حُرِّمْنَ بِالمُصَاهَرَةِ لَا بِالنَّسَبِ، ولَا نَسَبَ ولَا مُصَاهَرَةَ بَيْنَهُ وبَيْنَهُنَّ: فَلَا تَحْرِيمَ».

***

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: الجَمْعُ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ مِنَ الرِّضَاعَةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ على تَحْرِيمِ الجَمْعِ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ، وبَيْنَ المَرْأَةِ وعَمَّتِهَا، أو خَالَتِهَا، لِمَنْ كَانَتِ الصِّلَةُ بَيْنَهم صِلَةَ نَسَبٍ؛

لكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِيْمَا إذَا كَانَتِ الصِّلَةُ بَيْنَهن صِلَةَ رِضَاعَةٍ: كالأُخْتَيْنِ مِنَ الرِّضَاعَةِ، والمَرْأةِ وعَمَّتِهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، والمرْأةِ مَعَ بِنْتِ أخِيهَا أو بِنْتِ أُخْتِهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، ونَحْوِ ذَلِكَ، فَهَلْ يَجُوزُ الجَمْعُ بَيْنَ مَنْ كَانت الصِّلَةُ بَيْنَهُنَّ الرِّضَاعَةُ أم لا؟

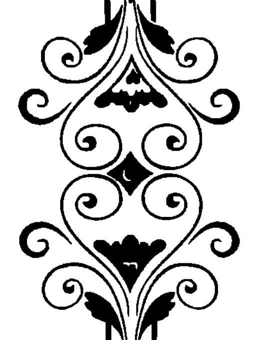
▢ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوازَ الجَمْعِ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ مِنَ الرِّضَاعَةِ، وكُلِّ مَنْ كَانَتِ الصِّلَةُ بَيْنَهُنَّ هِيَ الرِّضَاعَةُ.

المَرَاجِعُ: «الإنْصَافُ» للمَرْداويِّ (٢٠/ ٣٠٢).

قَالَ المَرْداويُّ في «الإنْصَافِ» (٢٠/ ٣٠٢): «الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: «فَيَحْرُمُ الجَمْعُ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ وبَيْنَ المَرْأةِ وعَمَّتِهَا، أوْ خَالَتِهَا»، بِلَا نِزَاعٍ، وسَوَاءٌ كَانَتْ العَمَّةُ والخَالَةُ حَقِيقَةً أوْ مَجازًا: كَعَمَّاتِ آبَائِهَا وخَالَاتِهِمْ، وعَمَّاتِ أُمَّهَاتِهَا وخَالَاتِهِنَّ، وإنْ عَلَتْ دَرَجَتُهُنَّ، ولَوْ رَضِيَتَا، مِنْ نَسَبٍ أوْ رَضَاعٍ.

وخَالَفَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ في الرَّضَاعِ: فَلَمْ يُحَرِّمْ الجَمْعَ مَعَ الرَّضَاعِ».

***



المَسْأَلَةُ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: نِكَاحُ الكِتابِيَّةِ الحَرْبِيَّةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفقَ أهْلُ العِلْمِ على إبَاحَةِ النِّكَاحِ مِنَ الكِتَابِيَّةِ الذِّمِّيَّةِ؛ لكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا في نِكَاحِ الكِتَابِيَّةِ الحَرْبِيَّةِ، هَلْ يَجُوزُ أم لا؟

☐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: كَرَاهَةَ الزَّوَاجِ مِنَ الحَرْبِيَّةِ.

المَرَاجِعُ: «الإنْصَافُ» للمَرْداويِّ (٢٠/ ٣٤٩).

قَالَ المَرْداويُّ في «الإنْصَافِ» (٢٠/ ٣٤٩): «فَعَلَى المَذْهَبِ: الأوْلَى تَرْكُهُ (أيْ: تَرْكُ نِكَاحِ الحَرْبِيَّةِ)، على الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ، جَزَمَ بِهِ في «المُغْنِي»، و«الشَّرْحِ»، وقَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ».

وقِيلَ: يُكْرَهُ، واخْتَارَهُ القَاضِي، والشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وقَالَ: هُوَ قَوْلُ أكْثَرِ العُلَمَاءِ، كَذَبَائِحِهِمْ بِلَا حَاجَةٍ».

* * *

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: نِكَاحُ الكِتَابِيَّةِ إذَا كَانَ أبَوَاهَا غَيرَ كِتَابِيَّيْنِ.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ أهْلُ العِلْمِ على إبَاحَةِ النِّكَاحِ مِنَ الكِتَابِيَّةِ أبًا عَنْ جَدٍّ؛ لكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا في نِكَاحِ الكِتَابِيَّةِ الَّتِي دَخَلَتْ دِيْنَ أهْلِ الكِتَابِ، ولم تَكُنْ في الأصْلِ مِنْهُم، فَهَلْ تُعْتَبَرُ كِتَابِيَّةً يُبَاحُ نِكَاحُهَا أم لا؟

☐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوَازَ نِكَاحِ الكِتَابِيَّةِ إذَا كَانَ أبَوَاهَا أو أحَدُهُمَا غَيْرَ كِتَابِيَّيْنِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣٥/ ٢٢٣)، «الإِنْصَافُ» للمَرْداويِّ (٢٠/ ٣٥٣).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٣٥/ ٢٢٣): «الصَّوَابُ المقْطُوعُ بِهِ: أَنَّ كَوْنَ الرَّجُلَ كِتَابِيًّا أو غَيْرَ كِتَابِيٍّ هُوَ حُكْمٌ مُسْتَقِلٌّ بنَفْسِهِ لا بنَسَبِهِ؛ وكُلُّ مَنْ تَدَيَّنَ بدِينِ أَهْلِ الكِتَابِ: فَهُوَ مِنْهُم؛ سَوَاءٌ كَانَ أَبُوهُ أو جَدُّهُ، دَخَلَ في دِينِهِم أو لَم يَدْخُل؛ وسَوَاءٌ كَانَ دُخُولُهُ قَبْلَ النَّسْخِ والتَّبْدِيلِ أو بَعْدَ ذَلِكَ، وهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ، كأَبِي حَنِيفَةَ، ومَالِكٍ، والمنْصُوصُ الصَّرِيحُ عَنْ أَحْمَدَ، وإنْ كَانَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ في ذَلِكَ نِزَاعٌ مَعْرُوفٌ.

وهَذَا القَوْلُ: هُوَ الثَّابتُ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، ولَا أَعْلَمُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ في ذَلِكَ نِزَاعًا، وقَدْ ذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ: أَنَّ هَذَا إجْمَاعٌ قَدِيمٌ».

وقَالَ المَرْدَاويُّ في «الإنْصَافِ» (٢٠/ ٣٥٣): «واخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ، اعْتِبَارًا بِنَفْسِهِ، وقَالَ: هُوَ المَنْصُوصُ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ، في عَامَّةِ أَجْوِبَتِهِ، **قُلْتُ**: وهُوَ الصَّوَابُ».

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: التَّسَرِّي بالأَمَةِ غَيْرِ الكِتَابِيَّةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ التَّسَرِّي بالأَمَةِ غَيْرِ الكِتَابِيَّةِ إذَا مَلَكَهَا المُسْلِمُ بشِرَاءٍ أو سَبْيٍ، أو نَحْوِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ التَّمَلُّكِ المُبَاحِ، فَهَل لَهُ أنْ يَطَأَهَا بمِلْكِ اليَمِينِ؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جوَازَ التَّسَرِّي بالأمَةِ غَيْرِ الكِتَابيَّةِ.

المَرَاجِعُ: «الفَتَاوى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٩٧)، «الإنْصَافُ» للمَرْداويِّ (٢٠/ ٣٨٢).

قَالَ المَرْدَاويُّ في «الإنْصَافِ» (٢٠/ ٣٨٢): «قَوْلُهُ: «ومَنْ حَرُمَ نِكَاحُهَا حَرُمَ وَطْؤُهَا بِمِلْكِ اليَمِينِ، إلَّا إمَاءَ أهْلِ الكِتَابِ»، هَذَا المَذْهَبُ، وعَلَيْهِ الأصْحَابُ.

واخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوَازَ وَطْءِ إمَاءِ غَيْرِ أهْلِ الكِتَابِ، وذَكَرَهُ ابْنُ أبِي شَيْبَةَ في كِتَابِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وعَطَاءٍ، وطَاوُسٍ، وعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، فَلَا يَصِحُّ ادِّعَاءُ الإجْمَاعِ مَعَ مُخَالَفَةِ هَؤُلَاءِ».

* * *

المَسْألَةُ التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: اشْتِرَاطُ عَدَمِ المَهْرِ.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ أهْلُ العِلْمِ على إبَاحَةِ تَزْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ بغيرِ مَهْرٍ؛ لكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا في غَيْرِهِ، فهَلْ يَصِحُّ اشْتِرَاطُ عَدَمِ المهْرِ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَسَادَ النِّكَاحِ المشْتَمِلِ على اشْتِرَاطِ عَدَمِ المهْرِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٩/ ٣٥٢)، (٣٢/ ٦٣)، (٣٤/ ١٢٦)، «الفَتَاوى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٢٨٦)، «نَظَرِيَّةُ العَقْدِ» (٤٥٣).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٢٩/ ٣٥٢): «وقَالُوا: يَصِحُّ النِّكَاحُ بِلَا تَقْدِيرِ مَهْرٍ، فَيَصِحُّ مَعَ نَفْيِ المَهْرِ، فَيَصِحُّ مَعَ كُلِّ الشُّرُوطِ الفَاسِدَةِ.

وأَمَّا صِحَّتُهُ بِدُونِ فَرْضِ المَهْرِ: فَهَذَا ثَابِتٌ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ والإجْمَاعِ؛ لَكِنْ إذَا اعْتَقَدَ عَدَمَ وُجُوبِ المَهْرِ: فَإِنَّ المَهْرَ المُطْلَقَ مَهْرُ المِثْلِ، وأَمَّا مَعَ نَفْيِهِ ففيهِ قَوْلَانِ في مَذْهَبِ أَحْمَدَ وغَيْرِهِز

والقَوْلُ بالبُطْلَانِ: قَوْلُ أَكْثَرِ السَّلَفِ، كَمَا في مَذْهَبِ مَالِكٍ، وغَيْرِهِ، وهُوَ الصَّوَابُ؛ لِدَلَالَةِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ عَلَيْهِ، وحَدِيثِ الشِّغَارِ».

* * *

المَسْأَلَةُ العِشْرُونَ: اشْتِرَاطُ عَدَمِ الوَطْءِ.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ على أَنَّ مُقْتَضَى النِّكَاحِ: مِلْكُ الِاسْتِمْتَاعِ المُطْلَقِ الَّذِي يَقْتَضِيهِ العُرْفُ؛ لَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا في حُكْمِ اشْتِرَاطِ عَدَمِ الوَطْءِ، هَلْ يَصِحُّ بِهِ العَقْدُ أم لا؟

◻ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: صِحَّةَ اشْتِرَاطِ عَدَمِ الوَطْءِ في العَقْدِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٩/ ١٧٣)، «نَظَرِيَّةُ العَقْدِ» (٤٧١)، «الإنْصَافُ» للمَرْداويِّ (٢٠/ ٤٢١).

قَالَ المَرْدَاوِيُّ في «الإنْصَافِ» (٢٠/ ٤٢١): «قَوْلُهُ: «النَّوْعُ الثَّانِي: أَنْ

يَشْتَرِطَ أنْ لَا مَهْرَ لَهَا ولَا نَفَقَةَ، أوْ أنْ يَقْسِمَ لَهَا أكْثَرَ مِن امْرَأتِهِ الأُخْرَى أوْ أقَلَّ، فَالشَّرْطُ بَاطِلٌ، ويَصِحُّ النِّكَاحُ»، وكَذَا لَوْ شَرَطَ أحَدُهُمَا عَدَمَ الوَطْءِ، وهَذَا المَذْهَبُ، نَصَّ عَلَيْهِمَا، وصَحَّحَهُ في «التَّصْحِيحِ»، وغَيْرِهِ، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»، وغَيْرِهِ، وقَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»، و«الرِّعَايَتَيْنِ»، و«الحَاوِي الصَّغِيرِ»، و«الفُرُوعِ»، واخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدُوسٍ في «تَذْكِرَتِهِ»، وغَيْرُهُ.

وقِيلَ: يَبْطُلُ النِّكَاحُ أيْضًا، وقِيلَ: يَبْطُلُ إذَا شَرَطَتْ عَلَيْهِ أنْ لَا يَطَأَهَا، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ في «مُفْرَدَاتِهِ»: ذَكَرَ أبُو بَكْرٍ فِيمَا إذَا شَرَطَ: أنْ لَا يَطَأَ، أوْ أنْ لَا يُنْفِقَ، أوْ إنْ فَارَقَ رَجَعَ بِمَا أنْفَقَ: رِوَايَتَيْنِ - يَعْنِي في صِحَّةِ العَقْدِ -.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويُحْتَمَلُ صِحَّةُ شَرْطِ عَدَمِ النَّفَقَةِ، قَالَ: لَاسِيَّمَا إذَا قُلْنَا: إنَّهُ إذَا أُعْسِرَ الزَّوْجُ ورَضِيَتْ بِهِ: أنَّهَا لَا تَمْلِكُ المُطَالَبَةَ بِالنَّفَقَةِ بَعْدُ.

واخْتَارَ فِيمَا إذَا شَرَطَ أنْ لَا مَهْرَ: فَسَادَ العَقْدِ، وأنَّهُ قَوْلُ أكْثَرِ السَّلَفِ».

* * *

المَسْأَلَةُ الحَادِيَةُ والعِشْرُونَ: تَعْلِيقُ النِّكَاحِ على الشَّرْطِ.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ على أَنَّ الأَصْلَ في عَقْدِ النِّكَاحِ أَنْ يَكُونَ عَقْدًا مَاضِيًا مَبْتُوتًا لا تَعْلِيْقَ فِيْهِ؛ لكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا في تَعْلِيقِ النِّكَاحِ على الشَّرْطِ، كَأَنْ يَقُولَ الزَّوْجُ: تَزَوَّجْتُ بشَرْطِ رِضَا أَبِي، أو قَالَ الوَلِي: أَنْكَحْتُكَ بشَرْطِ رَضَا أُمِّهَا، ونَحْو ذَلِكَ، فَهَلْ يَصِحُّ العَقْدُ بِهَذَا التَّعْلِيْقِ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: صِحَّةَ تَعْلِيقِ النِّكَاحِ على شَرْطٍ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٩/ ٣٥٠)، «بيَانُ الدَّلِيْلِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٠)، «أعْلَامُ المَوَقِّعِينَ» لابنِ القَيِّمِ (٤/ ٣٧٨، ٤٤٥)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٨/ ٢٦٦)، «الإِنْصَافُ» للمَرْداوِيِّ (٢٠/ ٤٢٠).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوعِ» (٨/ ٢٦٦): «ومَتَى شَرَطَ نَفْيَ الحِلِّ في نِكَاحٍ أَوْ عَلَّقَ ابْتِدَاءَهُ على شَرْطٍ: فَسَدَ العَقْدُ، على الأَصَحِّ، كَالشَّرْطِ.

وقَالَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): ذَكَرَ القَاضِي، وغَيْرُهُ: رِوَايَتَيْنِ في تَعْلِيقِهِ بِشَرْطٍ، والأَنَصُّ مِنْ كَلَامِهِ جَوَازُهُ، كَالطَّلَاقِ، قَالَ: والفَرْقُ بِأَنَّ هَذَا مُعَاوَضَةٌ أَوْ إِيجَابٌ، وذَاكَ إِسْقَاطٌ غَيْرُ مُؤَثِّرٍ، وبِأَنَّهُ يُنْتَقَضُ بِنَذْرِ التَّبَرُّرِ، وبالجُعَالَةِ».

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ والعِشْرُونَ: اشْتِرَاطُ الخِيَارِ في عَقْدِ النِّكَاحِ.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ أهْلُ العِلْمِ على أنَّ الأصْلَ في عَقْدِ النِّكَاحِ إمْضَاؤُهُ بِلا خِيَارٍ فِيْه؛ لكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا في اشْتِرَاطِ الخِيَارِ في عَقْدِ النِّكَاحِ، كَأنْ يَشْتَرِطَ الرَّجُلُ لنَفْسِهِ الخِيَارَ مُدَّةً مُعَيَّنَةً: كاسْتِشَارَةِ أبِيْه، أو تَشْتَرِطُ المَرْأةُ: اسْتِشَارَةَ أُمِّهَا، ونَحْوَ ذَلِكَ، فَهَلْ يَصِحُّ في النِّكَاحِ اشْتِرَاطُ الخِيَارِ؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: صِحَّةَ اشْتِرَاطِ الخِيَارِ في عَقْدِ النِّكَاحِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٩/ ٣٤٩)، «الإنْصَافُ» للمَرْداويِّ (٢٠/ ٤٢٥).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٢٩/ ٣٤٩): «ولَو شَرَطَ الخِيَارَ في النِّكَاحِ ففِيهِ ثَلاثَةُ أقْوالٍ، هِيَ ثَلاثُ رِوَايَاتٍ عَن أحْمَدَ:

قِيلَ: يَصِحُّ العَقْدُ والشَّرْطُ.

وقِيلَ: يَبْطُلانِ.

وقِيلَ: يَصِحُّ العَقْدُ دُونَ الشَّرْطِ، فالأظْهَرُ في هَذَا الشَّرْطِ أنَّهُ يَصِحُّ، وإذَا قِيلَ ببُطْلانِهِ: لَم يَكُن العَقْدُ لازِمًا بدُونِهِ، فإنَّ الأصْلَ في الشَّرْطِ الوَفَاءُ بِهِ؛ وشَرْطُ الخِيَارِ مَقْصُودٌ صَحِيحٌ، لاسِيَّمَا في النِّكَاحِ».

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ والعِشْرُونَ: اشْتِرَاطُ المرْأةِ صِفَةً في الزَّوْجِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكم اشْتِرَاطِ المرْأةِ صِفَةً في الزَّوْجِ، كَأَنْ يَكُوْنَ طَالِبَ عِلْمٍ، أو حَافِظًا للقُرْآنِ، أو نَحْوَ ذَلِكَ، فَهَلْ تَمْلِكُ المَرْأَةُ الفَسْخَ عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ شَرْطِهَا أم لا؟

❐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ المرْأَةَ كالرَّجُلِ في اشْتِرَاطِ مَا تَرْغَبُهُ مِنَ الصِّفَاتِ فِيهِ، وإذَا تَبَيَّنَ أَنَّ شَيْئًا مِنَ الصِّفَاتِ المشْتَرَطَةِ تَخْتَلِفُ: فإنَّ لَهَا حَقَّ الفَسْخِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٩/ ١٣٥، ١٧٥)، «القَوَاعِدُ النُّورَانِيَّةُ» (٣٠٥)، «نَظَرِيَّةُ العَقْدِ» لابنِ تَيمِيَّةَ (٣٢٠)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٨/ ٢٧٦)، «الإنْصَافُ» للمَرْداويِّ (٢٠/ ٤٥١).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «نَظَرِيَّةِ العَقْدِ» (٣٢٠): «إذَا اشْتَرَطَت المرْأةُ صِفَةً في الرَّجُلِ أو الصَّدَاقِ، ولَم يَحْصُل لَهَا: كَانَ الفَسْخُ لَهَا بطَرِيقِ الأوْلَى».

وقَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوعِ» (٨/ ٢٧٦): «وإنْ شَرَطَتْ صِفَةً فَبَانَتْ أقَلَّ: فَلَا فَسْخَ إلَّا شَرْطَ حُرِّيَّةٍ، وقِيْلَ: ونَسَبٍ لم تَحِلَّ بِكَفَاءَةٍ.

وقِيلَ فِيهِ: ولَوْ مُمَاثِلًا، وفي «الجَامِعِ الكَبِيْرِ»: وغَيْرِهِمَا، واخْتَارَهُ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ) «وم»، كشَرْطِهِ، وأوْلَى؛ لمِلْكِهِ طَلاقَهَا».

* * *

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ والعِشْرُونَ: عِتْقُ الأَمَةِ المتزَوِّجَةِ مِنْ حُرٍّ.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ على أَنَّ الأَمَةَ إِذَا كَانَتْ زَوْجَةَ عَبْدٍ، فَأُعْتِقَتْ: فَلَهَا الخِيَارُ في البَقَاءِ تَحْتَهُ أو فَسْخُ النِّكَاحِ؛ لكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فيما إذا كَانَتْ زَوْجَةَ حُرٍّ، فَأُعْتِقَتْ، فَهَلْ لَهَا الخِيَارُ أَم لا؟

❑ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ الأَمَةَ المَمْلُوكَةَ لَهَا الخِيَارُ إِذَا أُعْتِقَت، وإِنْ كَانَتْ تَحْتَ حُرٍّ.

المَرَاجِعُ: «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٣٠٠)، «الإِنْصَافُ» للمَرْداويِّ (٢٠/ ٤٥١).

قَالَ المَرْدَاويُّ في «الإِنْصَافِ» (٢٠/ ٤٥١): «قَوْلُهُ: «وإِنْ عَتَقَتْ الأَمَةُ وزَوْجُهَا حُرٌّ: فَلَا خِيَارَ لَهَا في ظَاهِرِ المَذْهَبِ»، وهُوَ المَذْهَبُ، نَصَّ عَلَيْهِ، وعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الأَصْحَابِ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وهُوَ المَذْهَبُ المَنْصُوصُ، والمُخْتَارُ بِلَا رَيْبٍ، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»، وغَيْرِهِ، وصَحَّحَهُ المَجْدُ، والنَّاظِمُ، وغَيْرُهُمَا، وقَدَّمَهُ في «المُغْنِي»، و«الشَّرْحِ»، و«الرِّعَايَتَيْنِ»، و«الحَاوِي الصَّغِيرِ»، و«الفُرُوعِ»، و«الهِدَايَةِ»، وغَيْرِهِمْ.

وعَنْهُ: لَهَا الخِيَارُ، وقَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»، وهُوَ ظَاهِرُ مَا جَزَمَ بِهِ في «المُنَوِّرِ»، وهُمَا وَجْهَانِ مُطْلَقَانِ في «الخُلَاصَةِ».

واخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَغَيْرُهُ: أَنَّ لَهَا الخِيَارَ في الفَسْخِ تَحْتَ حُرٍّ، وإِنْ كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا؛ لِأَنَّهَا مَلَكَتْ رَقَبَتَهَا، فَلَا يَمْلِكُ عَلَيْهَا إِلَّا بِاخْتِيَارِهَا».

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ والعِشْرُونَ: فُسُوخُ النِّكَاحِ التي بِيَدِ الحَاكِمِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ فُسُوخِ النِّكَاحِ التي تَتَوَقَّفُ على حُكْمِ الحَاكِمِ.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّ جَمِيعَ الفُسُوخَ لَا تَتَوَقَّفُ على حُكْمِ الحَاكِمِ، سَوَاءٌ مِنْهَا مَا أُجْمِعَ عَلَيْهِ، ومَا اخْتُلِفَ فِيهِ.

المَرَاجِعُ: «القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ رَجَبٍ (١/ ٥١٨)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابِنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٣٢٠)، «الإِنْصَافُ» للمَرْداوِيِّ (٢٠/ ٥١٤).

قَالَ المَرْدَاوِيُّ في «الإِنْصَافِ» (٢٠/ ٥١٤): «قَوْلُهُ: «وخَرَّجَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللهُ: جَوَازَ الفَسْخِ بِلَا حُكْمٍ في الرِّضَى بِعَاجِزٍ عَنِ الوَطْءِ، كَعَاجِزٍ عَنِ النَّفَقَةِ، قَالَ في «القَاعِدَةِ الثَّالِثَةِ والسِّتِّينَ»: ورَجَّحَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: أَنَّ جَمِيعَ الفَسْخِ لَا تَتَوَقَّفُ على حُكْمِ حَاكِمٍ».

* * *

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ والعِشْرُونَ: حُكْمُ النِّكَاحِ إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ قَبْلَ الآخَرِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ النِّكَاحِ إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ قَبْلَ الآخَرِ، فَهَلْ يَبْطُلُ بِهِ النِّكَاحُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: دَوَامَ حُكْمِ النِّكَاحِ إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ قَبْلَ الآخَرِ، وأنَّه لَا يَنْقَطِعُ بإِسْلَامِ أَحَدِهِمَا، فإِذَا أَسْلَمَ الآخَرُ فَلَا حَاجَةَ إلى تَجْدِيدِ العَقْدِ.

المَرَاجِعُ: «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ٥٤٥)، «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣٢/ ٣٣٧)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٨/ ٣٠١)، «أَحْكَامُ أَهْلِ الذِّمَّةِ» (٢/ ٦٤١)، «زَادُ المعَادِ» لابنِ القَيِّمِ (٥/ ١٣٥)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٣٢٥)، «الإِنْصَافُ» للمَرْداويِّ (٢١/ ٢٦).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٣٢/ ٣٣٧): «وقَدْ تَنَازَعَ العُلَمَاءُ في امْرَأَةِ الكَافِرِ هَلْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ، أَمْ اسْتِبْرَاءٌ؟ على قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ.

ومَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ: لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

ومَا فِي هَذَا الحَدِيثِ مِنْ رَدِّ إِنَاثِ عَبِيدِ المُعَاهِدِينَ: فَهُوَ نَظِيرُ رَدِّ مُهُورِ النِّسَاءِ المُهَاجِرَاتِ مِنْ أَهْلِ الهُدْنَةِ وهُنَّ المُمْتَحَنَاتُ اللَّاتِي قَالَ اللهُ فِيهِنَّ: ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] الآيَةَ.

ومِنْ أَنَّهُ كَانَ إِذَا هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ: فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

فَهَذَا أَحَدُ الأَقْوَالِ في المَسْأَلَةِ، وهُوَ أَنَّ الكَافِرَ إِذَا أَسْلَمَتْ امْرَأَتُهُ: هَلْ تَتَعَجَّلُ الفُرْقَةَ مُطْلَقًا، أَوْ يُفَرِّقُ بَيْنَ المَدْخُولِ بِهَا وَغَيْرِهَا، أَوْ الأَمْرُ مَوْقُوفٌ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ فَإِذَا أَسْلَمَ فَهِيَ امْرَأَتُهُ؟

والأحَادِيثُ إنَّمَا تَدُلُّ على هَذَا القَوْلِ، ومِنْهَا هَذَا الحَدِيثُ، ومِنْهَا حَدِيثُ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإنَّ الثَّابِتَ في الحَدِيثِ أنَّهُ رَدَّهَا بِالنِّكَاحِ الأوَّلِ بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ؛ كَمَا رَوَاهُ أحْمَدُ في «مُسْنَدِهِ»، ورَوَاهُ أهْلُ السُّنَنِ، أبُو دَاوُد، وغَيْرُهُ، والحَاكِمُ في «صَحِيحِهِ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «رَدَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ زَيْنَبَ على أبِي العَاصِ بِالنِّكَاحِ الأوَّلِ، لَمْ يُحْدِثْ شَيْئًا» [أحْمَدُ وأبو دَاوُدَ]، وفي رِوَايَةٍ: «بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ» [أبو دَاوُدَ]، وفي إسْنَادِهِ: ابْنُ إسْحَاقَ؛ ورَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وقَالَ: «لَيْسَ بِإسْنَادِهِ بَأْسٌ».

ورَوَى أبُو دَاوُد، والحَاكِمُ في «صَحِيحِهِ»: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أسْلَمَتْ امْرَأةٌ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فتَزَوَّجَتْ؛ فَجَاءَ زَوْجُهَا إلى النَّبِيِّ ﷺ فقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إنِّي كُنْتُ أسْلَمْتُ؛ وعَلِمَتْ بِإسْلامِي: فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الآخَرِ، ورَدَّهَا إلى زَوْجِهَا الأوَّلِ»، وفي إسْنَادِهِ: سِمَاكٌ.

فَقَدْ رَدَّهَا لَمَّا ذَكَرَ أنَّهُ أسْلَمَ وعَلِمَتْ بِإسْلامِهِ، ولَمْ يَسْتَفْصِلْهُ: هَلْ أسْلَمَا مَعًا؟ أوْ هَلْ أسْلَمَتْ قَبْلَ أنْ تَنْقَضِيَ العِدَّةُ؟

وتَرْكُ الاسْتِفْصَالُ: يَدُلُّ على أنَّ الجَوَابَ عَامٌّ مُطْلَقٌ في كُلِّ مَا تَتَنَاوَلُهُ صُوَرُ السُّؤَالِ، وهَذَا لأنَّهُ مَتَى أسْلَمَ على شَيْءٍ: فَهُوَ لَهُ».

* * *

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ والعِشْرُونَ: إِذَا أَسْلَمَ صَغِيرٌ وفي عِصْمَتِهِ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ الصَّغِيْرِ إِذَا أَسْلَمَ، وكَانَ مُتَزَوِّجًا بِأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ، فَهَلْ يُنْتَظَرُ بُلُوغُهُ، أو يَخْتَارُ وَلِيُّهُ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا، ويُطَلِّقُ سَائِرُهُنَّ؟

☐ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ الصَّغِيْرَ إِذَا أَسْلَمَ وفي عِصْمَتِهِ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ؛ فَإِنَّ وَلِيَّهُ يَقُومُ مَقَامَهُ في التَّعْيِينِ، فَيَخْتَارُ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا، ويُسَرِّحُ مَا سِوَاهُنَّ.

المَرَاجِعُ: «الإِنْصَافُ» للمَرْداويِّ (٢١/ ٤٥).

قَالَ المَرْدَاوِيُّ في «الإِنْصَافِ» (٢١/ ٤٥): «قَوْلُهُ: «وإِنْ أَسْلَمَ كَافِرٌ، وتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ: اخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا، وفَارَقَ سَائِرَهُنَّ»، إِنْ كَانَ مُكَلَّفًا اخْتَارَ، وإِنْ كَانَ صَغِيرًا: لَمْ يَصِحَّ اخْتِيَارُهُ.

والصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ: لَا يَخْتَارُ لَهُ الوَلِيُّ، ويَقِفُ الأَمْرُ حَتَّى يَبْلُغَ، قَالَهُ الأَصْحَابُ؛ لِأَنَّهُ رَاجِعٌ إِلى الشَّهْوَةِ والإِرَادَةِ.

واخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ وَلِيَّهُ يَقُومُ مَقَامَهُ في التَّعْيِينِ، وضَعَّفَ الوَقْفِ».

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ والعِشْرُونَ: فَسْخُ النِّكَاحِ بالعَيْبِ في المَهْرِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْم فَسْخِ النِّكَاحِ فِيْمَا إذَا بَذَلَ الزَّوْجُ لزَوْجَتِهِ الصَّدَاقَ، ثُمَّ تَبَيَّنَ فِيْهِ عَيْبٌ، فَهَلْ تَمْلِكُ المَرأَةُ فَسْخَ النِّكَاحِ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ المرْأَةَ تَمْلِكُ فَسْخَ النِّكَاحِ بوُجُودِ عَيْبٍ في المهْرِ، ومِثْلُ ذَلِكَ لَو أَصْدَقَهَا عَبْدًا، فبَانَ حُرًّا، أو تَبَيَّنَ أَنَّ المهْرَ مَغْصُوبٌ.

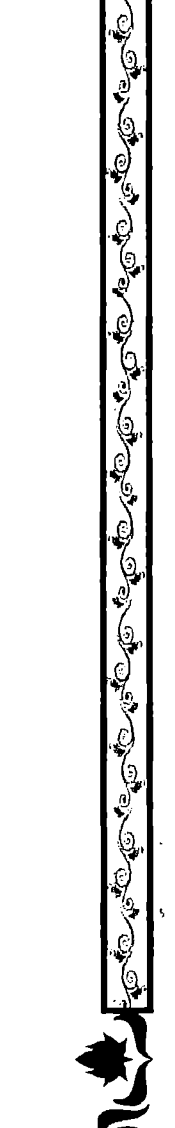
المَرَاجِعُ: «شَرْحُ مُخْتَصَرِ الخِرَقِيِّ» للزَّرْكَشِيِّ (٥/ ٢٨٨)، «الإنْصَافُ» للمَرْداويِّ (٢١/ ١٣٨).

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ في «شَرْحِهِ» (٥/ ٢٨٨) لَمَّا ذَكَرَ أَنَّ العَقْدَ لَا يَنْفَسِخُ بالعَيْبِ في المهْرِ: «وأَبُو العَبَّاسِ (ابنُ تَيْمِيَّةَ) رَحِمَهُ اللَّهُ في بَعْضِ قَوَاعِدِهِ: يُنَازِعُ في هَذَا الأَصْلِ، ويَخْتَارُ أَنَّ للمَرْأَةِ الفَسْخَ، كَمَا للبَائِعِ والمؤَجِّرِ الفَسْخَ مَعَ العَيْبِ».

***

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ والعِشْرُونَ: مَنْ بيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ مَنْ بيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ في قَوْلِهِ تَعَالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة:٢٣٧].



هَلْ هُوَ الأبُ، بحَيْثُ يَصِحُّ لَهُ أنْ يُسْقِطَ مَا وَجَبَ لِبنْتِهِ المُطَلَّقَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ والمَفْرُوضِ لَهَا - وهو نِصْفُ المَهْرِ؛ حَتَّى وإنْ لم تَرْضَ بذَلِكَ؟

أو المَقْصُودُ بِهِ الزَّوْجُ، بَأنْ يَكُونَ عَفْوُهُ دَفْعَ المَهْرِ كَامِلًا للزَّوْجَةِ، أو إنْ كَانَ قَدْ دَفعَهُ؛ فَلا يَسْتَرْجِع نِصْفَهُ، وعلى هَذَا فَلَيْسَ للأبِ فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الأوْلِيَاءِ أنْ يُسْقِطَ نِصْفَ المَهْرِ الوَاجِبِ للزَّوْجَةِ في هَذِهِ الحَالِ؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ الأبَ هُوَ الذِّي بيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣٢/ ٢٦، ٣٥٩)، «بَدَائِعُ الفَوَائِد» (٣/ ١٠٣١)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِح (٨/ ٣٤٥)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٣٤٢)، «الإنْصَافُ» للمَرْداويِّ (٢١/ ٢٠٢).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٣٢/ ٢٦): «فللأبِ أنْ يَعْفُو عَن نِصْفِ الصَّدَاقِ إذَا قِيلَ هُوَ الذِّي بيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ، كَمَا هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وأحْمَدَ في إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، والقُرْآنُ يَدُلُّ على صِحَّةِ هَذَا القَوْلِ».

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّلاثُونَ: سُقُوطُ المهرِ في الطَّلَاقِ المُعَلَّقِ على فِعْلِ المرْأةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: لَقَدْ فَرَّقَ أَهْلُ العِلْمِ في حَقِيْقَةِ المَهْرِ، إِذَا كَانَتِ الفُرْقَةُ مِنْ قِبَلِ الزَّوْجِ: يُنَصَّفُ المَهْرُ، ومَا كَانَ مِنْ قِبَلِ المَرْأةِ: فيَسْقُطُ بِهِ المَهْرُ.

وعَلَيْهِ؛ فَإِذَا عَلَّقَ الزَّوْجُ طَلاقَ المَرْأةِ (غَيْرِ المَدْخُولِ بِهَا) على شَرْطٍ يَتَعَلَّقُ بِهَا، أيْ: مِنْ فِعْلِهَا الَّذِي لَهَا الخِيَارُ في فِعْلِهِ أو تَرْكِهِ، ثُمَّ فَعَلَتْ ذَلِكَ الفِعْلَ، فَهَلْ يُعْتَبَرُ مِنَ النَّوْعِ الأوَّلِ (الفُرْقَةِ مِنْ قِبَلِ الزَّوْجِ): فيَبْقَى لَهَا الحَقُّ في نِصْفِ المَهْرِ، أو يَكُوْن مِنَ النَّوْعِ الثَّانِي (الفُرْقَةِ مِنْ قِبَلِ الزَّوْجَةِ): فَيَسْقُطُ بِهِ المَهْرُ؟

كَمَا لَوْ قَالَ الزَّوْجُ لزَوْجَتِهِ غَيْرِ المَدْخُولِ بِهَا: إنْ كَلَّمْتِ فُلانَةً فَأنْتِ طَالِقٌ.

فهِيَ تَمْلِكُ ألَّا تُكَلِّمَهَا: فَلا يَقَعُ الطَّلاقُ، بخِلافِ مَا لَوْ عَلَّقَهُ على مَا لا بُدَّ مِنْهُ، كَمَا لَوْ قَالَ: إنْ صَلَّيْتِ فَأنْتِ طَالِقٌ، أو إنْ أكَلْتِ فَأنْتِ طَالِقٌ، ونَحْوَ ذَلِكَ.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ تَعْلِيقَ الطَّلَاقِ على فِعْلِ المرْأةِ الذِّي لَهَا مِنْهُ بُدٌّ يُعْتَبَرُ فُرْقَةً مِنْ جِهَةِ المرْأةِ: فيَسْقُطُ بِهِ المهْرُ.

المَرَاجِعُ: «مُخْتَصَرُ الفَتَاوَى المِصْرِيَّةِ» للبَعْلِيِّ (٥٤١)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِيِّ (٢١/ ٢١٩).

قَالَ المَرْدَاوِيُّ في «الإنْصَافِ» (٢١/ ٢١٩): «قَوْلُهُ: «وكُلُّ فُرْقَةٍ جَاءَتْ مِنْ»، قِبَلِ «الزَّوْجِ كَطَلَاقِهِ وخُلْعِهِ، وإسْلَامِهِ ورِدَّتِهِ أوْ مِنْ أجْنَبِيٍّ كَالرَّضَاعِ ونَحْوِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ: يَتَنَصَّفُ بِهَا المَهْرُ بَيْنَهُمَا»، وكَذَا تَعْلِيقُ طَلَاقِهَا على فِعْلِهَا، وتَوْكِيلِهَا فِيهِ، فَفَعَلَتْهُ فِيهِمَا، على الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ، وعَلَيْهِ الأصْحَابُ.

وقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَوْ عَلَّقَ طَلَاقَهَا على صِفَةٍ، وكَانَتِ الصِّفَةُ مِنْ فِعْلِهَا الَّذِي لَهَا مِنْهُ بُدٌّ، وفَعَلَتْهُ: فَلَا مَهْرَ لَهَا، وقَوَّاهُ صَاحِبُ «القَوَاعِدِ».

* * *

المَسْأَلَةُ الحَادِيَةُ والثَّلاثُونَ: مُتْعَةُ المطَلَّقَةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: لَقَدْ شَرَعَ اللهُ تَعَالى عِنْدَ الطَّلَاقِ المُتْعَةَ للمَرْأةِ جَبْرًا لمَا حَصَلَ لَهَا مِنَ الفِرَاقِ، والمُتْعَةُ مِنَ المَتَاعِ، وهُوَ شَيءٌ تَعْطَاهُ المَرْأةُ تَطْيِيبًا لخَاطِرِهَا، وذَلِكَ يَخْتَلِفُ باخْتِلافِ يُسْرِ الزَّوْجِ وعُسْرِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٦].

غَيْرَ أنَّ أهْلَ العِلْمِ اخْتَلَفُوا في حُكْمِ هَذِهِ المُتْعَةِ، هَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ لكُلِّ مُطَلَّقَةٍ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةً إلَّا التِّي لَم يُدْخَل بِهَا، وقَد فُرِضَ لَهَا.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣٢/ ٢٧)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٨/ ٣٥٠)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٣٤١)، «الإنْصَافُ» للمَرْداويِّ (٢١/ ٢٨٠).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوعِ» (٨/ ٣٥٠): «ومَتَى فُرِضَ: فَكَالمُسَمَّى، وعَنْهُ: يَسْقُطُ وتَجِبُ المُتْعَةُ، فَإنْ دَخَلَ: فَلَا مُتْعَةَ.

ونَقَلَ حَنْبَلٌ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ - أيْ: المُتْعَةُ تَجبُ -، واخْتَارَهُ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ) في مَوْضِعٍ، وقَالَ: كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ القُرْآنِ.

قَالَ أبُو بَكْرٍ: العَمَلُ عِنْدِي عَلَيْهِ، لَوْلَا تَوَاتُرُ الرِّوَايَاتِ بِخِلَافِهِ، وعَنْهُ: إلَّا المَدْخُولُ بِها، ولَهَا مُسَمَّى.

وقَالَ أحْمَدُ فِيمَا خَرَّجَهُ في مَحْبِسِهِ: قَالَ ابنُ عُمَرَ: «لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مَتَاعٌ إلَّا الَّتِي لم يَدْخُلْ بِهَا، وقَدْ فَرَضَ لَهَا» [البيهقي]، واخْتَارَهُ شَيْخُنَا في «الاعْتِصَامِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ»، ورَجَّحَهُ بَعْضُهُمْ على الَّتِي قَبْلَهَا».

***

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ والثَّلاثُونَ: مَهْرُ المُكْرَهَةِ على الزِّنَا.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ مَهْرِ المُكْرَهَةِ على الزِّنَا، هَلْ يَجِبُ على الزَّاني أم لا؟

❐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَدَمَ وُجُوبِ مَهْرِ المُكْرَهَةِ على الزِّنَا.

المَرَاجِعُ: «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٨/ ٣٥٥)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٣٤٤)، «الإنْصَافُ» للمَرْداويِّ (٢١/ ٢٩٢).

جَاءَ في «الاخْتِيَارَاتِ» (٣٤٤): «ولَا يَجِبُ المهْرُ للمُكْرَهَةِ على الزِّنَا وهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أحْمَدَ».

وقَالَ ابنُ مُفْلحٍ في «الفُرُوعِ» (٨/ ٣٥٥): «وأطْلَقَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): رِوَايَةً أنَّهُ لَا مَهْرَ لِمُكْرَهَةٍ، واخْتَارَهَا، وأنَّهُ خَبِيثٌ.

وظَاهِرُ كَلَامِهِ: ولَا بِشُبْهَةٍ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: البُضْعُ إنَّمَا يَتَقَوَّمُ على زَوْجٍ أوْ شِبْهِهِ فَيَمْلِكُهُ بِهِ».

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ والثَّلاثُونَ: نِكَاحُ الوَاطِئِ بشُبْهَةٍ في عِدَّتِهِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ نِكَاحِ الوَاطِئِ بشُبْهَةٍ في عِدَّتِهِ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُهَا في العِدَّةِ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوازَ نِكَاحِ الوَاطِئِ بشُبْهَةٍ في عِدَّتِهِ.

المَرَاجِعُ: «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٨/ ٢٥٠)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٣٠٨).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوعِ» (٨/ ٢٥٠): «ومَنْ وُطِئَتْ بشُبْهَةٍ: حَرُمَ نِكَاحُهَا في العِدَّةِ.

وهَلْ للوَاطِئِ نِكَاحُهَا في عِدَّتِهِ؟

فَعَنْهُ: لَهُ ذَلِكَ، ذَكَرَهَا شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ)، واخْتَارَهَا».

* * *

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ والثَّلاثُونَ: نِكَاحُ الزِّيَادَةِ على الأَرْبَعِ، والجَمْعُ بَيْنَ المَحَارِمِ في الجَنَّةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ نِكَاحِ الزِّيَادَةِ على الأَرْبَعِ، والجَمْعِ بَيْنَ المَحَارِمِ في الجَنَّةِ.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوازَ نِكَاحِ الزِّيَادَةِ على الأَرْبَعِ، والجَمْعِ بَيْنَ المَحَارِمِ في الجَنَّةِ.

المَرَاجِعُ: «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٨/ ٢٥٨)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٣١٤).

قَالَ ابنُ مُفْلحٍ في «الفُرُوعِ» (٨/ ٢٥٨): «ولَا يَحْرُمُ في الجَنَّةِ زِيَادَةُ العَدَدِ، والجَمْعُ بَيْنَ المَحَارِمِ، وغَيْرُهُ، ذَكَرَهُ شَيْخُنَا». أيْ: ابنُ تَيْمِيَّةَ.

***

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ والثَّلاثُونَ: إجَابَةُ دَعْوَةِ العُرْسِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ إجَابَةِ دَعْوَةِ العُرْسِ، هَلْ تَجِبُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ إجَابَةَ دَعْوَةِ العُرْسِ مُسْتَحَبَّةٌ، ولَيْسَت بوَاجِبَةٍ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣٢/ ٢٠٦)، «الإنْصَافُ» للمَرْداويِّ (٢١/ ٣١٨).

وقَدْ سُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٣٢/ ٢٠٦): عَنْ طَعَامِ الزَّوَاجِ، وطَعَامِ العَزَاءِ، وطَعَامِ الخِتَانِ، وطَعَامِ الوِلَادَةِ؟

فَأجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أمَّا وَلِيمَةُ العُرْسِ: فَهِيَ سُنَّةٌ، والإجَابَةُ إلَيْهَا مَأْمُورٌ بِهَا.

وأمَّا وَلِيمَةُ المَوْتِ: فَبِدْعَةٌ مَكْرُوهٌ فِعْلُهَا والإجَابَةُ إلَيْهَا.

وأمَّا وَلِيمَةُ الخِتَانِ: فَهِيَ جَائِزَةٌ، مَنْ شَاءَ فَعَلَهَا، ومَنْ شَاءَ تَرَكَهَا.

وكَذَلِكَ وَلِيمَةُ الوِلَادَةِ: إلَّا أنْ يَكُونَ قَدْ عَقَّ عَنِ الوَلَدِ؛ فَإنَّ العَقِيقَةَ عَنْهُ سُنَّةٌ، واللهُ أعْلَمُ».

وسُئِلَ أيْضًا: هَلْ يُكْرَهُ طَعَامُ الطَّهُورِ أمْ لَا، وهَلْ فُرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَلِيمَةِ العُرْسِ أمْ لَا؟

فَأجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحَمْدُ للهِ، أمَّا وَلِيمَةُ العُرْسِ: فَسُنَّةٌ مَأْمُورٌ بِهَا بِاتِّفَاقِ العُلَمَاءِ؛ حَتَّى إنَّ مِنْهُمْ مَنْ أوْجَبَهَا؛ فَإنَّهَا تَتَضَمَّنُ إعْلَانَ النِّكَاحِ وإظْهَارِهِ وذَلِكَ يَتَضَمَّنُ الفَرْقَ بَيْنَهُ وبَيْنَ السِّفَاحِ وإتِّخَاذِ الأخْدَانِ.

ولِهَذَا كَانَتِ الإجَابَةُ إلَيْهَا: وَاجِبَةً عِنْدَ العُلَمَاءِ عِنْدَ شُرُوطِ ذَلِكَ وانْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ.

وأمَّا دَعْوَةُ الخِتَانِ: فَلَمْ تَكُنِ الصَّحَابَةُ تَفْعَلُهَا، وهِيَ مُبَاحَةٌ؛ ثُمَّ مِنَ العُلَمَاءِ أصْحَابَ أحْمَدَ وغَيْرِهِ: مَنْ كَرِهَهَا.

ومِنْهُمْ: مَنْ رَخَّصَ فِيهَا؛ بَلْ يَسْتَحِبُّهَا.

وأمَّا الإجَابَةُ إلَيْهَا؛ فَإنَّ كُلَّ مَنْ فَعَلَهَا: آثِمٌ.

ومِنْهُمْ: مَنِ اسْتَحَبَّهَا.

ومِنْهُمْ: مَنْ لَمْ يَسْتَحِبَّهَا.

ومِنْهُمْ: مَنْ كَرِهَ الإجَابَةَ إلَيْهَا أيْضًا، واللهُ أعْلَمُ».

* * *

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ والثَّلاثُونَ: الشُّرْبُ قَائِمًا.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ الشُّرْبِ قَائِمًا، هَلْ يَحْرُمُ، أم يُكْرَهُ، أم يُبَاحُ؟

☐ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: كَرَاهَةَ الشُّرْبِ قَائِمًا.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣٢/ ٢١١)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٨/ ٣٦٧)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٣٥١)، «الإِنْصَافُ» للمَرْداويِّ (٢١/ ٣٧٠).

وقَد سُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ في «المَجْمُوعِ» (٣٢/ ٢١١): عَنِ الأَكْلِ والشُّرْبُ قَائِمًا: هَلْ هُوَ حَلَالٌ، أَمْ حَرَامٌ، أَمْ مَكْرُوهٌ كَرَاهِيَّةَ تَنْزِيهٍ؟

وهَل يَجُوزُ الأَكْلُ والشُّرْبُ إِذَا كَانَ لَهُ عُذْرٌ كالمسَافِرِ، أو الأَكْلِ والشُّرْبِ في الطَّرِيقِ مَاشِيًا؟

فأَجَابَ رَحِمَهُ اللهُ: «أَمَّا مَعَ العُذْرِ: فَلَا بَأْسَ، فقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وهُوَ قَائِمٌ [البُخَارِيُّ]، فإِنَّ الموضِعَ لَم يَكُن مَوْضِعَ قُعُودٍ.

وأَمَّا مَعَ عَدَمِ الحَاجَةِ: فيُكْرَهُ؛ لأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْهُ.

وبِهَذَا التَّفْصِيلِ يَحْصُلُ الجَمْعُ بَيْنَ النُّصُوصِ، واللهُ أَعْلَمُ».

***

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ والثَّلاثُونَ: الأكْلُ مِنْ بَيْتِ القَرِيبِ والصَّدِيقِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ الأكْلِ مِنْ بَيْتِ القَرِيبِ والصَّدِيقِ، كَمَا جَاءَ مَذْكُورًا في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ۚ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [النور: ٦١]، فَهَلْ يُبَاحُ الأكْلُ مِنْ بَيْتِ القَرِيبِ والصَّدِيقِ أم لا؟

☐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوَازَ الأكْلِ مِن بَيْتِ القَرِيبِ والصَّدِيقِ إذَا لَم يَحْرِزْهُ، بأنْ كَانَ مَبْذُولًا في البَيْتِ.

المَرَاجِعُ: «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٨/ ٣٦٨)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٣٥١)، «الإنْصَافُ» للمَرْداويِّ (٢١/ ٣٤٦).

قَالَ ابنُ مُفْلحٍ في «الفُرُوعِ» (٨/ ٣٦٨): «فَصْلٌ: ويُحَرَّمُ أكْلُهُ بِلا إذْنٍ صَرِيحٍ أوْ قَرِينَةٍ، كَدُعَائِهِ إلَيْهِ، نَصَّ عَلَيْهِ، ولَوْ مِنْ بَيْتِ قَرِيبِهِ أوْ صَدِيقِهِ، ولَمْ يَحْرُزْهُ عَنْهُ، نَقَلَهُ ابْنُ القَاسِمِ وابْنُ النَّضْرِ، وجَزَمَ بِهِ في «الجَامعِ»، وظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ الجَوْزِيِّ وغَيْرِهِ: يَجُوزُ، واخْتَارَهُ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ)، وهُوَ أَظْهَرُ».

وقَالَ المَرْدَاوِيُّ في «الإنْصَافِ» (٢١/ ٣٤٦): «قَوْلُهُ: «وظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ الجَوْزِيِّ، وغَيْرِهِ: يَجُوزُ أَكْلُهُ مِنْ بَيْتِ قَرِيبِهِ وصَدِيقِهِ، إذَا لَمْ يُحْرِزْهُ، واخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ في «الفُرُوعِ»: وهُوَ أَظْهَرُ، وقَدَّمَهُ في «آدَابِهِ»، وقَالَ: هَذَا هُوَ المُتَوَجَّهُ، ويُحْمَلُ كَلَامُ الإمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: على الشَّكِّ في رِضَاهُ، أَوْ على الوَرَعِ، انْتَهَى».

***

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ والثَّلاثُونَ: مِقْدَارُ الوَطْءِ الوَاجِبِ للمَرْأَةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ مِقْدَارِ الوَطْءِ الوَاجِبِ الَّذِي يَجِبُ على الزَّوْجِ فِعْلُهُ مَعَ زَوْجَتِهِ.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَدَمَ تَقْدِيرِ الوَطْءِ الوَاجِبِ للمَرْأَةِ، بَلْ يَجِبُ مِنَ الوَطْءِ بقَدْرِ كِفَايَةِ المرْأَةِ وحَاجَتِهَا بالمعْرُوفِ، وبحَسْبِ قُدْرَةِ الزَّوْجِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٩/ ١٧٤)، (٣٢/ ٢٧١)، «رَوْضَةُ المحِبِّينَ» لابنِ القَيِّمِ (٣١٥)، «الإنْصَافُ» للمَرْداويِّ (٢١/ ٤٠٤).

قَالَ المَرْدَاوِيُّ في «الإنْصَافِ» (٢١/ ٤٠٤): «قَوْلُهُ: «وعَلَيْهِ وَطْؤُهَا في كُلِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً، إنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ»، هَذَا المَذْهَبُ، بِلَا رَيْبٍ، وعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الأَصْحَابِ، قَالَ نَاظِمُ «المُفْرَدَاتِ»: هَذَا هُوَ المَشْهُورُ، وجَزَمَ

بِهِ في «الوَجِيزِ»، وغَيْرِهِ، وقَدَّمَهُ في «الهِدَايَةِ»، و«المُذْهَبِ»، و«مَسْبُوكِ الذَّهَبِ»، و«المُسْتَوْعِبِ»، و«الخُلَاصَةِ»، و«المُغْنِي»، و«الكَافِي»، و«المُحَرَّرِ»، و«الشَّرْحِ»، و«النَّظْمِ»، و«الرِّعَايَتَيْنِ»، و«الحَاوِي الصَّغِيرِ»، و«الفُرُوعِ»، وغَيْرِهِمْ، وهُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ المَذْهَبِ.

وقِيلَ: يَرْجِعُ فِيهِ إلى العُرْفِ، وهُوَ مِنَ المُفْرَدَاتِ أيْضًا.

واخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وُجُوبَ الوَطْءِ بِقَدْرِ كِفَايَتِهَا، مَا لَمْ يُنْهِكْ بَدَنَهُ، أوْ يَشْغَلْهُ عَنْ مَعِيشَتِهِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ بِمُدَّةٍ، وهُوَ مِنَ المُفْرَدَاتِ أيْضًا».

***

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ والثَّلاثُونَ: خِدْمَةُ المرْأةِ زَوْجَهَا.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ خِدْمَةِ المَرْأةِ زَوْجَهَا، هَلْ تَجِبُ على الزَّوْجَةِ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ خِدْمَةَ الزَّوْجِ تَجِبُ على المرْأةِ بالمعْرُوفِ مِنْ مِثْلِهَا لِمِثْلِهِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٨/ ٣٨٤)، (٣٢/ ٢٦٠)، (٣٤/ ٩٠)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِح (٨/ ٣٩٨)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٣٥٢)، «الإنْصَافُ» للمَرْداوِيِّ (٢١/ ٤٢٤).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٣٤/ ٩٠): «وتَنَازَعَ العُلَمَاءُ هَلْ عَلَيْهَا أَنْ تَخْدِمَهُ في مِثْلِ فِرَاشِ المنْزِلِ، ومُنَاوَلَةِ الطَّعَامِ والشَّرَابِ، والخَبْزِ، والطَّحْنِ، والطَّعَامِ لممَالِيكِهِ وبَهَائِمِهِ، مِثْلُ عَلْفِ دَابَّتِهِ، ونَحْوِ ذَلِكَ؟

فمِنْهُم مَن قَالَ: لَا تَجِبُ الخِدْمَةُ، وهَذَا القَوْلُ ضَعِيفٌ، كضَعْفِ قَوْلِ مَن قَالَ: لَا تَجِبُ عَلَيْهِ العُشْرَةُ والوَطْءُ؛ فإنَّ هَذَا لَيْسَ مُعَاشَرَةً لَهُ بالمعْرُوفِ؛ بَلِ الصَّاحِبُ في السَّفَرِ الذِّي هُوَ نَظِيرُ الإنْسَانِ وصَاحِبُهُ في المسْكَنِ إنْ لَم يُعَاوِنْهُ على مَصْلَحَةٍ: لَم يَكُن قَد عَاشَرَهُ بالمعْرُوفِ.

وقِيلَ، وهُوَ الصَّوابُ: وُجُوبُ الخِدْمَةِ، فإنَّ الزَّوْجَ سَيُّدُهَا في كِتَابِ اللهِ، وهِيَ عَانِيَةٌ عِنْدَهُ بسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ، وعلى العَانِي والعَبْدِ الخِدْمَةُ، ولأَنَّ ذَلِكَ هُوَ المعْرُوفُ.

ثَمَّ مِن هَؤُلاءِ مَن قَالَ: تَجِبُ الخِدْمَةُ اليَسِيرَةُ.

ومِنْهُم مَن قَالَ: تَجِبُ الخِدْمَةُ بالمعْرُوفِ، وهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، فعَلَيْهَا أَنْ تَخْدِمَهُ الخِدْمَةَ المعْرُوفَةَ مِنْ مِثْلِهَا لمِثْلِهِ، ويَتَنَوَّعُ ذَلِكَ بتَنَوُّعِ الأَحْوَالِ، فخِدْمَةُ البَدَوِيَّةِ لَيْسَت كخِدْمَةِ القَرَوِيَّةِ، وخِدْمَةُ القَوِيَّةِ لَيْسَت كخِدْمَةِ الضَّعِيفَةِ».

* * *

المَسْأَلَةُ الأَرْبَعُونَ: التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ فِي النَّفَقَةِ والكِسْوَةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ على وُجُوبِ العَدْلِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ؛ لكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا في تَفْسِيرِ هَذَا العَدْلِ الوَاجِبِ، هَلْ يَكُونُ مَعْنَاهُ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ في القَدْرِ الوَاجِبِ، ثُمَّ يُبَاحُ لَهُ مَا فَوْقَ ذَلِكَ مِنْ تَخْصِيْصِ بَعْضِهِنَّ بالزِّيَادَةِ على القَدْرِ الوَاجِبِ، أو تَجِبُ النَّفَقَةُ حَتَّى في الزَّائِدَةِ على الوَاجِبِ؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وُجُوبَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ في النَّفَقَةِ والكِسْوَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣٢/ ٢٧٠)، «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ١٥٤)، «مُخْتَصَرُ الفَتَاوَى المِصْرِيَّةِ» للبَعْليِّ (٤٤٤)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٨/ ٣٩٩)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٣٥٦)، «الإنْصَافُ» للمَرْداويِّ (٢١/ ٤٣٠).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٣٢/ ٢٧٠): «وأمَّا العَدْلُ في النَّفَقَةِ والكِسْوَةِ: فهُوَ السُّنَّةُ أيضًا؛ اقْتِدَاءً بالنَّبِيِّ ﷺ، فإنَّهُ كَانَ يَعْدِلُ بَيْنَ أزْوَاجِهِ في النَّفَقَةِ، كَمَا كَانَ يَعْدِلُ في القِسْمَةِ مَعَ تَنَازُعِ النَّاسِ في القِسَمِ، هَلْ كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ أو مُسْتَحَبًّا لَهُ؟

وتَنَازَعُوا في العَدْلِ في النَّفَقَةِ، هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أو مُسْتَحَبٌّ؟ ووُجُوبُهُ: أقْوَى وأشْبَهُ بالكِتَابِ والسُّنَّةِ».

* * *

المَسْأَلَةُ الحَادِيَةُ والأَرْبَعُونَ: وَصْفُ الحَكَمَيْنِ في الشِّقَاقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ وَصْفِ الحَكَمَيْنِ في الشِّقَاقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، كَمَا جَاءَ ذِكْرُهُمَا في قَوْلِهِ تَعَالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [النساء: ٣٥].

هَلْ هُمَا حَكَمَانِ (بمَعْنَى مُحَكَّمَيْنِ)، أو هُمَا وَكِيلانِ عَنِ الزَّوْجَيْنِ، أو هُمَا بمَنْزِلَةِ المَبْعُوثَيْنِ للنَّظَرِ والشَّاهِدِ في القَضِيَّةِ دُوْنَ أَنْ يَكُونَا حَكَمَيْنِ أو وَكِيلَيْنِ؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ المبْعُوثَيْنِ في الآيَةِ: حَكَمَانَ لَهُمَا حَقُّ التَّفْرِيقِ والجَمْعِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣٢/ ٣٥)، (٣٥/ ٣٨٦)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِح (٨/ ٤١٥)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٣٥٦)، «الإنْصَافُ» للمَرْداويِّ (٢١/ ٤٨٢).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٣٢/ ٢٥): «والحَكَمَانَ كَمَا سَمَّاهُمَا اللهُ عَزَّ وجَلَّ هُمَا: حَكَمَانِ عِنْدَ أَهْلِ المدِينَةِ، وهُوَ أَحَدُ القَوْلَيْنِ للشَّافِعِيِّ، وأَحْمَدَ، وعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

والقَوْلُ الآخَرُ: هُمَا وَكِيلَانِ.

والأوَّلُ أصَحُّ؛ لِأنَّ الوَكِيلَ لَيْسَ بِحَكَمٍ ولَا يُحْتَاجُ فِيهِ إلى أمْرِ الأئِمَّةِ ولَا يُشْتَرَطُ أنْ يَكُونَ مِنَ الأهْلِ ولَا يَخْتَصُّ بِحَالِ الشِّقَاقِ ولَا يُحْتَاجُ في ذَلِكَ إلى نَصٍّ خَاصٍّ؛ ولَكِنْ إذَا وَقَعَ الشِّقَاقُ فَلَا بُدَّ مِنْ وَلِيٍّ لَهُمَا يَتَوَلَّى أمْرَهُمَا؛ لِتَعَذُّرِ اخْتِصَاصِ أحَدِهِمَا بِالحُكْمِ على الآخَرِ.

فَأمَرَ اللهُ أنْ يُجْعَلَ أمْرُهُمَا إلى اثْنَيْنِ مِنْ أهْلِهِمَا فَيَفْعَلَانِ مَا هُوَ الأصْلَحُ مِنْ جَمْعٍ بَيْنَهُمَا وَتَفْرِيقٍ: بِعِوَضٍ أوْ بِغَيْرِهِ.

وهُنَا يَمْلِكُ الحَكَمُ الوَاحِدُ مَعَ الآخَرِ: الطَّلَاقَ بِدُونِ إذْنِ الرَّجُلِ، ويَمْلِكُ الحَكَمُ الآخَرُ مَعَ الأوَّلِ: بَذْلَ العِوَضِ مِنْ مَالِهَا بِدُونِ إذْنِهَا؛ لِكَوْنِهِمَا صَارَا وَلِيَّيْنِ لَهُمَا».

***

المَسْألَةُ الثَّانِيَةُ والأرْبَعُونَ: فَسْخُ النِّكَاحِ بالسِّبَاءِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ فَسْخِ عَقْدِ النِّكَاحِ، هَلْ يَنْفَسِخُ بالسِّبَاءِ أم لا؟

☐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَسْخَ النِّكَاحِ بالسِّبَاءِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيمِيَّةَ (٣١/ ٣٨٠)، (٣٢/ ٣٤٣)، «أحْكَامُ أهْلِ الذِّمَّةِ» لابنِ القَيِّمِ (٢/ ٧٣٥).

قَالَ ابنُ القَيِّمِ في «أحْكَامِ أهْلِ الذِّمَّةِ» (٢/ ٧٣٥): «والصَّوَابُ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ القُرْآنُ، وسِيرَةُ النَّبِيِّ ﷺ في السَّبَايَا، والقِيَاسُ: أنَّ النِّكَاحَ يَنْفَسِخُ بِسِبَاءِ المَرْأةِ مُطْلَقًا، فَإنَّهَا قَدْ صَارَتْ مِلْكًا للسَّابِي، وزَالَتِ العِصْمَةُ عَنْ

مِلْكِ الزَّوْجِ لَهَا، كَمَا زَالَتْ عَنْ مِلْكِهِ لِرَقَبَتِهَا ومَنَافِعِهَا، وهَذَا اخْتِيَارُ أبي الخَطَّابِ، وشَيْخِنَا (ابنِ تَيْمِيَّةَ)، وهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ».

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ والأرْبَعُونَ: هَدِيَّةُ الزَّوْجَةِ قَبْلَ العَقْدِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ هَدِيَّةِ الزَّوْجِ للزَّوْجَةِ قَبْلَ العَقْدِ، وقَدْ وُعِدَ بالزَّوَاجِ، فَهَلْ يُعْتَبَرُ مِنَ المَهْرِ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ هَدِيَّةَ الزَّوْجِ الَّذِي وُعِدَ بالزَّوَاجِ: يُعْتَبَرُ مِنَ المَهْرِ.

المَرَاجِعُ: «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٨/ ٣٢٥)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٣٣٤).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوعِ» (٨/ ٣٢٥): «ولَيْسَتْ هَدِيَّتُهُ مِنَ المَهْرِ، نَصَّ عَلَيْهِ.

فَإِنْ كَانَتْ قَبْلَ العَقْدِ، وقَدْ وَعَدَ بِهِ، فَزَوَّجُوا غَيْرَهُ: رَجَعَ، قَالَهُ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ).

وقَالَ: مَا قُبِضَ بِسَبَبِ نِكَاحٍ: فَكَمَهْرٍ، وقَالَ فِيمَا كُتِبَ فِيهِ المَهْرُ: لَا يَخْرُجُ مِنْهَا بِطَلَاقِهَا».

* * *

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ والأَرْبَعُونَ: زِيَادَةُ «الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ» في التَّسْمِيَّةِ عِنْدَ الأَكْلِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ مَنْ زَادَ «الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ» في التَّسْمِيَّةِ عِنْدَ الأَكْلِ، كَأَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ، فَهَلْ تَجُوزُ الزِّيَادَةُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: جَوازَ زِيَادَةِ: «الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ» في التَّسْمِيَّةِ عِنْدَ الأَكْلِ.

المَرَاجِعُ: «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٨/ ٣٦٤)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٣٥١).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوعِ» (٨/ ٣٦٤): «قَالَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): ولَوْ زَادَ: «الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، عِنْدَ الأَكْلِ: كَانَ حَسَنًا، فَإِنَّهُ أَكْمَلُ، بِخِلَافِ الذَّبْحِ، فَإِنَّهُ قَدْ قِيلَ: لَا يُنَاسِبُ ذَلِكَ».

* * *

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ والأَرْبَعُونَ: القِرَانُ في غَيْرِ التَّمْرِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ القِرَانِ - الجَمْعِ - في غَيْرِ التَّمْرِ، هَلْ يُكْرَهُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: كِرَاهَةَ القِرَانِ في كُلِّ مَا العَادَةُ جَارِيَةٌ بتَنَاوُلِه إفْرَادًا.

المَرَاجِعُ: «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٨/ ٣٦٥)، «الآدَابُ الشَّرْعِيَّةُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٣/ ٣٠٤)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٣٥١).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوعِ» (٨/ ٣٦٥): «و(يُكْرَهُ) قِرَانُهُ في التَّمْرِ، قِيْلَ: مُطْلَقًا، وقِيْلَ: مَعَ شَرِيكٍ لَمْ يَأْذَنْ «م».

قَالَ في «التَّرْغِيبِ»، وشَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): ومِثْلُهُ قِرَانُ مَا العَادَةُ جَارِيَةٌ بِتَنَاوُلِهِ إفْرَادًا».

وقَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» (٣/ ٣٠٤): «ويُكْرَهُ القِرَانُ في التَّمْرِ، وقِيلَ: مَعَ الشُّرَكَاءِ فِيهِ لا وَحْدَهُ ولَا مَعَ أهْلِهِ ولَا مَعَ مَنْ أطْعَمَهُمْ ذَلِكَ، كَذَا ذَكَرَهُ في «الرِّعَايَةِ»، و«المُسْتَوْعِبِ»، وزَادَ: وتَرْكُهُ مَعَ كُلِّ أحَدٍ أوْلَى وأفْضَلُ وأحْسَنُ، وهُوَ مَعْنَى كَلَامِهِ في «التَّرْغِيبِ»، وذَكَرَ القَاضِي عِيَاضٌ عَنْ أهْلِ الظَّاهِرِ: أنَّ النَّهْيَ لِلتَّحْرِيمِ، وعَنْ غَيْرِهِمْ: أنَّهُ للكَرَاهَةِ، والأدَبِ.

وذَكَرَ النَّوَاوِيُّ: أنَّ الصَّوَابَ التَّفْصِيلُ: فَإنْ كَانَ الطَّعَامُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمْ: فَالقِرَانُ حَرَامٌ إلَّا بِرِضَاهُمْ بِقَوْلٍ أوْ قَرِينَةٍ يَحْصُلُ بِهَا عِلْمٌ أوْ ظَنٌّ، وإنْ كَانَ الطَّعَامُ لِغَيْرِهِمْ أوْ لأحَدِهِمْ: اُشْتُرِطَ رِضَاهُ وَحْدَهُ، فَإنْ قَرَنَ بِغَيْرِ رِضَاهُ: فَحَرَامٌ.

ويُسْتَحَبُّ أنْ يَسْتَأْذِنَ الآكِلِينَ مَعَهُ، وإنْ كَانَ الطَّعَامُ لِنَفْسِهِ وقَدْ

ضَيِّفَهُمْ بِهِ: فَحَسَنٌ أَلَّا يَقْرُنَ؛ لِيُسَاوِيَهُمْ إِنْ كَانَ الطَّعَامُ فِيهِ قِلَّةٌ، وإِنْ كَانَ كَثِيرًا بِحَيْثُ يَفْضُلُ عَنْهُمْ: فَلَا بَأْسَ؛ لَكِنَّ الإِذْنَ مُطْلَقًا للتَّأَدُّبِ وتَرْكِ الشَّرَهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَعْجِلًا ويُرِيدُ الإِسْرَاعَ لِشُغْلٍ آخَرَ.

وقَالَ الخَطَّابِيُّ: إِنَّمَا كَانَ هَذَا فِي زَمَنِهِمْ حِينَ كَانَ الطَّعَامُ ضَيِّقًا، فَأَمَّا اليَوْمَ مَعَ اتِّسَاعِ الحَالِ: فَلَا حَاجَةَ إِلَى الإِذْنِ، وفِيمَا ذَكَرَهُ نَظَرٌ!

والقِرَانُ فِي غَيْرِ التَّمْرِ مِثْلُهُ؛ إِلَّا إِنَّ ذَلِكَ لا يُقْصَدُ ولا تَظْهَرُ فَائِدَتُهُ إِلَّا فِي الفَوَاكِهِ، ومَا فِي مَعْنَاهَا.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ (ابنُ تَيْمِيَّةَ): وعلى قِيَاسِهِ قِرَانُ كُلِّ مَا العَادَةُ جَارِيَةٌ بِتَنَاوُلِهِ أَفْرَادًا».

* * *

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ والأَرْبَعُونَ: تَصْغِيرُ اللُّقَمِ فِي الأَكْلِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ تَصْغِيرِ اللُّقَمِ فِي الأَكْلِ، هَلْ يُسَنُّ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوَازَ تَصْغِيرِ اللُّقَمِ فِي الأَكْلِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مَا هُوَ أَهَمُّ مِنْ إِطَالَةِ الأَكْلِ.

المَرَاجِعُ: «الآدَابُ الشَّرْعِيَّةُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٣/ ١٦٢).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ فِي «الآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» (٣/ ١٦٢): «ويُسَنُّ أَنْ يُصَغِّرَ اللُّقَمَ، ويُجِيْدَ المَضْغَ.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّيْنِ: إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ هُنَاكَ مَا هُوَ أَهَمُّ مِنْ إِطَالَةِ الأكْلِ.

على أنَّ هَذِهَ المَسْأَلَةَ لم أَجِدْهَا مَأْثُوْرَةً، ولا عَنْ أبي عَبْدِ اللهِ؛ لكِنْ فِيْهَا مُنَاسَبَةٌ.

وقَالَ (ابنُ تَيْمِيَّةَ) أيْضًا: نَظِيْرُ هَذَا مَا ذَكَرَهُ الإمَامُ أحْمَدُ مِنِ اسْتِحْبَابِ تَصْغِيْرِ الأرْغِفَةِ».



بابُ الخُلْعِ

المسْألَةُ الأُولَى: طَلَبُ الخُلْعِ إذَا كَانَ الزَّوْجُ مُتعَلِّقًا بالمَرْأةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكم الخُلْعِ إذَا طَلَبَتْهُ المَرْأةُ لسَببٍ مَّا، مَعَ كَوْنِ الزَّوْجِ لَهُ مَيْلٌ لزَوْجَتِهِ وتَعَلُّقٌ بِهَا، فَهَلْ يَجُوزُ الخُلْعُ أم لا؟

❑ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوازَ الخُلْعِ إذَا كَانَ الزَّوْجُ مُتعَلِّقًا بالمَرْأةِ مَعَ الكَرَاهَةِ.

المَرَاجِعُ: «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ٢٢٤)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٣٥٩)، «الإنْصَافُ» للمَرْداويِّ (٢٢/ ١٣).

قَالَ المَرْدَاويُّ في «الإنْصَافِ» (٢٢/ ١٣): «وقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وكَرَاهَةُ الخُلْعِ في حَقِّ هَذِهِ مُتوَجِّهَةٌ».

***

المسْألَةُ الثَّانِيَةُ: مُخَالَعَةُ الأبِ عَنِ ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ مِنْ مَالِهَا.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ أهْلُ العِلْم على أنَّ الزَّوْجَةَ هِيَ الَّتِي تُخَالِعُ زَوْجَهَا؛ لكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِيْمَا لَوْ كَانَتِ الزَّوْجَةُ صَغِيْرَةً، فَهَلْ لأبِيْهَا أنْ يُخَالِعَ زَوْجَهَا مِنَ مَالِهَا أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوَازَ مُخَالَعَةِ الأَبِ عَنِ ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ مِنْ مَالِهَا إذَا رَأَى المصْلَحَةَ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣٢/ ٢٦)، «مُخْتَصَرُ الفَتَاوَى المصْرِيَّةِ» للبَعْلِيِّ (٤٣٤)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٣٦١).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٣٢/ ٢٦): «وطَرْدُ هَذَا القَوْلِ: أَنَّ الأَبَ يُطَلِّقُ على ابْنِهِ الصَّغِيرِ.

وكذَلِكَ: يُخَالِعُ عَنِ ابْنَتِهِ إذَا رَأَى المصْلَحَةَ لَهَا، كَمَا هُوَ إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ.

وكَذَلِكَ: يُخَالِعُ عَنِ ابْنَتِهِ إذَا رَأَى المَصْلَحَةَ لَهَا.

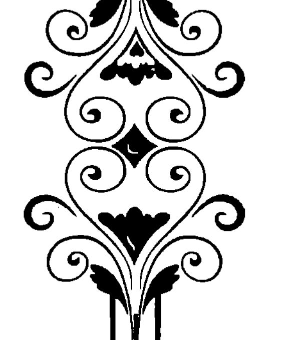
وأَبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ إذَا طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، فَلِلأَبِ أَنْ يَعْفُوَ عَنْ نِصْفِ الصَّدَاقِ، إذَا قِيلَ: هُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ، كَمَا هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وأَحْمَدَ في إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ.

والقُرْآنُ يَدُلُّ على صِحَّةِ هَذَا القَوْلِ».

* * *

المسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الخُلْعُ إذَا وَقَعَ بلَفْظِ الطَّلَاقِ أو نِيَّتِهِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حَقِيقَةِ الخُلْعِ إذَا وَقَعَ بلَفْظِ الطَّلَاقِ أو نِيَّتِهِ، كَأَنْ تُعْطِي الزَّوْجَةُ زَوْجَهَا العِوَضَ لِمُخَالَعَتِهَا، فيَقُولُ: طَلَّقْتُكِ، فَهَلْ يُعَدُّ هَذَا فَسْخًا أو طَلاقًا؟



❑ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ الخُلْعَ إذَا وَقَعَ بلَفْظِ الطَّلَاقِ أو نِيَّتِهِ: فأَنَّهُ يَكُونُ فَسْخًا.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣٢/ ٢٩٦، ٣٠٩)، «شَذَرَاتُ البِلَاتِينِ» (٣٥٦)، «زَادُ المعَادِ» لابنِ القَيِّم (٥/ ٢٠٠)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٨/ ٤٢١)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٣٦١)، «الإنْصَافُ» للمَرْداوِيِّ (٢٢/ ٣١).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٣٢/ ٣٠٩): «وهَذَا القَوْلُ الَّذِي ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ الخُلْعَ فَسْخٌ تَبِيْنُ بِهِ المرْأَةُ، بأَيِّ لَفْظٍ كَانَ: هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهُ النُّصُوصُ والأُصُولُ.

وعلى هَذَا: فَإِذَا فَارَقَ المَرْأَةَ بِالعِوَضِ عِدَّةَ مَرَّاتٍ، كَانَ لَهُ أنْ يَتزَوَّجهَا؛ سَوَاءٌ كَانَ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ أَوْ غَيْرِهِ.

وإِذَا قِيلَ: الطَّلَاقُ صَرِيحٌ في إحْدَى الثَّلَاثِ، فَلَا يَكُونُ كِنَايَةً في الخُلْعِ.

قِيلَ: إنَّمَا الصَّرِيحُ اللَّفْظُ المُطْلَقُ.

فَأَمَّا المُقَيَّدُ بِقَيْدٍ يُخْرِجُهُ عَنْ ذَلِكَ: فَهُوَ صَرِيحٌ فِي حُكْمِ المُقَيَّدِ، كَمَا إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ مِنْ وَثَاقٍ، أَوْ مِنَ الهُمُومِ والأَحْزَانِ؛ فَإِنَّ هَذَا صَرِيحٌ فِي ذَلِكَ؛ لَا فِي الطَّلَاقِ مِنَ النِّكَاحِ.

وإِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ بِأَلْفٍ، فَقَالَتْ: قَبِلْتُ، فَهُوَ مُقَيَّدٌ بِالعِوَضِ، وهُوَ صَرِيحٌ فِي الخُلْعِ؛ لَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الثَّلَاثِ البَتَّةَ، فَإِذَا نَوَى أَنْ يَكُونَ مِنَ الثَّلَاثِ: فَقَدْ نَوَى بِاللَّفْظِ مَا لَا يَحْتَمِلُهُ كَمَا لَوْ نَوَى بِالخُلْعِ أَنْ تُحَرَّمَ عَلَيْهِ؛ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَنِيَّتُهُ هَذَا الحُكْمَ: بَاطِلٌ.

كَذَلِكَ نِيَّتُهُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الثَّلَاثِ بَاطِلٌ، وكَذَلِكَ لَوْ نَوَى بِالظِّهَارِ الطَّلَاقَ أَوْ نَوَى بِالإِيلَاءِ الطَّلَاقَ مُؤَجَّلًا مَعَ أَنَّ أَهْلَ الجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَعُدُّونَ الظِّهَارَ طَلَاقًا والإِيلَاءَ طَلَاقًا: فَأَبْطَلَ اللهُ ورَسُولُهُ ذَلِكَ.

وحَكَمَ فِي «الإِيلَاءِ»: بِأَنْ يُمْسِكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ يُسَرِّحَ بِإِحْسَانٍ مَعَ تَرَبُّصِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

وحَكَمَ فِي «الظِّهَارِ»: بِأَنَّهُ إِذَا عَادَ، كَمَا قَالَ: كَفَّرَ قَبْلَ المُمَاسَّةِ، ولَا يَقَعُ بِهِ طَلَاقٌ.

ولِهَذَا كَانَ مَنْ جَعَلَ الإِيلَاءَ طَلَاقًا مُؤَجَّلًا أَوْ جَعَلَ التَّحْرِيمَ الَّذِي فِي مَعْنَى الظِّهَارِ طَلَاقًا: قَوْلُهُ مَرْجُوحٌ، فِيهِ شَبَهٌ لِمَا كَانُوا عَلَيْهِ أَوَّلًا، بِخِلَافِ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ حَقِيقَةِ الظِّهَارِ، وحَقِيقَةِ الإِيلَاءِ وحَقِيقَةِ الطَّلَاقِ؛ فَإِنَّ هَذَا عَلِمَ حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللهُ على رَسُولِهِ، فَلَمْ يُدْخِلْ فِي الحُدُودِ

مَا لَيْسَ مِنْهُ، ولَمْ يُخْرِجْ مِنْهُ مَا هُوَ فِيهِ.

وكَذَلِكَ «الافْتِدَاءُ»: لَهُ حَقِيقَةٌ يُبَايِنُ بِهَا مَعْنَى الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ: فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُدْخِلَ حَقِيقَةَ الطَّلَاقِ فِي حَقِيقَةِ الافْتِدَاءِ، ولَا حَقِيقَةَ الافْتِدَاءِ فِي حَقِيقَةِ الطَّلَاقِ، وإِنْ عَبَّرَ عَنْ أَحَدِهِمَا بِلَفْظِ الآخَرِ أَوْ نَوَى بِأَحَدِهِمَا حُكْمَ الآخَرِ: فَهُوَ كَمَا إِذَا نَوَى بِالطَّلْقَةِ الوَاحِدَةِ، أَوْ الخُلْعِ: أَنْ تُحَرَّمَ عَلَيْهِ؛ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

فَنِيَّةُ هَذَا الحُكْمِ: بَاطِلٌ.

وكَذَلِكَ نِيَّتُهُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الثَّلَاثِ: بَاطِلٌ؛ فَإِنَّ اللهَ لَمْ يُحَرِّمْهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ إِلَّا بَعْدَ الطَّلْقَةِ الثَّالِثَةِ، فَمَنْ نَوَى هَذَا الحُكْمَ بِغَيْرِ هَذَا الطَّلَاقِ: فَقَدْ قَصَدَ مَا يُنَاقِضُ حُكْمَ اللهِ وَرَسُولِهِ.

كَذَلِكَ مَنْ نَوَى بِالفُرْقَةِ البَائِنَةِ أَنَّ الفُرْقَةَ نَقْصُ بَعْضٍ مِنَ الثَّلَاثِ: فَقَدْ قَصَدَ مَا يُنَاقِضُ حُكْمَ اللهِ وَرَسُولِهِ، ولَيْسَ لَهُ ذَلِكَ.

وإِذَا كَانَ قَصَدَ هَذَا أَوْ هَذَا لِجَهْلِهِ بِحُكْمِ اللهِ ورَسُولِهِ: كَانَ كَمَا لَوْ قَصَدَ بِسَائِرِ العُقُودِ مَا يُخَالِفُ حُكْمَ اللهِ وَرَسُولِهِ، فَيَكُونُ جَاهِلًا بِالسُّنَّةِ؛ فَيُرَدُّ إِلى السُّنَّةِ، كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: «رُدُّوا الجَهَالَاتِ إِلى السُّنَّةِ».

وكَمَا قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ فِيمَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا بِكَلِمَةٍ: هُوَ جَاهِلٌ بِالسُّنَّةِ، فَيُرَدُّ إِلى السُّنَّةِ».

* * *

المسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الخُلْعُ بشَيْءٍ مُحَرَّمٍ.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفقَ أهْلُ العِلْمِ على أنَّهَ إذَا تَمَّ الخُلْعُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ على شَيءٍ مُحَرَّمٍ: كخَمْرٍ، أو خَنْزِيْرٍ، أو مَغْصُوبٍ، ونَحْوِ ذَلِكَ، فَإنَّ الخُلْعَ صَحِيْحٌ وَاقِعٌ؛ لكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِيْمَا يَسْتَحِقُّهُ الزَّوْجُ حِيْنَئِذٍ، فَهَل لَهُ مَهْرُ المِثْلِ أم لا؟

ومَهْرُ المثْلِ: هُوَ مَا يُعْطَى مَهْرًا للمَرْأةِ بقَدْرِ مَا يُعْطَى أمْثَالُهَا من قَرِيبَاتِهَا، ويُرَاعَى فِيهِ نَسَبُهَا وجَمَالُهَا.

❐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ الزَّوْجَ إذَا خَالَعَ بشَيْءٍ مُحَرَّمٍ: فأنَّ لَهُ في هَذِهِ الحَالَةِ مَهْرَ المِثْلِ.

المَرَاجِعُ: «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ٢٢٤)، «زَادُ المَعَادِ» لابنِ القَيِّمِ (٥/ ٦٧٥)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٨/ ٤٢٢)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٣٦١)، «الإنْصَافُ» للمَرْداويِّ (٢٢/ ٤٧).

قَالَ المَرْدَاويُّ في «الإنْصَافِ» (٢٢/ ٤٧): «قَوْلُهُ: «وإنْ خَالَعَهَا بِمُحَرَّمٍ كَالخَمْرِ، والحُرِّ: فَهُوَ كَالخُلْعِ بغَيْرِ عِوَضٍ»، يَعْنِي: إذَا كَانَا يَعْلَمَانِ تَحْرِيمَ ذَلِكَ، فَإنَّهُمَا إذَا كَانَا لا يَعْلَمَانِ ذَلِكَ، فَلا شَيْءَ لَهُ، وهُوَ كَالخُلْعِ بِغَيْرِ عِوَضٍ، على مَا مَرَّ.

وهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ، جَزَمَ بِهِ في «المُغْنِي»، و«المُحَرَّرِ»، و«الشَّرْحِ»، و«النَّظْمِ»، و«الفُرُوعِ»، وغَيْرِهِمْ.

واخْتَارَهُ أَبُو الخَطَّابِ في «الهِدَايَةِ»، قَالَ في «القَوَاعِدِ»: هُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ، والقَاضِي، والأَصْحَابُ.

فَإِذَا صَحَّحْنَاهُ: لَمْ يَلْزَمْ الزَّوْجَ شَيْءٌ، بِخِلَافِ النِّكَاحِ على ذَلِكَ.

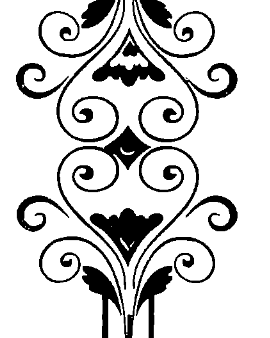
وعِنْدَ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَرْجِعُ إلى المَهْرِ، كَالنِّكَاحِ، انْتَهَى».

❑ ❑ ❑



كِتَابُ الطَّلَاقِ

كِتَابُ الطَّلَاقِ



المَسْأَلَةُ الأُولَى: طَلَاقُ السَّكْرَانِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ طَلاقِ السَّكْرَانِ لزَوْجَتِهِ، هَلْ يَقَعُ مِنْهُ أم لا؟

❐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَدَمَ وُقُوعِ طَلَاقِ السَّكْرَانِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١٤/ ١١٥)، (٣٣/ ١٠٢)، «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ١٢٧)، «جَامِعُ المسَائِلِ» (١/ ٣٤٦)، «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ٧)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٩/ ١٣)، «مُخْتَصَرُ الفَتَاوَى المصْرِيَّةِ» للبَعْلِيِّ (٥٤٧)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٣٦٥)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ (٧/ ٢٥٣)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِيِّ (٢٢/ ١٤٢).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المَجْمُوْعِ» (١٤/ ١١٥): «وتَنَازَعَ العُلَمَاءُ في السَّكْرَانِ مَعَ اتِّفَاقِهِمْ أَنَّهُ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ، واضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ، وفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ في المَضَاجِعِ» [أبو دَاوُدَ]، وهُوَ مَعْرُوفٌ في السُّنَنِ.

وتَنَازَعُوا في عُقُودِ السَّكْرَانِ، كَطَلَاقِهِ، وفي أَفْعَالِهِ المُحَرَّمَةِ، كَالقَتْلِ

والزِّنَا، هَلْ يُجرَى مَجْرَى العَاقِلِ، أوْ مَجْرَى المَجْنُونِ، أوْ يُفَرَّقُ بَيْنَ أقْوَالِهِ وأفْعَالِهِ، وبَيْنَ بَعْضِ ذَلِكَ وبَعْضٍ؟ على عِدَّةِ أقْوَالٍ مَعْرُوفَةٍ.

والَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ النُّصُوصُ والأُصُولُ وأقْوَالُ الصَّحَابَةِ: أنَّ أقْوَالَهُ هَدَرٌ - كَالمَجْنُونِ - لَا يَقَعُ بِهَا طَلَاقٌ ولَا غَيْرُهُ؛ فَإنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ قَالَ: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء:٤٣]، فَدَلَّ على أنَّهُ لا يَعْلَمُ مَا يَقُولُ.

والقَلْبُ هُوَ المَلِكُ الَّذِي تَصْدُرُ الأقْوَالُ والأفْعَالُ عَنْهُ، فَإذَا لَمْ يَعْلَمْ مَا يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ صَادِرًا عَنِ القَلْبِ؛ بَلْ يُجْرِي مَجْرَى اللَّغْوِ، والشَّارِعُ لَمْ يُرَتِّبِ المُؤَاخَذَةَ إلَّا على مَا يَكْسِبُهُ القَلْبُ مِنَ الأقْوَالِ والأفْعَالِ الظَّاهِرَةِ، كَمَا قَالَ: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٥]، ولَمْ يُؤَاخِذْ على أقْوَالٍ وأفْعَالٍ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا القَلْبُ ولَمْ يَتَعَمَّدْهَا.

وكَذَلِكَ مَا يُحَدِّثُ بِهِ المَرْءُ نَفْسَهُ: لَمْ يُؤَاخَذْ مِنْهُ إلَّا بِمَا قَالَهُ أوْ فَعَلَهُ.

وقَالَ قَوْمٌ: إنَّ اللهَ قَدْ أثْبَتَ لِلْقَلْبِ كَسْبًا، فَقَالَ: «بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ»، فَلَيْسَ لِلَّهِ عَبْدٌ أسَرَّ عَمَلًا أوْ أعْلَنَهُ مِنْ حَرَكَةٍ فِي جَوَارِحِهِ أوْ هَمٍّ فِي قَلْبِهِ إلَّا يُخْبِرُهُ اللهُ بِهِ ويُحَاسِبُهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ ويُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ.

واحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ ٱذْهَبْ فَمَن تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَآؤُكُمْ

جَزَآءً مَّوْفُورًا ﴿٦٣﴾ ﴾ [الإسراء:٦٣]، وهَذَا القَوْلُ ضَعِيفٌ شَاذٌّ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٥]، إِنَّمَا ذَكَرَهُ لِبَيَانِ أَنَّهُ يُؤَاخِذُ في الأَعْمَالِ بِمَا كَسَبَ القَلْبُ لَا يُؤَاخِذُ بِلَغْوِ الأَيْمَانِ، كَمَا قَالَ: ﴿بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة:٨٩]، فَالمُؤَاخَذَةُ لَمْ تَقَعْ إِلَّا بِمَا اجْتَمَعَ فِيهِ كَسْبُ القَلْبِ مَعَ عَمَلِ الجَوَارِحِ، فَأَمَّا مَا وَقَعَ في النَّفْسِ؛ فَإِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْهُ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ أَوْ يَعْمَلْ، ومَا وَقَعَ مِنْ لَفْظٍ أَوْ حَرَكَةٍ بِغَيْرِ قَصْدِ القَلْبِ وعِلْمِهِ: فَإِنَّهُ لَا يُؤَاخِذُ بِهِ.

وأَيْضًا؛ فَإِذَا كَانَ السَّكْرَانُ لَا يَصِحُّ طَلَاقُهُ، والصَّبِيُّ المُمَيِّزُ تَصِحُّ صَلَاتُهُ، ثُمَّ الصَّبِيُّ لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ، فَالسَّكْرَانُ أَوْلَى، وقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمَاعِزٍ لَمَّا اعْتَرَفَ بِالحَدِّ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟ قَالَ: لَا، ثُمَّ أَمَرَ بِاسْتِنْكَاهِهِ؛ لِئَلَّا يَكُونَ سَكْرَانَ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، فَدَلَّ على أَنَّ إِقْرَارَ السَّكْرَانِ: بَاطِلٌ، وقَضِيَّةُ مَاعِزٍ مُتَأَخِّرَةٌ بَعْدَ تَحْرِيمِ الخَمْرِ، فَإِنَّ الخَمْرَ حُرِّمَتْ سَنَةَ ثَلَاثٍ بَعْدَ أُحُدٍ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ.

وقَدْ ثَبَتَ عَنْ عُثْمَانَ وغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ، كَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ طَلَاقَ السَّكْرَانِ لَا يَقَعُ، ولَمْ يَثْبُتْ عَنْ صَحَابِيٍّ خِلَافُهُ.

والَّذِينَ أَوْقَعُوا طَلَاقَهُ لَمْ يَذْكُرُوا إِلَّا مَأْخَذًا ضَعِيفًا، وعُمْدَتُهُمْ: أَنَّهُ عَاصٍ بِإِزَالَةِ عَقْلِهِ، وهَذَا صَحِيحٌ يُوجِبُ عُقُوبَتَهُ على المَعْصِيَةِ الَّتِي هِيَ الشُّرْبُ، فَيُحَدُّ على ذَلِكَ، وأَمَّا الطَّلَاقُ: فَلَا يُعَاقَبُ بِهِ مُسْلِمٌ على

المَعْصِيَةِ، ولَوْ كَانَ كَذَلِكَ؛ لَكَانَ كُلُّ مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ أَوْ سَكِرَ طَلَقَتْ امْرَأَتُهُ، وإنَّمَا قَالَ مَنْ قَالَ: إذَا تَكَلَّمَ بِهِ طَلَقَتْ، فَهُمْ اعْتَبَرُوا كَلَامَهُ: لَا مَعْصِيَتَهُ.

ثُمَّ إنَّهُ في حَالِ سُكْرِهِ قَدْ يَعْتِقُ، والعِتْقُ قُرْبَةٌ، فَإِنْ صَحَّحُوا عِتْقَهُ: بَطَلَ الفَرْقُ، وإنْ أَلْغَوْهُ فَإِلْغَاءُ الطَّلَاقِ أَوْلَى، فَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ العِتْقَ، ولَا يُحِبُّ الطَّلَاقَ.

ثُمَّ مَنْ عَلَّلَ ذَلِكَ بِالمَعْصِيَةِ: لَزِمَهُ طَرْدُ ذَلِكَ فِيمَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِغَيْرِ مُسْكِرٍ، كَالبَنْجِ، وهُوَ قَوْلُ مَنْ يُسَوِّي بَيْنَ البَنْجِ والسَّكْرَانِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، ومُوَافِقِيهِ، كَأَبِي الخَطَّابِ.

والأَكْثَرُونَ على الفَرْقِ، وهُوَ مَنْصُوصُ أَحْمَدَ، وأَبِي حَنِيفَةَ، وغَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّ الخَمْرَ تَشْتَهِيهَا النَّفْسُ، وفِيهَا الحَدُّ؛ بِخِلَافِ البَنْجِ، فَإِنَّهُ لَا حَدَّ فِيهِ؛ بَلْ فِيهِ التَّعْزِيرُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُشْتَهَى، كَالمَيْتَةِ والدَّمِ ولَحْمِ الخِنْزِيرِ فِيهَا التَّعْزِيرُ.

وعَامَّةُ العُلَمَاءِ: على أَنَّهُ لَا حَدَّ فِيهَا، إلَّا قَوْلًا نُقِلَ عَنِ الحَسَنِ، فَهَذَا فِيمَنْ زَالَ عَقْلُهُ».

* * *

المسْألَةُ الثَّانِيَةُ: طَلَاقُ الغَضْبَانِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ طَلاقِ الغَضْبَانِ لزَوْجَتِهِ، هَلْ يَقَعُ أم لا؟

☐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَدَمَ وُقُوعِ طَلَاقِ الغَضْبَانِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣٣/ ١٠٩)، «زَادُ المعَادِ» لابنِ القَيِّم (٥/ ٢١٥)، «تَهْذِيبُ سُنَنِ أبي دَاودَ» لابنِ القَيِّم (١/ ٥٢٤) «أعْلامُ المُوقِّعِيْنَ» لابنِ القَيِّم (٤/ ٤٧٦)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٩/ ٩)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبُرْهَانِ ابنِ القَيِّم (١٢٣)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاويِّ (٢٢/ ١٣٨).

قَالَ ابنُ القَيِّم في «أعْلامِ المُوقِّعِيْنَ» (٤/ ٢٧٦): «وقَسَّمَ شَيْخُ الإسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ الغَضَبَ إلى ثَلَاثَةِ أقْسَامٍ:

قِسْمٌ يُزِيلُ العَقْلَ، كَالسُّكْرِ: فَهَذَا لَا يَقَعُ مَعَهُ طَلَاقٌ بِلا رَيْبٍ.

وقِسْمٌ يَكُونُ في مَبادِئِهِ بِحَيْثُ لَا يَمْنَعُهُ مِنْ تَصَوُّرِ مَا يَقُولُ وقَصْدُهُ: فَهَذَا يَقَعُ مَعَهُ الطَّلَاقُ.

وقِسْمٌ يَشْتَدُّ بِصَاحِبِهِ، ولَا يَبْلُغُ بِهِ زَوَالَ عَقْلِهِ، بَلْ يَمْنَعُهُ مِنَ التَّثَبُّتِ والتَّرَوِّي ويُخْرِجُهُ عَنْ حَالِ اعْتِدَالِهِ: فَهَذَا مَحَلُّ اجْتِهَادٍ.

والتَّحْقِيقُ: أنَّ الغَلَقَ يَتَنَاوَلُ كُلَّ مَنِ انْغَلَقَ عَلَيْهِ طَرِيقُ قَصْدِهِ

وتَصَوُّرِهِ، كَالسَّكْرَانِ والمَجْنُونِ والمُبَرْسَمِ والمُكْرَهِ والغَضْبَانِ، فَحَالُ هَؤُلَاءِ كُلِّهِمْ حَالُ إغْلَاقٍ.

والطَّلَاقُ إنَّمَا يَكُونُ عَنْ وَطَرٍ؛ فَيَكُونُ عَنْ قَصْدٍ مِنَ المُطَلِّقِ وتَصَوُّرٍ لِمَا يَقْصِدُهُ، فَإِنْ تَخَلَّفَ أَحَدُهُمَا: لَمْ يَقَعْ طَلَاقٌ.

وقَدْ نَصَّ مَالِكٌ والإمَامُ أحْمَدُ في إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ فِيمَنْ قَالَ لامْرَأتِهِ: «أنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا»، ثُمَّ قَالَ: أرَدْتُ أنْ أقُولَ: «إنْ كَلَّمْتِ فُلَانًا، أوْ خَرَجْتِ مِنْ بَيْتِي بِغَيْرِ إذْنِي، ثُمَّ بَدَا لي فَتَرَكْتُ اليَمِينَ، ولَمْ أُرِدِ التَّنْجِيزَ في الحَالِ: إنَّهُ لَا تَطْلُقُ عَلَيْهِ، وهَذَا هُوَ الفِقْهُ بِعَيْنِهِ؛ لأنَّهُ لَمْ يُرِدِ التَّنْجِيزَ، ولَمْ يُتِمَّ اليَمِينَ».

وقَالَ المَرْدَاوِيُّ في «الإنْصَافِ» (٢٢/ ١٣٨): «وقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أيْضًا: إنْ غَيَّرَهُ الغَضَبُ، ولَمْ يُزِلْ عَقْلَهُ: لَمْ يَقَعْ الطَّلَاقُ؛ لأنَّهُ ألْجَأهُ وحَمَلَهُ عَلَيْهِ فَأوْقَعَهُ وهُوَ يَكْرَهُهُ لِيَسْتَرِيحَ مِنْهُ، فَلَمْ يَبْقَ لَهُ قَصْدٌ صَحِيحٌ، فَهُوَ كَالمُكْرَهِ، ولِهَذَا لَا يُجَابُ دُعَاؤُهُ على نَفْسِهِ ومَالِهِ، ولَا يَلْزَمُهُ نَذْرُ الطَّاعَةِ فِيهِ».

***

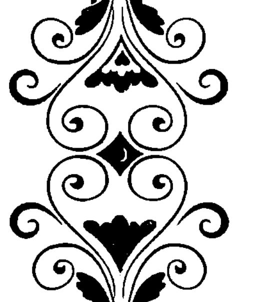
المسْألَةُ الثَّالِثَةُ: طَلَاقُ الفُضُولِيِّ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ طَلاقِ الفُضُولِيِّ: كمَنْ طَلَّقَ زَوْجَةَ غَيْرِهِ بِدُونِ تَوْكِيلٍ مِنْهُ ولا إذْنٍ، فَهَلْ يَقَعُ طَلاقُ الفُضُولِيِّ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: التَّفْصِيلَ في المَسْأَلَةِ:

- أَنَّ طَلَاقَ الفُضُولِيِّ مَوْقُوفٌ على إذْنِ وإجازَةِ الزَّوْجِ، فَإِنْ أجازَهُ وأذِنَ فِيهِ: صَحَّ ووَقَعَ.

- وإنْ لم يَأْذَنْ بِهِ الزَّوْجُ أو يُجِزْهُ: فَلا يَصِحُّ ولا يَقَعُ.



المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٠/ ٥٨٠)، «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ٨)، «الإنْصَافُ» للمَرْداويِّ (٢٢/ ١٥٩).

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٢٠/ ٥٨٠): «القَوْلُ بوَقْفِ العُقُودِ: هُوَ الأَظْهَرُ في الحُجَّةِ، وهُوَ قَوْلُ الجُمْهُورِ، ولَيْسَ ذَلِكَ إضْرَارٌ أصْلًا، بَل صَلَاحٌ بِلَا فَسَادٍ.

فإنَّ الرَّجُلَ قَد يَرَى أنْ يَشْتَرِي لغَيْرِه، أو يَبِيعَ لَهُ، أو يَسْتَأْجِرَ لَهُ، أو يُوجِبَ لَهُ، ثُمَّ يُشَاوِرُهُ: فإنْ رَضِيَ، وإلَّا فَلَا يُصِبْهُ مَا يَضُرُّهُ.

وكَذَلِكَ التَّزْوِيجُ، ونَحْوِ ذَلِكَ».

* * *

المسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: تَطْلِيقُ الأَبِ زَوْجَةَ ابْنِهِ الصَّغِيرِ أو المجْنُونِ.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ أهْلُ العِلْمِ على أَنَّ الطَّلَاقَ يَكُونُ بيَدِ الزَّوْجِ العَاقِلِ الرَّشِيْدِ؛ لكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا في تَطْلِيقِ الأَبِ زَوْجَةَ ابْنِهِ الصَّغِيرِ، أو المجْنُونِ، هَلْ يَصِحُّ أم لا؟

❐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوازَ تَطْلِيقِ الأبِ زَوْجَةَ ابْنِهِ الصَّغِيرِ أو المجْنُونِ عِنْدَ وُجودِ الشِّقَاقِ بَيْنَهُمَا إذَا رَأى المصْلَحَةَ في ذَلِكَ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣٢/ ٢٦)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٩/ ٨)، «مُخْتَصَرُ الفَتَاوَى المصْرِيَّةِ» للبَعْلِيِّ (٣٦٥)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٣٦٥)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِيِّ (٢٢/ ١٨).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٣٢/ ٢٦): «وطَرْدُ هَذَا القَوْلِ: أنَّ الأبَ يُطَلِّقُ على ابْنِهِ الصَّغِيرِ والمجْنُونِ إذَا رَأى المصْلَحَةَ».

* * *

المسْألَةُ الخَامِسَةُ: رُجُوعُ الزَّوْجِ عَنِ التَّوْكِيلِ بطَلَاقِ زَوْجَتِهِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ رُجُوعِ الزَّوْجِ عَنِ التَّوْكِيلِ بطَلَاقِ زَوْجَتِهِ بَعْدَ أنْ طَلَّقَهَا الوَكِيلُ، ثُمَّ ادَّعى الزَّوْجُ أنَّهُ رَجَعَ عَنِ الوَكَالَةِ قَبْلَ إيْقَاعِ طَلاقِ الوَكِيْلِ، فَهَلْ يَقَعُ طَلاقُ الوَكِيلِ أم لا؟.

❐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وُقُوعَ طَلاقِ الوَكِيلِ، وأنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُ الزَّوْجِ إلَّا ببَيِّنَةٍ كالشُّهُودِ.

المَرَاجِعُ: «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ١٣)، «الفُرُوعُ» لابنِ

مُفْلِحٍ (٩/ ٥٠)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٣٧٠)، «الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِيِّ (٢٢/ ١٦٤).

جَاءَ في «الاخْتِيَارَاتِ» للبَعْليِّ (٣٧٠): «ولَو ادَّعَى الزَّوْجُ أَنَّهُ رَجَعَ قَبْلَ إيقَاعِ الوَكِيلِ الطَّلَاقَ: لَم يُقْبَلْ قَوْلُهُ إلَّا ببيِّنَةٍ».

* * *

المسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: إجَابَةُ الأُمِّ في طَلاقِ الزَّوْجَةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ الطَّلَاقِ إذَا طَلَبَتْهُ الأُمُّ مِنِ ابْنِهَا، فَهَلْ لَهُ إجَابَتُهَا أم لا؟

☐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَدَمَ إجَابَةِ الابْنِ لأُمِّهِ إذَا طَلَبتْ طَلاقَ زَوْجَتِهِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣٣/ ١١٢)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٢/ ٧)، «الآدَابُ الشَّرْعِيَّةُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٢/ ٧٨).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوعِ» (٩/ ٧): «وقَدْ قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِيمَنْ تَأْمُرُهُ أُمُّهُ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ، قَالَ: لَا يَحِلُّ لَهُ أنْ يُطَلِّقَهَا، بَلْ عَلَيْهِ أنْ يبَرَّهَا، ولَيْسَ تَطْلِيقُ امْرَأَتِهِ مِنْ برِّهَا، انْتَهَى كَلَامُهُ».

* * *

المسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: طَلاقُ المَسْحُورِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ طَلاقِ المَسْحُورِ، هَلْ يَقَعُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَدَمَ وُقُوعِ طَلاقِ المَسْحُورِ؛ لأَنَّهُ في حُكْمِ الإكْرَاهِ؛ لأَنَّهُ في حُكْمِ الإكْرَاهِ.

المَرَاجِعُ: «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٩/ ١٥)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٣٦٦).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوعِ» (٩/ ١٥): «وإنْ سَحَرَهُ لِيُطَلِّقَ: فَإِكْرَاهٌ، قَالَهُ شَيْخُنَا». أيْ: ابنُ تَيْمِيَّةَ.

❑ ❑ ❑

بَابُ الطَّلَاقِ المُحَرَّمِ والبِدْعِيِّ

المَسْأَلَةُ الأُولَى: طَلاقُ الحَائِضِ.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ على تَحْرِيْمِ طَلاقِ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ في زَمَنِ حَيْضِهَا؛ لكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا في وُقُوعِ هَذَا الطَّلَاقِ، هَلْ يَقَعُ أم لا؟

❑ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَدَمَ وُقُوعِ طَلاقِ الحائِضِ، وأَنَّهُ لا يَلْزَمُ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣٣/ ٧، ٢٧، ٦٦، ١٣٠)، «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٩٠)، «جَامِعُ المَسَائِلِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٢٤٣، ٢٩٢، ٣٤٨)، «إغَاثَةُ اللَّهْفَانِ» لابنِ القَيِّمِ (١/ ٥٣١)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ (٧/ ٢٦٠)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٩/ ١٩)، «شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» لابنِ العِمَادِ الحَنْبَلِيِّ (٨/ ١٤٩)، «العُقُودُ الدُّرِّيَّةُ» لابنِ عَبْدِ الهَادِي (٣٩٢)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٣٦٧)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبُرْهَانِ ابنِ القَيِّمِ (١٢٣)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِيِّ (٢٢/ ١٧٢).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٣٣/ ٦٦): «فإنْ طَلَّقَهَا في الحَيْضِ أو في طُهْرٍ بَعْدَ أنْ وَطِأَهَا: كَانَ هَذَا طَلَاقًا مُحَرَّمًا بإجْمَاعِ المسْلِمِينَ، وفي

وُقُوعِهِ قَوْلَانِ لِلعُلَمَاءِ، والأَظْهَرُ: أَنَّهُ لَا يَقَعُ».

وقَالَ أَيْضًا في «المَجْمُوْعِ» (٣٣/ ٧٢): «فإِنْ طَلَّقَهَا وهِيَ حَائِضٌ، أو وَطِئَهَا وطَلَّقَهَا بَعْدَ الوَطْءِ قَبْلَ أَنْ يَتَبَيَّنَ حِمْلُهَا: فَهَذَا طَلَاقٌ مُحَرَّمٌ بالكِتَابِ والسُّنَّةِ والإجْمَاعِ.

وتَنَازَعَ العُلَمَاءُ: هَلْ يَلْزَمُ أو لَا؟ على قَوْلَيْنِ، والأَظْهَرُ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ».

***

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: العِلَّةُ في تَحْرِيْمِ طَلاقِ الحَائِضِ.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ على تَحْرِيْمِ الطَّلاقِ في زَمَنِ الحَيْضِ؛ لَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا في العِلَّةِ والحِكْمَةِ في تَحْرِيْمِ طَلاقِ الحَائِضِ.

❐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ عِلَّةَ تَحْرِيْمِ طَلاقِ الحَائِضِ تَعَبُّدِيَّةٌ، أَيْ: غَيْرُ مَعْقُولَةٍ.

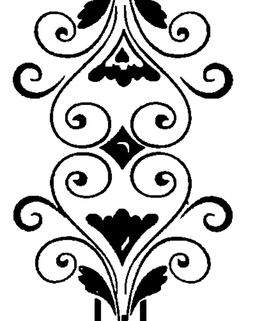
المَرَاجِعُ: «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٣٦٧)، «شَرْحُ مُخْتَصَرِ الخِرَقِيِّ» للزَّرْكَشِيِّ (٥/ ٣٧٨)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِيِّ (٢٢/ ١٧٥).

جَاءَ في «الاخْتِيَارَاتِ» للبَعْلِيِّ (٣٦٧): «والطَّلاقُ في زَمَنِ الحَيْضِ: مُحَرَّمٌ؛ لاقْتِضَاءِ النَّهْيِ الفَسَادَ، ولأَنَّهُ خِلافُ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ».

***

المسْألَةُ الثَّالِثَةُ: الطَّلاقُ الثَّلاثُ بلفْظٍ وَاحِدٍ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ إيْقَاعِ الطَّلاقِ الثَّلاثِ بلَفْظٍ وَاحِدٍ، كمَنْ يَقُوْلُ لزَوْجَتِهِ: أنْتِ طَالِقٌ ثَلاثًا، أو طَالِقٌ بالثَّلاثِ، أو طَلَّقْتُكِ ثَلاثًا، ونَحْوَ ذَلِكَ، فَهَلْ يَقَعُ طَلاقُهُ ثَلاثَ طَلَقَاتٍ، أو طَلْقَةً وَاحِدَةً؟



❑ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ طَلَاقَ الثَّلاثِ بلَفْظٍ وَاحِدٍ: لَا يَقَعُ بِهِ إلَّا وَاحِدَةٌ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣٣/ ٨، ٦٧، ٧١، ٨٤)، (٣٢/ ٣١١)، «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٨٩)، «شَذَرَاتُ البِلَاتِينِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣٥٥)، «جَامِعُ المَسَائِلِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٢٤٥، ٢٧٥، ٣١٧، ٣٥١)، «زَادُ المعَادِ» لابنِ القَيِّمِ (٥/ ٢٤٨)، «أعْلَامُ الموَقِّعِينَ» لابنِ القَيِّمِ (٣/ ٤٧٩)، (٤/ ٢١٣)، «إغَاثَةُ اللَّهْفَانِ» (١/ ٥٠٢، ٤٥٤، ٥٤٨)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٩/ ١٩)، «سَيْرُ الحَاثِّ إلى عِلْمِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ» لأبي المَحَاسِنِ ابنِ المَبْرَدِ الحَنْبَليِّ (١١٢)، «العُقُودُ الدُّرِّيَّةُ» (٣٩٢)، «الطُّرُقُ الحُكْمِيَّةُ» (١/ ٤٤)، «شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» لابنِ العِمَادِ الحَنْبَليِّ (٨/ ١٤٩)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٣٦٧)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبُرْهَانِ ابنِ القَيِّمِ (١٢٣)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ (٧/ ٢٦٢)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِيِّ (٢٢/ ١٨٥).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٣٣/ ١٣٠): «فَإذَا طَلَّقَ ثَلَاثًا فَهَلْ

يَلْزَمُهُ الثَّلَاثُ، أو وَاحِدَةٌ؟ فِيهِ قَوْلَانِ:

أَظْهَرُهُمَا: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ إِلَّا وَاحِدَةٌ».

وقَالَ أَيْضًا في «المَجْمُوْعِ» (٣٣/ ١٢): «ولَا نَعْرِفُ أَنَّ أَحدًا طَلَّقَ على عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا بكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فألْزَمَهُ النَّبِيُّ بالثَّلَاثِ، ولا رَوَى في ذَلِكَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ولا حَسَنٌ.

ولا نَقَلَ أَهْلُ الكُتُبِ المعْتَمَدِ بِهَا في ذَلِكَ شَيْئًا، بَل رُوِيت في ذَلِكَ أَحَادِيثُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ باتِّفَاقِ عُلَمَاءِ الحَدِيثِ، بَلْ مَوْضُوعَةٌ؛ بَلِ الَّذِي في صَحِيحِ مُسْلِمٍ وغَيْرِهِ مِنَ السُّنَنِ والمَسَانِيدِ عَنْ طَاوُوسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ الطَّلَاقُ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وأَبِي بَكْرٍ، وسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ: طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً».

فَقَالَ عُمَرُ: «إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا في أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ» [مُسْلِمٌ].

وفي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ وغَيْرِهِ عَنْ طَاوُوسٍ: «أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَتَعْلَمُ إِنَّمَا كَانَتْ الثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وأَبِي بَكْرٍ، وثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ»، وفي رِوَايَةٍ: «أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَاتِ مِنْ هَنَاتِكَ أَلَمْ يَكُنْ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً؟ قَالَ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ في زَمَنِ عُمَرَ تَتَابَعَ النَّاسُ في الطَّلَاقِ فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ».

ورَوَى الإمَامُ أَحْمَدُ في مُسْنَدِهِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ إبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إسْحَاقَ حَدَّثَنِي دَاوُد بْنُ الحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «طَلَّقَ رُكَانَةُ بْنُ عَبْدِ يَزِيدَ - أَخُو بَنِي المُطَّلِبِ - امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا في مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَحَزِنَ عَلَيْهَا حُزْنًا شَدِيدًا؛ قَالَ: فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَيْفَ طَلَّقْتَهَا؟ قَالَ: طَلَّقْتهَا ثَلَاثًا، قَالَ، فَقَالَ: فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّمَا تِلْكَ وَحْدَةٌ فَأَرْجِعْهَا إنْ شِئْت، قَالَ: فَرَجَعَهَا» [أحْمَدُ].

فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَى أَنَّ الطَّلَاقَ عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ؛ وقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ المقدسي فِي كِتَابِهِ «المُخْتَارَةِ» الَّذِي هُوَ أَصَحُّ مِنْ «صَحِيحِ الحَاكِمِ».

وهَكَذَا رَوَى أَبُو دَاوُد وغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ وقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ».

مَفْهُومُهُ: أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ لَمْ يَكُنْ الأَمْرُ كَذَلِكَ؛ وذَلِكَ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ فِي مَجَالِسَ لَأَمْكَنَ فِي العَادَةِ أَنْ يَكُونَ قَدْ ارْتَجَعَهَا؛ فَإِنَّهَا عِنْدَهُ والطَّلَاقُ بَعْدَ الرَّجْعَةِ يَقَعُ.

والمَفْهُومُ لَا عُمُومَ لَهُ فِي جَانِبِ المَسْكُوتِ عَنْهُ؛ بَلْ قَدْ يَكُونُ فِيهِ تَفْصِيلٌ، كَقَوْلِهِ: «إذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ الخَبَثَ [أبو دَاوُدَ]، أَوْ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ» [أبو دَاوُدَ]، وهُوَ إذَا بَلَغَ قُلَّتَيْنِ فَقَدْ يَحْمِلُ الخَبَثَ وقَدْ لَا يَحْمِلُهُ.

وقَوْلُهُ: «في الإِبِلِ السَّائِمَةِ الزَّكَاةُ»، وهِيَ إِذَا لَمْ تكُنْ سَائِمَةً قَدْ يَكُونُ فِيهَا الزَّكَاةُ - زَكَاةُ التِّجَارَةِ - وقَدْ لَا يَكُونُ فِيهَا.

وكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا واحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، ومَنْ لَمْ يَقُمْهَا فَقَدْ يُغْفَرُ لَهُ بِسَبَبٍ آخَرَ.

وكَقَوْلِهِ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا واحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، وقَوْله تَعالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِۚ﴾ [البقرة:٢١٨]، ومَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَقَدْ يَعْمَلُ عَمَلًا آخَرَ يَرْجُو بِهِ رَحْمَةَ اللهِ مَعَ الإِيمَانِ، وقَدْ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ.

فَلَوْ كَانَ فِي مَجَالِسَ فَقَدْ يَكُونُ لَهُ فِيهَا رَجْعَةٌ وقَدْ لَا يَكُونُ؛ بِخِلَافِ المَجْلِسِ الوَاحِدِ الَّذِي جَرَتْ عَادَةُ صَاحِبِهِ بِأَنَّهُ لَا يُرَاجِعُهَا فِيهِ؛ فَإِنَّ لَهُ فِيهِ الرَّجْعَةَ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْثُ قَالَ: «ارْجِعْهَا إِنْ شِئْتَ» [أَحْمَدُ]، ولَمْ يَقُلْ كَمَا قَالَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، فَأَمَرَهُ بِالرَّجْعَةِ، والرَّجْعَةُ يَسْتَقِلُّ بِهَا الزَّوْجُ؛ بِخِلَافِ المُرَاجَعَةِ.

وقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُد وغَيْرُهُ: «أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ اللهِ مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً؟ فَقَالَ: مَا أَرَدْت بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ»، وأَبُو دَاوُد لَمَّا لَمْ يَرْوِ فِي سُنَنِهِ الحَدِيثَ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، فَقَالَ: حَدِيثُ «الْبَتَّةَ» أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جريج: «أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا»؛ لأَنَّ أَهْلَ بَيْتِهِ أَعْلَمُ.

لَكِنَّ الأئِمَّةَ الأكَابِرَ العَارِفُونَ بِعِلَلِ الحَدِيثِ والفِقْهِ فِيهِ: كَالإمَامِ أحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، والبُخَارِيِّ، وغَيْرِهِمَا، وأبِي عُبَيْدٍ، وأبِي مُحَمَّدِ بْنِ حَزْمٍ، وغَيْرِهِ: ضَعَّفُوا حَدِيثَ: «الْبَتَّةَ»، وبَيَّنُوا أنَّ رُوَاتَهُ قَوْمٌ مَجَاهِيلُ؛ لَمْ تُعْرَفْ عَدَالَتُهُمْ وضَبْطُهُمْ.

وأحْمَدُ أثْبَتَ حَدِيثَ الثَّلَاثِ، وبَيَّنَ أنَّهُ الصَّوَابُ، مِثْلَ قَوْلِهِ: حَدِيثُ رُكَانَةَ لَا يَثْبُتُ: «أنَّهُ طَلَّقَ امْرَأتَهُ الْبَتَّةَ»، وقَالَ أيْضًا: حَدِيثُ رُكَانَةَ فِي «الْبَتَّةَ» لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأنَّ ابْنَ إسْحَاقَ يَرْوِيهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأتَهُ ثَلَاثًا»، وأهْلُ المَدِينَةِ يُسَمُّونَ مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا: طَلَّقَ الْبَتَّةَ.

وأحْمَدُ إنَّمَا عَدَلَ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ لِأنَّهُ كَانَ يَرَى أنَّ الثَّلَاثَ جَائِزَةٌ مُوَافَقَةً لِلشَّافِعِيِّ.

فَأمْكَنَ أنْ يُقَالَ: حَدِيثُ رُكَانَةَ مَنْسُوخٌ، ثُمَّ لَمَّا رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ، وتَبَيَّنَ أنَّهُ لَيْسَ فِي القُرْآنِ والسُّنَّةِ طَلَاقٌ مُبَاحٌ إلَّا الرَّجْعِيُّ عَدَلَ: عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ لِأنَّهُ أفْتَى بِخِلَافِهِ، وهَذَا عِلَّةٌ عِنْدَهُ فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ؛ لَكِنَّ الرِّوَايَةَ الأُخْرَى الَّتِي عَلَيْهَا أصْحَابُهُ: أنَّهُ لَيْسَ بِعِلَّةٍ، فَيَلْزَمُ أنْ يَكُونَ مَذْهَبُهُ العَمَلَ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وقَدْ بَيَّنَ فِي غَيْرِ هَذَا المَوْضِعِ: أعْذَارَ الأئِمَّةِ المُجْتَهِدِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ الَّذِينَ ألْزَمُوا مَنْ أوْقَعَ جُمْلَةَ الثَّلَاثِ بِهَا، مِثْلَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فَإنَّهُ

لَمَّا رَأى النَّاسَ قَدْ أَكْثَرُوا مِمَّا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنْ جَمْعِ الثَّلَاثِ، ولَا يَنْتَهُونَ عَنْ ذَلِكَ إِلَّا بِعُقُوبَةٍ: رَأى عُقُوبَتَهُمْ بِإِلْزَامِهَا؛ لِئَلَّا يَفْعَلُوهَا»، إِمَّا مِنْ نَوْعِ التَّعْزِيرِ العَارِضِ الَّذِي يُفْعَلُ عِنْدَ الحَاجَةِ، كَمَا كَانَ يَضْرِبُ فِي الخَمْرِ ثَمَانِينَ، ويَحْلِقُ الرَّأْسَ، ويَنْفِي، وكَمَا مَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ تَخَلَّفُوا عَنْ الِاجْتِمَاعِ بِنِسَائِهِمْ.

وإِمَّا ظَنًّا أَنْ جَعْلَهَا وَاحِدَةً كَانَ مَشْرُوطًا بِشَرْطٍ، وقَدْ زَالَ، كَمَا ذَهَبَ إِلى مِثْلِ ذَلِكَ فِي مُتْعَةِ الحَجِّ: إِمَّا مُطْلَقًا، وإِمَّا مُتْعَةَ الفَسْخِ.

والإِلْزَامُ بِالفُرْقَةِ لِمَنْ لَمْ يَقُمْ بِالوَاجِبِ: مِمَّا يَسُوغُ فِيهِ الِاجْتِهَادُ؛ لَكِنْ تَارَةً يَكُونُ حَقًّا لِلْمَرْأَةِ، كَمَا فِي العِنِّينِ والمَوْلَى عِنْدَ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ والعَاجِزِ عَنِ النَّفَقَةِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِهِ.

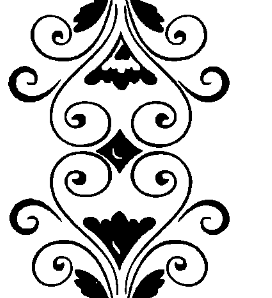
وتَارَةً يُقَالُ: إِنَّهُ حَقٌّ لِلَّهِ، كَمَا فِي تَفْرِيقِ الحُكْمَيْنِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ عِنْدَ الأَكْثَرِينَ إِذَا لَمْ يَجْعَلَا وكِيلَيْنِ.

وكَمَا فِي وُقُوعِ الطَّلَاقِ بِالمَوْلَى عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِذَلِكَ مِنَ السَّلَفِ والخَلَفِ؛ إِذَا لَمْ يَفِ فِي مُدَّةِ التَّرَبُّصِ، وكَمَا قَالَ مِنَ الفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وغَيْرِهِ: إِنَّهُمَا إِذَا تَطَاوَعَا فِي الإِتْيَانِ فِي الدُّبُرِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

والأَبُ الصَّالِحُ إِذَا أَمَرَ ابْنَهُ بِالطَّلَاقِ لِمَا رَآهُ مِنْ مَصْلَحَةِ الوَلَدِ: فَعَلَيْهِ أَنْ يُطِيعَهُ، كَمَا قَالَ أَحْمَدُ وغَيْرُهُ، كَمَا: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَنْ يُطِيعَ أَبَاهُ لَمَّا أَمَرَهُ أَبُوهُ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ».

فَالإلْزَامُ إِمَّا مِنَ الشَّارِعِ، وإِمَّا مِنَ الإمَامِ بِالفُرْقَةِ إِذَا لَمْ يَقُمِ الزَّوْجُ بِالوَاجِبِ: هُوَ مِنْ مَوَارِدِ الاجْتِهَادِ.

فَلَمَّا كَانَ النَّاسُ إِذَا لَمْ يُلْزَمُوا بِالثَّلَاثِ يَفْعَلُونَ المُحَرَّمَ: رَأى عُمَرُ إِلْزَامَهُمْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَلْزَمُوا طَاعَةَ اللهِ ورَسُولِهِ مَعَ بَقَاءِ النِّكَاحِ.



ولَكِنْ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ نَازَعُوا مَنْ قَالَ ذَلِكَ؛ إِمَّا لِأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا التَّعْزِيزَ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وإِمَّا لِأَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يُعَاقِبْ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

وهَذَا فِيمَنْ يَسْتَحِقُّ العُقُوبَةَ، وأَمَّا مَنْ لَا يَسْتَحِقُّهَا بِجَهْلٍ أَوْ تَأْوِيلٍ: فَلَا وَجْهَ لِإِلْزَامِهِ بِالثَّلَاثِ».

***

المسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: طَلَاقُ الزَّوْجَةِ أَثْنَاءَ عِدَّتِهَا مِنْ طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ إِيقَاعِ طَلَاقِ الزَّوْجَةِ أَثْنَاءَ عِدَّتِهَا مِنْ طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ: كَمَنْ يُطَلِّقُ زَوْجَتَهُ طَلاقًا رَجْعِيًّا، ثُمَّ تَعْتَدُّ، وأَثْنَاءَ عِدَّتِهَا يُوْقِعُ عَلَيْهَا طَلاقًا آخَرَ قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَهَلْ يَقَعُ هَذَا الطَّلَاقُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: عَدَمَ وُقُوعِ الطَّلَاقِ على المُعْتَدَّةِ مِنْ طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣٣/ ٦٧، ٧٩)، «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٩٠)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ

(٣٦٨)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٩/ ١٨)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلحٍ (٧/ ٢٦٣)، «الإنْصافُ» للمَرْدَاويِّ (٢٢/ ١٨٥).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٣٣/ ٦٧): «وكَذَلِكَ إذَا طَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ والثَّالِثَةَ قَبْلَ الرَّجْعَةِ أو العَقْدِ عِنْدَ مَالِكٍ وأحْمَدَ في ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ وغَيْرِهِمَا، ولَكِن هَلْ يَلْزَمُهُ وَاحِدَةٌ أو ثَلاثٌ؟ فِيهِ قَوْلَانِ:

قِيلَ: يَلْزَمُهُ الثَّلاثُ، وهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، والمعْرُوفُ مِنْ مَذْهَبِ الثَّلَاثَةِ.

وقِيلَ: لا يَلْزَمُهُ إلَّا طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ، وهُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ والخَلَفِ، وقَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ أصْحَابِ مَالِكٍ، وأبِي حَنِيفَةَ، وهَذَا القَوْلُ أظْهَرُ».

وجَاءَ في «الاخْتِيَارَاتِ» للبَعليِّ (٣٦٨): «والرَّجْعِيَّةُ لا يَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ، وإنْ كَانَتْ في العِدَّةِ، بِنَاءً على أنَّ إرْسَالَ طَلَاقِهِ على الرَّجْعِيَّةِ في عِدَّتِهَا قَبْلَ أنْ يُرَاجِعَهَا: مُحَرَّمٌ».

❑ ❑ ❑



فهرس موضوعات

المجلد الثالث

فهرس موضوعات المجلد الثالث

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

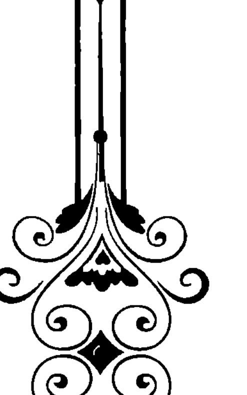


الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة



الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

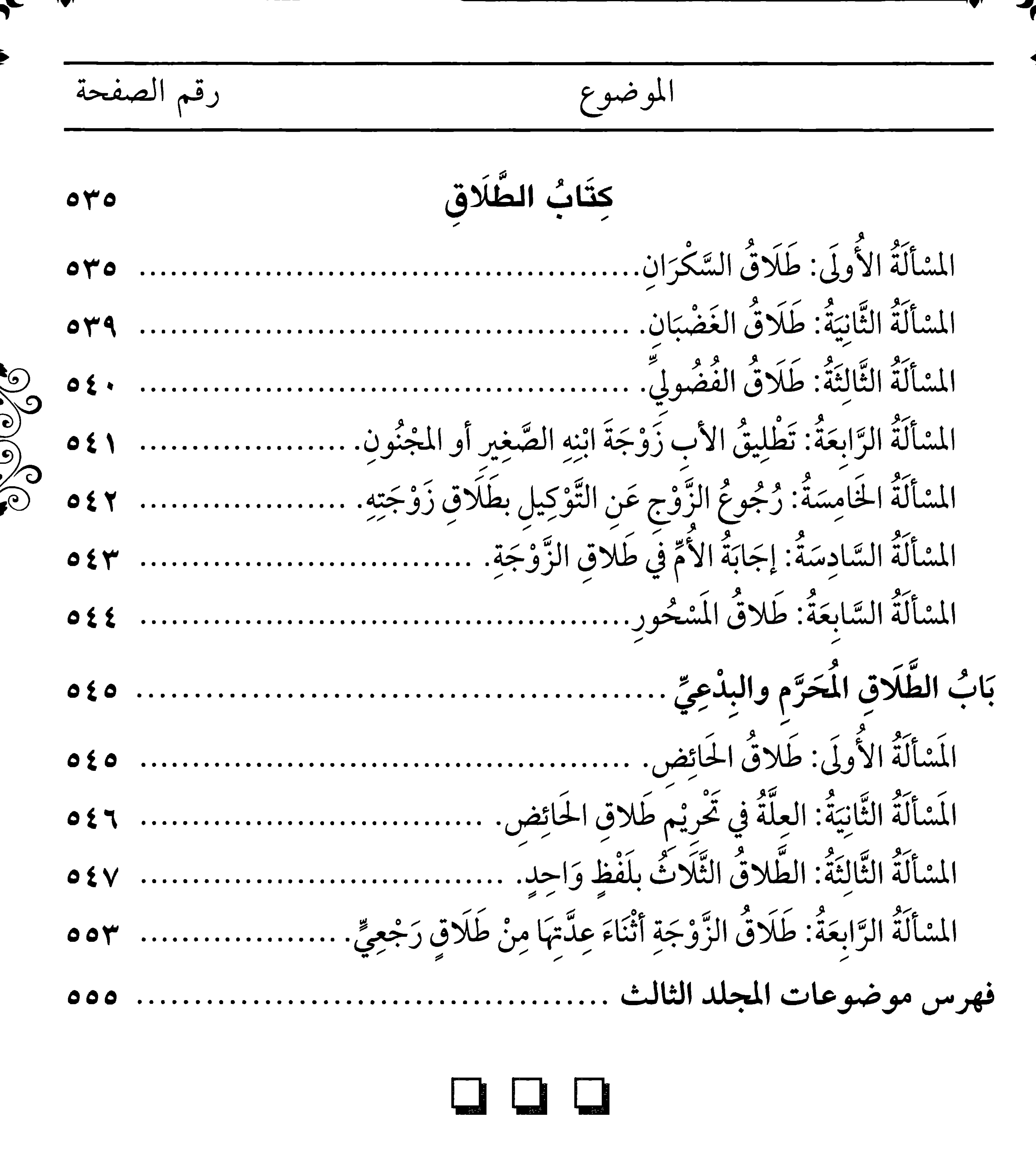
كِتَابُ الفَرَائِضِ ٤٤٥

كِتَابُ العِتْقِ، وأُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ ٤٥٩

كِتَابُ النِّكَاحِ ٤٦٥

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة



الموضوع	رقم الصفحة

❑ ❑ ❑